

أصْوَلُ الشَّافِعِي

للإمام نظام الدين الشاشي

طبعة جديدة ملونة مصححة
بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

على أساس حاشية
الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسئي به

”أَحْسَنُ الْجَوَادِي“

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخرج الأحاديث

مكتبة الشافعية
كتابي باشان

وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ^١ (النساء: ٨٣)

اِصْوَالُ الشَّاشِيُّ

لِإِمامِ نَظَامِ الدِّينِ الشَّاشِيِّ

المتوفى سنة ٣٢٥

على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكتوني
المسمى به

”احسن الحوashi“

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخریج الأحادیث

مِلْكُتُبَهُ الشَّاشِيُّ
کراٹئی باکستان

الطبعة الأولى:

م ٢٠٠٧ - ه ١٤٢٨

الطبعة الثانية:

م ٢٠٠٨ - ه ١٤٢٩

مكتبة البشرى

الناشر:

السعر: = 120 روبيه



للتَّبْعَادُ وَالشَّرْكُ وَالتَّوْزِيعُ

AL-BUSHRA Publishers
Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3 Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar
Karachi - Pakistan

+92-21-7740738

هاتف

+92-21-4023113

فاكس

www.ibnabbasaisha.edu.pk

الموقع على الإنترنت

al-bushra@cyber.net.pk

البريد الإلكتروني

يطلب من

مكتبة البشرى، كراتشي +92-321-2196170

مكتبة المترمين، أردو بازار لاہور +92-321-4399313

المصباح، 16 أردو بازار لاہور 042-7124656 - 7223210

بك لینڈ، سٹی پلازہ، کالج روڈ، راولپنڈی 051-5773341 - 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خواں بازار پشاور 091-2567539

ويطلب من جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدرًا وأكثراً نفعاً؛ لما اشتمل عليه من قوانين شرعية مستبطة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد أصولية، وفروع فقهية وأحكام شرعية، ألف فيه العلماء قديماً وحديثاً، وأول كتاب وصل إلينا في هذا العلم الشريف هي "الرسالة" التي ألفها الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ)، ثم تتابع العلماء في الكتابة في هذا الفن، وكان من الذين ألفوا في الأصول من علماء الحنفية: العلامة نظام الدين الشاشي الذي ألف هذا الكتاب المسمى بـ "أصول الشاشي"، وهو من أحد المتون المعتمدة، مختصر مضبوط منقح مهذب، تلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحًا، لاسيما في بلاد الهند وبباكستان وبنجلاديش، وأفغانستان وآسيا الوسطى وما جاورها من البلدان.

فاحتاج الأمر إلى تحقيق الكتاب وشرحه شرحاً جاماً ومفيداً للطلاب، فقامت بعون الله وتوفيقه إدارة "مكتبة البشرى" بأداء هذه المهمة، وانتخبت لهذا العمل الفتى محمد مفيض الرحمن بن أحمد حسين الشاتعامي، وقد بذل جهده للتحقيق والتعليق عليه. جزاه الله تعالى خير الجزاء.

نهج العمل في التحقيق والتعليق

- ١- اعتمد على "أحسن الحواشى على أصول الشاشى" لشرح بعض مواضع الكتاب واستقى من المراجع الآتية أيضاً:

"الشافى على أصول الشاشى"، و"عمدة الحواشى"، و"حاشية الشيخ أكرم الندوى" وغيرها.

- ٢- وخرج الأحاديث والآثار من كتب الأحاديث المعتبرة.
- ٣- وصحح الأخطاء الإملائية الموجودة في المطبوعات القديمة والحديثة.
- ٤- وشكل الكلمات الصعبة.

أما من ناحية الكتابة والطباعة فاتبعت الإدارة الخطوات التالية:

- ١- اختير تكبير الكلمات المحتاجة إلى الشرح والتعليق بدل الأرقام الهندسية.
- ٢- وضع العلامة على الحديث الذي تم تحريره في الحواشى.
- ٣- اللون الأحمر للكلمات التي اختيرت للشرح.

وأخيراً تشكر الإدارة الشيخ المفتى محمد انعام الحق حفظه الله أستاذ ومفتي بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاؤن كراتشي حيث ساعد الإدارة في تصحيح هذا الكتاب بجد ورغبة، جزاه الله أحسن الجزاء.

وحسينا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر
كراتشي باكستان.

١٤٢٨-٥-٢٧ من الهجرة النبوية

ترجمة المصنف

اسمه: نظام الدين الشاشي.

مولده: لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته لكنه ولد بعد المستمائة هجرية.

وفاته: لم أُعثر على سنة الوفاة في كتب التراجم، لكن صاحب "كتاب الخدائق الحنفية" قد ذكره في كتابه فيما مات في المائة السابعة من علماء الحنفية.

نسبه: ينسب إلى "شاش" قرية من بلاد الترك.

عصر الشاشي: لقد كان الشيخ نظام الدين الشاشي من علماء القرن السابع الهجري، وهذا القرن قد حظى بكثير من علماء المسلمين في مختلف المذاهب يفتخر بهم، ففي المذهب الحنفي ظهر نظام الدين الشاشي صاحب هذا الكتاب، وفي المذهب الشافعي ظهر الأمدي، والبيضاوي، وفي المذهب المالكي ظهر ابن الحاجب، والقرافي، وفي المذهب الخنبلـي ظهر ابن قدامة المقدسي، فهو لـاء قد كـتبوا وصنفوا في علوم الشريعة فأجادـوا وأفادـوا.

التعريف بكتاب أصول الشاشي

أصول الشاشي كتاب في أصول الفقه الإسلامي يعد من المختصرات في هذا العلم سماه مؤلفه "الخمسين في أصول الدين" يعني أصول الفقه.

والسبب في ذلك أن مؤلفه لما أنه كان عمره خمسين سنة، فسمـاه بذلك، وهو من الكتب المنهجية التي تداولـها العلماء في التدريس حتى أدخلـوه في مناهجـهم المدرسـية، وتلقـاه أهلـ العلم بالقبول خاصة في بلادـ الهند والـباكـستان.

شرح الكتاب وحواشيه

لقد تصدـى لـشرحـه ثـلـة منـ العـلـماء:

- ١ شرحه المولى محمد بن الحسن الخوارزمي الشهير بشمس الدين الشاشي الذي أمه سنه (٧٨١هـ) كما ذكره صاحب "الكشف"، وطبع في لندن.
- ٢ شرحه الشيخ فيض الحسن الكنكوفي، وطبع في الهند وباكستان وبيروت، وسماه "عمدة الحواشى على أصول الشاشى".
- ٣ شرحه الشيخ المولوى محمد عبد الرشيد، وطبع في الهند، وسماه "زبدة الحواشى على أصول الشاشى".
- ٤ شرحه الشيخ محمد حسن بن ظهور حسن السنبللي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ، وطبع في الهند، وسماه "حصل الحواشى على أصول الشاشى".
- ٥ شرحه الشيخ ولی الدين الفرفور بن محمد صالح، وطبع في دمشق، وسماه "الشافى على أصول الشاشى".
- ٦ شرحه الشيخ محمد أكرم الندوى، وطبع في بيروت.
- ٧ شرحه الشيخ محمد برکت الله بن الحافظ محمد أحمد الله بن محمد نعمت الله، وطبع في الهند والباكستان، وسماه "أحسن الحواشى على أصول الشاشى".

المصادر التي استقى منها الشاشي كتابه الأصول

لا شك أن المصنفين حينما يكتبون في أي علم من العلوم يرجعون إلى مصدر يستقون منها أثناء تصنيفهم، ولقد استقى الشاشي كتابه الأصول من المصادر التالية حسب ما وقفت عليه في ثنايا قرأتني لهذا الكتاب.

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- السنة.
- ٣- إجماع الصحابة والتابعين.

- ٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله.
- ٥- أصول الكرخي للإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله.
- ٦- الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.
- ٧- الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

منهج الشاشي في كتابه أصول الشاشي

لقد أهْجَ الشاشي في كتابه هذا منهج تخرُّج الفروع على القواعد الأصولية، وهو منهج الحنفية في الأصول عامة، وقد اعتمد في منهجه هذا على الآخوار الآتية:

- الأول: النظر في تعليل النص والوقوف على علة الحكم حتى يصح إلحاقي غيره عليه.
- الثاني: بناء الفروع على الأصول وتنزيتها على القواعد الشرعية العامة.
- الثالث: الترجيح بين المعارضين بالنظر إلى قوة الدليل وجود أسباب الترجيح.

اصطلاحات الشاشي في كتابة الأصول

لقد اصطَلحَ الشاشي في كتابه هذا على الأمور الآتية:

- ١- قوله: "قال أصحابنا" يعني الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رضي الله عنه.
- ٢- قوله: "فإن قيل" يعني القائل من الشافعية.
- ٣- قوله: "قلنا" يعني الحنفية.
- ٤- قوله: "عنه" يعني الإمام الشافعي رحمه الله.
- ٥- قوله: "عندنا" يعني الحنفية.
- ٦- قوله: "قال في الجامع" يعني الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.
- ٧- قوله: "قلنا جمِيعاً" يعني الحنفية والشافعية.

- ٨- قوله: "قال مشائخنا" يعني مشائخ ما وراء النهر من الحنفية كمشائخ سمرقند وطشقند، وبخارى كأبي منصور الماتريدي، والقاضي أبي زيد الدبوسي.
- ٩- قوله: "قال علماؤنا" يعني علماء الحنفية المشتمل على مدرسة ما وراء النهر والكوفة.

طبقة الشاشي في المجتهدين

بعد الشاشي من أهل الطبقة الثالثة أصحاب التحرير التمكين من تحرير الأحكام على نصوص إمامهم، فيتبعون إمامهم فيما انتهى إليه من أصول وفروع، ويعرفون أدلة الأحكام التي استبطها إمامهم، ويعد أبو الحسن الكرخي والفخر الرازي بعضهما من هذه الطبقة أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى منزلا المؤمنين بكريم خطابه، ورفع درجة العالمين بعاني كتابه، وخص المستبطين منهم بمزيد الإصابة وثوابه، والصلاحة على النبي وأصحابه، والسلام على أبي حنيفة وأحبابه، وبعد: فإن أصول الفقه

الحمد لله: بدأ به بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه، والحمد هو الوصف بالجمل الاختياري
حقيقة أو حكماً كصفات الباري تعالى. بكريم خطابه: والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾، والكرم كل
شيء كثرة خيره ونفعه، يقال: كتاب كريم، ورزق كريم، وأجر كريم، وذكر صفة الكريم؛ لاستخراج خطاب
الكفرة مثل قوله تعالى: ﴿هُبَا إِلَيْهَا الْكَافَرُونَ﴾.

المستبطين: أي المجتهدين الذين عرفوا طاقتهم في استخراج المسائل من النصوص بعيارها ودلائلها وإشارتها واقتضائها،
وبالقياس على مواضع النصوص. بمزيد الإصابة: أي خصمهم منهم بزيادة إصابة الحق؛ لأن الخطأ منهم نادر،
والغالب إصابة الحق، بخلاف غير المجتهدين من العلماء، فإنهم ليسوا كذلك. وثوابه: أي خصمهم بزيادة الثواب؛
لأنهم يستحقون الأجرتين عند الإصابة، وأجرًا واحداً عند الخطأ، كما في "المتفق".

والصلاحة: إنشاء امتثالاً بقوله تعالى: ﴿صَلَوَنَا عَلَيْهِ﴾ إخ: لأن المبين لقواعد المسائل الشرعية، ومعاقد الأحكام
الفقهية، أو تكميلًا للحمد، فإن جميع ما يصل إليه من النعم فهو بواسطته وبركته عليه، فلما ذكر المنعم الحقيقي
ذكر الصلاحة على الواسطة، ليكون شكرًا لله تعالى؛ لأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أو عملاً بقوله عليه:
خصني الله بكرامات إحداها: إذا ذكرت ذكرت معه، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذَكْرَكَ﴾.

والسلام: اختلف في أن الصلاة والسلام على غير الأنبياء حائز أم لا؟ فذهب بعضهم إلى كراهيته، وبعضهم إلى
ترحيمه وما ذهب إليه الجمهور، أنه لا يجوز ابتداء واستقلالاً، وإنما اتباعاً فيجوز أعني يجوز صلي وسلم على محمد
وأبي حنيفة، ولا يجوز صلي وسلم على أبي حنيفة. على أبي حنيفة: ذكره لبراعة الاستهلال، وأردفه بالصحابة
إشارة إلى أنه من التابعين، وهو الأشبه بالصواب؛ لما لم يختلفوا في رؤيته أنس بن مالك عليه، وإنما خص أبو حنيفة
بالدعاء بالسلامة؛ ليعلم أن المصنف عليه حنفي المذهب.

أصول الفقه: أصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يتنى عليه غيره، وفي الشريعة: هو العلم بقواعد الكلية،
ومعرفة أحوالها التي تؤدي إلى معرفة الفروع الفقهية المتخرجة عليها. وقد تطلق هذه الكلمة وهي: "أصول الفقه"
ويراد بها أحياناً قواعد الفقه أو أدلة الفقه. [الشافي على أصول الشاشي: ص ٣٤]

أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، والقياس، فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام؛ لیعلم بذلك طریق تحریج الأحكام.

البحث الأول في كتاب الله تعالى:

فصل في الخاص والعام

فالخاتم: لفظ وضع لمعنى معلوم، أو لسمى معلوم على الانفراد، كقولنا: في تخصيص كالرجل والمرس الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان،

أربعة: وجه الانحصار في الأربعة: إن الحكم إما أن يثبت بالوحى، أو بغيره، والأول: إما جلي وهو الكتاب، أو عقلى وهو السنة. والثانى: إما اجتهد أو غيره، فالأول: إما اجتهد جميع المحتددين وهو الإجماع، أو اجتهد البعض وهو القياس، وإما غير الاجتهد فليس بمحاجة. [عدمة الحواشى: ص ١٢]

كتاب الله: أي القرآن الكريم؛ وهو كلام الله تعالى المنزول على نبينا محمد ﷺ المكتوب بين دفتى المصحف، المنقول إلينا نقاًلاً متواتراً لا شبهة فيه. [الشافى: ص ٣٤] المراد بالقرآن بقدر حمس مائة آية مما يتعلق بالأحكام، وكذا المراد بالسنة بقدر حمس مائة ألف.

وسنة رسوله: وهي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. [الشافى: ص ٣٤] إجماع الأمة: وهو اتفاق المحتددين من أمة سيدنا محمد ﷺ في عصر على حكم شرعى. [الشافى: ص ٣٤] والقياس: في اللغة: التقدير، وفي الشرع: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. (نور الأنوار) طریق تحریج الأحكام: أي طریق تحریج المحتهد الأحكام.

في الخاص والعام: إما جمعهما في فصل واحد؛ لاشتراكهما في كون كل واحد منهما موضوعاً لمعنى واحد، لكن المعنى الواحد في الخاص منفرد عن الأفراد، وفي العام مشتمل على الأفراد، ولاشتراكهما في كون كل واحد منهما يوجب الحكم قطعاً، بخلاف المشترك والم לו، وقدم الخاص على العام؛ لأنه منزلة المركب، والخاص بمنزلة المفرد، والمفرد مقدم على المركب، ولأن حكمه متفق عليه بين الجمهر، وحكم العام مختلف فيه.

معنى معلوم: كالعلم والجهل وغيرهما من المعانى. (حاشية الشيخ أكرم الندوى) على الانفراد: والمراد بالانفراد: كون اللفظ متداولاً لمعنى واحد مع قطع النظر عن أن تكون في الخارج لهذا اللفظ أفراد أو لم تكن. [عدمة الحواشى: ص ١٣] تخصيص الفرد: المراد من تخصيص الفرد: تخصيص "العين" وهو ما كان له معنى واحد لا غير كالمثال الذي ذكره المصنف رحمه الله. [الشافى: ص ٣٩] تخصيص النوع: المراد من النوع هنا: ما كان مشتملاً =

والعام: كُلُّ لفظٍ ينتظمُ جمِعاً من الأفراد، إِمَّا لفظاً كقولنا: مسلمون، ومشركون. وإِمَّا معنىًّا كقولنا: "منْ وَمَا".

وحكم الخاص من الكتاب: وجوب العمل به لا محالة، فإن قابله خيرُ الواحد أو عارضه ظاهراً القِيَاسُ، فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يُعمل بهما، وإنما يُعمل بالكتاب ويترك ما يقابله.

مثاله: في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ فإن لفظة "الثلاثة" خاص في تعريف عدد معلوم، فيجب العمل به، ولو حُمِلَ "الأقراء" على الأطهار كما ذهب لا يحصل الربادة والنقصان انتقص العدد من الثلاثة

= على كثرين متفقين في الحكم الشرعي مثل: رجل. [الشافعى: ص ٣٩] تخصيص الجنس: المراد من الجنس هنا: ما كان مشتملاً على كثرين متفاوتين في أحكام الشرع مثل: "إنسان"، ثم إن مما ينبغي أن يعلم أن تقسيم المصنف ذلك للخاص إنما هو عند الأصوليين لا عند الم衲طقة. [الشافعى: ص ٣٩]

يتنظم: أي يشتمل احتراز عن المشترك؛ فإنه لا يشتمل معنين أو أكثر، بل يحتمل كل واحد منهما على السوية بطريق البدلية. جمِعاً: احتراز عن الخاص؛ فإنه يتنظم فرداً واحداً، وعن الشيبة وأسماء الأعداد؛ لأنها يتنظم جمِعاً أيضاً لكن من الأجزاء لا من الأفراد. وجوب العمل به إِلَّا: هذا مذهب مشايخ العراق والقاضي أبي زيد والشيبخين ومن تابعهم؛ لأن المقصود من وضع الألفاظ للمعنى أن تدل عليها، وإنما لم تكن للوضع فائدة، وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعى ذلك: لا يثبت الحكم به قطعاً؛ لأن كل لفظ يحتمل أن يراد به غير موضوعه بمحاجأ، والجواب هنا: إن هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل، فلا يقدح في القطع، فمن قام تحت حائل لا ميل فيه لا يلام؛ لانتفاء دليل السقوط، بخلاف من قام تحته إذا كان فيه ميل؛ فإنه يلام لوجود دليل السقوط.

وإنما يُعمل بالكتاب: لأن الكتاب أقوى منهما؛ لأنه قطعى وهم ظنيان، لأن في الخبر الواحد شبهة الانقطاع عنه عليه والقياس مبناه على الرأى وهو يحتمل الغلط. ثلاثة قروء: جمع قراء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، ولذلك اختلف فيه، فبعضهم أرادوا بها الحيض كما هو مذهبنا، وهو قول الخلفاء الأربع، والعادلة الثلاثة، وكثير من الصحابة عليهم، وقال أَحْمَد: كنت أقول بالأطهار ثم وقفت بقول الأكابر، وبعضهم أرادوا بها الأطهار كما ذهب إلى الشافعى ذلك، وهم كانوا أهل اللسان، فثبت أنه مشترك، ودلائل الفريقين في المطولات لا تسعمها هذه الوريفات. عدد معلوم: وهي الثلاثة الكوامل للأفراد، وإنما يُعمل بها إذا أريد بها الحيض دون الطهر.=

إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الطُّهُورَ مذَكُورٌ دُونَ الْحِيْضُورِ، وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ فِي الْجَمْعِ بِلَفْظِ التَّأْنِيْثِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمَذَكُورِ وَهُوَ الطُّهُورُ، لَزِمَّ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَاصِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الطُّهُورِ لَا يُوجِبُ ثَلَاثَةً أَطْهَارٍ بِلَطْهَرَيْنِ وَبَعْضَ الْثَالِثِ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي طَلاقِهِ^{كَالشَّافِعِيُّ}. فَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا: حُكْمُ الرِّجْعَةِ فِي الْحِيْضُورِ الْثَالِثِ وَزِوْدِهِ، وَتَصْحِيحُ نِكَاحِ الْغَيْرِ وَإِبطَالُهُ، وَحُكْمُ الْجَبْسِ وَالْإِطْلَاقِ، وَالْمَسْكَنِ وَالْإِنْفَاقِ، وَالْخُلُمِ وَالْطَّلاقِ، وَتَزْوِيجِ الرُّوْجِ بِأَخْتِهَا وَأَرْبَعِ سَوَاهَا، وَأَحْكَامِ الْمِيرَاثِ مَعَ كَثْرَةِ تَعْدَادِهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾** خَاصٌ فِي التَّقْدِيرِ مِنَ الْمَهْرَ زَوَالِ حُكْمِهِ عَنْهُ

= فيجب العمل به: أي وإذا ثبت أنه خاص فيجب العمل به، وذلك إنما يتحقق إذا حمل الأقراء على الحيض؛ لأن طلاق السنة إنما يكون في الطهر، فإذا طلقها في الطهر يجب الترخيص بثلاثة حيض، فتصير العدة ثلاثة قراءة كاملة. فيخرج على هذا: أي يستبطئ ويتفسر على هذا الخلاف، فيجوز الرجعة في الثالث عندنا لا عنده، ويصبح فيه نكاح الغير عنده لختم العدة، لا عندنا، وبخلس بحبس العدة عندنا لا عنده، ويجب على الزوج السكني والنفقة عندنا لبقاء العدة لا عنده، وكذا يصبح إيقاع طلاق آخر والخلع في الثالث عندنا لبقاء العدة لا عنده، ولا يجوز فيه التزوج بأختها للزوم الجماع بين الأخرين، وكذا تزوج أربع سواها للزوم الخامس به بالنظر إلى العدة عندنا لا عنده. أحكام الميراث: فإذا مات الزوج في الحيضة الثالثة ورثت المطلقة وبطل لها الوصية عندنا لا عنده.

قد علمنا: أي قد علم الله ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج كذا في "الكتشاف"، وفي "التبين" أي ما أوجبنا من المهر في أمتك في أزواجهم، ومن العوض في إمائهم.

ما فرضنا: قوله تعالى: **﴿فَرَضْنَا﴾** خاص في التقدير الشرعي؛ لأنَّه أضاف الفرض وهو بمعنى التقدير إلى نفسه، فكان المهر مقدراً شرعاً بحيث لا يجوز النقضان منه إلا أنه في تعين المقدار بحمله، فألحقت السنة بياناً له، وهي ما روَى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر لأقل من عشرة دراهم، وهو مذهب علي، وأبي عمر، وعائشة، وعامر، وإبراهيم رضي الله عنه، قال العيني: إذا روي من طرق مفرداًها ضعيفة يصير حسناً ويحتاج به، على أن الاحتياط أيضاً في مذهبنا، وبباقي الأحاديث إما مؤولة أو ضعيفة، فصارت العشرة تقديراً لازماً، والشافعي لم يجعله مقدراً بل جعله موكلًا إلى رأي الزوجين؛ لأنه بدل المعمود عليه وهو البعض، فصار كأعواض العقود المالية أي: البيع والإجارة وهو فيما يثبت على تراضي المتابعين، فكذا هذا، لكننا نقول: بهذا ترك الخاص من الكتاب فلا يصح.

الشرعىّ، فلا يُترك العمل به باعتبار أنه عقدٌ ماليٌّ فيعتبر بالعقود المالية، فيكون تقديرُ
المال فيه موكولاً إلى رأي الزوجين كما ذكره الشافعى رحمه الله.

وفرع على هذا: ١ - أن التخلّي لنفل العبادة أفضل من الاشتغال بالنكاح. ٢ - وأباح
الشافعى
إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق. ٣ - وأباح إرسال الثلاث جملة
النكاح
الطلقات
واحدة. ٤ - وجعل عقد النكاح قابلاً للفسخ بالخلع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ خاصٌ في وجود النكاح من المرأة، فلا
مثل قوله: فرضنا
يُترك العمل به بما روى عن النبي عليه السلام "إِيمَا امْرَأٌ نَّكَحَتْ نَفْسَهَا بَغْرِ إِذْنٍ وَلِيْهَا
كَانَتْهَا وَأَيْهَا وَأَنْجَيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ". *

وفرع على هذا: أي فرع الشافعى رحمه الله هذه الأشياء المذكورة على قاعدة "النكاح عقد يجري مجرى العقود
المالية". [الشافعى: ٤٢] أفضل: لأن النكاح من المعاملات كسائر العقود المالية، ونحن نتمسك بسته عليه السلام حيث
اختاره على التخلّي مع ما ورد منه الحثُّ عليه بأكمل أمر بالفاظ مختلفة، والاعتصام بهديه عليه السلام أولى من اختيار سيرة
بيهى بن زكرياء رحمه الله. من جمع وتفريق: فالجمع: أن يوقع ثلاثة في طهر واحد، والتفريق: أن يفرق الثلاث في ثلاثة
أطهار، وأباح إرسال الثلاث جملة أي دفعه واحدة، وبلفظ واحد كما جاز فسخ البيع مطلقاً، وعندها الجمع بين
الطلاقتين والثلاث في طهر واحد، أو كلمة واحدة بدعة؛ لأنه مخالف السنة؛ لأن النكاح سنة يتعلّق به المصالح الدينية
والدنيوية، فيكره إبطاله إلا على قدر الحاجة إلى الخلاص.

في وجود النكاح: قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز إنكاحها نفسها باللغة بغيرولي، وقال محمد رحمه الله: يعقد موقفاً،
وعن أبي يوسف رحمه الله: لا يعقد إلا بولي، ثم رجع وقال: يعقد مطلقاً، ويروى رجوع محمد رحمه الله إلى قولهما، -

* رواه أبو داود رقم: ٢٠٨٣، باب في الولي، والترمذى، رقم: ١١٠٢، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،
وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وابن ماجه، رقم: ١٨٧٩، باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد
رقم: ٢٤٢٥١، ٢٤٤١٧، والحاكم في "مستدركه" ١٦٨/٢، والدارمى في باب النهي عن النكاح بغير
ولي، عن عائشة رضي الله عنها.

ويترسّع منه: الخلافُ في حلِّ الْوَطْءِ، ولزومِ الْمَهْرِ، والنفقة، والسكنى، ووقوعِ الطلاق، والنكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماء أصحابه، بخلاف ما اختاره الشافعى المتأخرون منهم.

وأما العام فنوعان: ١ - عام خُصّ عنه البعض ٢ - عام لم يُخصّ عنه شيء، فالعامُ أي بعض أفراده

= وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ينعقد في الكفو لا في غيره، ومثله عن أبي يوسف رضي الله عنه وبه أحد أكثر المشايخ وهو المختار للفتوى، وقال مالك والشافعى رضي الله عنهما: لا ينعقد بعبارةهن أيها إلخ: هو من حديث عائشة مرفوعاً، وفي آخره: "فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" آخرجه الشافعى وأحمد وأبوداود والترمذى، وحسنه ابن ماجه وأبو عوانة والطحاوى والحاكم وابن حبان، وله وجوه آخر، ولنا: أيضاً وجوه إن شئت الإطلاع عليهما فليرجع إلى المطولات.

باطل باطل إلخ: والتكرار لدفع التجوز وهو أن يراد بالباطل غير الكامل، أو لاهتمام التكلم بالمعنى المدلول عليه، أقول: إن التكرار ثلاث مرات على ما يفهم من عبرة الخيالى يكون في موضع العتاب والرجرح كما في قوله عليه السلام: "أي عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر عاهر" أي زان؛ لتمردہ على مولاه بإنكاح نفسه بغير إذنه، وكذا قوله عليه السلام في السرقة: "إإن عاد فاقطعوه فاقطعوه"، قوله عليه السلام: أي امرأة إلخ من هنا قيل. [عملة الحواشى ص: ١٦-١٧]

ويترسّع منه: من أن النكاح ينعقد بعبارة النساء.

والنكاح: أي إذا طلق الزوج ثالثاً هذه المرأة التي نكحت بغير الإذن، فيجوز نكاحها بعد الثلاث عند الشافعى رضي الله عنه لأن النكاح الأول لم ينعقد عنده كذا قيل. قدماء أصحابه: كالمزني والبويطي وأمثالهما. [الشافعى: ص ٤٢] ما اختاره المتأخرون: فإنهم لم يجوزوا النكاح بعد الثلاث احتياطاً نظراً إلى اشتباه وقوعها على تقدير جواز هذا النكاح، ولجوائزه أيضاً وجوه لها قوة ما، وإن لم يجوزوه بما أيضاً احتياطاً في حل الفرج.

وأما العام: أعلم أن حكم العام عند عامة الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم وخصوص، وعند الشافعى والجبارى: الحزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجموع، والتوقف فيما فوق ذلك، وعند جمهور العلماء: إثبات الحكم فيما يتناوله من الأفراد قطعاً ويقيناً عند مشايخ العراق وعامة المتأخررين، وظناً عند جمهور الفقهاء والتكلمين، وهو مذهب الشافعى رضي الله عنه والمختار عند مشايخ سرقسطة حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد، ويصح تخصيص العام من الكتاب بغير الواحد والقياس هذا، ومتمسكات كل فريق في المطولات.

الذي لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة.

وعلى هذا قلنا: إذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان؛ لأن القطع جزاءً جميع ما اكتسبه السارق، فإن كلمة "ما" عامة، يتناول جميع ما وُجدَ من السارق، وبتقدير إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع، ولا يُترك العمل به بالقياس على الغصب.
بعموم كلمة "ما"

والدليل على أنَّ كلمة "ما" عامة ما ذكره محمد رحمه الله إذا قال المولى لجاريته: "إنَّ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غَلامًا فَأَنْتَ حُرَّةٌ"، فولدت غلاماً وجارية لا تعتقد.

لزوم العمل به: وكذا لزوم العلم به وتناوله حكماً كل ما يتناوله، وقد شاع الاحتجاج به سلفاً وخلفاً من الصدر الأول والآخر، وقال الشافعي رحمه الله: ظني لا يعارض الخاص بل يخص به؛ إذ ما من عام إلا وقد خص به البعض، وهذه الكلية ممنوعة عندنا كما في "الفصول".

وعلى هذا: أي أنَّ العام يلزم العمل به قطعاً، بناءً على أنَّ العام الذي لم يخص منه شيء قطعي في دلالته على أفراده. [الشافي: ص ٤٣] لا يجب عليه الضمان: تفريع على أنَّ العام يلزم العمل به قطعاً، فإنه إذا هلك المسروق عند السارق بعث القطع أو قيله أو استهلك لا يضمن كما لو تلف حمراً وهو ظاهر المذهب، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضمن إذا استهلك، وقال الشافعي رحمه الله: يضمن السارق المسروق كما إذا غصب عيناً فهلك عند الغاصب؛ فإنه يجب عليه الضمان؛ لأنَّه أتلف مال الغير بغير إذنه فكذا هنا، ولنا: أنَّ كلمة "ما" في قوله تعالى: «فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا» عامة موجبة أن يكون القطع جزاءً جميع ما وجد من السارق، وما وجد منه تلف العين، وبتقدير إيجاب الضمان يكون القطع جزاءً بعض أفعاله فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس، وذلك لا يجوز، كما في "الفصول". كلمة ما عامة: أي في قوله تعالى: «جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا»، وبتقدير إيجاب الضمان يكون القطع جزاءً بعض أفعاله، فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس، وذا لا يجوز.

إيجاب الضمان: أي إيجاب الشارع ضمان المسروق على السارق كما قال الشافعي. [عدمة الحواشي: ص ١٨]
بالقياس على الغصب: فإنَّ الغاصب يضمن إذا عجز عن تسليم عين المغصوب إلى المالك باعتبار أنه تعدى على حق الغير والسارق كذلك، فيقال عليه في حكمه وهو الضمان. [عدمة الحواشي: ص ١٨]

ويعتله نقول في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فإنّه عامٌ في جميع ما تيسّر من القرآن.

ومن ضرورته: عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة، وجاء في الخبر أنه قال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" * فعملنا بما على وجه لا يتغيّر به حكم الكتاب بأن نحمل الخبر أي بالعام من الكتاب والمتيّر أي قوله: ما تيسّر

ويعتله: أي عمثل ما من العام الذي لم يخص منه البعض بعنزة الخاص في لزوم العمل وترك ما يقابلها. [عدة الحواشى: ص ١٨] فاقرأوا إخ: وردت في الصلاة بدلالة سياق الكلام أي فاقرأوا في الصلاة جميع آيات تيسّرت من القرآن فاتحة كانت أو غيرها، فيقتضي أن يكون المأمور به الجزء العام من القرآن، والأمر يدل على أجزاء المأمور به، فidel النص على أن أي جزءقرأ كان مجزيًّا.

إلا بفاتحة الكتاب: وبظاهره قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود: إنما فرض تفسد بفوئها الصلاة، وقال أبوحنيفة والشوري والأوزاعي: إن تركها عاماً وقرأ غيرها أحرازه على اختلاف عن الأوزاعي، وقال الطبرى: يقرؤها في كل ركعة، وإن لم يجز إلا عمثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها كذا في "الاستذكار".

فعملنا بما: فإن الآية وردت في الصلاة، وكلمة "ما" عامة في جميع ما تيسّر فاتحة كانت أو غيرها، فيقتضي أن يكون المأمور به الجزء العام من القرآن، والأمر يدل على أجزاء الفعل المأمور به، فدل على أنه أي: جزء قرأه كان مجزيًّا، ومن ضرورته: عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة، وقد جاء في الخبر أنه عليه قال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" ، و"لا" لنفي الوجود، فيقتضي أن لا يوجد الصلاة شرعاً إلا مع فاتحة الكتاب، ومن ضرورته: توقف الجواز على قراءة الفاتحة، فإذا تقبلا عيناً بما على وجه لا يتغيّر به حكم الكتاب بأن نحمل الخبر على نفي الكمال، ويجعل معناه: لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب، فيجوز الصلاة بمطلق القراءة لكن يتمكن فيها نقصان ترك الواجب، وفيه تقرير فرضية القراءة كما هو موجب الكتاب، وإيجاب الفاتحة عملاً بالخبر فتدبر.

* صحيح البخارى، رقم: ٧٢٣، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها، وال الصحيح للإمام مسلم، رقم: ٣٩٤، باب وجوب قراءة الفاتحة، والسنن لأبي داود، رقم: ٨٢٢، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والسنن للنسائي، رقم: ٩١٠، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وجامع الترمذى، رقم: ٢٤٧، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والسنن لابن ماجه، رقم: ٨٣٧، باب القراءة خلف الإمام، والدارمى في باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب عن عبادة بن الصامت رحمه الله.

على نفي الكمال، حتى يكون مطلق القراءة فرضاً بحكم الكتاب، وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر. وقلنا كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إنَّه يوجب حرمة متروك التسمية عامداً. وجاء في الخبر عَمَدًا مِنَ الْذِي يَعْمَلُ أنَّه عليه عَلَيْهِ سُئِلَ عن متروك التسمية عامداً فقال عليه عَلَيْهِ: "كلوه، فإنَّ تسمية الله تعالى في قلب كل إمرء مسلم"، * فلم يمكن التوفيق بينهما؛ لأنَّه لو ثبت الحلُّ بتركها عامداً ثبت الحلُّ بتركها ناسياً، بِالْآتِيَةِ وَالْخَرِيَّةِ

على نفي الكمال: أي لا صلاة كاملة أي: بفاتحة الكتاب لا على نفي الجواز كما حمل الشافعي حَتَّى. ولا تأكُلُوا ممَّا لَمْ يُذْكَرْ: وإنَّه لفسي أي: أكله بغير الضرورة معصية، واستحلاله على إنكار التنزيل كفر، فإنَّها نزلت مع آيات قبلها في الكفار وهم كانوا يقولون للMuslimين: إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتل الله أحداً أن تأكلوا ما قتلتم أنتم، فقيل للMuslimين: إن كتم متحققين بالإيمان فكلوا ما ذكر اسم الله عليه إن كتم بأياته مؤمنين دون ما ذكر عليه اسم غيره من الآلهة، أو مات حتف نفسه، فعلم أن كلمة "ما" في "ما لم يذكر" عبارة عن المذبحات بدلاله السياق، أو بدلالة أن مذكورة التسمية أو متروكها يقع على المذكى في اتفاقهم، وإنما بعمومها توجب حرمة متروك التسمية من ذبيحة المسلم والكافر، لهذا ترك بمقابلته خبر الواحد كذا في "الفصول".

متروك التسمية عامداً: وأما الناسي فإنه ذاكر حكماً، فلم يكن العام مخصوصاً، وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة، فذهب الحنفية إلى أن التسمية على الذبيحة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وبه قال مالك وسفيان الثوري، وذهب أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين إلى أنها فرض على الإطلاق. [HASHIYA SHAYKH AKRAM AL-NADWI: 25]

لأنَّه لو ثبت إلَّا: معناه: لو ثبت الحلُّ في العمدة لكان الكتاب متروكاً في حق بعض الأفراد، وهو غير جائز فكيف وأنَّه نسخ الكتاب بالكلية هذا الخبر؛ لأنَّ ثبوت الحلُّ في العمدة يستلزم ثبوته في النسيان، فثبت الحلُّ في الصورتين هذا الخبر، والكتاب لا يتناول إلا القبيلتين العامد والناسي، فإذا خصَّ منه جميعاً لا يبقى تحت الكتاب فرد، فيترفع حياله حكم الكتاب خبر الواحد، وهذا لا يجوز. بتركها ناسياً: بهذا الخبر بطريق الأولى؛ لأنَّ عنر الناسي دون عنر العامد؛ لأنَّ النسيان منسوب إلى صاحب الشرع، فلا يمكن الاحتراز عن وقوعه قال عليه عَلَيْهِ: "رفع عن أمي الخطاء والنسيان".

* رواه الدارقطني ٤/٢٩٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأنحرج عبد الرزاق في "المصنف" ما في معناه ٤/٤٧٩ - ٤٨٠.

فحينئذ يرتفع حكم الكتاب، فتدرك الخبرُ.

وكذلك قوله تعالى: **(وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)**^{حرمت عليكم} يقتضي بعمومه حرمة نكاح المُرضعة، وقد جاء في الخبر **"لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ، وَلَا الإِمْلاجَةُ وَلَا الإِمْلاجَتَانْ"***،

فلم يمكن التوفيق بينهما، فتدرك الخبرُ.
الكتاب والخبر لمعارضة الكتاب

وأما العام الذي خصّ عنه البعض، فحكمه: أنه يجب العمل به فيباقي مع الاحتمال
الذي لم يخص

يرتفع حكم الكتاب: هذا إشارة إلى جواب اعتراف الخصم: وهو أن الناسي خص من هذا النص فجاز تخصيص الباقى بالخبر؛ لأن العام المخصوص منه البعض جاز أن يعارضه حبر الواحد بالتخصيص أي متrok التسقية عاماً، فأجاب بأنه إذا خص منه العامد يرفع حكم الكتاب بالكلية؛ لما قررنا، وإنما يجوز التخصيص إلى أن يبقى تحته، أدنى ما يطلق عليه اسم العام؛ كيلا يكون نسخاً، وذا لا يجوز بغير الواحد كما تقرر في محله.

وأَمْهَاتُكُمْ إلخ: قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا في التحرير، ورواه محمد في "الموطأ" عن ابن السيب ولو مقصة واحدة، وكذلك مروي عن جميع الصحابة، وقال ابن قدامة في "المغني": عن الليث أنه قال: أجمع المسلمين على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم، وهو قول مالك في رواية، وقال الشافعي: لا ثبت التحرير بلا خمس رضعات، وبه قال أحمد رحمه الله في ظاهر الرواية وإسحاق وعن أحمد ثلاث، وعنده واحدة، وقيل: ظاهر المذهب وجهان: أحدهما كقول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني ثلات رضعات، واحتاره مشايخه وهو قول زيد بن ثابت رحمه الله كذا في "الحصول". خصّ عنه البعض: التخصيص لغة: تمييز بعض عن الجملة بحكم، وأصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن له، واحترز بقولنا: "مستقل" عن الصفة والاستثناء والغاية، وبقولنا: "مقارن" عن النسخ.

مع الاحتمال: أي مع احتمال التخصيص في باقي الأفراد، سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً، ثم اعلم أنهم اختلفوا في أن العام الذي خصّ عنه البعض هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا، فمنذهب الشيخ أبي الحسن =

* رواه ابن حبان في "صحيحه" رقم: ٤٢٦، بهذا اللفظ حديثاً واحداً عن عبد الله بن الزبير رحمه الله، ورواه مسلم في باب في المصة والمستان رقم: ١٤٥٠، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ"، وعن أم الفضل رضي الله عنها رقم: ١٤٥١، بلفظ: لَا تُحْرِمُ الْإِمْلاجَةُ وَلَا الْإِمْلاجَتَانْ، وكذلك أبوداود في باب هل يحرم ما دون خمس رضعات رقم: ٢٠٦٣، وجامع الترمذى في باب ما جاء لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ رقم: ١١٥٠، والسائلى فى باب القدر الذى يحرم من الرضاعة رقم: ٣٣٠٨، والدارمى فى باب كم رضعة تُحْرِمُ رقم: ٢١٥١، وأحمد رقم: ١٦١٦٦، ٢٤٦٨٨، ٢٤٠٧٢.

فإذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس إلى أن يقىء الثالث وبعد ذلك لا يجوز، فيجب العمل به، وإنما حاز ذلك؛ لأن المخصوص الذي أخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضاً مجهولاً ثبت الاحتمال في كل فرد معين، فجاز أن غير معين
أفراد العام من أفراد العام

= الكرخي رضي الله تعالى عنه وأبي عبد الله الجرجاني رضي الله تعالى عنه وغيرهما: أنه لا يقىء حجة بعد التخصيص بل يجب التوقف فيه سواء كان المخصوص معلوماً كما يقال: "قتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة" أو مجهولاً كما لو قيل: "قتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم" إلا أنه يجب أخض المخصوص إذا كان معلوماً، وقال عامتهم: إن كان المخصوص مجهولاً يسقط حكم العموم حتى لا يقىء حجة فيما يقىء ويتوقف إلى البيان، وإن كان معلوماً يقىء العام فيما ورائعه على ما كان اعتباراً باستثناء المجهول والمعلوم كذا في "الفصول".

تخصيصه بخبر الواحد إلخ: مثال تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ نص عام ظني الدلالة بعد تخصيصه بالمستأمن في شخص بخبر الواحد، وهو قوله عليه السلام: "لا تقتلوا شيئاً ولا امرأة ولا وليداً" [آخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" ٢٢١/٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩١/٩] كما أنه يخص الزمان أيضاً بالقياس على المستأمن بعلة العجز عن القتال، وهكذا إلى أن يقىء من العام مقدار ما يصلح إطلاق لفظ العام عليه وهو الثالثة في الجميع؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. [الشافعي: ص ٤٥]

لا يجوز: التخصيص إلىبقاء ثلاثة أفراد؛ لأنه لا يجوز إلا بما يجوز به النسخ، وأدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة، فلو يقىء تحت العام واحد أو اثنان لا يقىء العامحقيقة بل يصير نسخاً وإبطالاً، ونسخ العام من الكتاب بخبر الواحد أو القياس لا يجوز كذا في "الفصول". لأن المخصوص: [من آية أو حديث مشهور أو إجماع] بيانه: أن المخصوص من العام إذا كان بعضاً مجهولاً كقول الأمير: "قتلوا بين فلان ولا تقتلوا بعضهم" احتمل كل فرد معين أن يكون باقياً تحت العام، وأن يكون داخلاً تحت دليل المخصوص، فإذا قام الدليل على أنه من جملة ما دخل تحت دليل المخصوص ترجح جانب تخصيصه، وإذا كان بعضاً معلوماً، فالظاهر أنه معلوم بعلة؛ لأن الأصل في النصوص التعليل، وتلك العلة احتملت أن يوجد في بعض الأفراد الباقية، ثبت الاحتمال في كل فرد معين، فإذا قام الدليل على وجود تلك العلة في هذا الفرد ترجح جانب تخصيصه، ثبت أن العام داخل فيه الاحتمال على التقديرتين، فجاز تخصيصه بالأحاديث والقياس كذا في "الفصول".

بعضاً مجهولاً: كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ الآية فإن قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ مخصوص مجهول قبل البيان بالأشياء الستة؛ لأن الربا في اللغة الفضل، ونفس الفضل غير مراد بالإجماع؛ لأن البيع ما شرع إلا للاستباح، فالمراد من الربا هو الشرعي وكان مجهولاً كذا في "المعدن".

يكون باقياً تحت حكم العام، وجائز أن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص، فاستوى
 فيكون خارجاً عن حكم العام
 الطرفاً في حق المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت دليل
 دعولاً وعروجاً
 الفرد المعين
 فيفي خارجاً عن حكمه
 الخصوص ترجح جانب تخصيصه. وإن كان المخصوص آخرج بعضاً معلوماً عن الجملة
 جاز أن يكون معلولاً بعلة موجودة في هذا الفرد المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على وجود
 تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه، فيعمل به مع وجود الاحتمال.
 فيباقي

فصل في المطلق والمقيّد

ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بإطلاقه فالزيادة عليه
 وكانت عن السنة القولية

إذا قام الدليل إلخ: وإن كان ظلياً كحدث الخطة في صورة الربا بيانه: أن الربا لما كان مجھولاً فسره الشارع
 في الأشياء الستة بقوله عليه السلام: "الخطة بالخطة إلخ" فقيل: بيان الشارع يثبت الاجتمالي في كل من أفراد البيع؛
 لاحتمال أن يكون داخلاً تحت العام، وأن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفاً في حق المعين،
 ولكن لا يعلم حال ما سوى الأشياء الستة، وهذا قال عمر رضي الله عنه: خرج النبي عليه السلام علينا ولم يبين لنا أبواب الربا
 أي: بياناً شافياً، فاحتاج العلماء إلى التعليل والاستبانت، فعلل أبوحنيفة رحمه الله بالقدر والجنس، والشافعي رحمه الله بالطعم
 والثمنية، ومالك رحمه الله بالإثبات والإدخار، فعمل كل عمقتى تعليله في تحريم أشياء وتحليل أشياء على ما يأتي في
 باب القياس إن شاء الله تعالى كذا في "المعدن" وغيره.

عن الجملة: أي جملة أفراد العام كقوله عليه السلام: "اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم". [عدمة الحوashi: ص ٢١]
 معلولاً بعلة إلخ: كخروج أهل الذمة في قوله: "اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة"؛ فإنه معلول بعلة عدم
 المحاربة والمقالة منهم. [عدمة الحوashi: ص ٢١] تلك العلة: التي تكون في الأفراد المخصوصة.

فيعمل به: أي على أنه حجة ظنية توجب العمل لا العلم. [الشافعي: ص ٤٦] فصل في المطلق إلخ: تعريف المطلق: هو
 لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقييد بصفة من الصفات كرقبة في قوله تعالى في
 كفارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية. تعريف المقيّد: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من
 الصفات كرقبة مؤمنة في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية. [حاشية الشيخ أكرم
 الندوبي: ص ٢٨] فعندنا المطلق يجري على إطلاقه، ولا يتقييد بوصف، أو قيد من قبل الرأي والسمع، ولا يحمل
 على المقيّد أيضاً، إلا إذا تذرع الجميع، وعند الشافعي رحمه الله يحمل عليه، كذا في "الحصول".

بخبر الواحد والقياس لا تجوز.

مثاله: في قوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُم﴾**, فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق،
المطلق من الكتاب
فلا يزداد عليه شرط النية، والترتيب، والموالاة، والتسمية بالخبر، ولكن يعمّل بالخبر
الفعل
على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيقال: الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب، والنية
بذلك الوجه
سنة بحكم الخبر.

بخبر الواحد إن: لأن الإطلاق وصف مقصود في كلامهم، والزيادة عليه تكون نسخاً ورفعاً بوصف الإطلاق،
فلا يجوز نسخ الكتاب أصله أو وصفه بخبر الواحد أو بالقياس؛ لأن الكتاب قطعي وخبر الواحد والقياس ظني خلافاً
للشافعى رحمه الله: فإنه يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس، ويجعل بياناً للمطلق من الكتاب؛ لأن المطلق يتحمل التقييد بالبيان،
قلنا: إن البيان يقتضي سابقاً الإجمال، ولا إجمال في المطلق لإمكان العمل به كذا في "الفصول".

على الإطلاق: أي سواء كان مع النية أو بدوتها، ومع الترتيب أو بدونه، وكذا سائر السنن فهو شرط شيء من
النية والترتيب ونحوهما للاختيار الواردة فيها لا يكون مطلقاً الغسل، ويكون نسخ إطلاق الكتاب بأخبار الآحاد،
وذا لا يجوز كذا في "المعدن". شرط النية: كما ذهب إليه الشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور وداود رحمه الله; لقوله عليه السلام:
"إنما الأعمال بالنیات" الحديث المشهور. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٨]

والترتيب: كما هو منذهب الشافعى وأحمد وأبي عبيد رحمه الله، وسبب الاختلاف، أمران: أحدهما: هل تقييد واو
العطف في آية الوضوء الترتيب أم لا؟ والأمر الثاني: اختلافهم في أفعاله عليه السلام هل هي محملة على الوجوب أو على
الندب؟ فإن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبأ. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٩-٢٨] والموالاة: وهو قول مالك
رحمه الله; لأن النبي صلوات الله عليه وسلم واطب على الموالاة. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٩] والتسمية: وهو منذهب أصحاب
الظواهر؛ لقوله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسم". [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٩]

بالخبر: وهو في النية قوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنیات، وإنما لامره ما نوى"، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" وفي
الترتيب حديث: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وكان مرتبأ، وفي المولاة حديث: "أمره صلوات الله عليه وسلم رجلاً
صلى وفي قدمه لمعة بإعادة الوضوء والصلاحة" رواه أبو داود، وفي التسمية حديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه" رواه أبو داود وأحمد وغيرهما كذا في شروح "الحسامي".

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ إنَّ أَبْهَا الولاة والحكام
الكتابَ جَلَدَ المائةَ حَدًّا لِلزَّنَا، فَلَا يُرَادُ عَلَيْهِ التَّغْرِيبُ حَدًّا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: "البَكْرُ
بِالْبَكْرِ جَلَدٌ مائةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ" * بَلْ يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ،
فَيَكُونُ الْجَلْدُ حَدًّا شَرِيعًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَالتَّغْرِيبُ مَشْرُوعًا سِيَاسَةً بِحُكْمِ الْخَبَرِ.
لِكَمَالِ الرِّجْمِ

وكذلك: أي مثل ما أجرينا الغسل والمسح على إطلاقها وتركتنا الخبر بمقابلة مطلق الكتاب، قلنا في قوله تعالى:
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية. الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي: أي غير المحسنة وغير المحسن، لأن حكمها ثابت بقوله تعالى: الشِّيخُ
وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَ فَارْجُوْهُمَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، أَوِ الْحَدِيثُ أَوِ الْإِحْمَاعُ، إِنَّمَا قَدِمَ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي؛ لِأَنَّ الزَّنَا يَنْبَعِثُ
عَنِ الشَّهْوَةِ وَهِيَ فِي النِّسَاءِ أَوْفَرُ، وَقَدِمَ السَّارِقُ عَلَى السَّارِقَةِ؛ لِأَنَّ السُّرْقَةَ مِنَ الْجُرْمَةِ وَهِيَ فِي الرِّجَالِ أَكْثَرُ.
حَدًّا لِلزَّنَا: لِأَنَّهُ مَقْرُونُ بِفَاءِ الْجَزَاءِ؛ إِذْ تَقْدِيرُهُ: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي إِذَا زَنِيَ فَاجْلِدُوَا وَهُوَ عَقْوَةُ زَاجِرَةٍ فَكَانَ حَدًّا؛ لِأَنَّ
الْحَدُّ هُوَ الْعَقْوَةُ إِذَا كَانَ الْجَلْدُ حَدًّا وَهُوَ مُطْلَقٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَلْدُ مُجزِيًّا فِي كُونِهِ زَاجِرًا شَرِيعًا سَوَاءً كَانَ
مَعَ التَّغْرِيبِ أَوْ بِدُونِهِ، فَلَوْ جَعَلَ التَّغْرِيبَ حَدًّا بِالْخَبَرِ لَا يَكُونُ الْجَلْدُ الْخَالِيُّ عَنِ التَّغْرِيبِ حَدًّا؛ لِأَنَّ الْزَاجِرَ حِينَئِذٍ
هُوَ الْمُجْمُوعُ، فَلَا يَكُونُ بَعْضُهُ زَاجِرًا، وَالْحَدُّ هُوَ الْزَاجِرُ إِذَا لَمْ يَكُونِ الْجَلْدُ حَدًّا كَانَ ذَلِكَ نَسْخَةً لِلْإِطْلَاقِ كَمَا مَرَّ
فِي الْمَثَلِ السَّابِقِ فَافْهَمُوهُ.

البَكْرُ بِالْبَكْرِ إِلَيْهِ: أي عقوبة زناء البَكْرِ بِالْبَكْرِ أي الذَّكَرُ الَّذِي لَمْ يَتَرَوَّجْ بَعْدَ بِالْأَنْثَى الَّتِي لَمْ تَزُورْ، وَالْمَرَادُ بِالْبَكْرِ:
غَيْرُ الْمَحْسِنِ، فَالْمَحْسِنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَقِيدُ الْبَكَارَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا لِنَسْأَلِ احْتِرَازَيَاً فَلَوْ أَحْدَهُمَا بَكَرَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً،
وَالآخَرُ مَحْسِنًا، فَالْبَكْرُ يَجْلِدُ وَالْمَحْسِنُ يَرْجِمُ.

وَتَغْرِيبُ عَامٍ: أي سَنَةٌ وَاحِدَةٌ أَيْ يَجْبُرُ فِي عَقْوَةِ الْجَنَاحِيَّةِ الْأَمْرَانِ الْمُذَكُورَاتِ أَعْنَى الْجَلْدِ وَتَغْرِيبِ عَامٍ، فَعَطَّفَ التَّغْرِيبُ عَلَى
الْجَلْدِ يَقْتَضِي كُونَ الْمُجْمُوعِ حَدًّا، فَلَا يَجْبُرُ الْأَكْفَاءَ بِأَحَدِهِمَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي كَفَائِيَّةُ الْجَلْدِ وَحْدَهُ، فَصَارَ هُوَ جَائزًا فَرِضًا
وَبَقِيَ التَّغْرِيبُ جَائزًا اصطلاحًا، وَهُوَ مَا اسْتَرَى فِعْلَهُ وَتَرَكَهُ.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي "صَحِيفَتِهِ" بِرَقْمِ: ١٦٩٠، بَابُ حَدِّ الزَّنَا، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمِ: ١٤٣٤، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ
عَلَى الشَّيْبِ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ، وَأَبُو دَاوُدُ، بِرَقْمِ: ٤٤١٥، بَابُ فِي الرَّجْمِ، وَابْنُ مَاجَهِ،
رَقْمِ: ٢٥٥٠، بَابُ حَدِّ الزَّنَا، وَالْدَّارَمِيُّ فِي بَابِ فِي تَفْسِيرِهِ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهَ لَهُنَّ سَبِيلًا لَهُمُ الْآيَةُ، وَالصَّحِيفَ لَابْنِ
حَبَّانِ رَقْمِ: ٤٤٢٥ عَنْ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و كذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيُطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مطلق في مسمى الطواف بالبيت، فلا يزداد عليه شرط الوضوء بالخبر، بل يُعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، لأن يكون مطلق الطواف فرضاً بحكم الكتاب، والوضوء واجباً بحكم الخبر، فـ^{إطلاقه أي الخبر} يُجزئ أن يكمل نفسه النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم.

و كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ مطلق في مسمى الركوع، فلا يزداد عليه شرط التعديل بحكم الخبر، ولكن يُعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب، والتعديل واجباً بحكم الخبر.

وعلى هذا قلنا: يجوز التوضي بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء ظاهر فغير أحد أوصافه الماء

بالبيت العتيق: أي القسم من حمر عتيق أي: قدم سماه قديماً، لأنه أول بيت وضع للناس، أو عتيق عن أيدي الجبارية إلا ترى كيف فعل الرب بأصحاب الفيل، أو عن عتيق الطير إذا قوي، ووصف البيت بالقوية؛ لأنه شديد البناء أو لأمنه عن التحريب كذا قالوا.

في مسمى الطواف: إذ الطواف هو الدوران حول البيت سواء كان مع الوضوء أو بدونه، فيقتضي أن يكون الآتي بمطلق الطواف آثياً بالمؤمر به، فلا يزداد عليه شرط الوضوء بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة" كذا في "المعدن".

شرط الوضوء: كما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي رحمه الله. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٣٠]
بالخبر: وهو حديث رواه ابن حبان في "صحيحه": الطواف بالبيت الصلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه لا ينطق إلا بخبر، وأخرج جمهور الحاكم أيضاً في "مستدركه" وسكت عنه، والطبراني والبيهقي عنه، وأخرج جمهور الترمذ أيضاً بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة كذا في "الحصول".

مسمى الركوع: وهو الميلان عن الاستواء بما يقع اسم الاستواء، يقال: ركعت الخلقة إلى الأرض إذا مالت إلى الأرض، فلا يزداد عليه شرط التعديل كما زاد أبو يوسف عليه السلام لأعرابي خفف الركوع والسجود: "قم فصل فإنك لم تصل؛ لما قلنا: من أن الزيادة نسخ فيجعل مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب، والتعديل واجباً بمطلق الخبر. وعلى هذا: أي أن المطلق يجري على إطلاقه.

لأن شرطَ المصير إلى التيمُّم عدم مطلق الماء، وهذا قد بقي ماءً مطلقاً، فإن قيد الإضافة ما أزال عنه اسم الماء بل قررَه، فيدخل تحت حكم مطلق الماء، وكان شرط بقائه على صفة المنسَّل من السماء قياداً لهذا المطلق.

وبه يخرج حكم ماء الزعفران، والصابون، والأشنان، وأمثاله، وخرج عن هذه القضية: يعلم ويترف

لأن شرط إلخ: أعلم أن التقيد بالإضافة أو التوصيف قد يكون مغيراً لمعنى المطلق وخارجأ له عن نفس طبيعة الأصلية كنور الإيمان، وظلمة الكفر، وماء الورد، وماء الشجر، ومثالها، وقد يكون مقيداً لخصوص فيه باقياً ذلك المطلق على طبعه وحقيقة كفلام زيد، وماء البر، وماء السماء والعين، وماء السخين، وماء الزعفران، والصابون، والأشنان من هذا القبيل كماء خالطه التراب عند الشافعي للله أعلم أيضاً مطلق لم يخرج عن إطلاقه وطبعه، فهو باق على إطلاق المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ الآية، فهو على صفة المنسَّل من السماء، والتقييد لم يناف إطلاقه، ثم المراد بإطلاقه إطلاق مطلق الشيء المطلق، ولذا عبر عنه المصنف للله أعلم بعدم مطلق الماء، فهذا العموم والإطلاق لا ينافي لخصوص والتقييد كذا في "الحصول".

قد بقي ماء مطلقاً لأن الماء المطلق ما يسوق إلى الإفهام عند إطلاق لفظ الماء، وهذه المياه كذلك، فإذا قيل: هات الماء فجاء المخاطبة بماء الزعفران لا يخطأ لغة، بخلاف ماء الورد وماء المرق وماء الباقى كذا في "المعدن".

اسم الماء: جواب عما قال الشافعي للله أعلم: من أن ماء الزعفران وأمثاله ماء مقيد، فلا يكون داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحْجِنُونَ﴾ الآية، فلابد من أن يكون الماء باقياً على صفة المنسَّل من السماء، ومحصول الجواب: أن قيد الإضافة ما زال عنه اسم الماء؛ لأنه مفهوم عند إطلاق لفظ الماء، فإنه إذا قيل: هات الماء فجاء بماء الزعفران لا يخطأ لغة، بخلاف ما لو جاء بماء الورد أو ماء الباقى، فإنه يخطأ، فصار إضافته إلى الزعفران كإضافة إلى البر، فإنه يخرج عن مطلق الماء بهذه الإضافة، فكنا لا يخرج عن مطلق الماء بإضافته إلى الزعفران، فيجوز التوضي به، وشرط بقائه على صفة المنسَّل من السماء تقييد للكتاب، وذلك غير جائز كذا في "الفصول". وبه: أي بما ذكرنا من أن المطلق يجري على إطلاقه، وأن قيد الإضافة ما أزال عن ماء الزعفران وأمثاله اسم الماء عندنا خلافاً له. [عملة الحواشى: ص ٢٥]

وخرج إلخ: جواب عما يرد علينا من أن الماء النحس داخل في الماء المطلق أيضاً، فلم يجز التوضي به، وخلاصة الجواب: أن المقصود بالتوضي إنما هو الطهارة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُنْ بُرْيَدٌ لُّطَّهَرَ كُمٌ﴾ الآية، وماء النحس لا يفيد الطهارة، فلم يكن داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحْجِنُونَ مَاءً﴾ الآية، فكان النص مطلقاً في الماء الطاهر كذا في كتب الأصول.

الماء النجس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾، والنحس لا يُفيد الطهارة. وبهذه الإشارة عُلم أن الحدث شرط لوجوب الوضوء، فإن تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال.

قال أبو حنيفة رض: **المظاهر** إذا جامع أمرأته في خلال الإطعام لا يستأنف الإطعام؛ لأن الكتاب مطلق في حق الإطعام، فلا يُزداد عليه شرط عدم المسمى بالقياس على الصوم، أي الجماع بل المطلق يجري على إطلاقه، والمقييد على تقييده.

وكذلك قلنا: الرقة في كفارة الظهار واليمين مطلقة، فلا يُزداد عليها شرط الإيمان
عن قيد الإيمان الرقة

الإشارة: أي بإشارة هذا النص، وهو قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُم﴾ أن الحدث شرط إلخ: أي لا يجب الوضوء على المتوضي الذي أدى صلاته ولم يلحقه حدث حتى جاء وقت صلاة أخرى. بدون وجود الحدث إلخ: فإن قيل: هذا يشكل بتجديد الوضوء على الوضوء، قيل: تجديد الوضوء إنما هو لزيادة الفضيلة لا لتحصيل الطهارة، أو نقول: إنه من باب الطهارة عن دنس اللحم والإثم، وهو عنزلة التجasse، ويؤيد ما ذكره في "شرح السنة": المستحب أن يتوضأ بكل صلاة وإن كان على الطهارة؛ لأنه ربما حرى على لسانه كذب أو غيبة أو شيء مما يأثم به، فينبغي أن يتجدد الوضوء لرفع ذلك الحدث كما يتوضأ لرفع الحدث الظاهر كذا في "المعدن". **المظاهر**: اسم فاعل من الظهور، وهو في اللغة: قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، وفي الشرع: عبارة عن تشيه المنكحة بالحرمة على سبيل التأييد، فيحرم عليه الاقتراب منها حتى يكفر. [حاشية الشيخ أكرم الدنوي: ص ٣٢] لا يستأنف الإطعام: هذا عندنا، وقال مالك والشافعي وأحمد رض: يستأنف واعتبروا بالصوم، قلت: قيده في القرآن بعدم المسمى في التحرير والصوم لا في الإطعام، وقد كرره في الصوم بعد ذكره في التحرير، فلو كان في الإطعام مراداً أيضاً لأعاده في الإطعام أيضاً، ولو كان ذكر عدم المسمى في التحرير مفيداً وكافياً لإرادته في الإطعام لم يعد به في الصوم أيضاً كذا في "الفصول".

بالقياس على الصوم: كما زاد مالك حيث قال: إذا جامع في خلال الإطعام يبطل ما مضى، ويستأنف الإطعام كما يستأنف الصوم إذا تخلله الجماع، ولنا: أن النص في الإطعام مطلق سواء تخلله الجماع أو لا، فلو شرط عدم المسمى فيه بالقياس على الصوم يلزم تقييد المطلق من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز كذا في "المعدن". =

بالقياس على كفارة القتل. فإن قيل: إن الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض وقد قيَّدُمُوه بمقدار الناصية بالخبر، وهو ربع الرأس والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح، وقد قيَّدُمُوه بالدخول بحديث امرأة رفاعة. قلنا: إن الكتاب ليس مطلق في باب المسح؛ فإن حكم المطلق أن يكون الآتي بأيٍّ فرد كان آتياً بالمؤمر به، والآتي بأيٍّ بعضٍ كان ههنا ليس بآتٍ بالمؤمر به، فإنه لو من المطلق في باب المسح

= وكذلك قلنا إلخ: فإن الرقة في كفارة الظهار وكذلك في كفارة اليمين مطلقة عن قيد الإيمان، وفي كفارة القتل مقيدة بقيد الإيمان، فناس الشافعى رحمه الله وقيد الرقة بالإيمان في كفارة الظهار واليمين؛ لأن الكفارات كلها جنس واحد، ونحن نقول: المطلق يجري على إطلاقه، ولا يقيد بقيد الإيمان؛ لأن الريادة نسخ، فلا يجوز في الكتاب بالقياس كذا في "الحصول".

الرقة في كفارة إلخ: قال تعالى: في كفارة الظهار: **(فَتَحْرِيرُ رَقَةٍ)** الآية مطلقة عن قيد الإيمان، وقال تعالى في كفارة اليمين: **(هَاوْ تَحْرِيرُ رَقَةٍ)** الآية مطلقة أيضاً عن قيد الإيمان، فلا يصح حملها على كفارة القتل المقيد بقيد الإيمان، وهي قوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَةٍ مُؤْمِنَةٍ)** الآية بطريق القياس؛ لأن فيه إبطالاً للإطلاق الثابت بالنص المطلق. [الشافعى: ص ٥٣] بقدر إلخ: وهو ما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلوات الله عليه أتى سبطة قوم فبالوتوضأ، ومسح على الناصية وخفيه وعلى العمامة، رواه مسلم، وعن أنس مرفوعاً: فمسح مقدم رأسه أخرجه أبو داود والحاكم. بالخبر إلخ: المراد بالخبر السنة من قبيل إطلاق الأخص على الأعم.

بحديث امرأة رفاعة: رواه الحمامي عن عائشة رضي الله عنها، قالت امرأة رفاعة: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني ثلاثة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم أجد معه إلا كهدبة ثوبى هذا، فقال عليهما: أتریدين أن تعودي إلى رفاعة، فقالت: نعم، فقال: لا حتى تذوقى من عسلته، وبنو قوي هو من عسلتك. أقول: استفاد من الحديث أحکام: أحدها: وقوع التطليقات الثلاث مطلقاً بحال وغيره حيث قال: طلقني ثلاثة من غير ذكر المال ولا عدمه، وثانيهما: ثبوت الحرمة الغليظة حتى لا يحمل للأول قبل دخول الزوج الثاني. وثالثها: انتهاء الحرمة الغليظة بدخول الثاني حيث قال عليهما: لا حتى تذوقى إلخ؛ لأن حكم الغایة يخالف حكم المغاير، ورابعها: عدم اشتراط الإنزال مطلقاً: وتذوقى إشارة إلى أن الشيع وهو الإنزال ليس بشرط، وكذا التصغير إشارة إلى أن القدر القليل كاف كذا في "الحصول". آتياً بالمؤمر به: حاصله: أن علامة المطلق أن يصدق حكمه على كل فرد منه على السوية، والحكم ههنا وهو الفرض لا يصدق على أداء كل بعض كالنصف والثلثان وإنما كل منها فرضاً ضرورة صدقه عليه.

مسَحَ على النصف أو على الثلثين لا يكون الكلُّ فرضاً، وبه فارق المطلق المحمَلُ.

وأما قيدُ الدخول، فقد قال البعضُ: إن النكاح في النص حُملَ على الوطء؛ إذ العقدُ دون العقدِ مستفادٌ من لفظ الزوج، وبهذا يزول السُّوال. وقال البعضُ: قيدُ الدخول ثبت بالخبر، وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم تقيدُ الكتاب بخبر الواحد.

إذ لا يطلق على الرأي المخرب

فصل في المشترك والمؤول

المشتراكُ: ما وُضع لمعينٍ مختلفين، لفظ

وقال البعضُ: هذا جواب آخر للنقض الثاني أي قال بعض أصحابنا وهو مذهب الجمهور: قيد الدخول يثبت بالخبر وهو من المشاهير فحيث لا يلزم تقيد الكتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشهور.

المشتراك إلخ: الفرق بين العام والمشترك: أن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد، وفي حالة واحدة، والمشترك يدل على أكثر من معنى واحد بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٣٦] المؤول قسم من المشترك بحسب الظاهر؛ إذ هو المشترك المتصروف إلى أحد معانيه المرجع إرادته بنحو من التأويل، وضرب من الاجتهد، ولعل التحقيق: أنه قسيم له، والفرق في جلي النظر بحسب الاعتبار، فاللفظ الواحد قبل الترجح مشترك وبعده مؤول، أو من حيث الاشتراك وتساويها وضعياً مشترك، ومن حيث صرفه وتأويله إلى أحدهما مؤول، فيجتمعان في زمان أيضاً كما اجتمعوا على الأول في لفظ وحمل واحد، وفي دقيق النظر بحسب الذات؛ إذ المشترك أمر كلي ومفهوم عام يعرض الألفاظ الخاصة وكذا المؤول، وهذا المفهومان متبايان طبعاً وحقيقة؛ إذ طبيعة أحدهما مغایرة بالذات للطبيعة الآخر وإن لم يكونا متباينين بالذات كالعراضيات مع المعروضات، أو مع العرضيات الأخرى كالضاحك والكاتب والإنسان، ثم تعريفه بما وضع إلخ ليس على ظاهره، بل مراده ما أطلق أو استعمل في عرف به التخاطب في معينين مختلفين أي مرادين منه سواء كان اختلافهما ناشياً من تعدد وضعه، أو كان متجلدين في مفهوم هو الموضوع له مختلفين في عدم اجتماعهما في الإرادة، أو كانوا مختلفين باختلاف الاحتمالين في مدلوله المقصود منه، وإن كان معناه واحد كما في كتابات الطلاق بائن وبته، ومن هنا يظهر أنه ليس مشترك الأصولي ما هو المشهور في العرف واللغة والصناعات الآخر المعتبر فيه تعدد الوضع الأصلي، وقد يستعين هنا من الأمثلة الآتية أيضاً كذلك في "الحصول". ما وضع إلخ: أي وضع مكرراً مرة لمعنى =

أو لمعان مختلف الحفائق. مثلاً: قولنا: "جاربة" فإنها تتناول الأمة والسفينة، و"المشتري" فإنه يتناول قابلاً عقد البيع وكوكب السماء. وقولنا: "بائن" فإنه يتحمل البين والبيان.
وحكْمُ المشترَكِ: أنه إذا تعين الوحد مراداً به: سقط اعتبار إرادة غيره. وهذا أجمع

= وأخرى لآخر، وثم إما لتسیان الواضع الأول، أو لتعدد الوضعين، أما الوضع للكل بدفعه واحدة فلا يليق
 أصلًا. [عدمة الحواشي: ص ٢٨]

لمعنى إلخ: أي المفهومين مختلفين سواء كانا عينين كالمخارية والمشتري، أو عرضين كالنهل للري والعطش،
 والبيع لإزالة ملك المبيع. مقابلة الثمن وإزالة الثمن بإزالة المبيع، والشراء لإزالة ملك الثمن. مقابلة المبيع وإزالة ملك
 المبيع. مقابلة الثمن، والبائن يتحمل الفصل والظهور كذا قيل.

مختلفة الحفائق: كالعين للبصرة والبنوع والشمس والنهر والمال والجاسوس وغير ذلك. [عدمة الحواشي: ص ٢٨]
حكْمُ المشترَكِ: وذلك؛ لأن إرادة المعانى إنما هي بالأوضاع وهي مختلفة مبتاعدة، فلا يتصور اعتبار الجميع في
 لفظ واحد في قصد واحد، وقد تكلم عليه التفتازاني في "التلويع"، والأولى أن يقال: إنه غير واقع بحسب
 الاستعمال بناء على أن الذهن لا يلتفت إلا إلى واحد، وتعدد القضاء الملاحظة إنما يكون بتعدد النزعة
 والوصلة، وهي اللفظ فعنده توحد مع توحد الرzman لا تختلف الإرادة، ولا تكثر الملاحظة، وأيضاً من أحكامه
 التوقف إلى تبين المراد تصرحاً أو تأويلاً بالقرينة والاجتهاد، ومنها: الظن بحكمه بعد التأويل لكن الحكم
 يضاف إليه لا إلى التأويل كما في حكم المهمل بعد البيان، غير أن الحكم وإن أضيف إلى الكتاب فهو ظني؛
 لعدم التصريح كذا في "الأصول".

سَقْطَ إلخ: لا اختلاف في جواز إرادة معنى يعم المعنين على وجه الاشتراك المعنوي، أو بتأويل مسمى اللفظ على
 نمط الإطلاق المجازي، وهو عموم المجاز، ولا في جواز إرادة الجموع حيث الجموع من اعتبار الجزء الصوري
 والصورة الواحدانية؛ لأنه مغایر لكل منهما، والواحد معين منهما، ولمرتبة الكثرة أيضاً، فيجوز على التحوز
 بعلاقة الكلية والجزئية، ولا في عدم جواز إرادة أحدهما من حيث أنه موضوع له، فاللفظ فيه حقيقة إرادة
 الآخر من حيث أنه يناسبه، فهو فيه مجاز؛ لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا في عدم جواز المتصادين كالطهير
 والحيض كذا في "الفصول".

العلماء رحمه الله على أن لفظ "القروء" المذكور في كتاب الله تعالى محمول إما على الحيض كما هو منهيناً، أو على الطهر كما هو منهبت الشافعي رحمه الله، و قال محمد رحمه الله: "إذا أوصى مولى بني فلان - ولبني فلان موالي من أعلى وموال من أسفل - فمات، بطلت وَمَعَ الْمُقْتَلِ بِالْكُسْرِ وَهُوَ الْمُتَعَجِّلُ بِالنَّفَثَةِ الوصية في حق الفريقين؛ لاستحالة الجمع بينهما، و عدم الرجحان".

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال لزوجته: "أنت عليٍ مثل أمي" لا يكون مظاهراً لأن **اللفظ مشتركٌ بين الكرامة والحرمة، فلا يترجح جهه الحرمة إلا بالنية.**
أنت عليٍ مثل أمي

إما على الحيض: كما هو منهيناً إلخ؛ لأنه لما أجمعوا على حمله على أحد المعنين مع إمكان حمله على كلا المعنين بأن يكون العدة يعني ثلات حيضات وثلاث أطهار دل على أن إرادة كلا المعنين باطل؛ لأن الآية إذا اختلفت على أقوال كان اجماعاً منهم على أن مادعاها باطل، فكذلك هذا الاختلاف يدل على أن إرادتهما من لفظ القرء باطل بإجماعهم؛ لأن الحق لا يدعوهم لما تقرر في حمله، فهذه الصورة من الإجماع تدل على أن المشترك لا يستعمل للمعدين؛ لأنه لو كان مستعملاً هما معاً لما هجروا المعنى الثاني بعد أن كان مدلول اللفظ مع المعنى الأول كيف والباب باب الاحتياط، فلا سبيل إلى ترك أحدهما، وهذا هو معنى دلالة الإجماع كذا في "الشرح".

وقال محمد رحمه الله إلخ: عطف على قوله: أجمع أي وهذا قال محمد رحمه الله، وفي بعض النسخ وقع بغير الواو، فيكون تعليلاً على عدم جواز عموم المشترك، أو استيفاؤه ليبيان أن هذا الأصل منهباً أصحابنا رحمه الله استشهاداً بمسائلهم، وإنما خص محمد رحمه الله مع أنه قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، لأنه راو عنه.

بينهما: أي المولى الأعلى والأسفل؛ لأن المشترك لا عموم له. و عدم الرجحان إلخ: لأن مقاصد الناس مختلفة، فمنهم من يقصد الأعلى بمحازة لإنعامه وشكراً لاحسانه قال عليه السلام: من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومنهم من يقصد الأسفل تسييراً للإحسان، فلذلك بطلت الوصية.

لأن **اللفظ إلخ**: فإن قيل: لا نسلم أن لفظ المثل مشترك بل هو خاص؛ لأنه وضع لمعنى واحد واختلاف جهة المائة لا يوجب الاشتراك، قيل: أراد أن لفظ المثل عنة زلة المشترك أي: مشترك حكماً في استحالة إرادة جهتي المائة في مثل شيء، وهذا تأيد تام لعدم جواز عموم المشترك؛ لأنه لما لم يجز الجمع فيما هو في حكم المشترك، ففي المشترك الحقيقي أولى.

وعلى هذا قلنا: لا يجب النظر في جزاء الصيد؛ لقوله تعالى: **(فَجِرَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ)** الآية؛ لأن المثل مشتركٌ بين المثل صورةً، وبين المثل معنىً وهو القيمة، وقد أريد من حيث المآل في الجسم وهو القيمة المذكورة في المثل المثل من حيث المعنى في المثل بهذا النص في قتل الحمام والعصافير ونحوهما بالاتفاق، فلا يراد المثل من حيث الصورة؛ إذ لا عموم للمشتراك أصلًا، فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع.

ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولاً.

لا يجب النظر إلخ: أي خلقة، وقد قال بوجوبه الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم رحمه الله، ومحمد بن الحسن رحمه الله من أصحابنا حيث قالوا: يجب النظر فيما له نظير في الخلقة، ففي الطي الشاة، وفي الأرنب عنان، وعنده إمامنا الأعظم رحمه الله: يجب المثل معنى وهي القيمة، وبيانه: إذا قتل المحرم صيداً فجزاؤه أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب الموضع إذا كان في بر فقومه ذوا عدل ثم هو يخبر، إن شاء ابتعاد بها هدياً وذبحه إن بلغت هدياً، وإن شاء اشتري بها طعاماً ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من عمر أو شعير، وإن شاء صام على ما ذكر في موضعه. لا عموم للمشتراك: المراد بعموم المشترك: أن يشمل جميع معانيه، وهذا منع الحنفية وجمهور الأصوليين وجميع أهل اللغة، وبعض المحققين من أصحاب الشافعي، وقال الشافعية وبعض الأصوليين: إن الأصل هو أن المشترك لا يدل إلا على معنى واحد، ولكن يجوز أن يطلق على كل معانيه بطريق الحقيقة إذا صاح الجماع بينهما. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٣٨]

بغالب الرأي: أي الظن الحاصل بالقياس أو خبر الواحد أو القرائن الأخرى في النصوص، وأما مثل النقود في الحكميات فمعنى على ما عرفت من أن المشترك لا يجب تعدد الوضع بل يكتفيه تعدد المخالفات أيضاً ولو في معنى واحد من جهة اختلاف المصادر أو تكرر الموارد أو غيرها، والمراد بغالب نقد البلد أي: بلد البائع لا المباعين: ما هو الأرجح فيه والأرجح على غيره من الأئمان بالتعرف، ومزيد الاستعمال وهو إحدى قرائن الإرادة وأمارتها، فيكون كالقياس والخبر في إبراث الظن، وقوله: مختلفة أي: مختلفة المالية، والمراد به: أن يكون الكل سواء في الرواج كذا في "المداية".

يصير مؤولاً إلخ: المؤول مأخوذ من آل يقول إذا رجع وأولته إذا رجعته وصرفته؛ لأنك متى تأملت في اللفظ وصرفه عمما يحتمل من الوجوه المحتملة إلى وجه فقد رجعته إليه، والمراد به هنا: هو المؤول من المشترك لا =

وحكْم المَؤْوِل وجوبُ العَمَل به مع احتمال الخطأ.

ومثاله: في الحكميّات ما قلنا: إذا أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، وذلك تعين غالب نقد البلد بطرق التأويل، ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع؛ لما ذكرنا. **وهل الأقراء على** من استحالة الجمع وعدم الرجحان **الحيض، وحمل النكاح في الآية على الوطء، وحمل الكنایات حال مذكرة الطلاق على** في البلد **المشتركة بين العقد والوطء** عن الطلاق **الطلاق من هذا القبيل، وعلى هذا قلنا: الدين المانع من الزكاة يصرف إلى أيسر** أي التأويل **المالدين قضاء للدين.**

وفبرع محمد رحْلَة على هذا فقال: "إذا تزوج امرأة على نصاب، وله نصاب من الغنم، مبهم من نصاب الزكاة

= المؤول مطلقاً فافهم. مع احتمال الخطأ: أما في تأويله، لأن التأويل لا يكون إلا بأمر ظني، وهو يستلزم احتمال الغلط؛ لأن المجتهد يخطئ ويصيب، وفي بعض النسخ: لفظه "على" بدل "مع" لكن يكون "على" حيثذا معنى "مع" كما يقال: فلان بحر في العلوم على صغر سنه أي مع صغر سنه.

فسد البيع إن: لاستحالة الجمع وعدم الرجحان إلا إذا بين أحدهما فحيثذا ترتفع الجهة المفضية إلى النزاع، والفساد إنما كان لأجلها. **وهل الأقراء:** أي: في آية التربص وهو قوله تعالى: **هُوَ الْمُطْلَقُاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ** ثلاثة قروء الآية. [الشافي: ص ٦٣] **وهل الكنایات:** أي في قول الرجل لزوجته: أنت بائن. [الشافي: ص ٦٣] من هذا القبيل: أي من قبيل التأويل؛ وذلك لأن القروء مشترك بين الحيض والظهر، والنكاح مشترك بين الوطء والعقد، وألفاظ الكنایات كالباين مثلاً مشترك يتحمل أن يكون من البيان أو من البين، فإذا حمل القروء على الحيض، والنكاح على الوطء وكنایات الطلاق حال مذكرة الطلاق على أن المراد بها الانقطاع من وصلة النكاح كان ذلك تأويلاً كذلك في "الشرح".

وعلى هذا: أي أن المحتمل للشيئين يصرف إلى أحد محتمليه بدليل يفيد غلبة الظن كما في الألفاظ المشتركة. إلى أيسر المالدين: أي إذا كان لرجل نصب من التراهم والدنانير والعروض والسوائم، وعليه دين يستغرق بعضه، يصرف أولاً إلى النقود؛ لأن قضاء الدين منه أيسراً؛ لعدم الاحتياج فيه إلى البيع، ثم إلى العروض؛ لأنها عرضة، ثم إلى السوائم؛ لأنها فاضلة عن الحاجة، ثم إلى المشغول بحاجة كدار السكني، وثياب البدن، ودواب الركوب، وعيدي الخدمة وغيرها.

ونصابٌ من الدرَّاهِم يُصرُفُ الدِّينُ إِلَى الدرَّاهِمْ، حتى لو حال عليهما الحولُ تُحبُ
الزَّكَاةُ عنده في نصابِ الغَنَمِ، ولا تُحبُ في الدرَّاهِمْ.

أيٌّ مُحَمَّدٌ
ولو ترجَحَ بعضُ وُجُوهِ المُشَرِّكِ بِبَيَانِ مِن قَبْلِ المُتَكَلِّمِ كَانَ مُفْسُرًا. وَحِكْمَةُ أَنَّهُ يُجَبُ
العَمَلُ بِهِ يَقِيَّناً.

مَثَلُهُ: إِذَا قَالَ: "لَفَلَانْ عَلَيْ عَشَرَةُ درَّاهَمٍ مِنْ نَقْدِ بَخَارِي" فَقُولُهُ: "مِنْ نَقْدِ بَخَارِي"
تَفَسِّيرٌ لَهُ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ مُنْصَرِفًا إِلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ، فَيَتَرَجَّحُ الْمُفْسَرُ
مِنْ الْمَذَكُورِ مِنْ الدَّرَاهِمِ
فَلَا يُجَبُ نَقْدُ الْبَلَدِ.
بَلْ، يُجَبُ نَقْدُ بَخَارِي

فصل في الحقيقة والمجاز:

كُلُّ لُفْظٍ وَضَعَهُ وَاضْعُ اللُّغَةِ يَإِزَاءِ شَيْءٍ فَهُوَ حَقِيقَةُ لَهُ.

يُصْرَفُ الدِّينُ: لِأَنَّهَا أَيْسَرُ قَضَاءَ لِلَّدِينِ؛ لِعَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ فِيهَا إِلَى الْبَيْعِ؛ بِخَلَافِ الْغَنَمِ أَوِ الْبَقْرِ مَثَلًاً.
وَلَا تُحَبُّ فِي الدَّرَاهِمْ: لِأَنَّهَا مُشَغَّلَةُ بَدِينِ الْمَهْرِ، وَالْمُشَغَّلُ بِهِ يَمْنَعُ وَجْوبَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ دِينَ الْمَهْرِ
يَمْنَعُهُ مُعْجَلًا كَانَ أَوْ مُؤْجَلًا. كَانَ مُفْسُرًا: سَمِّيَ بِهِ، لِأَنَّ تَرْجِيحَ بَعْضِ وَجُوهِ المُشَرِّكِ عُرْفٌ بَدِيلٌ قَاطِعٌ؛ إِذَا
الْتَّفَسِيرُ هُوَ الْكَشْفُ التَّامُ الَّذِي لَا شَبَهَةَ فِيهِ، ثُمَّ هُوَ مُأْخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَسْفَرَ الصِّبْحَ إِذَا أَضَاءَ فَظُهِرَ ظَهُورًا
مُتَشَرِّدًا لَا شَبَهَةَ فِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي الْمُفْسَرِ؛ لِأَنَّهُ عُرْفٌ بَدِيلٌ قَاطِعٌ.

الْحَقِيقَةُ: وَهِيَ إِما فَعِيلٌ بِعَنْيِ فَاعِلٍ مِنْ حَقِّ الشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ، إِما بِعَنْيِ مَفْعُولٍ مِنْ حَقِيقَتِ الشَّيْءِ إِذَا أُثْبِتَهُ،
فَيَكُونُ مَعْنَاهَا الثَّابِتَةُ أَوِ الْمُثَبِّتَةُ فِي مَوْضِعِهَا الأَصْلِيِّ، وَالثَّاءُ عَلَى هَذَا للنَّقْلِ مِنِ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْاِسْمِيَّةِ كَذَا وَجَدَهُ فِي
"مَرَأَةُ الْأَصْوَلِ"، وَعِنْ صَاحِبِ "الْمَفْتَاحِ" لِلتَّائِيَّثِ. وَإِنَّمَا جَعْلَهُمَا فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ لِابْتِنَاءِ الْمَجَازِ عَلَى الْحَقِيقَةِ،
أَوْ لِاِشْتِراكِهِمَا فِي وُجُودِ مَا أُرِيدُ بِهِ خَاصًًا كَانَ أَوْ عَامًّا، أَوْ لِتَحْقِيقِ التَّقَابِلِ بَيْنَهُمَا. [عِدَّةُ الْحَوَاشِيِّ: ص ٣٢]
كُلُّ لُفْظٍ وَضَعَهُ إِلَيْهِ: وَالْوَضْعُ تَعْنِي الْلُّفْظُ يَإِزَاءَ الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ لِيَدِلُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ بِلَا وَاسْطَةٍ قَرِينَةٌ كَالْأَسْدِ؛ فَإِنَّهُ
مَوْضِعُ الْهَيْكِلِ الْمُخْصُوصِ بِجُهُثِ يَدِلُ عَلَيْهِ عِنْدِ الإِطْلَاقِ بِلَا اِنْضَامٍ قَرِينَةً، فَكَانَ حَقِيقَةُ فِيهِ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَ فِي
الرَّجُلِ الشَّجَاعِ كَانَ مجَازًا.

ولو استعملَ في غيره يكون مجازاً لا حقيقةً. ثم الحقيقةُ مع المجاز لا يجتمعان إرادةً من لفظٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ.

وهذا قلنا: لما أريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام: "لا تبِعوا الدرهم بالدرهمين،
لابتاع اجتماعهما
ولا الصاع بالصاعين"^{*}

لا يجتمعان: لأن أهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمجازي معاً أصلًا، فكان استعماله فيما خارجاً عن لغتهم، فلا يجوز، والشافعي رضي الله عنه ومن المترلة عبد الجبار والجباري ذهبا إلى أنهما يجتمعان، واستدللا فيه بأن لا مانع من إرادة المعنين المختلفين جميعاً، فإنما نجد في أنفسنا إرادة المعنين من إرادة واحدة، ومن أنكر ذلك فقد أنكر البداهة ألا ترى أنه لو قال: لا تنكح أبوك وأراد الوطء والعقد؛ فإنه صحيح من غير استحالة، وقال أصحابنا: إن القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي شرط للمجاز، فإذا رأى المعنى الحقيقي مع تلك القرينة محال؛ لأنه خلف عنها والخلف لا يثبت إلا بعد فوت الأصل عقلاً، وأيضاً أن الحقيقة مستقرة في محله، والمجاز متتجاوز عنده، والشيء الواحد يستحيل أن يستقر في محله ويتجاوز عنه في حالة واحدة، فاستحال الجميع كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية كذا في "المعدن".

وهذا: أي لأجل أنهما لا يجتمعان أجمعوا على أن نفس الصاع (وهو الخشب المنقورة) جاز بيعه متفاضلاً بحسبه؛ لعدم دخوله تحت النهي وهو قوله عليه السلام: "لا تبِعوا الدرهم بالدرهمين" الحديث.

لا تبِعوا إلخ: لم نجد لهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن روى الطحاوي عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: "لا تبِعوا الدرهم بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين" وروى هو والحاكم في "مستدركه" عن ابن عمر رضي الله عنهما "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهمين لا فضل بينهما" إلخ ثم الحديث المذكور أخرجه الزبيدي، وأخرج مسلم عن الخدرى كنا نرزق ثمراً الجمع فكنا نبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تبِعوا صاعي ثمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهماً بدرهمين، وروى ابن ماجه وغيره عنه بلفظ: "لا يباع صاع ثمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين" كذا في "الفصول".

* أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: ٥٨٨٥، ١٠٩/٢، وعبد الرزاق في "مصنفه" ٣٣/٨، وجمع الزوائد ٤/١٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس.

سَقْطَ اعْتِبَارِ نَفْسِ الصَّاعِ حَتَّى جَازَ بَيْعُ الْوَاحِدِ مِنْهُ بِالْإِثْنَيْنِ. وَلَا أَرِيدُ الْوِقَاعَ مِنْ آيَةِ
الْمُلَامِسَةِ، سَقْطَ اعْتِبَارِ إِرَادَةِ الْمَسِ بِالْيَدِ.

قال محمد صلوات الله عليه: "إذا أوصى مواليه، وله موالي أعتقهم، ولمواليه موالي اعتقوهم، كانت
الوصية للوصي لمواليه دون مواليه" موالى الموصي، وفي "السير الكبير": "لو استأمن أهلُ الْحَرْبِ عَلَى آبائِهِمْ
لا تدخلُ الأَجْدَادُ فِي الْأَمَانِ، وَلَوْ اسْتَأْمَنُوا عَلَى أَمْهَاهِمْ لَا يَثْبُتُ الْأَمَانُ فِي حَقِّ الْجَدَادِ".

وعلى هذا قلنا: إذا أوصى لأبكار بين فلان لا تدخل المصابة بالفحور في حكم الوصية.
الحقيقة والمحاجز لا يجتمعان
ولو أوصى لبني فلان، وله بنون وبُنُوْبِنِيهِ كانت الوصية لبنِيهِ دون بني بنيه.

آية الملامسة: وهو هذه فَوَإِنْ كُشِّتمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُشِّتمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرِّعُوا صَعِيدًا طَيَّبًا الآية. لا تدخل إلخ: لأنهم ليسوا آباء حقيقة بل مجاًزاً
بتوسط كونهم آباء للأباء، فإذا أريد به الآباء الحقيقة لا تراد الأجداد؛ لامتناع الجمع بين الحقيقة والمحاجز، وإنما
تدخل أبناء الأبناء في أمان الأبناء لأن الأبناء يشملهم جمعاً، بل لأن ظاهر الاسم يشملهم عرفاً كما في بني آدم،
وبني إسرائيل، وبين هاشم، فالشبهة بشمول ظاهر الاسم عرفاً كفت في حقن الدم وحفظه، فيدخلون تبعاً، وهو
بالفروع أليق؛ إذ الأصل لا يتبع الفرع، وهو يتبعه، فلا تدخل الأجداد؛ لأنهم أصول الآباء.

ولو استأمنوا: لأن اسم الأب والأم حقيقة في الوالد والوالدة، وإنما يقال للجد: أب، وللمجدة أم على سبيل المحاجز،
وقد أريد الآباء والأمهات في الاستئمان عليهم، فلا يكون الأجداد والجدات مراده؛ لثلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمحاجز. لا تدخل المصابة إلخ: لأن البكر حقيقة غير المصابة، وإنما سمي المصابة بالرثنا بكرأ؛ لأنها لم تزوج، وإنما
قيدت بالفحور؛ لأنه لو زالت بوثبة أو حيضة أو تعنيس أو جراحة ونحوها تدخل في الوصية؛ لأنها بكر حقيقة.

في حكم الوصية: لأن حقيقة البكر في المرأة ما في بطون فرجها من نسج، وقد انحرق بالرثنا.
دون بني بنيه: أي إذا أوصى أحد أبناء زيد مثلاً، وله بنون وبُنُوْبِنِيهِ يدخل في الوصية الأبناء، ولا يدخل فيه
أبناء الأبناء؛ لأن لفظ ابن حقيقة في ابن ومحاجز في ابن الابن، فلا يجتمع مع الحقيقة، وقال: يدخل أبناء الأبناء
أيضاً؛ لأن اللفظ يطلق عليهم، فيتناولهم باعتبار الظاهر كذا في "نور الأنوار".

قال أصحابنا رحمه الله: "لو حَلَفَ لَا ينكح فلانةً وهي أجنبية، كان ذلك على العقد حتى لو زنى بها لا يحيث". ولشن قال: إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحيث لو دخلها حافياً أو متسللاً أو راكباً. وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحيث لو كانت الدار ملكاً لفلان أو كانت بأجرة أو عارية"، وذلك جمع بين الحقيقة والمحاز. وكذلك لو قال: "عبده حرّ يوم يُقدم فلان، فَقَدِمَ فلان ليلاً أو نهاراً يحيث".

قلنا: وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العرف،

على العقد إلخ: قلت: هذا مناف لما سبق منه من حمل النكاح على الوطء في قوله تعالى: (لَهُنَّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُنَّ)، وما قدمنا في قوله تعالى: (فَمَا نَكَحَ أَبَاءُكُمْ) حتى حرمنا مزنية الأب وأمه الموطدة أيضاً، ولذا أورد بعض الفضلاء بأن المقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية لا العكس، ولا حاجة في الآية إلى حمله على الوطء، قلنا: هذا وإن كان مجازاً شرعاً وحقيقة لغوية فهو مجاز متعارف، وهو كثير في التصوص شائع ومستفيض فيهما كما لا يخفى على الفاحص المتقطفن، فيمكن إرادته عند جواز إرادة العقد أيضاً كذا في "الفصول".

ولشن إلخ: لما فرغ عن بيان الأصل وهو: أن الجمع بين الحقيقة والمحاز مستحيل شرع في بيان النقوض الواردة على هذا الأصل. إذا حلف إلخ: حاصل السوال: وجود الجمع بينهما عندكم في هذه الأمثلة؛ لأن حقيقة وضع القدم في دخولها حافياً لا راكباً، وحقيقة إضافة الدار إلى فلان كوفها ملكاً له، وحاصل الجواب: أنه ليس جمعاً بينهما بل هو عموم المحاز؛ لغيرية العرف القاضي على اللغة فافهم كذا في "الفصول". يحيث لو دخلتها إلخ: هذا إذا لم يكن له نية، ولو نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها حافياً فدخلتها راكباً لم يحيث، ويصدق ديانة وقضاء؛ لأن نوى حقيقة كلامه، وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة.

دار فلان: ولإضافة إلى فلان باللكل حقيقة؛ لأنها معنى اللام، وهي للملك، وبغيره مجاز؛ لصحة النفي وهو من أمارات المحاز. وذلك جمع إلخ: أي كون الحنت في الدخول حافياً أو راكباً، وكون الدار ملكاً أو عارية أو إجارة. يحيث: وهذا أيضاً جمع بينهما؛ لأن اليوم للنهار حقيقة، وللليل مجاز. بحكم العرف إلخ: أي بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب؛ لأن وضع القدم سبب للدخول، وإنما تركت حقيقة بدلة العرف والعادة؛ لأن مقصد الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم، فكانه قال: لا أدخل دار فلان.

والدخول لا يتفاوت في الفصلين، ودار فلان صار مجازاً عن دار مسكونة له، وذلك لا يتفاوت بين أن يكون ملكاً له، أو كانت بأجرة له، واليوم في مسألة القديوم عبارة عن مطلق الوقت؛ لأن اليوم إذا أضيف إلى فعل لا يمتد يكون عبارة عن مطلق الوقت

من غير تقيد بالامتداد

كما عُرف، فكان الحُنْثُ بهذا الطريق، لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمحاز.

ثم الحقيقة أنواع ثلاثة: متغيرة

لا يتفاوت إلخ: سواء كان يوجد حافياً ومتغيرة أو راكباً، فيعم الحُنْثُ بعموم المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمحاز. عن دار مسكونة إلخ: ويمكن الجواب أيضاً بأن الإضافة لا يستلزم الملك بل مطلق التعلق والملابسة، وفي أمثال الدار والكتاب وغيرها مطلق القبض كما يقال: بيت عائشة وغير ذلك كذا في "الفصول".

الوقت: وهو الجزء من الزمان ليلاً كان أو نهاراً؛ لأن ذكر اليوم لظرفية الفعل المقترب به، فإذا كان غير متعد كالدخول والخروج يكفي له نفس الظرف وهو مطلق الوقت، والوقت كما يطلق على النهار يطلق على الليل.

عن مطلق الوقت: بخلاف ما إذا نسب إلى فعل متعد كالليس والركوب ونحوهما، فإنه يقال: ليست يوماً أو يومين، وركبت يوماً أو يومين فحيث، يكون اليوم عبارة عن ياض النهار؛ رعاية للتناسب بين الظرف والمظروف، فكما أن الركوب واللبس فيما امتداد كذلك في النهار امتداد.

ثم الحقيقة أنواع إلخ: وجه الخصر: أن المعنى الحقيقي إما أن لا يكون مستعملاً أي: لم تتحر العادة الفاشية لعامة أهل العرف والاستعمال باستعماله في نفسه، فصار ذلك منشأ لترك إرادته من لفظه كأكل الشجرة، أو باستعماله من لفظه لا في نفسه كحلف وضع القدم، وكل منها إما مطلقاً عموماً أو في خصوص مادة الكلام كما في الحلف حيث يراد الحقيقة في غير مادته كما في الإثبات، أو يكون مستعملاً، فعلى الثاني الحقيقة مستعملة، وعلى الأول إما أن يمتنع إرادة الحقيقي امتناعاً عادياً بالتلعذر أو التعرّر إما في نفسه أو في الإرادة من الفظ عموماً أو خصوصاً في مادة الكلام، أو لا يمتنع ولا يقع بالنظر إلى العرف بالفعل، فعلى الأول متغيرة، وعلى الثاني مهجورة، ثم المستعملة إما نادرة الاستعمال قليلة والمحاز شائعة وفاسية، فالمحاز هو الراجح المعين للإرادة في المتغيرة والمهجورة اتفاقاً، والحقيقة هي المقدمة المتعينة عند كونها مستعملة استعملاً فاسياً اتفاقاً، وإنما الخلاف في النادرة الشاذة مع كون المحاز متعارفاً، فعنه الحقيقة أولى وعدها المحاز أولى. متغيرة: هي ما لا يتوصل إليها إلا بمشقة كأكل الشجرة في المثال الآتي. [الشافي: ص ٦٩]

ومهجورةٌ ومستعملةٌ. وفي القسمين الأولين يُصارُ إلى المحاجز بالاتفاق. ونظير المتعذر: إذا حلف لا يأكلُ من هذه الشجرة، أو من هذه القدر، فإن أكلَ الشجرة والقدر متعذّرٌ
إذا حلف لا يأكلَ من هذه الشجرة، أو من هذه القدر، فإن أكلَ الشجرة والقدر متعذّرٌ
أي عينها عادة ولو أمكن عقلاً
فينصرف ذلك إلى ثمرة الشجرة وإلى ما يحلُّ في القدر حتى لو أكلَ من عين الشجرة،
أو من عين القدر بنوع تكُلُّ لا يحيثُ.

وعلى هذا قلنا: إذا حَلَفَ لا يَشْرِبُ من هذه البئر ينصرف ذلك إلى الاغتراف حتى لو
فرضنا أنَّه لو كَرَعَ بنوع تكُلُّ، لا يحيثُ بالاتفاق. ونظير المهجورة: لو حلف لا يَضْعُ
قدَّمه في دار فلان، فإنَّ إرادة وضع الْقَدْمَ مهجورةٌ عادةً.
لعدم وجود شرط الحث

وعلى هذا قلنا: التوكيل بنفس الخصومة ينصرفُ إلى مطلق جواب الخصم حتى يسع
عن قيد الرد والاعتراف

ومهجورةٌ هي ما تيسر الوصول إليها، لكن الناس تركوها، وذلك كوضع القدم في دار فلان في المثال السابق. [الشافي: ص ٦٩] ومستعملةٌ هي ما كان الاستعمال فيها غالباً عند الناس، وذلك كمن حلف لا يشرب من هذه البئر ينصرف إلى الاستعمال في المثال الآتي. [الشافي: ص ٦٩] وعلى هذا: تفريع على ترك الحقيقة والصرف إلى المحاجز.

إلى الاغتراف: هذا إذا لم تكن البئر مليئة، فإنَّ كانت مليئة فيمينه تقع على الكرع عند أبي حنيفة رحمه الله لا على الاغتراف، وعند أبي يوسف ومحمد تقع على الاغتراف. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٤٦]
دون الكرع: وهو تناول الماء بفمه، وإن كان حقيقة الشرب هو الكرع؛ لأنَّ "من" لابتداء الغاية، فيقتضي أن يكون ابتداء شربه من البئر، وذلك لا يتأتى إلا بالكرع خاصة لكته متعذر، فيترك الحقيقة حتى لو كرع بنوع مشقة لا يحيث، فيراد به الاغتراف أو الشرب بالإثناء مجازاً، فيحيث بوجود أحد هما.

فإنَّ إرادة إلح: فيه إشارة إلى أن المحران إنما يعتبر في الإرادة لا في العمل حتى لو كان معتبراً في العمل لا يستقيم إيراد وضع القدم في مثالها لإمكان وضع القدم في الدار. مهجورةٌ عادةً: حتى لو وضع القدم من غير دخول لا يحيث. التوكيل بنفس الخصومة: بأن قال لرجل: وكلتكم بالخصوصة، أو قال: أنت وكيلي بالخصوصة في هذه الدعوى ونحوهما. ينصرفُ إلى إلح: مجازاً، فإنَّ الخصومة نفسها مهجورة شرعاً قال الله تعالى: (هُوَ لَا تَنَازَعُونَ)

للوكيل أن يحيب بـ "نعم" كما يسعه أن يحيب بـ "لا"؛ لأن التوكيل بنفس الخصومة خصيم موكله مهجور شرعاً وعادةً.

ولو كانت الحقيقة مستعملة فإن لم يكن لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى بلا خلاف، فإن كان لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعند هما: العمل عمران بعموم المجاز أولى.

مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه الخنطة ينصرف ذلك إلى عينها عنده حتى لو أكل من الخنطة

= والمهجور شرعاً كالمهجور عادة؛ لأن الظاهر من حال المسلمين أن يمتنعوا عن مهجور الشرع لديانتهم وعقلهم، فالتوكيل بنفس الخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب المحتوى على الرد والإقرار، حتى لو أقر على موكله بشيء جاز خلافاً للشافعي وزفر رحمه الله من أصحابنا.

أن يحيب بلا: أي بإنكار ما ادعاه الخصم، فإن حقيقة الخصومة، وهي الإنكار محقاً كان المدعى أو مبطلاً حرام شرعاً. مهجور شرعاً وعادةً: أما شرعاً، فلقوله عليه السلام: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا"، وهذا تكون حقيقة الذات المقيدة بصفة الصبا مهجورة شرعاً، فيصار إلى المجاز، وهو مطلق الذات فيحدث، وأما عادة: فلأن المهجور شرعاً مهجورة عادة، ولذا ينصرف التوكيل إلى مطلق الجواب بالإقرار أو الإنكار مجازاً، لحرمان الحقيقة. [الشافي: ص ٧٠] مجاز متعارف: أي أغلب وأكثر استعمالاً في التفاهم بل كانت الحقيقة والمحاجز كلاماً مستعملين على السواء، أو كانت الحقيقة أكثر استعمالاً من المجاز، فالحقيقة أولى؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه، فوجب العمل به بلا خلاف. اختلفوا في تفسير المتعارف: قال مشايخ بلغ: المراد به التعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق: المراد بالتعارف التفاهم، وقال مشايخ ماوراء النهر: إن ما قاله مشايخ العراق قول أبي حنيفة رحمه الله، وما قاله مشايخ بلغ قولهما، بدليل ما إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الآدمي أو الخنزير يحيث عنده؛ لأن التفاهم يقع عينه؛ فإنه يسمى لحماً، ولا يحيث عندهما؛ لأن التعامل لا يقع عليهما، لأن لحمهما لا يوكل عادةً.

أبي حنيفة: لأن العمل بالأصل ممكن فلا يصار إلى الخلاف عند وجوده إلا بدليل. أولى: لأن المقصود هو المعنى، والمعنى المجازي ه هنا أرجح؛ لأنه اشتمل لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه، وكان أولى. إلى عينها: فإن حقيقته =

الخبز الحاصل منها لا يحيث عنده، وعندما: ينصرف إلى ما تتضمنه الخطة بطريق
أبي حنيفة ^{أبي حنيفة}
عموم المجاز، فيحيث بأكلها، وبأكل الخبز الحاصل منها.

وكذا لو حَلَفَ "لا يشرب من الفرات" ينصرف إلى الشرب منها كرعاً ^{أبي حنيفة} عنده،
وأبي حنيفة: إلى المجاز المتعارف، وهو شرب مائها بأي طريق كان.

ثم المجاز عند أبي حنيفة ^{رحمه الله} خلف عن الحقيقة في حق اللفظ، وعندما: خلف عن

= أن يأكل من عين هذه الخطة، وهذا المعنى الحقيقي مستعمل في العرف؛ لأنها تغلى وتقلّى وتتوكل قصماً،
ولكن المعنى المجازي هو أكل الخبز المتخد منها غالباً الاستعمال في العادة، فعنده لا يحيث بغير أكل عين الخطة،
وعندما يحيث بأكل الخبز أو بأكل الخبز وعين الخطة على سبيل عموم المجاز.

وكذا: أي مثل الحقيقة والمجاز المتعارف في المسألة السابقة الحقيقة والمجاز في مسألة الشرب. كرعاً: فهذه الحقيقة
مستعملة وإن كان قليلاً؛ لأن أهل البوادي والقرى يشربون كذلك فينصرف لفظ ^{إليه}، وقد روي عنه ^{رحمه الله} هل
عندكم ماء بات في شن وإلا كرعننا كذا في "المعدن". إلى المجاز المتعارف: لأنه هو المتعارف من الكلام، يقال:
بنو فلان يشرب من الودي ومن الفرات، ويراد به شرب مائها على الإطلاق، سواء كان بالكرع أو الاغتراف
أو بالإماء، فيحمل عليه لدلالة العرف، ولكونه متداولاً للحقيقة بعمومه كذا في "المعدن".

ثم المجاز إخ: اعلم أنه لا خلاف في أن المجاز خلف عن الحقيقة بدليل أنه لا يثبت إلا عند فوات معنى الحقيقة،
وتعدّل العمل بها، وفي أنه لابد لثبوت الخلف من تصور الأصل، وفي أن الحقيقة والمجاز من أوصاف لفظ لا من
أوصاف المعنى، ولهذا قالوا: الحقيقة لفظ استعمل في كذا، والمجاز لفظ استعمل في كذا، توضيحة: أن عند
أبي حنيفة ^{رحمه الله} التكلم بقوله: هذا أسد للشجاع خلف عن التكلم بقوله: هذا أسد للهيكل المعلوم من غير نظر
في ثبوت الخلقيّة إلى الحكم وهو الشجاعة، ثم يثبت الحكم بناء على صحة التكلم كما يثبت الحقيقة بناء على
صحة التكلم، وعندما: هذا أسد للشجاع خلف في إثبات الشجاعة عن قوله: هذا أسد للهيكل في إثبات
الأسدية، هذا هو المراد من خلقيّة حكم المجاز عن حكم الحقيقة عندهما، لما تقرر أنها من أوصاف لفظ لا من
أوصاف المعنى اتفاقاً، وليس المراد أن شجاعة الشجاع خلف عن أسدية الهيكل لهذا ما اختاره المحققون في تفسير
الخلقيّة على القرولين، لهما: أن الحكم هو المقصود لا نفس العبارة، واعتبار الخلقيّة والإصالة فيما هو المقصود
أولى من اعتباره في غيره، ولأبي حنيفة ^{رحمه الله}: أن الحقيقة والمجاز من جنس الألفاظ بإجماع أهل اللغة، فكان =

الحقيقة في حق الحكم، حتى لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها إلا أنه امتنع العمل بها
لما نعْيَ يُصار إلى المجاز، وإلا صار الكلام لغواً. وعنده يُصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة
ممكنة في نفسها. مثاله: إذا قال لعبده وهو أكبر سنًا منه: "هذا ابني" لا يُصار إلى المجاز
عند هما؛ لاستحالة الحقيقة، وعنده يُصار إلى المجاز، حتى يعتق العبد.

وعلى هذا يُخرج الحكم في قوله: "له عليًّا ألف" ، أو "عليًّا هذا الجدار" ، وقوله:

= المجاز لفظ تختلف عن لفظ الحقيقة، ويظهر ثرة الخلاف في أنه يشترط لثبت المجاز إمكان الحقيقة في نفسها عند هما حتى لو لم تكن ممكنة لا يُصار إلى المجاز، وصار الكلام لغواً، وعنده يُصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها كما في "الفصول". في حق اللفظ: يعني ترتب حكم المجاز يقتضي صحة الكلام بحسب العربية من الاشتغال على المبدأ والخبر، والتواافق تذكيراً وتأثيناً وإفراداً وتعددًا مع قطع النظر صحيحه عن إمكان ترتيب حكم الحقيقة فيه. هذا ابني إلخ: قوله: "هذا ابني" مراد به الحرية خلف عن "هذا ابني" مراد به البنوة، فيعتق العبد عنه؛ لأنه قد وجد ما يصح الاستعارة بهذا الكلام، وهو استقامته الأصل من حيث العربية؛ لأن هذا الكلام صحيح بعبارة من حيث كونه مبتدأ وخبرًا موضوعاً لإثبات الحكم، وقد تعذر العمل بالحقيقة؛ لاستحالة أن يكون الولد أكبر سنًا من والده، فتعين المجاز، فيراد به العتق بطريق ذكر الملازم وإرادة اللازم، وعند هما: المجاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم أي حكم هذا ابني مراد به الحرية خلف عن حكمه مراد به البنوة، فينبغي أن يكون الأصل في موضعه صحيحاً موجباً للحكم على الاحتمال، ولكن تعذر العمل به بعارض، فيصار إلى المجاز، فعند هما هذا الكلام لغو لا يعتق به العبد؛ لأن إمكان المعنى الحقيقي الذي شرط لصحة المجاز لا يوجد في هذا الكلام؛ لأن الأكبر سنًا لا يمكن أن يكون ابناً للأصغر، فلا يحمل على المجاز الذي هو العتق، فنذكر.

يعتق العبد: لأن المجاز خلف منها في التكلم، وقوله: هذا ابني كلام صحيح موضع لثبت المعنى بصيغة وهو البنوة، إلا أنه امتنع الحقيقة هنا، فيصار إلى المجاز وهو العتق؛ لأنه لازم البنوة، فيعتق. وعلى هذا: أي بناء على الأصل المذكور آنفاً: وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عنده، وفي حق الحكم عند هما تفرغ الفروع التالية. [الشافي: ص ٧٣]

على هذا الجدار: فعند هما: يصير الكلام لغواً؛ لأن حقيقة الكلام لنزوم الألف على أحد هما بلا تعين وهو غير ممكنة في نفسها؛ لأن أحد هما ليس بمحل، وعنده يُصار إلى المجاز وأن يراد به ما يحتمله الحرية ولنزوم الألف.

"عبدي" أو "حماري" حُرٌّ، ولا يلزم على هذا إذا قال لأمرأته: "هذه ابنتي" ولها نسبٌ معروفة من غيره، حيث لا تحرم عليه، ولا يجعل ذلك مجازاً عن الطلاق، سواء كانت المرأة أصغر سنًا منه أو أكبر؛ لأن هذا اللفظ لو صَحَّ معناه لكان منافيًّا للنكاح، فيكون منافيًّا لحكمه وهو الطلاق، ولا استعارةً مع وجود التنافي، بخلاف قوله: "هذا ابني"، فإن الكاج ^{الرج} البوة لا ثنا في ثبوت الملك للأب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه.

فصل في تعريف طريق الاستعارة: الموصل إلى صحة الاستعارة

اعلم أن الاستعارة في أحكام الشرع مُطردةً بطريقين:

لأن هذا إلخ: جواب عن الإيراد المذكور، ومحصوله: أن قوله: هذه ابنتي لا يمكن أن يجعل مجازاً عن الطلاق؛ لأنحقيقة البنية منافية للنكاح، فكانت منافية لحكمه أيضاً وهو الطلاق، فلا يراد بذكرها الطلاق؛ للتنافي بينهما. لو صح: ليس المراد بالصحة ههنا: ما يقابل الفساد بل هو بمعنى الثبوت أي لو ثبت مؤيده وهو البنية، والصحة بمعنى الثبوت جاءت في لغة العرب كما قال الشاعر: صح عند الناس إني عاشق، وتمامه:

يا صبيح الوجه يا رطب البدن

صح عند الناس إني عاشق

من رأى روحين حلاً في البدن

يا قريب العهد من شرب اللبن

غير أن لم يعرفوا عشقي لمن

روحه روحي وروحى روحه

بخلاف إلخ: يرد عليه بأن البنوة مناف للملك فيكون منافيًّا لحكمه وهو العتق كما أن البنية مناف للنكاح، فيكون منافية لحكمه وهو الطلاق، فكيف يصبح استعارة البنوة للعتق في قوله: "هذا ابني"، فأجاب بقوله: بخلاف هذا إلخ. فصل إلخ: لما فرغ المصنف عن التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز فقال: فصل في تعريف طريق الاستعارة، وهو في عرف الأصوليين يرادف المجاز، وعند أهل البيان قسم من المجاز، فإن المجاز عندهم إن كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة بأقسامها، وإن كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل المسبيبة والمبسيبة، والحال والمحل، واللازم والملزوم وغيرها يسمى مجازاً مرسلًا كذا في "نور الأنوار". =

أحد هما: لوجود الاتصال بين العلة والحكم. والثاني: لوجود الاتصال بين السبب **المحض** والحكم، فالأول منها يوجب صحة الاستعارة من الطرفين، والثاني يوجب الاتصال بين العلة والحكم صحتها من أحد الطرفين، وهو استعارة الأصل للفرع.

= الاستعارة: الاستعمال اللفظي للمعنى المجازي لاتصال و المناسبة بين الحقيقة والمحاز، والمناسبة قد يكون من حيث المعنى كالشجاع يسمى أبداً لوجود المعنى الخاص للأسد وهو الشجاعة، وقد يكون من حيث الذات كما يسمى الحدث غائطاً والغائب في كلام العرب: المكان المطهون من الأرض، ولكن بينهما اتصال من حيث الذات؛ لأن كل من أراد الحديث يختار مكاناً مطهوناً، فيسمى باسم الغائب لاتصال ذاقهما بجاورة، ثم الاستعارة والمحاز على نوعين: لغوي وعلقي، أما اللغوي فهو استعمال في غير ما وضع له، والعلقي هو نسبة الحكم إلى غير من هي له كما يقال: أبنت الربيع البقل، ثم اللغوي على نوعين: مستعار ومرسل، فالمستعار: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه، والمرسل استعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة غير التشبيه، ثم المستعار على أربعة أوجه: مصريحة: وهي ذكر المشبه به وإرادة المشبه نحو أسد في الحمام، وكتابية: وهي أن يذكر المشبه ويراد به المشبه به أي عكس المصرحية، وتخيلية: وهي إثبات لازم المشبه به التروك للمشبه المذكور، وترشيحية: وهي ذكر ملائم المستعار منه، مثل هذه الثلاثة في قول الشاعر:

وإذ المنية أنشبت أظفارها أفيت كل ثميمة لم ينفع.

فذكر المنية وإرادة السبع مثال الكتابية، وذكر اللوازم وهي الألفاظ مثل التخييلية، وذكر النشب وهو الملائم مثل الترشيحية. السبب المحض: هو ما يكون مفضياً إلى الحكم في الجملة بدون أن يكون موضوعاً له مثل البيع؛ فإنه يفضي إلى ثبوت ملك المتعة إذا صادف الجندي وإن لم يكن موضوعاً له، ومثل الإنعام؛ فإنه يفضي إلى إزالة ملك المتعة إذا صادف الجندي وإن لم يكن موضوعاً له، وأكيد السبب المحض؛ لأن السبب قد يطلق على العلة بمحاجزاً يقال: الشراء سبب للملك، والنكاح سبب للحل كذا في "المعدن".

من الطرفين: أي من الجانين حتى حاز ذكر العلة وإرادة الحكم، وأن يذكر الحكم وتراد به العلة؛ لأن كل واحد منهما مفترق إلى الآخر؛ إذ الحكم لا يثبت إلا بالعلة، فيكون مضافاً إليها وتابعها من حيث الوجود، والعلة لم تشرع إلا لحكمها حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه نحو: بيع الخمر ونکاح المحارم، فكانت مفتقرة إلى الحكم تابعة له من حيث الغرض، وإذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالآخر، فيعم جواز الاستعارة من الجانين.

مثال الأول: فيما إذا قال: "إن ملكت عبداً فهو حرّ"، فملك نصفَ العبدِ فباعَهُ، ثم ملكَ النصفَ الآخرَ لم يُعتقد؛ إذ لم يجتمع في ملكه كُلُّ العبد. ولو قال: إن اشتريت عبداً من العبد المذكور في وقت واحد فهو حرّ فاشترى نصفَ العبدِ فباعَهُ، ثم اشتري النصفَ الآخرَ عتقَ النصفَ الثاني، ولو ومن العبد عنِ الملكِ الشّراء، أو بالشراءِ الملكَ صحتْ نيتُه بطريقِ المجاز؛ لأنَّ الشراءَ علةَ الملكِ، والملكَ حكمَه، فعمَّت الاستعارةُ بين العلةِ والمعلولِ من الطرفين، إلا أنه فيما يكون تخفيفاً في الشراءِ وهي الشراءُ وهو الملكُ القائل

= وهو استعارةُ الأصلِ إلخ: أي السبب للحكم دون عكسه، بأن يقول: أنت حرّةٌ يريد به أنت طالق، أو تقول: بعت نفسِي منك وترید به النكاح، ولا يجوز أن يقول: أنت طالق ويريد به أنت حرّة، وأن يقول: نكحتك ويريد بعثك؛ لأنَّ المسببُ محتاجٌ إلى السببِ من حيثِ الشّبه، والمسببُ لا يحتاجُ إليه من حيثِ الشرعية؛ لأنَّ العتاق لم يشرع إلا لأجل زوالِ ملكِ الرقبة، وزوالِ ملكِ المتعة إنما حصل معه اتفاقاً في بعضِ الأحيان، وكذا البيع إنما شرع لملكِ الرقبة، وحلَّ الوطء إنما حصل معه اتفاقاً في بعضِ الأحوالِ أي فيما إذا كان المبيعَ أمّة، فلا يجوز أن يذكر المسبب ويراد به السبب، إلا إذا كان المسبب مختصاً بالسبب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرَكُمْ﴾ الآية، فإنَّ الخمر لا يكون إلا من العنبر، فبنيءُ الافتقار من الحانين كذا في "نور الأنوار". إذ لم يجتمع إلخ: لأنَّه بعد ملك النصفَ الآخرَ لا يوصفُ عملك العبد، ولا يقال: إنه مالك العبد عرفاً إلا ترى أن رجلاً يقول: والله ما ملكت مائة درهمٍ قط، ولعله ملكها وزيادة متفرقة، لكنَّ لما لم يجتمع في ملكه مائتا درهماً يكون صادقاً كذا في "المعدن".

عقد النصفُ الثاني إلخ: ومدار الفرق بين هاتين المسألتين على أصلِ مतقرر في الشرع، وهو أنَّ المطلق قد يتقييد بدلالةِ العرفِ والعادةِ أيضاً كمطلق اسم الدرهم يتقييد بفقدِ البلد، فمطلق الملك يتقييد بالإجماع بحكمِ العرف أيضاً، وفي الشراء لم يوجد مثل هذا العرف، فيبقى على إطلاقه فافهم.

صحتْ نيتُه: يعني إنَّ عنِ الملكِ الشراء لا يشترط اجتماع النصفين في ملكه، فيعتقد النصف ويصدق ديانة وقضاء؛ لأنَّه استعارةُ الحكم للعلةِ فيجوز، وفيه تغليظٌ عليه فيصدقه القاضي. وإنَّ عنِ الشراءِ الملك يشترط الاجتماع فيه أي: في ملكه، فلا يعتقد النصفُ الباقِي، ويصدق ديانة؛ لأنَّه استعارةُ العلةِ لحكمها فيجوز، ولكنَّ لا يصدقه القاضي؛ لأنَّه نوى ما فيه تخفيفٌ عليه، فلا يقبل قوله؛ للتّهمةِ لعدم صحةِ الاستعارةِ كما ذكره

المصنف رحمه الله. [الشافعي: ص ٧٦]

حَقٌّ لَا يُصَدِّقُ في حق القضاء خاصّةً لمعنى التّهمة، لا لعدم صحة الاستعارة.

ومثالُ الثاني: إذا قال لأمرأته: "حررْتُكِ" ونوى به الطلاق يصح؛ لأن التحرير بحقيقةه الاستعارة بين النّسبي والحكم

يُوجّب زوال ملك البعض بواسطّة زوال ملك الرّقبة، فكان سبباً محسناً لزوال ملك المتعة، فجاز أن يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل ملك المتعة، ولا يقال: لو جعل مجازاً لفظ "حررتُكِ" عن الطلاق لوجب أن يكون الطلاق الواقع به رجعياً كصریح الطلاق؛ لأنّا نقول: لا نجعله مجازاً عن الطلاق، بل عن المزيل ملك المتعة، وذلك في البّاين؛ إذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا.

لنظ الطلاق الصريح

لا يُصدِّقُ إلخ: في دعوى الاستعارة؛ لما فيه تخفيف عليه، وأنه ادعى خلاف الظاهر، وهو وإن كان أمنياً مقبول القول في إظهار أمر مبطن، لكنه مع هذا متهم فيه؛ لأن البحث فيما يتضرر هو على تقدير إبقاء اللّفظ على الحقيقة، وقول المتهم غير مقبول.

لأن التحرير بحقيقةه إلخ: يعني أن التحرير بحقيقةه يوجّب زوال ملك الرّقبة، وبواسطّة زوال الرّقبة يوجّب زوال ملك البعض، فكان التحرير سبباً محسناً لزوال ملك المتعة؛ لكونه مفضياً إليه لا علة له؛ لأن العلة هي التي لا يتخالل بينها وبين الحكم واسطة، وأن العلة لا تتفك عن الحكم، والتحرير قد يوجد بدون زوال ملك المتعة كحرر العبد، والأخت من الرضاعة ونحوهما كذا في "المعدن".

فجاز أن يستعار إلخ: على طريق ذكر السبب وإرادة المسبب، وإنما يحتاج إلى النية؛ لأن المخل المضاف إليه غير متبين لهذا المجاز، فهو يكتمل حقيقة وصف الخدمة إلى النية لتعيين المجاز، بخلاف استعارة ألفاظ التّمليل للنكاح، فإن إضافتها إلى الحركة لا تدل إلا على النكاح، وكذا استعارة هذا إبني؛ لأن إضافته إلى العبد لا تدل إلا على الحرية.

ولا يقال إلخ: حاصل الإيراد: هو توهم أنه أي قوله: "حررتُكِ" استعارة للطلاق، فيكون اللّفظ أي قوله: "حررتُكِ" نائباً مناب "طلقتُكِ"، والنائب له حكم المنوب عنه، وهو الطلاق الصريح، وبه يقع الرجعي دون البّاين، فيلزم أن يصبح الرجعة مع أنها لا تصح، ومحصول الجواب: أن المسبب ليس هو الطلاق الصريح حتى يقع به الرجعي، بل زوال ملك المتعة، فيكون استعارة عن معنى المزيل ملك المتعة، ولا يخفى أنه مصادقه إنما هو الطلاق البّاين، فيؤول الأمر إلى أنه أي "حررتُكِ" مستعار للبّاين؛ لأنّه هو المزيل ملك المتعة لا الرجعي؛ لأنّه لا يزيل ملك المتعة للزوج، وإن لم يصبح الرجعة له، فمنشاء الاشتباه فاسد فكذا هو مبني عليه كذا في "الفصول".

ولو قال لأمته: "طلقتك" ونوى به التحرير لا يصح؛ لأن الأصل جاز أن يثبت به الفرع، وأما الفرع فلا يجوز أن يثبت به الأصل.

أي السبب
وهو الحكم

وعلى هذا نقول: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع؛ لأن الهبة بحقيقةتها توجب ملك الرقة، وملك الرقة يوجب ملك المتعة في الإماء، فكانت الهبة سبباً محضًا لثبوت ملك المتعة، فجاز أن يستعار عن النكاح.

للفظ المعتبر
بان يراد بالهبة النكاح

لا يصح: أي لا تعتق؛ وذلك لأن الاستعارة الفرع للأصل أي استعارة الحكم للسبب، فلا تصح لاستغاء الأصل عن الفرع، وعدم المناسبة بين الطلاق والإعتاق في أصل الوضع؛ فإن الطلاق موضوع للإطلاق برفع المانع من الانطلاق، لا بإحداث قوة الانطلاق في الشيء، ولا مناسبة بين رفع المانع في الطلاق وبين إحداث في الإعتاق، وهذا تبين أنه لا وجه للاستعارة هنا؛ لعدم المناسبة بينهما في المعنى، ولا مناسبة بين الطلاق والإعتاق إلا بالاتصال من حيث السبيبة والحكم، وهذه المناسبة صالحة من أحد الطرفين، وهو استعارة الأصل للفرع كما تقدم دون استعارة الفرع للأصل كما في هذا المثال. [الشافي: ص ٧٦-٧٧]

والتمليك إلخ: هذا مذهبنا، وبه قال مجاهد والثوري والحسن بن صالح، ومالك وأبوثور وأبوعبيد، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بلفظ النكاح والتزويع، وهو قول أحمد وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري، لهم وجهوه: أن التزويع هو التتفيق، والنكاح هو الضم ولا ازدواج بين المالك والملوك، ومنها: أن النكاح مناف للتمليك فلا يراد، ولذا لو ملك أحد الزوجين الآخر فسد النكاح ولو لم ينافه لتأكد به، ولنا أيضاً وجهوه: منها ما قال المصنف شهادة: إن التمليك والهبة وأمثالهما سبب ملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقة، وملك المتعة يثبت بالنكاح، والسببية طريق المجاز ولا يعكس؛ لأنه لا يستعار اسم المسبب للسبب، والضم ظاهر بين المالك وملوكيه بالوطء عند المخلية، والفساد إنما هو لعدم الحاجة أو قلب الموضع، والنكاح إنما شرع للحاجة فهو ضروري؛ إذ الأصل الحرمة في الفروج، أو لتنافي المواجب من وجوب المهر والنفقة والسكنى، ومنع العزل والقسم وغيرها من الحقوق للنكاح، أو في ملوكيية الكل والبعض فقط أو التعاكس، ولا تشريف في تعين اللفظ على أنه غير ثابت بالنص، ويجب عندهنا إطلاع المشهود على المراد بالتعذر، والقرينة أو لفظ خارج، أو أنه لا يجب النية عند ذكر المهر، أو لا يجب مطلقاً، أو لا يجب الإطلاع كما لا يجب علم العاقد. بعضهمون اللفظ عندنا، فقد سقط وجههم كلنا في "الفصول". فكانت الهبة إلخ: فإذا كان موجب الهبة هكذا فلا جرم كانت الهبة سبباً محضًا إلخ.

وَكَذَلِكَ لفْظُ التَّمْلِيكِ وَالبَيْعِ، وَلَا يَنْعَكِسُ حَتَّى لا يَنْعَدِدَ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ بِلْفَظِ النِّكَاحِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ الْمَحْلُ مُتَعِيْنًا لَنْوَعِ الْمَحَاجِزِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى النِّيَةِ. لَا يَقُولُ: وَلِمَا
كَانَ إِمْكَانُ الْحَقِيقَةِ شَرْطًا لِصَحَّةِ الْمَحَاجِزِ عِنْدَهُمَا، كَيْفَ يُصَارُ إِلَى الْمَحَاجِزِ فِي صُورَةِ النِّكَاحِ
بِلْفَظِ الْهَبَةِ مَعَ أَنْ تَمْلِيكَ الْحَرَةِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ

مَحَالٌ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: ذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي الْجَمْلَةِ، بِأَنْ ارْتَدَّتْ وَلَحَقَتْ بِدَارِ الْحَرَبِ، ثُمَّ سُيُّسِتْ
مَلِكِ الْحَرَةِ بِالْبَيْعِ أَوِ الْهَبَةِ وَصَارَ هَذَا نَظِيرًا مَسْ السَّمَاءِ وَأَخْوَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ لفْظُ التَّمْلِيكِ إِلَيْهِ سَبِبَ مَلْكَ الْمُتَعَةِ، فَمَحَاجِزُ أَنْ يَسْتَعَارَ عَنِ النِّكَاحِ. ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَيْهِ: كَمَا إِذَا قَالَ
لِلْحَرَةِ الْأَجْنبِيَّةِ: "مَلِكِيَّنِي نَفْسِكِ" فَقَالَتْ: مَلِكُكِنِي، يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ، وَلَا حَاجَةُ فِيهِ إِلَى النِّيَةِ؛ لِكَوْنِ الْمَحَاجِزِ مُتَعِيْنًا، فَإِنَّ
النِّيَةَ لَتَعْيَنُ أَحَدَ الْمُحْتَمِلِينَ، وَلَا احْتِمَالُ هُنْهَا، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ بِلْفَظِ الْهَبَةِ، وَالتَّمْلِيكُ بِدُونِ النِّيَةِ؛ لَأَنَّهُ
تَعْدُرُ إِثْبَاتُ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ مَلْكُ الرَّقْبَةِ فِي الْحَرَةِ، فَصَارَ مَحَاجِزًا عَنْ مَلْكِ الْمُتَعَةِ حَذِرًا عَنِ الإِلْغَاءِ.
إِلَى النِّيَةِ: أَيْ نِيَةِ الْمَحَاجِزِ بَلْ يَشَتَّتْ بِلَا نِيَةِ، كَمَا إِذَا أَضَافَ أَفْلَاقَ الْفَاظِ التَّمْلِيكِ أَيْ: الْحَرَةِ الْأَجْنبِيَّةِ لَتَعْيَنُ الْمَحَاجِزِ وَهُوَ
الْمُخْتَارُ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَضَافَ أَفْلَاقَ الْفَاظِ الْعَتْقَ إِلَى الْحَرَةِ الْمُنْكَوْحَةِ حِيثُ لَا يَتَعْيَنُ الْمَحَاجِزُ وَهُوَ الْطَّلاقُ؛ لَاحْتِمَالِ إِرَادَةِ
الْحَقِيقَةِ وَهُوَ الْعَقْ عنِ الْخَدْمَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ".

مَحَالٌ: وَحَاصِلُ الْإِيْرَادِ: أَنْ قَوْلُهَا: وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ مَثَلًا كَيْفَ يَرَادُ بِهِ النِّكَاحُ مَحَاجِزًا، وَالْحَالُ أَنْ لِصَحَّةِ الْمَحَاجِزِ
شَرْطٌ إِمْكَانُ الْحَقِيقَةِ بِوَجْهِهِ، وَالْحَقِيقَةُ هُنْهَا وَهِيَ تَمْلِيكُ الْحَرَةِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ لَا يَمْكُنُ؛ لَأَنَّ الْحَرَبَ لَيْسَ بِمَالٍ، وَمَحْلُ
الْعُقُودِ إِنَّمَا هُوَ الْمَالُ، فَكَوْنُهَا حَرَةٌ يَأْبَى عَنِ أَنْ تَكُونَ مُمْلُوكَةً بِالْهَبَةِ أَوِ الْبَيْعِ، فَحَقِيقَةٌ "وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ" أَوْ "بَعْتُ"
وَ"مَلِكَتْ نَفْسِي" مَلِكًا مُتَعِدَّرَةً غَيْرَ مُمْكِنَةً، فَلَا يَصْحُ إِرَادَةُ مَعْنَاهِ الْمَحَاجِزِ وَهُوَ النِّكَاحُ؛ لَا تَفَاءُ الشَّرْطُ، وَهُوَ إِمْكَانُ
الْحَقِيقَةِ، وَالْجَوابُ: أَنْ تَمْلِيكُ الْحَرَةِ بِالْهَبَةِ أَوِ الْبَيْعِ مُمْكِنٌ بِأَنْ ارْتَدَّتْ وَلَحَقَتْ بِدَارِ الْحَرَبِ إِلَيْهِ كَذَا فِي "الشَّرْحِ".

نَظِيرًا مَسْ السَّمَاءِ: إِذَا حَلَفَ لَيْسَ السَّمَاءَ، أَوْ لِيَقْلُبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا؛ فَإِنَّهُ تَجْبَ الْكُفَّارَةَ هَذِينِ الْيَمِينِينَ وَإِنَّ
كَانَتِ الْكُفَّارَةَ لَا تَجْبَ إِلَّا خَلْفًا عَنِ الْبَرِّ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَجْبَ الْكُفَّارَةَ؛ لَا شَرْطًا تَصْوِرُ
الْأَصْلُ لِثَبَوتِ الْخَلْفِ كَمَا فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ سَبِيْلًا لِلْكُفَّارَةِ؛ لِعَدْمِ تَصْوِرِ الْبَرِّ، لَكِنْ لَا كَانَ الْبَرِّ
هُنْهَا مِنَ الْمُمْكَنَاتِ كَرَامَةً لِلأُولَئِيَّاءِ اتَّقْلَلَ الْحَالُ، وَالْعَادِي إِلَى الْكُفَّارَةِ كَذَا فِي "الْفَصُولِ".

فصل في الصريح والكتابية:

الصريح لفظ يكون المراد به ظاهراً، كقوله: بعْتُ وَاشْتَرِيتُ وَمَثَالهُ . و حكمه: أنه يُوجب ثبوت معناه بأي طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء، ومن حكمه: أنه يستغنى عن النية.

وعلى هذا قلنا: إذا قال لأمرأته: "أنت طلاق" أو "طلقتك" أو "يا طلاق" يقع الطلاق، نوى استفباء عن النية به الطلاق أو لم ينو. وكذا لو قال لعبدة: "أنت حر" أو "حررتك" أو "يا حر".

وعلى هذا قلنا: إن التيمم يفيد الطهارة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ صريح في حصول الطهارة به، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: إنه طهارة ضرورية،

ظاهراً: ظهوراً بينا، سواء كان حقيقة أو بحارة، مثل الصريح من الحقيقة ما ذكره المؤلف من قوله: "بعْت" و "اشْتَرِيتُ"، ومثال الصريح من المجاز: أكلت من هذه الشجرة أي من ثمارها. [حاشية الشيخ أكرم الدبوi: ص ٥٦] [٤٤] بأي طريق كان: أي نوى أو لم ينو، لأنه ظاهر المراد أو لاختفاء فيه بوجهه ما. [عمدة المواشي: ص ٤٤] ومن حكمه أنه إن: لأن عين لفظه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم، فلا حاجة إلى النية أما لو أراد أن يصرف الكلام عن موجبه إلى محتمله، فله ذلك فيما يبينه وبين الله تعالى، فإذا نوى رفع القيد من الألفاظ الصريحة في التعليق، أو نوى الحرية من العمل من الألفاظ الصريحة في التحرير صدق ديانة لا قضاء كذا في "المعدن".

يستغنى عن النية: فيثبت بغير قصد وعزيمة حتى لو قصد أن يقول: الحمد لله، فجرى على لسانه "أنت طلاق" يقع الطلاق بغير قصد كذا في "التعليق الحامي".

صريح: لأن لفظ " التطهير" المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُم﴾ الآية موضوع لإزالة النجاسة وإثبات الطهارة، فيفيد النص بصربيحه أن يكون التيمم مطهر على الإطلاق.

ضرورية: أي مشروعة لجهة الضرورة، والضرورة ترتفع بفرض واحد، وللفرض الآخر ضرورة أخرى، ولا ضرورة قبل الوقت أيضاً، وال السن والتواقيع للفرض، ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا﴾ الآية، وأنه خلف عن الماء، وحكم الخلف حكم الأصل وجوداً وعدماً =

والآخر: إنه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث.

التييم

وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين، من جوازه قبل الوقت وأداء الفرضين بتيم^١
الاختلاف عندنا لا عنده

واحد، وإمامه المتيم^٢ للمتواضئين، وجوازه بدون خوف تلف النفس، أو العضو
عندنا لا عنده

بالوضوء، وجوازه للعيد والجنازة، وجوازه بنية الطهارة.

عندنا لا عنده

والكنایة: هي ما استتر معناه. والمجاز: قبل أن يصير متعارفاً بمنزلة الکنایة.

= ولقوله عليه السلام: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشرين سنين ما لم يجد الماء" الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه"، وأصحاب السنن، وصححه الترمذى والحاكم عليهم السلام عن أبي ذر، وفي رواية لأبي داود والترمذى: "ظهور المسلم" كذا في "الفصول".

ساتر للحدث: لا رافع له، وهذا يعود حكم الحدث السابق إذا رأى الماء مع أن رؤية الماء ليس بمحض خارج، فلو كان التيم طهارة مطلقة ورافعاً للحدث السابق لما عاد برؤبة الماء؛ لأن الزائل لا يعود، فعلم أن الحدث الأول باق لكن أحيث الصلاة مع الحدث للضرورة، وجعل الشارع استعماله ستراً للحدث، ونحن نقول: إنه طهارة مطلقة بصریح النص، وهو قوله تعالى: (لَيُطَهَّرُ كُمْ) الآية، فكان خلافه خلاف النص الصریح وهو قییع، وإنما عاد الحديث السابق برؤبة الماء؛ لأن عدم القدرة على استعمال الماء شرط وجود اعتبار التيم ابتداءً وبقاءً، فعند القدرة على استعماله يرتفع التيم؛ لعدم الشرط فيعود الحدث السابق.

أداء الفرضين: أي الصلاتين المفروضتين قيدنا به؛ لأن أداء مطلق الفرضين كالركوع والسجود جائز عنده أيضاً.

جوازه: أي لصلاته بناءً أو ابتداءً إذا خاف فوهها، فعندنا يجوز وعنه لا؛ لعدم الضرورة؛ لأنه ليس بفرض.

للعيد إلخ: له ما رواه ابن عدي في "كامله"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطحاوي في "معاني الآثار" عن ابن عباس عليهم السلام مرفوعاً: "إذا فاجتلت الجنازة وأنت على غير وضوء فتيم وصل"، قال ابن عدي: الصواب موقف،

وعن ابن عمر "أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيم وصل" عليهما أخرجه الدارقطني، وشدة اتباعه للأثر

يرفع إلى حكم الرفع. والکنایة: الکنایة في اللغة: هي أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، فهي من الأسماء التي لا

تفهم إلا بقرينة حقيقة كانت أو مجازاً. وفي الاصطلاح: هي ما استتر المراد بها استراراً لا يعرف إلا بالقرينة،

وكيفية حصول الاستثار في الکنایة يكون بالاستعمال، وذلك بأن يستعملوه قاصدين به الاستثار وإن كان معناه

ظاهراً في اللغة. [الشافعى: ص ٨٢] والمجاز قبل أن إلخ: وبعد صدوره متعارفاً يصير صريحاً. [عمدة الحواشى: ص ٤٦]

وحكمة الکنایة: ثبوت الحكم بها عند وجود النية، أو بدلالة الحال؛ إذ لا بد له من دليل يزول به التردد، ويترجح به بعض الوجوه.

ولهذا المعنى سمي لفظ البيونة والتحريم كنایة في باب الطلاق، لمعنى التردد واستثاره من احتمال الوجه المراد، لا أنه يعمل عمل الطلاق.

ويترسّع منه حكم الکنایات في حق عدم ولایة الرجعة، ولو وجود معنى التردد في الکنایة لا يقام بها العقوبات، حتى لو أقر على نفسه في باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد.

عند وجود النية إلخ: بأن علم السامع أن المتكلم نوى من كلامه أحد معانيه، بأن قال: نويت، أو أردت به كذا، أو علم بدلالة الحال كـکنایات الطلاق حال مذاكرة الطلاق؛ فإنه يقع بها الطلاق بدلالة الحال، وإن قال المتكلم: لا أتمنى به الطلاق، بخلاف الصریح؛ فإن المتكلم وإن لم يتب عن بلاغة الطلاق مثلاً ثبت معناه ويقع الطلاق، فإن لفظه قائم مقام معناه، فلا حاجة إلى النية بل النية موجودة؛ لأن التلفظ من الأمور الاختيارية، وهي كلها صادرة بالإرادة.

ـ کنایة: إنما كانت کنایة في باب الطلاق مع أنها ظاهرة المراد في نفسها؛ لأنه إذا قيل: "أنت باين أو حرام" حصل فيه التردد والاستثار؛ لأن البيونة في حقها تحتمل أن تكون من وصلة النكاح، أو عن المعصية، أو عن الخيرات، أو عن أمثلها في الشرف والحسن والورع، وكذا الحرمة تحتمل أن تكون حراماً على الزوج، أو على غيره من الرجال، وأن تكون ممنوعة عن المعاصي، أو عن الخيرات، أو عن الوالدين، أو عن الخروج والبروز، فإذا ثبت الاحتمال فيها من وجوه استمر مراده من قوله: مثلاً أنت باين أو حرام، فلذا سمى کنایة هنا أي في باب الطلاق. لا أنه يعمل إلخ: إشارة إلى جواب إشكال مقدر، وهو: أن يقال: لو كانت هذه الألفاظ کنایات عن الطلاق لكانت عاملة عمل الطلاق في وقوع الطلاق الرجعي كما قال الشافعی رحمه الله، وهو منذهب عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، الواقع بها عندكم البائن، فأشكل الأمر وهو أنها کنایات عن الطلاق، تقرير الجواب: أن هذه الألفاظ حقيقة من البيونة والحرمة، فتعمل موجباتها، وإنما يسمى کنایات، لاحتمالها وجوهها كـكسائر الألفاظ المشتركة، فاستمر مرادها كـاستثاره في الکنایات لا أنها يمكن بها عن صريح الطلاق كذا في "المعدن". العقوبات: كـحد الزنا وحد القذف؛ لأنها تدرىء بالشبهات بالحديث، وفي الکنایات شبهة وقصور في ثبوت موجبة للاستثار المذكور.

ما لم يُذكر للفظ الصريح.

ولهذا المعنى لا يُقام الحد على الآخرين بالإشارة. ولو قذف رجلاً بالزناد فقال الآخر:
"صدقت" أي التردّد، لا يجب الحد عليه؛ لاحتمال التصديق له في غيره.

فصل في المتقابلات:

تعني بها الظاهر والنصل والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمحمل
والمتشارب. فالظاهر: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع

اللفظ الصريح: لأن الكلام موضوع للإفهام، والصريح هو الثامن في هذا المقصود، والكتابية قاصرة في هذا المعنى؛
لتوقف حصول المقصود فيها على النية، فظهور هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات، وهي الحدود والكافرات؛ فإنها
لا تثبت بالكتابية كما إذا أقر على نفسه بأني جامعت فلانة جماعاً حراماً لا يجب عليه حد الرثأ.
لا يجب الحد عليه: لأن تصديق القاذف قذف كتابة، لكن التصديق لما احتمل وجوهاً مختلفة، فلم يجب الحد،
فيتحمل أنك صدقته قبل هذا فلم كذبت الآن، أو صدقت في غيره فلم يكن تصريحاً في القذف.

فصل: لما فرغ المصنف بذلك من بيان وجوه استعمال ذلك النظم شرع في بيان وجوه البيان بذلك
النظم. [عدمة الحواشي: ص ٤٧] في المتقابلات: أي المتضادات إشارة إلى أن المتضادات والمتقابلات عند أهل
الأصول شيء واحد، وهو عدم اجتماع الأمرين في محل واحد، وفي زمان واحد من جهة واحدة، بخلاف
أهل العقول؛ فإن التقابل عندهم عبارة عن عدم اجتماع الأمرين الوجودين مع باقي القيود المذكورة في المعقول.
اسم: فيه إشارة إلى أن لفظ الظاهر نقل إلى الاسمية وقد كان صفة في الأصل. [عدمة الحواشي: ص ٤٧]

نفس السماع: أي مجرد سماعه، سواء كان مسوقاً له أو لا كما أن المعتبر في النص كونه مسوقاً للمراد، سواء
احتمل التخصيص أو التأويل أو لا، وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل، سواء احتمل النسخ أو لا، وفي
الحكم عدم احتمال شيء من ذلك، فعلى هذه تكون الأقسام متداخلة بحسب الوجود متمايزة بحسب الفهوم،
واعتبار الحقيقة هنا على رأي المتقدمين، وأما على رأي المؤخرين، فالمشهور بينهم أنها أقسام متباعدة، وأنه يشترط
في الظاهر عدم كونه مسوقاً للمعنى الذي يجعل ظاهراً فيها، وفي النص السوق مع احتمال التأويل والتخصيص،
وفي المفسر عدم احتمالها مع وجود احتمال النسخ، وفي الحكم عدمه أيضاً كذا في "مرأة الأصول".

من غير تأمل. والنصُّ: ما سِيَقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ. ومثاله في قوله تعالى: **﴿هُوَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآ﴾**، فالأية سِيَقَتْ لبيان التفرقة بين البيع والربا، ردًا لما أَدَعَاهُ الْكُفَّارُ من التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، حيث قالوا: **﴿هُوَ إِئَمَّا بَيْعٌ مِثْلُ الرِّبَآ﴾**، وقد علم حلُّ البيع وحرمة الربا بالنظر إلى نفس الصيغة بنفس السَّمَاعِ، فصار ذلك نصًّا في التفرقة، ظاهرًا في حلِّ البيع وحرمة الربا.

وكذلك قوله تعالى: **﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّشِّي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾**

من غير تأمل: الفرق بين الصریح و الظاهر أن الشرط فيه كون الظهور بیناً أي: تاماً، وليس كذلك في الظاهر بل فيه مجرد الظهور، والفرق بين الصریح وبين النص والمفسر ليس إلا بکثرة الاستعمال في الصریح و عدمه في النص والمفسر. [حاشية الشيخ أكرم الندوی: ص ٦٠]

والنصُّ: النص في اللغة: معناه الظهور والارتفاع. وفي الاصطلاح: هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في نفس المتكلم لا يعلم إلا بقرينة منه سباقاً على كلامه أو سياقاً، وبها يزداد الوضوح والانجلاء التام فوق ما يكون للصيغة نفسها من الوضوح والظهور. [الشافی: ص ٨٧-٨٨]

لأجله: أي لأجل موجبه، والسوق يعرف بقرينة تضم إلى الكلام، فيزداد الظهور؛ لاشتراك الظاهر والنص في أصل الظهور بالقرينة يزداد الظهور في النص، والحاصل: أن النص ظاهر في نفسه وبالسوق يزداد الظهور على الظاهر. لما أَدَعَاهُ الْكُفَّارُ: لأن الْكُفَّارُ يعتقدون حلَّ الربا ويسمون بين البيع والربا في الحل حتى شبها بالبيع، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، فرَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآ.

ما طَابَ لَكُمْ: أي ما حل لكم من النساء؛ لأن منهن ما حرم كالآتي في آية التحرير، وهذا التفسير اندفع ما قيل: بأن كثيراً من النساء ليقطعن من الرجال، ومع ذلك لم يجعل نكاحهن كالآتي في آية التحرير، فإن المراد من الطيبة الطيبة الشرعي وهو الحل دون الطبيعي حتى يتوجه ما قيل، ثم اعلم أن "من وما" تقع كل واحد منها موضع الأخرى كقوله تعالى: **﴿وَنَعْمَلُهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ﴾**.

مُتَّشِّي إلخ: أي اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة كما تقول: اقتسموا هذا المال درهرين، وثلاثة وثلاثة ولو أفرد لم يكن له معنى صحيح؛ لأن الخطاب للجماعة، فصار المعنى لينكح جميعكم اثنين وثلاثة وأربعة، ولا معنى لذلك؛ لأنه يوجب اشتراك الجميع في نكاح الاثنين والثلاثة والأربعة وهو من نوع في الدين.

سيُقَدِّمُ الكلامُ لبيانِ العددِ، وقد عُلِّمَ الإطلاقُ والإجازةُ بنفسِ السَّماعِ، فصارَ ذلك
منْ غَمِّ تأملِ ظاهراً في حقِ الإطلاقِ، نصاً في بيانِ العددِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُنَّا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^{عدد الروحات}
نصٌّ في حُكْمٍ مَنْ لَمْ يُسَمِّ هَا الْمَهْرُ، وَظَاهِرٌ في اسْتِبْدَادِ الزَّوْجِ بِالْطَّلاقِ،
وَإِشارةٌ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَهْرِ يَصِحُّ.^{استقلاله}

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: "مَنْ مَلِكَ ذَا رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عُتْقٌ عَلَيْهِ"^{*} نصٌّ في استحقاقِ العتقِ

الإطلاقُ والإجازةُ: أي إباحة نكاح ما يستطيعه المرء من النساء؛ لأنَّ من كان من أهل اللسان يفهم ذلك بمحردِ السَّماعِ؛ لأنَّ أدنى درجات الأمر الإباحة كذا في "المعدن". ظاهراً: فإنَّ لفظ "انكحوا" ظاهر في حلِ النِّكاح؛ إذ ليس الأمر للوجوب حتى تكون الآية ظاهراً في وجوبِ النِّكاحِ لا في حله.

أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ إِلَيْهِ: أي إِلَّا أَنْ تفَرِضُوا هُنَّ فِرِيشَةً أَوْ حَتَّى تفَرِضُوا هُنَّ كَمَا في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُلْ يُؤْنِسُ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية أي إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ حَتَّى يَتُوبَ. نصٌّ في حُكْمٍ مَنْ إِلَيْهِ: أي نصٌّ في جوازِ التَّطْلِيقِ قبلِ الْوَطْءِ، وَقِيلَ: تسمية الْمَهْرُ، وَتَخْيِيرُ الزَّوْجِ، وَاسْتِبْدَادُهُ وَاسْتِقلَالُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِلَيْرَادِهِ، وَظَاهِرٌ في جوازِ النِّكَاحِ بِدُونِ تسمية الْمَهْرِ مِنْ قَوْلِهِ: أَوْ تَفَرِضُوا أَيِّ: لَمْ تفَرِضُوا، فَإِنَّ الطَّلاقَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ فَهُذَا الظَّاهِرُ مُقَارِنٌ لِإِشَارَةِ النِّصِّ وَاقِعٌ فِي ضَمْنِهِ بِلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مُسْوِقَ لِبِيَانِ الْمُتَعَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ فَهُوَ نِصٌّ فِيهِ، وَإِبَاختِهِ
هَذَا النِّحوُ مِنَ الطَّلاقِ ظَاهِرٌ.

وَإِشَارَةٌ إِلَيْهِ: وإنما ذُكِرَ الإشارةُ بطريقِ الاستطرادِ؛ لأنَّ البحثَ في ذكرِ الظَّاهِرِ والنِّصِّ لَا في الإشارةِ إِلَّا أَنَّ النِّصَّ
لَا أَفَادَ هَذَا الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الإشارةِ نَبَهُ عَلَيْهِ. عُتْقٌ عَلَيْهِ: بلا صُنْعٍ مِنْهُ أَيِّ: بِمُحَرَّدِ شَرَاءِ، فَالْعُتْقُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ
الْوَصْفَيْنِ أَيِّ: بِكُونِهِ قَرِيباً وَبِكُونِهِ مُحَرِّماً، فَلَوْ مَلِكَ بَنْتُ الْعُمْ أَوْ بَنْ الْعُمْ لَا يَعْتَقُ؛ لِعَدَمِ الْمُحَرَّمَيْةِ، وَكَذَا لَوْ مَلِكَ
أَخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَا يَعْتَقُ لِعَدَمِ الْقِرَابَةِ.

* أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلِكَ ذَا رَحْمٍ مَحْرَمٍ، رَقْمٌ: ١٣٦٥، قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ
مَسْنَداً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي بَابِ فِيمَنْ مَلِكَ ذَا رَحْمٍ مَحْرَمٍ، رَقْمٌ: ٣٩٤٩ ، وَابْنِ مَاجَهِ
فِي بَابِ مِنْ مَلِكِ ذَا رَحْمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرْ، رَقْمٌ: ٢٥٢٤ ، وَأَحْمَدُ فِي "مَسْنَدِهِ" رَقْمٌ: ٢٠١٧٩ عَنْ سَيِّدَةِ بْنِ جَنْدُبٍ
وَلِفَظِهِ: "مَلِكُ ذَا رَحْمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرْ".

للقريب، وظاهر في ثبوت الملك له. وحكم الظاهر والنص: وجوب العمل بهما عامّين
القريب أي التأويل والتخصيص
 كانوا أو خاصّين مع احتمال إرادة الغير، وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة.

وعلى هذا قلنا: إذا اشتري قريء حتى عُتِقَ عليه، يكون هو معتقاً، ويكون الولاء له
القريب المشري المالك أي الظاهر والنص
 وإنما يظهر التفاوتُ بينهما عند المقابلة، وهذا لو قال لها: "طلقي نفسك" فقالت: "أبنتُ
 نفسِي" يقع الطلاق رجعياً؛ لأنّ هذا نصٌ في الطلاق وظاهر في البيّنونة،

وحكم الظاهر إلخ: أعلم أن للمشايخ في حكم الظاهر والنص منهيان: فعند بعضهم منهم الشيخ أبو المنصور الماتريدي أن حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً أي: ظناً لا قطعاً، ووجوب الاعتقاد بحقيقة ما أراد الله تعالى في ذلك، وبه قال أصحاب الحديث، وهذا مذهب مشايخ ديارنا، وهو قول بعض المعتزلة، وقال مشايخ العراق منهم الكرخي رحمه الله والجحاصن والقاضي أبو زيد: إن الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة يوجب العلم والعمل قطعاً، وبه قال عامة المعتزلة، وهذا الخلاف مبني على أن كل حقيقة تحتمل المجاز، وكل عام يتحمل المخصوص فمن اعتبر هذا الاحتمال لا يثبت بهما القطع، ومن لم يعتبر لبعده وعدم نشوء عن دليل يثبت بهما القطع على ما سبق إليه الإشارة في بحث الخاص كذا في "الفصول".

بمنزلة المجاز: أي كما أن الحقيقة تحتمل المجاز، فكذا الظاهر والنص يتحملان المخصوص والمجاز، غير أن هذا الاحتمال معتبر عند البعض غير معتبر عند الجمهور. وعلى هذا: أي بناء على ما ذكرنا أن حكم الظاهر وجوب العمل بما ظهر وإن كان احتمال الغير قائماً. [عدمة الحواشي: ص ٥١] الولاء له: أعلم أن أصحابنا اختلفوا في أن سبب الولاء هو ثبوت العتق على ملك المالك سواء أعتقد باختياره أم لا، أو الإعتاق، فأكثرهم على الثاني بدليل قوله عليه السلام: "الولاء منْ أُعْتِقَ" ، وغيرهم على أن سببه هو العتق على ملكه وهو الصحيح بدليل "من ورث القريب عتق على ملكه" ، ولهذا يضاف الولاء إليه، يقال: ولاء العتقة، ولا يقال: ولاء الإعتاق كذا في "الفصول".

عند المقابلة: أي عند المعارضة، وهو أن ينفي أحدهما ما يثبت الآخر فيرجع النص على الظاهر؛ لأن النص أقوى؛ لأنه المقصود بسوق الكلام لأجله، بخلاف الظاهر؛ لأنه غير مقصود. وهذا: أي لأجل أن التفاوت وقع ولم يتساوا عند المقابلة، قلنا: لو قال الرجل لامرأته: "طلقي نفسك" فقالت: "أبنت نفسِي" يقع الطلاق رجعياً كذا في "الفصول".

نصٌ في الطلاق: لأنه وقع جواباً لقوله: "طلقي" ، والجواب يطابق السؤال، وما في حكمه كالتفويض، ولأن سوق قولهما: "أبنت" لإثبات ما فرض إليه، والمفروض هو صريح الطلاق؛ فكان نصاً فيه.

فيترجح العمل بالنص. وكذلك قوله عليه السلام لأهل عرينة: "اشربوا من أبوالها وألبانها" * نص في بيان سبب الشفاء، وظاهر في إجازة شرب البول، قوله عليه السلام: "استشرهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" ** نص في وجوب الاحتراز عن البول، فيترجح النص على الظاهر، فلا يحل شرب البول أصلاً، قوله عليه السلام: "ما سقته السماء فيه وهو إجازة شرب البول من الأرض" *** نص في بيان العُشر.

فيترجح العمل بالنص: لأن النص فيه ازدياد وضوح على الظاهر كما مر. [الشافي: ص ٩٠] من أبوالها: أي أبوالإبل الصدقات، قلت: ما روي أن قوماً من عرينة أتوا المدينة فلم يوافهم المدينة، ومرضوا وأصفرت أجسامهم، وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى أبوالإبل الصدقات ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحوا" كما في "المعدن". على الظاهر: وهو قوله عليه السلام: "اشربوا من أبوالها"، يجعل هذا منسوحاً بذلك، أو يحمل هذا على تخصيص إياه في أهل عرينة كما في "المعدن".
أصلاً: أي في جميع الأوقات لا للتداوي ولا لغيره، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، والحديث حجة على أبي يوسف رضي الله عنه في إباحة شربه للتداوي، وعلى محمد رضي الله عنه في إباحة شربه وطهارته مطلقاً كما في "المعدن".

* أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم: ٦٤١٧، ومسلم في باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١، وابن ماجه في باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، رقم: ٢٥٧٨، عن أنس رضي الله عنه.
** أخرجه أحمد في مستنه رقم: ٩٠٤٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أكثر عذاب القبر من البول، وابن ماجه، رقم: ٣٤٧، باب التشديد في البول، عن أبي هريرة، والدارقطني ١٢٨/١، في باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والطبراني في الكبير ١١١/٢٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقصَّ الدارقطني: لا يأس به.

*** أخرجه البخاري في باب العُشر فيما يسكنى من ماء السماء وبماء الجاري رقم: ١٤١٢، ومسلم في باب ما فيه العُشر أو نصف العُشر، رقم: ٩٨١، عن جابر بن عبد الله أبو داود في باب صدقة الزروع، رقم: ١٥٩٦، عن عبد الله بن عمر، والترمذمي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأهوار وغيره، رقم: ٦٣٩، عن أبي هريرة، والنمسائي في باب ما يوجب نصف العُشر، رقم: ٢٤٨٨، عن عبد الله بن عمر، وابن ماجه في باب صدقة الزروع والثمار، رقم: ١٨١٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله عليه السلام: "ليس في الخضروات صدقة" * مؤول في نفي العُشر؛ لأن الصدقة تتحمّل وجوهاً، فيتراجع الأول على الثاني. وأما المفسرُ: فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيانِ أي النص أي المؤول من قبل المتكلم بحيث لا يقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

جائب بيان وفى التخصيص فى العام

مثاله: في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾

ليس في الخضروات إلخ: روى الترمذى عن معاذ عليه السلام أنه كتب إلى النبي عليه السلام يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء، وضفعه الترمذى، وفيه الحسن بن عماره ضعيف، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك، وقال ابن حجر: متراكب من السابقة كذا في "النصوص". تحتمل وجهاً: فإنها كما تحتمل الزكاة والعشر، تحتمل غيرها أيضاً كالتطوع، فإذا رأده العذر يكون بطريق التأويل، والمؤول غير قطعي، والنصل قطعي، فيتراجع.

على الثاني: أعلم أفهم اختلفوا في زكاة الرزوع والثمار، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: كل ما فيه عادة ويقصد به اشتغال الأرضي فيه العذر سواء كان مما يبقى سنة كالخنطة والشیر والتمر والزيسب، أو لا يبقى كالبقول قليلاً كان أو كثيراً، وقال أبو يوسف و محمد الشافعى رضي الله عنهما: لا عذر إلا فيما ثورته باقية فيما بلغ خمسة أوسق لهم في اشتراط البقاء، وقوله عليه السلام: "ليس في الخضروات صدقة"، فإنه مطلقة يتحتمل الزكاة والعشر، والزكاة غير منفية؛ لأنها يجب إذا بلغت قيمتها نصاباً فتعين العذر، ولقوله عليه السلام: "ما سقطه السماء فيه العذر"، فإنه نص في وجوب العذر في كل خارج باقياً كان أو غير باق، وما رواه يتحتمل بالعشرة والزكاة وغيرها كالتطوع، وإنما أريد العذر بطريق التأويل كما ذكرنا، والأول غير قطع لما قرر في محله، والنصل قطعي يتراجع عليه كذا في "النصوص".

بيان من إلخ: وهذا يتناول بعمومه البيان القاطع وغير القاطع، فالأول كبيان الصلاة والزكاة، والثانى كبيان الربا، وهذا قال عمر رضي الله عنه: خرج النبي عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا، فبقوله لا يتحتمل التأويل والتخصيص خرج عنه الثاني، فإنه ليس بمحض؛ لأنه لم يلحظه بيان قاطع، وهذا وقع الاختلاف فيه بين العلماء الفحول.

فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ إلخ: فإن قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ﴾ ظاهر في سجود الملائكة نص في تعظيم آدم على نبينا عليه السلام لكنه يتحتمل التخصيص أي سجود بعض الملائكة بأن يكون الملائكة عاماً مخصوص البعض، فانقطع احتمال التخصيص بقوله: "كلهم" ويتحتمل التأويل بأن سجلوا متفرقين أو مجتمعين، فانسد باب التأويل: بقوله: أجمعون، فصار مفسراً بلا شبهة.

* آخر جه الترمذى في باب ما جاء في زكاة الخضروات، رقم: ٦٣٨، وقال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام، والعمل على هذا عند أهل العلم أن "ليس في الخضروات صدقة"، وجمع الزوائد في باب ما لا زكاة فيه.

فاسمُ الملائكة ظاهرٌ في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائمٌ فانسد باب التخصيص
في العموم
بقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾، ثُمَّ بقي احتمال التفرقة في السجود، فانسدَّ بابُ التأويل بقوله: "أجمعون".
وفي الشرعيات: إذا قال: "تزوَّجْتُ فلانةً شهراً" بكذا" فقوله: "تزوَّجْتُ" ظاهرٌ في النكاح،
إلا أن احتمال المتعة قائمٌ، فبقوله: "شهرًا" فسرَ المراد به، فقلنا: هذا متعة وليس بنكاح.
أي نكاح المتعة
مراد المتكلم
ولو قال: لفلانٍ "عليَّ ألفٌ من ثمن هذا العبد، أو من ثمن هذا المتابع"، فقوله: "عليَّ
ألفٌ" نصٌّ في لزوم الألف، إلا أن احتمال التفسير باقٍ، فبقوله: "من ثمن هذا العبد، أو
من ثمن هذا المتابع" بينَ المراد به، فيترجَّحُ المفسرُ على النص، حتى لا يلزم الماءِ
عین أحد المحتدلت
القرآن
قبض العبد أو المتابع. وقوله: "لفلانٍ عليَّ ألفٌ" ظاهرٌ في الإقرار نصٌّ في نقد البلدِ، فإذا
قال: "من نقد بلد كذا" يترجَّحُ المفسرُ على النصّ،

ظاهرٌ في العموم: أي يعم جميع أفراد الملائكة على ما هو مقتضى صيغة الجمع ظاهر وإن كان لا يتناولها قطعاً
ويقيناً. [عدمة الحواشي: ص ٥٢-٥٣] احتمال التخصيص إلخ: لاحتمال أن يكون المراد بصيغة الجمع بعض
أفراد الملائكة؛ لأنَّه قد يسلب عنه معنى العموم كما في "لا تزوج النساء" وقد يراد به الواحد كقوله تعالى: ﴿هُوَ ذُو
قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمُ﴾ الآية، والمراد به جبريل عليه السلام. [عدمة الحواشي: ص ٥٣]

قائمٌ: أي في قوله: "تزوَّجْتُ" قائم بطريق المجاز؛ لأن الزوج كما يراد به التأيد يراد به التوقيت على أن النكاح في
الحقيقة ملك المتعة بالمرأة كذا في "المعدن". كُلُّهُمْ: لأنَّ كلمة "كلٌّ" للإحاطة والشمول، فيتأكد به عموم الجمع،
فانقطع احتمال التخصيص به. هذا متعة: قال مولانا على القاري رحمه الله: صورة نكاح المتعة أن يقول بحضره الشهود:
"متعت نفسك هكذا" وكذا يذكر عدة من الزمان، وقدراً من المال، وذلك لا يصح؛ لما روى مسلم في "صحيحه"
عن إيسَار رحمه الله ابن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة، ثم نهى عنها، قال البيهقي:
وعام أو طاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعله يسير، وقال النووي: إنما أبيحت مرتين، وحرمت مرتين، فكانت حلالاً
قبل خير، وحرمت يوم خير، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس، وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبداً إلى
يوم القيمة. وليس بنكاح: لأن التأيد شرط النكاح، والتوقيت يطاله وقد وقته.

فلا يلزمُه نقدُ البلد بل نقدُ بلد كذا، وعلى هذا نظائره.

وأمّا الحكمُ: فهو ما ازدَادَ قوَّةً على المفسِّر، بحيث لا يجوز خلافُه أصلًا.

مثالُه في الكتاب: **﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾**.

وفي الحكميات ما قلنا في الإقرار: "إنه لفلان عليًّا ألفٌ من ثمن هذا العبد"، فإنَّ هذا الفحْضُ مُحَكَّمٌ في لزومه بدلًا عنه، وعلى هذا نظائره.

وحكْمُ المفسِّر والمحكم: لزوم العمل بهما لا محالة.

ثمَّ هذه الأربعة أخرى تُقابِلُها، فضَّلُ الظاهر "الخففيُّ"، وضَّلُ النص "المشكَّلُ" ،

الحكمُ: هو من الأحكام بالكسر يقال: محكم أي مأمون من الانتراض والاهدام، وقيل: من "احكمت فلانًا" أي منعته، فإنَّ الحكم يمتنع عن التخصيص والتأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبدل.

لا يجوز خلافُه إلَّا: الفرق بين المفسر والمحكم: أنَّ الأول لا يقى معه احتمال التأويل، ولكن يقى احتمال النسخ، وأما الحكم فلا احتمال فيه للنسخ أيضًا. [حاشية الشيخ أكرم النبوى: ص ٦٦] إنَّ الله إلَّا: فإنَ علم الله تعالى ما لا يتحمل التبدل والرووال؛ لأنَ علمه تعالى من الواجبات؛ لأنه صفة كماله، وضده من الفائض، وكذا نزره عن الظلم مما لا يتحمل التبدل والنسخ كذا في "الفصول".

محكم في لزومه إلَّا: بحيث لم يمكنه تبديله بأنْ يغير عن الإقرار إلى عدمه في وقت من الأوقات، فلم يبق قابلاً للإزالة والفسخ والتغيير، وهكذا حال العقود اللازمية عن موائع الزرور كالبيع بلا خيار، والبراءة عن خيار العيب والرؤية كذا في "الفصول". بدلًا عنه: لأنَ قوله: "عليَّ ألفٌ" يتحمل الأسباب المختلفة، فإذا قال: من ثمن العبد صار محكمًا. لزوم العمل إلَّا: أي على وجه القطع لا الظن. [الشافى: ص ٩٤]

أربعة أخرى تُقابِلُها: التقابل على أربعة أقسام: الأول: تقابل المتقاضين كالإنسان والإنسان، والثاني: تقابل الضدين، وهو أمران وجوديان يعني اجتماعهما في محل واحد كالسوداد والبياض، والثالث: تقابل المتضادين ك مقابل الأب والابن، والرابع: تقابل الملكة وعدم ك مقابل الحركة والسكن على رأي من جعل السكون عدم الحركة. **الخففيُّ**: يعني الخففيُّ اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد بعارض عرض للمحل لا لنفس الصيغة بأنْ يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر إلى موضوعها اللغوي لكن صار خفيًا بعارض بأنْ يختص باسم آخر؛ لاشتمالها على زيادة مفهومها أو نقصانها كما سترى في الطرار والنباش. **المشكَّلُ**: كما أنْ خفافيه عرتين؛ لأنَ دخل في أشكاله وأمثاله بعد ما خفي بنفسه كرجل اغترب عن وطنه، فاختلط أشكاله من الناس.

وَضَدُّ الْمُفَسِّرِ "الْجَمَلُ"، وَضَدُّ الْحُكْمِ "الْمُشَابَّهُ".

فالخفيُّ: ما خفيَ المرادُ بها بعارض لا من حيث الصيغة.

مثاله: في قوله تعالى: **﴿هُوَ السَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾**، فإنه ظاهرٌ في حق الخفي
السارق والسارقة **السارق خفيٌّ في حق الطرار والنباش.**

وكذلك قوله تعالى: **﴿هُوَ الْزَّانِي وَالْزَّانِي﴾** ظاهرٌ في حق الزاني خفيٌّ في حق اللوطِيٍّ.
وهو من عمل قوم لوط

المحملُ: لبلوغ خفائه إلى درجة لا يكشف بالتأمل والطلب إلا بيان من قبل المتكلم كما أن انكشاف المراد من المفسر بيان من المتكلم على درجة لا يتحمل التأويل والتخصيص.

المتشابهُ: لأنه بلغ أعلى الخفاء بحيث لا يتحمل لحوق الظهور أصلًا بالطلب، ولا بالتأمل، ولا بيان من قبل المتكلم كما أن مراد الحكم بحيث لا يتوجه التبديل والروايل. لا من حيث الصيغة: يعني أن صيغته ظاهرة، والمراد بالنظر إلى موضوعه اللغوي، ولكن الكلام خفي بالنسبة إلى محل آخر كآية السرقة، فإنها ظاهرة المراد في إيجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر، لكنها خفية في حق الطرار والنباش بعارض، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به حيث يقال لأحد هما: الطرار، وللثاني النباش، ولا يعرفان باسم السارق؛ إذ السرقة هو: أحد مال محترم محرز خفية، وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ من هو يقطنان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعرية، فيكون أتم من السارق يأخذ عن قاصد الحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة، ونقصان معنى السرقة في النباش؛ لأنه يأخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكتمه، ولا هو أهل لذلك، فيكون فعله نقص من السرقة، فإذا وقع الخفاء في حق الطرار والنباش فنطرنا كما هو الحكم الخفي، فوجدنا الشبهة فلم توجب الحد وهو القطع؛ لأن الحدود تدرى بالشبهات، ولو كان القبر في بيت مغلق قيل: لا يقطع؛ لما ذكرنا، وقيل: يقطع؛ لوجود الحرز، والأول أصح؛ وهذا كله عندنا، وقال أبو يوسف والشافعي رحمه الله: يقطع النباش على كل حال؛ لقوله عليه السلام: "من نيش قطعناه"، قلنا: وهو محمول على السياسة؛ لما روي عنه: "لا يقطع على المختفي" وهو النباش بلغة أهل المدينة كذا وجدته في "المنار" وحواشيه. الطرار والنباش: الطرار: النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه. والنباش: من

يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفافهم وحلبيهم. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٦٨]

خفيءٌ في إلخ: أي لا يثبت الحد على اللوطِي كالزاني؛ للخفاء الذي ثبت في اللوطِي؛ لأن اللواطة فيها نقصان عن معنى الزنا لأمرتين: الأولى: أن الزنا فيه كمال الشهوة بخلاف اللواطة، ثانية: أن الزاني فيه وضع الشهوة في مكان يتحقق منه الولد بخلاف اللواطة، ثم إن اللواطة لا تقام على الزنا حتى يتعدى الحد إليها؛ لأنها من الأسماء اللغوية، ولا تثبت اللغة بالقياس، وهذا لا يحب على اللوطِي حد الزنا. [الشافي: ص ٩٦-٩٧]

ولو حَلَفَ "لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً" كَانَ ظَاهِرًا فِيمَا يُسْتَفَكَّهُ بِهِ خَفِيًّا فِي حَقِ الْعِنْبِ وَالرَّمَانِ.
وَحِكْمَ الْخَفِيِّ: وَجُوبُ الْطَّلَبِ حَتَّى يَرُولَ عَنْهُ الْخَفَاءُ.

وَأَمَّا الْمُشْكُلُ: فَهُوَ مَا ازْدَادَ خَفَاءً عَلَى الْخَفِيِّ كَمَّا أَنَّهُ بَعْدَ مَا خَفِيَ عَلَى السَّامِعِ حَقِيقَتُهُ دَخَلَ فِي أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ حَتَّى لَا يُنَالَ الْمَرَادُ إِلَّا بِالْطَّلَبِ ثُمَّ بِالتَّأْمُلِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنْ أَمْثَالِهِ.
وَنَظِيرُهُ فِي الْأَحْكَامِ: "حَلَفَ لَا يَأْتِدُمْ" فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي "الْخَلْ وَالدَّبَّسِ" ، فَإِنَّمَا هُوَ مُشْكُلٌ فِي الْلَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ، حَتَّى يُطْلَبُ فِي مَعْنَى الْاِتِّدَامِ، ثُمَّ يَتَمَّلِّ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُلْ يَوْجُدُ فِي الْلَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْجُبْنِ أَوْ لَا .
وهو عصير الرطب قوله: لا يأتمد المطلوب في لفظ الإدام

ثُمَّ فَوْقَ الْمُشْكُلِ الْجَمْلُ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَ وَجْهَهَا، فَصَارَ بِحَالٍ لَا يَوْقَفُ عَلَى الْمَرَادِ بِهِ،
الجمل
إِلَّا بِبِيَانِ مِنْ قِبْلِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَجُوبُ الْطَّلَبِ: أَيْ طَلَبُ مَعْنَى الْلَّفْظِ وَمَحْتَمِلَتِهِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ اخْتِفَاءَهُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ إِمَّا لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ أَوْ لِنَقْصَانِهِ، فَيُظَهِّرُ الْمَرَادُ حِيثُنَدَ، فَيُحَكَّمُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ .
ثُمَّ بِالتَّأْمُلِ إِلَيْهِ: بِخَلْفِ الْخَفِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَكْتُنِي فِي الْطَّلَبِ؛ لِقَلْةِ خَفَائِهِ كَذَا فِي "الْفَصُولِ". وَالْجُبْنِ: وَهُوَ مَا جَدَ مِنَ الْلَّبَنِ وَضَعَ بِطَرِيقِ خَاصَّةٍ. [حاشية الشِّيخِ أَكْرَمِ النَّدوِيِّ: ص ٦٩]

هَلْ يَوْجُدُ إِلَيْهِ: فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَوْجُدُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مِذَهَبِ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَصْطَبِغُ بِهَا فَتَكُونُ قَاسِرَةً فِي مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَطْلَقِ اسْمِ الْإِدَمِ بِلَا نِيَّةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ يَوْجُدُ، فَإِنَّهُ مُشَتَّقٌ مِنَ الْمَوَادِمَةِ وَهِيَ الْمَوَافِقَةُ، فَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْخِبَرِ مُوَافِقٌ لَهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: سَيِّدُ الْإِدَمِ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْلَّحْمِ، وَلَكُنَا نَقُولُ: إِنَّ تَمَّ الْمَوَافِقَةَ بِالْاِخْتِلاَطِ وَالْاِصْطِبَاغِ، وَالْحَدِيثُ لَا يَتَهَضَ حَجَّةً، فَكَلَامُنَا فِي الدُّنْدُنِ وَالْحَدِيثُ مُتَعَلِّقٌ بِالْآخِرَةِ كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ".

الْجَمْلُ: أَيْ ازْدَادُ اشْتِبَاهَهُ فِي الْمُشْكُلِ كَمَا هُوَ ازْدَادُ خَفَاءِ عَلَى الْخَفِيِّ. بِبِيَانِ مِنْ قِبْلِ الْمُتَكَلِّمِ: بِخَلْفِ الْمُشْكُلِ؛
فَإِنَّهُ يَوْقَفُ عَلَيْهِ بِالْطَّلَبِ وَالتَّأْمُلِ.

ونظيره في الشرعيات قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَابُ﴾، فإن المفهوم من الربا هو الزبادة المطلقة وهي غير مراد، بل المراد: الزبادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات التجانسة، أي المكبات بالوزنات واللفظ لا دلالة له على هذا، فلا ينال المراد بالتأمل.

أي الربا

ثم فوق الجمل في الخفاء المتشابه.

مثال المتشابه: الحروف المقطعات في أوائل السور.

وحكم الجمل والمتشابه: اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان.

المتجانسة: كالخنطة بالخنطة، والشمير بالشمير، والزبيب بالزبيب والذهب بالذهب، والورق بالورق على ما عرف بتمامه في الفقه. [عدمة الحواشي: ص ٥٧] المتشابه: المتشابه وهو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه في الدنيا بالنسبة إلى الأمة ولا يرجى بنوه أصلًا، وأما بالنسبة إلى النبي عليه فعلم وقته نزول القرآن بلا تفرقة بينه وبين سائر القرآن كيلا يلزم السفة؛ لأن التخاطب بما لا يفهم المخاطب سنه فهو في غاية الخفاء، منزلة الحكم في غاية الظهور، فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع أثره، وانقضى جিرانه وأقرانه، ثم المتشابه على نوعين: نوع لا يعلم معناه أصلًا: كالمقطعات مثل الم، وحم، وطه؛ فإنها يقطع كل حرف منها عن الآخر في التكلم ولا يعلم معناه؛ لأنه لم يوضع في العرب لمعنى ما إلا لغرض التركيب، ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى؛ لأن ظاهره يخالف الحكم مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾، و﴿وَجْهُ اللَّهِ﴾، و﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾، وأمثال ذلك مما دل عليه النص على ثبوته لله تعالى مع القطع بامتياز معانيها الظاهرة على الله تعالى؛ لتنزهه عن الجسمية والجهة والمكان، فهذا كله من قبيل المتشابه يعتقد حقيقته، ولا يدرك كيفية كذا في "الشرح".

اعتقاد حقيقة إلخ: أي بكل واحد منها من الجمل والمتشابه متى يأتي البيان أي اعتقاد أن المراد به حق وإن لم نعلمه قبل يوم القيمة وأما بعد القيمة، فيصير مكتشوфаً لكل أحد إن شاء الله تعالى، وهذا في حق الأمة، وأما في حق النبي عليه فكان معلوماً وإلا تبطل فائدة التخاطب، ويصير التخاطب بالهمم كالكلام بالزنجي مع العربي وهذا عندنا، وقال الشافعي وعامة المعتزلة: إن العلماء الراسخين أيضاً يعلمون تأويله، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية، فعندها يجب الوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ جملة مبتدأة؛ لأن الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الراسخين، فيكون حظ الراغبين هو التسليم والانقياد، وعند الشافعي ذلك لا يوقف على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ بل قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ معطوف على الله، =

فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ:

وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة أنواع:

أحدُها: دلالةُ الْعَرْفِ؛ وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس، كان ذلك المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المراد به ظاهراً، فيتربّ عليه الحكم.

مثاله: لو حَلَفَ "لا يشتري رأساً" فهو على ما تعارفه الناس، فلا يحيث برأس العصافور والحمام. وكذلك لو حَلَفَ "لا يأكلُ يضاً" كان ذلك على المتعارف، فلا يحيث بتناول يض بالكل العصافور والحمامة.

وبهذا ظهرَ أن ترك الحقيقة لا يُوجب المصير إلى المحاز،

= والوقف غير لازم، ويقولون: حال منه، فيكون المعنى: **(هُوَ الرَّاسُخُونَ فِي الْعِلْمِ)**. أقول: وهذا نزاع لفظي؛ لأن من قال: يعلم الراسخون تأويلاً يريدون يعلمون تأويلاً يعلّمون تأويلاً يظني، ومن قال: لا يعلم الراسخون تأويلاً يريدون لا يعلمون الحق الذي يجب أن يعتقد عليه، قال ابن السمعاني: لم ينذهب إلى الوقف على **(فِي الْعِلْمِ)** إلا شرذمة قليلة، وأما الأكثرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فذهبوا إلى الوقف على الله، وهو أصح الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا في بعض الحواشى.

فيما يترك به إلخ: هذا شروع في بيان ترك حقائق الألفاظ، ولا يلزم من ترك حقائق الألفاظ إرادة المحاز بل جاز إرادة الحقيقة القاصرة. دلالةُ الْعَرْفِ: والمراد بالعرف: العرف في استعمال الألفاظ وفهم المعانى منها لا العرف من حيث التعامل؛ لما عرف أن العرف العملي لا اعتبار لها كذا في "المعدن". ما تعارفه الناس إلخ: من الرأس وهو ما يكتب في التأثير ويابع مشوياً، وهو رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في "المعدن".

وبهذا ظهرَ إلخ: هذا بيان قاعدة مستفادة من المسالكين المنسوقتين، وهي: أنه إذا تركت الحقيقة لا يتعين المحاز مراداً، بل جاز أن يراد به الحقيقة القاصرة؛ لأنها واسطة بين الحقيقة الكاملة والمحاز.

بل جاز أن تثبت به الحقيقة القاصرة. ومثاله: تقيد العام بالبعض.

و كذلك لو نذر حجًا أو مشيًّا إلى بيت الله تعالى، أو أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة، يلزمُه الحج بأفعال معلومة لوجود العرف.

الناذر
والثاني: قد تُترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام.

اللطف
مثاله: إذا قال: "كل ملوكٍ لي فهو حر" لم يتعقْ مكابيْة، ولا مَنْ أُعْتِقَ بعضه،

الحقيقة القاصرة إلخ: وهي أن يراد به بعض أفراد الحقيقة كبرادة رأس البقر والغنم من لفظ الرأس، وكذلك إرادة بعض الدجاجة والأوز من لفظ البيض، فإن اللفظ يطلق على ما أريد به حقيقة لكنه لا مطلقًا؛ إذ الإطلاق كمال فيتناول موجبه فإذا ذهب الإطلاق كان قاصراً.

بالبعض: أي تخصيصه به، فالعام إذا قيد بالبعض انتقل من موضوعه الأصلي وهو الكل إلى غيره وهو البعض، وصار شبيهاً بالمحاز، كذلك الحقيقة إذا أخرج بعض أفرادها صارت شبيهة بالمحاز، وسيت الحقيقة القاصرة. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٧٣] ومنه تقيد المطلق بالقييد، فالحج وإن كان حقيقة في مطلق الغلبة أو القصد لغة، فهو في العرف الشرعي صار حقيقة كاملة بحسب الشرع، أو قاصرة بحسب اللغة في القصد المخصوص بأفعال معلومة من الوقوف، والطواف مع شرطية الإحرام، وكذلك ضرب الحطيم بثوبه وإن كان حقيقة لغة في مطلق ضريبه نحو كان، فقد صار في العرف العام معروفاً متعارفاً في فعل الحج، وكذلك المشي إلى بيت الله مطلق في مشيه إليها أي: الكعبة، ولو بإرادة زيارتها أو لعمرة والتجارة وغيرها فهو في العرف جاء مستعملًا في إرادة الحج.

حطيم الكعبة: وهو موضوع فيه المزاب، وسي به؛ لأنه حطم من الكعبة، أي: من البيت أي: كسر. [عدمة الحواشى: ص ٥٩] لوجود العرف: فإن الناس يريدون به التزام الحج وإن كان معناه اللغوي لا يقتضي لزوم الحج، فاللفظ العام لما أريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا مجازاً كذا في "المعدن".

لم يتعقْ إلخ: لأن الحقيقة المتروكة في المكاتب ومعتق البعض كالمجاز فلا يصير مراداً باللفظ إلا بالنسبة كذا في "الحصول". مكابيْة: والمكاتب عبد أو أمينة كاتبه مولاه على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك المال. [عدمة

[٥٩] الحواشى: ص

إلا إذا نوى دخولهم؛ لأن لفظ المملوك مطلقٌ يتَّسَوَّلُ المملوك من كل وجه، والمكاتب ليس بملوكٍ من كل وجه، وهذا لم يجزٌ تصرُّفه فيه، ولا يحلُّ له وطءُ المكابِة، ولو تزوج المكاتبُ بنتَ مولاً، ثم مات المولى، وورثته البنتُ لم يفسد النكاحُ.

وإذا لم يكن مملوكاً من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق.

وهذا بخلاف المدير وأم الولد؛ فإن الملك فيهما كاملٌ، ولذا حلّ وطءُ المديرة وأم الولد، وإنما النقصان في الرّق من حيث أنه ينزل بالموت لا محالة.

إلا إذا نوى إلخ: أي لما كانت الحقيقة وهي كل ما فيه ملك ولو بوجه القيام بهذه الاستتفاق به مهجورة بل أريد بالقيام وصف الكمال من دلالة إطلاق الكلام بقيام المبدء التام لا يراد إلا المملوك الكامل ههنا، إلا إذا نوى دخول الناقص أيضاً لأنها حينئذ بمنزلة المجاز أو الكتابة يحتاج فيه إلى النية والقصد إلى إدخال كل ما فيه ملك ولو بمحوماً، وتعييم الكلية بلا لحاظ خصوص المكاتب أيضاً، لكن لا يصح قضاء إخراج المدير وأم الولد؛ لأنه لا دلالة للفظ عليه وفيه تحفيف له أيضاً، وفي إدخال المكاتب تشديد على نفسه، وفي اللفظ أيضاً دلالة، فيعتبر قضاء أيضاً كذا في "الفصول". لم يجز تصرُّفه فيه: أي في المكاتب في البيع والهبة ولو كان مملوكاً من كل وجه بجاز تصرُّفه فيه، ومعتق البعض كالمكاتب عند الإمام الأعظم رحمه الله. ولو تزوج إلخ: تفريع على السابق أي عدم كون المكاتب مملوكاً له ملكاً تاماً، فإذا تزوج بنت مولاً ثم مات مولاً وورثت زوجها المكاتب لأبيها وملكته بحكم الإرث لم يفسد نكاحها معه وإن كان القیاس يقتضي فساده؛ لأن الزوجة إذا ملكت زوجها بطل النكاح، وكذا العكس، لكنها لما لم تملكه ملكاً تاماً وهو الموجب للفساد لم يفسد نكاحها.

لم يفسد النكاح: ولو كان المكاتب مملوكاً من كل وجه لفسد النكاح؛ لأن أحد الزوجين إذا ملك الآخر فسد النكاح كذا في "المعدن". لا يدخل إلخ: لأن الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتاً على الإطلاق، وكذا معتق البعض؛ لأنه كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في "المعدن".

المدير وأم الولد: المدير: وهو العبد الذي علق سيده عنقه بموته، فيتعق بعد موته سيده. وأم الولد: وهي الأمة التي ولد لها من سيدها، فتعتق بعد موته سيدها. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٧٤]

إنما النقصان إلخ: جواب سوال مقدر تقريره: لما كان الملك كاملاً يصح التحرير بما عن الكفاره مع أنه لا يصح بهما؛ لأن التدبير والاستيلاد وتصرفات لازمة لا تقبل الفسخ بحال، فكان السرقة فيهما ناقصاً، فلا يصح أن يقع الكفاره. لا محالة: وكان كل واحد منها مملوكاً من كل وجه فيدخلان تحت قوله: "كل ملوك لي فهو حر". [عمدة الحواشى: ص ٦٠]

وعلى هذا قلنا: إذا أعتق المكاتب عن كفارة يمينه أو ظهاره جاز، ولا يجوز فيهما إعتاق المدبر وأمّ الولد، لأن الواجح هو التحرير، وهو إثبات الحرية بيازة الرق، فإذا كان الرق في المكاتب كاملاً كان تحريره تحريراً من جميع الوجوه، وفي المدبر وأمّ الولد لما كان الرق ناقصاً لا يكون التحرير تحريراً من كل الوجوه.

والثالث: قد نترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام، قال في "السير الكبير": إذا قال المسلم للحربي: "إنزل" ^{عند} فنزل ^{الحربي} كان آمناً، ولو قال: "إنزل إن كنت رجلاً" فنزل لا يكون آمناً، ولو قال الحربي: "الأمان الأمان" ^{عند} كان آمناً، ولو قال: "الأمان ستعلم ما تلقى غداً، أو لا تعجل حتى ترى" فنزل لا يكون آمناً.

وعلى هذا: أي على أن الفرق المذكور بين المكاتب والمدبر وأم الولد من أن النقصان فيها في الرق دون المكاتب. بيازة الرق: وهو في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب وثوب رقيق، وفي الشرع: عجز حكمي يمنع كونه أهلاً لبعض الأحكام كالشهادة والقضاء والولاية ثبت في الكفار جزاء للكفر. كاملاً: لعدم لزوم سببه وهو الكابة؛ لكونها محتملة للفسخ ومتعددة بالعجز. [عدمة الحواشي: ص ٦٠]

لا يكون التحرير إلخ: حاصله: أن التحرير يتمنى على إزالة الرق فإذا كان الرق كاملاً كان التحرير كاملاً، وإذا كان الرق ناقصاً كان التحرير ناقصاً، والرق في المكاتب كامل، فتحقق التحرير الكامل، فيقع تحريره عن الكفار، وفي المدبر وأم الولد ناقص، فلا يقع تحريرهما عن الكفار فاحفظه كذا في "الشرح".
من كل الوجوه: فلا يتناوله التحرير المذكور في النص؛ لأنه مطلق، والتحرير الثابت فيهما تحرير من وجه دون وجه، فلا يكون تحريراً مطلقاً، فلا يصح تحريرهما عن الكفار كذا في "الشرح". السير الكبير: كتاب في فروع الحنفية للإمام الرياني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وهو من كتب ظاهر الرواية. [الشافي: ص ١٠٦]

إن كنت رجلاً إلخ: فهذا التعليق قرينة على أنه لم يرد إجازة النزول وإباحته حتى ي تعد آمناً؛ وذلك لأنه من الظاهر أنه لم يرد تعليقه بنزوله؛ لأن كونه رجلاً ظاهر، فيراد به كمال الرجلية في الجرأة والتهور والتشجع والجلادة، فيرجع الأمر إلى التوبيخ والتغريب في العرف أي لو أتاك له جرأة فأنزل وأتيت حتى أظهر لك قوتي ومصارعي ومقابلي، ومن هذا الجنس قوله في حوابه: الأمان إلخ كذا في "الفصول". ستعلم ما إلخ: لأن معناه في العرف ستعلم ما يصيبك من محاربتي ولا تعجل في الأمر الذي أنت فيه بل اصبر حتى ترى الآن شجاعتي وقتالي معك، فصار الكلام للتوجيه بمحاجزاً كذا في "المعدن".

ولو قال: "اشتر لي جارية لخدمي"، فاشترى العمياً أو الشلّاء لا يجوز، ولو قال: "اشتر لي جارية حتى أطأها" فاشترى أخته من الرضاع لا يكون عن الموكّل.

جارية
 وعلى هذا قلنا: في قوله عليه السلام: "إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فأمقلوه ثم انفلوه" فإن
أغسروه أي أخرجوه من الطعام
في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء، وإنه ليقلم الداء على الدواء". *

لا يكون إلخ: لأن حقيقة الكلام وهي الإطلاق متروكة السياق؛ لأنه علم بقوله: "لخدمي حتى أطأها" بأن مراده شراء جارية تصلح للخدمة وجارية تخل له الوطء، فصار المطلق مقيداً بدلاله ساق الكلام كذا في "المعدن". إذا وقع إلخ: رواه البخاري في الطب وبدأ المثل عن أبي هريرة عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الأخرى داء الحديث. ولا خلاف في هذه المسألة أي: طهارة ما وقع فيه لأحد من العلماء إلا عند الشافعى في أحد قوله بمحاسة ورجحه الروياني والحاملى في "المقنع"، لكن الطهارة أصح عند جمهور أصحابه، وقال النووي رحمه الله: قوله الآخر ليس بشيء، والصواب هو الطهارة، وهو قول جمهور العلماء والفقهاء.

فأمقلوه: فإن حقيقة قوله: فأمقلوه هي: وجوب المقل قضيته للأمر، لكن تركت حقيقته بسياق الكلام وهو قوله: "فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء؛ لأنه دل على أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدى حقاً للشرع، فلا يكون للإثبات، لأنه لنا لا علينا؛ لأن المقصود من الأمر إنما هو الابتلاء والامتحان، وذلك لا يحصل في طلب ما فيه نفع العباد، وفيه إشكال؛ لأن كونه نفعاً لا ينافي الإيجاب والالتزام به؛ لأنه جاز أن يكلف الله تعالى عبده بما فيه نفع العبد اصلاحاً بيده، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية، وهذا قلنا: إن الأكل فوق الشيع حرام، وأمثاله كثيرة كذا في الشرح. وإنه ليقلم إلخ: أي ريشاً فيه داء على ريش الدواء، قال العلماء: معنى الداء في أحد جناحيه الكبير والترفع عن استباحة ما أباحه الشارع، فإن الشرع أباح الطعام: موت ما ليس له دم سائل، والإنسان إذا استبعد ذلك ترفاً ورمى به كبراً فقد أضاع نعم الله تعالى ثم إذا غمس كره النفس على استباحة ما أباحه الشارع، فيكون قاهراً أي غالباً على هواها أتم القهر.

* أخرجه البخاري في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم: ٣١٤٢، وباب إذا وقع الذباب في الإناء رقم: ٥٤٤٥، وأبوداود في باب الذباب يقع في الطعام، رقم: ٣٨٤٤، عن أبي هريرة عليه السلام، والنسائي في باب الذباب يقع في الإناء، رقم: ٤٢٦٢، عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه في باب يقع الذباب في الإناء رقم: ٣٥٠٥، وأحمد في "مستنه" رقم: ٧١٤١، عن أبي هريرة عليه السلام.

دلٌّ سياقُ الكلام على أن المَقْلَ لدفع الأذى عَنَّا لا لأمْرٍ تَبْدِيْ حَقًا للشرع فلا يكون للإيجاب، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾ عَقِيبَ قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ يَدْلُّ عَلَى أَن ذِكْرَ الْأَصْنَافَ لِقَطْعٍ طَعْنَةٍ مِّن الصَّدَقَاتِ بِيَانِ
الْمَسَارِفِ لَهَا، فَلَا يَتَوَقَّفُ الْخَرُوجُ عَنِ الْعُهْدَةِ عَلَى الْأَدَاءِ إِلَى الْكُلِّ.
أي عهدة أداء الصدقة

والرابع: قد ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ﴾؛ وذلك لأن الله تعالى حكيم،

فلا يكون للإيجاب: الذي هو حقيقة الأمر بل هو أمر شفقة ورحمة؛ لأن منفعته عائد، إلينا فيكون نظراً في حقنا لا في حق الشرع كذا في "المعدن". عَقِيبَ إِلَيْهِ: فالوقوع عقيبه وتعقيبه تفرعه قرينة على أن المراد أن المصارف هي هذه الأصناف إليهم كان لا تلك المنافقون الطامعون في الصدقات، فالمراد بيان أصنافهم في صلوح المصرفية لا بيان الاستحقاق كما يقال: "الخلافة لقرיש، والسدقة لبني هاشم"، واستدل له صاحب "الهدایة" بالإضافة من أنها للبيان أنهم مصارف لا لاستحقاق، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى، وبعلة الفقر صاروا مصارف، فلا يبال باختلاف جهاته إِلَيْهِ.

يَدْلُّ عَلَى إِلَيْهِ: فإنه وإن كان حقيقة الآية وجوب الصرف إليهم وإلى الثالثة من كل صنف كما ذهب إليه الشافعي رَحْلَه لإضافة الصدقة إليهم بلام الاستحقاق وهم مذكورون بواو الجمع، فكانت الصدقة لجميعهم لكنه تركت حقيقة بدلالة سياق الكلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِّنْهَا﴾ أي من الصدقات عَمِقَتْ بِطَائِعِهِمْ ﴿رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ فإن هذه الآية إلى آخرها يدل على ذكر الأصناف بقطع طبعهم من الصدقات بيان المصارف لنا، فلم يكن الصرف إلى جميعهم مقصوداً بذكرهم، فلما لم يكن ذلك مقصوداً به لم يكن الصرف واجباً إلى جميعهم، بجازاً أن يقتصر على صنف واحد فافهم كذا في "الفصول" و "المعدن". بدلالة من قبل المتكلم: وشأنه مطلقاً أو في حال المتكلم مطلقاً، أو مع معاضة القرائن الحالية كما في يمين، وكمسألة الغندي من وقوع الطلب أو إرادة الخروج كذا في "الفصول".

فَمَنْ شَاءَ إِلَيْهِ: اعلم أنه يظهر لك بعد التعمق والنظر في أمثل هذا المثال أن هذه الأقسام والأسماء تركت الحقيقة قد تتداخل وتجمعن بعضها مع بعض في كثير من الأمثلة لهذا المثال؛ فإنه يصلح أن يقال: إنه تركت فيه الحقيقة أي: الإباحة للكفر المفهومة من الأمر أو وجوبه أو ندبها بدلالة العرف والاستعمال.

والكفر قبيح، والحكيم لا يأمر به، فيترك دلالة اللفظ على الأمر بحكمة الأمر.

وعلى هذا قلنا: إذا وكلَّ بشراء اللحم، فإنَّ كان مسافراً نزل على الطريق، فهو على المطبوخ أو على المشوي، وإنْ كان صاحب منزلٍ^{النَّاسِيُّ}، فهو على النَّيْء، ومن هذا النوع يمين الفور.

مثاله: إذا قال: "تعال تغدِّ معي"، فقال: "والله لا أتغدِّي"، ينصرف ذلك إلى الغداء المدعُو^{إِلَيْهِ}، حتى لو تغدَّى بعد ذلك في منزله معه، أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحيث. وكذا إذا قامت المرأة^{الداعي} تريد الخروج فقال الزوج: "إنْ خرَجْتِ فأنْتِ كذا"

والكفر قبيح: والذى يدل على أن الكفر قبيح لا يأمر به الله عزوجل على سبيل الإيجاب قوله تعالى: ﴿فَوَلَا يَرْضَى لِعَبَادِهِ الْكُفُرُ﴾. [الشافعى: ص ١٠٧] على الأمر: أي على حقيقة الأمر، وهي فرضية المأمور به أعني الكفر أو التخيير من الإيمان والكفر. [عدمة الحواشى: ص ٦٣]

بحكمة الأمر: على صيغة الفاعل، ويحمل الأمر على التوبیخ، لأنَّه ضده لما ذكرنا أنَّ الأمر لإتيان المأمور به والتوبیخ لإعدامه كذا في "المعدن". وعلى هذا: أي على أنَّ الحقيقة قد ترك بدلالة معنى يرجع إلى التكلم كذا في "المعدن". فهو على النَّيْء: أي على غير المطبوخ، فإنَّ حقيقة هذا التوكيل شراء مطلق اللحم في الصورتين، لكنَّ ترك إطلاقها فيهما بدلالة حالة، وهو أنه إذا نزل على الطريق، فحاله يدل على أنه يتطلب اللحم ليتغذى به فينصرف ذلك إلى المها للأكل حتى لو اشتري النَّيْء يكون مشترى لنفسه لا للمؤكل، وإذا نزل في منزل فحاله يدل على أنه يتطلب اللحم ليطبخ ويتحذنه طعاماً، وذلك حاصل في النَّيْء كذا في "المعدن".

يمين الفور: وهذا النوع من اليمين سبق به أبوحنيفة رحمه الله، وكانوا يقولون قبل ذلك اليمين مؤيدة كقوله: "لا أفعل كذا"، ومؤقة، كقوله: "لا أفعل اليوم"، فأخرج أبوحنيفة قسماً ثالثاً، وهو ما يكون مؤيداً لفظاً ومؤقاً معنى، وأخذته من حديث جابر وابنه حيث دعا إلى نصرة إنسان فحلفاً أن لا ينصراه، ثم نصراه بعد ذلك، ولم يجشا. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٧٨] وإنما سميت بهذا الاسم؛ لأنَّ الفور هو مصدر من فارت القدر إذا غلت ثم استعيرت للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها، يقال: جاء فلان من فوره أي: من ساعته، ويسمي الفقهاء مثل هذا اليمين يمين الفور؛ لأنَّها تقع على الحال والساعة، فسميت بها، وقيل: لأنَّها تصدر من فوران الغضب كذا في "المعدن".

كان الحكم مقصوراً على الحال حتى لو خرَجَتْ بعد ذلك لا يحيث حكم العلائق.

والخامس: وقد ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام بأن كان المثل لا يقبل حقيقة اللفظ. ومثاله: انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع، والمبة، والتمليك، والصدقة، وقوله لعبدة وهو معروف النسب من غيره: "هذا ابني" وكذا إذا قال لعبدة وهو أكبر سنًا من المولى: "هذا ابني" كان مجازاً عن العتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما، بناءً على ما ذكرنا أن المجاز خلَفَ عن الحقيقة في حق اللفظ عنده وفي حق الحكم عند هما.

كان الحكم مقصوراً إلخ: لأن الباعث على المنع من الخروج غضب آثاره فيه ما أرادت من الخروج بين يديه، فقيد قوله: إن خرجت إلخ بذلك الخروج كذا في "الفصول".

بدلالة محل الكلام: أي بدلالة ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به بأن لا يكون صالحًا للمعنى الحقيقي إما للزوم الكذب فيما هو معصوم عنه، أو لوجه آخر فإذا لم يقبل المثل المعنى الحقيقي، فيصار إلى المجاز لا محالة كقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات" فإن معناه الحقيقي أن لا توجد أعمال الجواز إلا بالنية وهو كذب؛ لأن أكثر ما يقع العمل منا في وقت خلو الذهن عن النية، فلا بد أن يحمل على المجاز أي: ثواب الأعمال أو حكم الأعمال بالنيات، فإن قدر الثواب فظاهر أنه لا يدل على أن جواز الأعمال في الدنيا موقوف على النية، وإن قدر الحكم فهو نوعان: دنيوي كالصحة، وأخرمي كالثواب والعقاب، والأخرمي مراد بالاجماع بينما وبين الشافعي رحمه الله، فلا يجوز أن يراد الدنيوي أيضاً أما عنده؛ فلأنه يلزم عموم المجاز، وأما عندنا؛ فلأنه يلزم عموم المشترك، فلا يدل على أن جواز العمل موقوف على النية، فلا تكون النية فرضًا في الموضوع فتذكرة.

مثاله إلخ: أي إذا قال الحرة: "بعت نفسِي منك" صار مجازاً عن النكاح؛ لأن حقيقة الكلام أعني تملك الرقبة لا يحتمله الحرة، فترك إلى المجاز، وكذلك قوله لعبدة المعروف النسب عن غيره، أو الأكبر سنًا منه: "هذا ابني"؛ لأن العبد الثابت النسب من زيد لا يحتمل أن يكون من عمرو مثلاً، وكذا الأكبر سنًا لا يحتمل أن يكون ابنًا للأصغر سنًا، فترك حقيقة اللفظ كذا في "الشرح". وقوله لعبدة إلخ: إنما أورد هذا ليفهم أن المراد بعدم القابلية في المثل بحقيقة الكلام أعم من أن يكون عقلياً أو شرعاً.

فصل في متعلقات النصوص:

تعني بها عبارة النص وإشاراته ودلائله واقتضاءه.

فاماً عبارة النص: فهو ما سبق الكلام لأجله وأريد به قصداً.

وأمّا إشارة النص فهي ما ثبت بنظام النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كلّ عبارة النص من المنطوق ولا سبق الكلام لأجله.

مثاله: في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ الآية؛ فإنه سبق

فصل: لما فرغ من بيان وجوه النظم شرع في بيان وجوه الإشكال بذلك النظم. [عملة الحواشي: ص ٦٥] متعلقات النصوص: أي ما يتعلق به النصوص من المعانى الصريحة المطابقة أو التضمنية، والمعانى الغير الصريحة الضمنية والالتزامية، وبالجملة هذه أنواع مفاهيم النص ووجوهها، وكما في أنحاء ووجوه بحسب الدلالة والفهم صراحة أو ضمناً أو لزوماً كذلك هي إنجاء الوقوف على المراد، ووجوه التمسك والاستدلال قوة وضعفاً، لكن لها قطعية، وإنما الترتيب فيما بينا بإضافة بعضها إلى بعض قوة وضعفاً كما في الظاهر والنص والمفسر والحكم قطعية ومتربعة متماثلة علواً وسفلاً، فقوله: " المتعلقات" يبوز بالفتح والكسر أي: ما يتعلق بالنصوص على طرق الوقوف عليها ووجوه صراحتها وإشارتها وكتابتها كذا في "حصل الحواشي".

عبارة النص: العبارة لغة: تفسير الرؤيا، في الاصطلاح هو كما ذكره المصنف رحمه الله. والاستدلال بعبارة النص هو الاستدلال بعين النص؛ لأن الثابت بعين النص ما أوجبه نفس الكلام وسياقه مع حصول المقصود الأصلي. ومعنى

كلمة "النص": يطلق اسم النص على كل مفهوم المعنى من الكتاب والسنة. [الشافعي: ص ١١٤]

سيق الكلام لأجله: نظراً إلى جانب اللفظ، وقوله: "أريد به قصداً" إلى جانب المعنى للتأكيد فلا استدراك. وأريد به قصداً: عطف تفسيري لقوله: سيق الكلام لأجله أي: أريد ذلك الحكم بذلك الكلام من حيث القصد، فخرج به والإشارة. ما ثبت بنظام إلخ: أي حكم ثبت بنظام النص احترز بقوله: "بنظام النص" عن الثابت بدلالة النص، فإنه ثابت بمعنى النص. من غير زيادة: احترز به عن الثابت باقتضاء النص؛ فإنه ثابت بزيادة التقدير في اللفظ كذا في "المعدن".

غير ظاهر إلخ: فيه إيماء إلى وجہ التسمية أي: إنما سمي بإشارة؛ لأنّه ليس ظاهر من كل وجه لعدم السوق وتوضيح للتعریف وإن لم يكن محتاجاً إليه يعني أنه ظاهر من وجه دون وجه كما إذا رأى =

لبيان استحقاق الغنيمة، فصار نصاً في ذلك، وقد ثبتَ فقرُهم بنظم النص، فكان
 إشارةً إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر؛ إذ لو كانتِ
 الأموال باقيةً على ملكهم لا يثبتُ فقرُهم.

أموال المسلمين المهاجرين

وينتَجَ منه الحكمُ في مسألة الاستياء، وحكم ثبوت الملك للناجر بالشراء منهم
 وتصرفاته من البيع والهبة والإعتاق، وحكم ثبوت الاستئنام، وثبوت الملك للغاري،
 وعَجزُ المالك عن انتزاعه من يده، وتفريغاته.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَحْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ تَصِيَّمُونَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فالأمساكُ في أول الصبح يتحققُ مع الجناية؛ لأنَّ من ضرورة حلِّ

= إنسان إنساناً بقصد نظره، ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله عموق عينيه من غير التفات وقصد، فال الأول منزلة العبارة والثاني منزلة الإشارة كذا في كتب الأصول. وقد ثبتَ فقرُهم إلخ: وهو قوله تعالى: ﴿هُنَّ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ﴾ الآية، لا يقال بأنه حاز أن يكون إطلاق الفقراء عليهم باعتبار العدم الأصلي بأن لم يكن لهم أموال؛ لأنَّه قد كانت لهم أموال بعكة بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الآية.
 لا يثبتُ فقرُهم: لأنَّ الفقير حقيقة يكون بزوال الملك لا يعود اليه عن المال مع قيام الملك؛ لأنَّ ضده الغباء وهو ملك المال لأقرب اليه منه، وإذا كان الفقير عدم الملك تسميتهم فقراء دليلاً على زوال ملكهم إلى الكفار؛ لأنَّ مطلق الكلام محمول على حقيقته. والشافعي رضي الله عنه لم يعمل بهذا الإشارة قائلًا بأنَّ الله تعالى سماهم فقراء مجازاً، لكننا نقول: صرف الكلام إلى المجاز مع إمكان العمل بالحقيقة خلاف الأصل، فلا يصار إليه من غير ضرورة ودليل يصرف إليه كذا في "المعدن". في مسألة الاستياء: يعني أنَّ الكافر إذا استولى على مال المسلمين فأحرزه بدار الحرب يصير ملكاً له عندنا خلافاً للشافعي رضي الله عنه، وفي بعض النسخ: الاستيلاد، ومعنى: أنَّ الكافر إذا استولى جارية المسلم واستولدها يثبت النسب منه بناءً على ما ذكر، المشهور هو نسخة الاستياء.

وحكمة ثبوت الملك: أي حكم هو ثبوت الملك للناجر بالشراء منهم أي: من الكفار عطفاً تفسيراً لقوله: الحكم في مسألة الاستياء يعني أنَّ الناجر إذا اشتري من الكفار بعد استيلائهم على أموالنا ثبت له الملك كذا في "المعدن". وتفريغاته: بالرفع عطف على الحكم وأراد بها مثل حل الوطء، وجواز الإعتاق، وعدم الضمان عند الإنلاف وغير ذلك.

المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة، والإمساك^{بالجماع} في ذلك الجزء صوم أمر العبد يلتزم به، فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم، ولزم^{الأول شرعاً الصوم} من ذلك أن المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم.

ويتفرّع منه: أن من ذاق شيئاً بفمه لم يفسد صومه، فإنه لو كان الماء مالحاً يجد طعمه^{ماء المالم} ولم يجاوز حلقه

عند المضمضة لا يفسد به الصوم،
ماء المالم

مع وجود الجنابة إلخ: لأن كل جزء من أجزاء الليل وقت إباحة الرفت، وحل الجماع والغسل لا يمكن إلا بعد الفراغ عنه، والآن اللاحق بفراغه لا يمكن فيه الغسل أيضاً؛ لأنه أمر تدريجي زمني لا آني، بل له مقدمات تقدمه من همياً أسبابه، فذلك الآن آن من الصبح ومن زمان الصوم، ويكون فيه جنباً لا محالة، ف بهذه الضرورة ثبت عدم منافاة الجنابة للصوم، دليل قوله: ما رواه الترمذى وصححه عن عائشة وأم سلمة مرفوعاً: كان يدركه الفجر وهو جنوب من أهلها، ثم يغتسل، فيصوم، قال: والعمل على هذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الشافعى وأحمد وإسحق رحمه الله تعالى انتهى، ثم علم أن الآية نص في إباحة المباشرة والأكل والشرب إلى ظهور انفخار الفجر وهو أول جزء الصوم، ومن ضرورته: تحقق الصوم من أوله مع وجود الجنابة؛ لأنه لا واسطة أصلاً بين آخر جزء من وقت الإباحة وبين أول جزء وقت الصوم يتمكن فيها من الاغتسال كذا في "الفصول".

يلتزم به حاصل المقام: أن الأمر يلتزم الشيء مقتضى لسابقية وجود الابتداء في ذلك الشيء، فيكون الأمر يلتزم الصيام مقتضياً لسبق ابتداء الصوم فكما أن الأمر يوجب الإمام يفهم منه وجود نفس الصوم؛ إذ لا يصح الأمر يلتزم المعلوم الأصلي كذا في بعض الحواشي.

إشارة: قاطعة موجبة لحصول اليقين وإن كانت غامضة بحسب الفهم حيث لا يتادر إليه بالبداهة عند مجرد سمع الآية. لا تنافي الصوم: لأنها لو كانت منافية للصوم لا يحصل الصوم في أول النهار وقد حصل، فلا تكون منافية له؛ لأن الشيء لا يحصل مع وجود المنافي كذا في "المعدن".

لا ينافي بقاء الصوم: لأن الجنابة لما تتحقق مع الصوم ولابد من رفعها (أي الجنابة) للصلة وغيرها كمسجدة التلاوة، وصلة الجنارة، ودخول المسجد، وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستنشاق، الذين من أركان الغسل علم أنهم لا ينافي الصوم كغسل سائر الأعضاء كذا في بعض الحواشي.

وعلِّم منه أي: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَتَمُوا الصِّيَامَ﴾ حُكْم الاحتمام، والاحتجام، والأدھان؛ لأن الكتاب لما سئَ الإمساك اللازم بواسطة الانتهاء عن الأشياء الثلاثة المذكورة في أول الصبح صوماً عُلِّم أنَّ ركنَ الصوم يتمُّ بالانتهاء عن الأشياء الثلاثة.

وعلى هذا يُخرَج الحُكْم في مسألة التبييت، فإن قصد الإتيان بالمأمور به إنما يلزمُه عند توجُّهه الأمر، والأمر إنما يتوجَّه بعد الجزء الأول؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وأمَّا دلالة النص: فهي ما عُلِّم علةً للحكم المنصوص عليه لغةً لا اجتهاداً ولا استنباطاً.

علم منه إلَّا: أمَّا الاحتمام فلا يفطر الصوم؛ لأنك قد عرفت أن الجنابة من الأهل وهي اختيارية لم تناقض الصوم، فالجنابة بالاحتمام بالطريق الأولى بل فيه الضرورة أشد بسبب النوم، وما روی عنه رض: "أفطر الحاجم والمجموع"؛ فتاویله: أنهما قربا بالافتراض المحموم بسبب خروج الدم المورث للضعف، وال الحاجم بسبب أنه لا يأمن من دخول شيء في جوفه كذا في "الحصول". في مسألة التبييت: وهي أن صوم رمضان هل تشرط فيه التبييت أمي: النية من الليل أم لا، فعند الشافعي رحمه الله يشترط؛ لقوله عليه عليه السلام: "لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل"، وعند أصحابنا لا يشترط، بل يتأدى بنيته قبل الزوال؛ وهذا لأن النية هي القصد، فلو قلنا: إنه لا يجوز من الليل كما قال الشافعي رحمه الله لأدِي إلى نسخ الكتاب بغير الواحد، فقلنا بالجواز فيما عملاً بالكتاب والسنّة جميعاً.

ثم أتَمُوا الصِّيَامَ إلَّا: ومخصوصه: أن النية لغة: هي القصد، وقد يُؤتى المأمور به لا يكون إلا إذا يوجد الطلب، والخطاب لإتيان المأمور به، والخطاب إنما يتوجه في الصوم بعد الجزء الأول، فلا يلزم تقدم النية عليه من الليل كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله. إلى اللَّيْلِ إلَّا: فإن قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أمر لإتمام الصيام، والإتمام لا يكون إلا بعد الشروع.

لغة: تمييز عن النسبة في قوله: علم أي: علم ذلك من حيث اللغة أي: يعرف المعنى المؤثر من هو عارف بلغة العرب، سواء كان فقيهاً أو غير فقيه، ويخرج به الاقتضاء، والمحنوف؛ لأنهما ثابتان شرعاً أو عقلاً، وقوله: "لا اجتهاداً" تأكيد لقوله: "لغة"، وفيه رد على من زعم أن دلالة النص هو القياس لكنه خفي والدلالة جلي وكيف يكون هذا والقياس ظني لا يقف عليه إلا المجتهد، والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من أهل اللسان، وأيضاً كانت هي مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر.

مثاله: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ﴾ ولا تنهِرْ هُمَّا، فالعلم بأوضاع اللغة يفهم دلالة النص الأب والأم القول بالأف الأبوين برأي السماع أن تحرير التأليف للدفع الأذى عنهم.

وحكْمُ هذا النوع: عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته، وهذا المعنى قلنا: بتحرير الضرب والشتم، والاستخدام عن الأب بسبب الإجارة، والحبس بسبب الدين أو القتل قصاصاً. وكذا الأم ثم دلالة النص بمنزلة النص، حتى صَحَّ إثبات العقوبة بدلالة النص، قال أصحابنا رحمه الله:

﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا﴾ إلخ: يعني معناه الموضوع له النهي عن التكلم بأف فقط، وهو ثابت بعبارة النص، ومعناه اللازم الذي هو الإيلام دلالة النص، وما ثبت منه إلا حرمة الضرب والشتم، والأمثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة في المطولات لا يسعها هذا المختصر.

للدفع الأذى: لأن سوق الكلام لبيان احترامهما والإحسان إليهما، ثم تعدى حكم التأليف وهو الحرمة إلى الضرب والشتم بعلة الأذى، فكان حرمة الضرب والشتم مثيناً بدلالة النص.

وهذا المعنى: أي والأجل أن حكم النص وهو التحرير مثلاً في نص التأليف يعم بعموم علته يعني في كل شيء يوجد العلة وهي الأذى مثلاً يوجد الحكم وهو التحرير.

أو القتل قصاصاً: يعني إذا قتلا الآباء لا يقتلان قصاصاً، وإنما قلنا: بتحرير هذه الأشياء لوجود الأذى في جميع هذه الصور، فثبت الحكم في غير المنصوص عليه دلالة كذا في "المعدن". دلالة النص إلخ: أي أن الحكم ثابت بدلالة النص بمنزلة الحكم الثابت بالنص أو بإشارته فهو قطعي في دلالته؛ لأن الدلالة تضاف إلى النص لا إلى الرأي والاجتهاد، لذلك كان الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوي لا بمعنى الشرعي للنص، وهذه افترق دلالة النص عن القياس. [الشافي: ص ١١٨]

حتى صَحَّ إلخ: توضيحه: أن الثابت بدلالة النص بمنزلة الثابت بالنص في إيجاب الحكم به، فيصبح إثبات العقوبات بدلالة النص، ومثاله: ما روي أن ماعزاً زنى وهو محصن، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه برجمه، فترجمه ثابت بالنص وترجم ما سواه إذا زنى وهو محصن ثابت بدلالة النص؛ لأنه عرف بالبداهة أنه زنى في حالة إحسانه، وهذه العلة يعم غيره، فترجم كل من زنى في حالة إحسانه باقتضاء دلالة النص هذا ملخص الكتب.

بدلالة النص: ولو لم تكن قطعية لما صَحَّ إثبات العقوبات؛ لأن الحسود والقصاص تدرئ بالشبهات.

[عَدْمَةُ الْحَوَاشِيِّ: ص ٦٩]

وجَبَتِ الْكُفَّارُ بِالوَقَاعِ بِالنَّصِ وَبِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِدَلَالَةِ النَّصِ.

وعلى اعتبار هذا المعنى قيل: يُدار الحُكْمُ عَلَى تِلْكَ الْعُلَةِ.
الجنس أي بعبارة

قال الإمام القاضي أبو زيد رحمه الله: لَوْ أَنْ قَوْمًا يَعْدُونَ التَّأْفِيفَ كَرَامَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَأْفِيفُ الْأَبْوَيْنِ.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِيَ الْآيَةُ، وَلَوْ فَرَضْنَا بِيَعَا لَا يَمْنَعُ الْعَاقِدِينَ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الْجَمَعَةِ، بَأْنَ كَانَا فِي سَفِينَةٍ تَجْرِي إِلَى الْجَامِعِ لَا يَكْرَهُ الْبَيْعُ.

بالنص: هو حديث الأعرابي قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، قال: ماذا صنعت؟ قال: واقتتلت امرأتي في هنار رمضان متعمداً، فقال: أعتقت رقبة، قال: لا أملك إلا رقني هذه، قال: فضم شهرين متابعين، قال: وهل جاعني ما جائني إلا من الصوم، قال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أحد، فأمره عليه السلام أن يؤتني بعرق من تم، ويبروي بفرق فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: فرقها على المساكين، فقال: والله ليس بين لابتي المدينة أحوج مني ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك يهزئك ولا يجزي أحداً بعدهك، وهو حديث مشهور رواه الأئمة الستة، والرجل: هو سلمة بن صخر البياضي ذكره ابن أبي شيبة في "مسنده" عن ابن الجارود وسلمان بن الجبر، وليس في الكتب الستة لفظه: "أهلكت" كذا في "الحصول".

بدلاله النص: لأن العلة في الجماع هي المخاتبة على الصوم بالفطر، والجماع آلة له، وكذلك الأكل والشرب. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٨٥] اعتبار هذا المعنى: أي بناء على تنزيل الدلالة منزلاً للصلة تتفرع الفروع المذكورة. [الشافي: ص ١١٨] على تلك العلة: أي يدار الحكم على تلك العلة وجوداً وعدمها يعني يوجد حكم النص عند وجوده وينعدم عند عدمه، وإن كان صورة النص يخالفها لكون المعنى قطعياً.

لا يحرّم عليهم البع: لاتفاق معنى الأذى مع أن ظاهر النص يحرّم التأفيض على العموم، والإطلاق مع كونه قطعياً، لكن لما كان الأصل هو العلة رب الحكم عليهما، ولا يعتبر ما هو بناء عليها أعني ظاهر النص.

لا يكره البيع: أي لا يحرّم لاتفاق علة الحرمة وهي الإخلال بالسعى إلى الجماعة، وإذا عرفت هذا أن المقصود الأصلي بالذات من قوله تعالى: وَذَرُوا الْبَيْعَ هو نفس ترك البيع، بل عدم المحرج في السعي، ودفع ما يمنعه ومنع ما يدفعه، حكمنا بأن المانع في الأصل عن السعي هو الممنوع عنه، فلو كان البيع مانعاً منعنه وإن لم يكن مانعاً كما في صورة السفينة أو المركب الآخر أو تباعاً ما شين في الطريق من غير تأخير في السعي لم يمنعه، ولو كان هنا مانع آخر كعقود أخرى كالهبة والوصية والإجارة أو أشغال أخرى منعناها نظراً إلى أصل العقود.

وعلى هذا قلنا: إذا حلف "لا يضرب امرأته" فمَدَّ شعرَها أو عضَّها، أو خَنَقَها يَحْتَثُ
إذا كان بوجهه الإِيَّامُ، ولو وُجِدَ صورَةُ الضربِ ومَدُّ الشَّعْرِ عند الملاعبة دون
الإِيَّامِ لا يَحْتَثُ. ومن حَلْفَ "لا يضرُبُ فلاناً" فَضَرَبَهُ بَعْدَ موته لا يَحْتَثُ؛ لأنَّ عدمَ
معنى الضرب وهو الإِيَّامُ.

وكذا لو حلف "لا يتكلَّمُ فلاناً" فَكَلَمَهُ بَعْدَ موته لا يَحْتَثُ؛ لعدمِ الإِفْهَامِ.
وباعتبار هذا المعنى يقال: إذا حلف "لا يَأْكُلُ لَحْمَ السَّمَكَ أَوَ الْجَرَادَ لَا
يَحْتَثُ، ولو أَكَلَ لَحْمَ الْخَنَزِيرَ أَوَ الْإِنْسَانَ يَحْتَثُ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ يَأْوِلُ السَّمَاعَ يَعْلَمُ أَنَّ
الْحَامِلَ عَلَى هَذَا الْيَمِينِ إِنَّمَا هُوَ الْاحْتِرَازُ عَمَّا يَنْشَا مِنَ الدَّمِ، فَيَكُونُ الْاحْتِرَازُ عَنْ تَنَاؤِ
الْمَدُومَيَّاتِ، فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ".
وأَمَّا المقتضى: فهو زِيادةُ عَلَى النَّصِّ لَا يَتَحَقَّقُ معْنَى النَّصِّ إِلَّا بِهِ كَانَ النَّصُّ اقْتَضَاهُ طَبِيهِ
يَحْتَثُ: لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُوَثَّرُ فِي تَرْكِ ضَرْبِهَا تَرْكِ إِيَّامَهَا فِيَحْتَثُ بِالإِيَّامِ وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ الضَّرْبَ، وَلَا يَحْتَثُ بِضَرْبِ
لَا يَوْلِهَا وَإِنْ وَجَدَتْ صُورَةُ الضَّرْبِ كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ". لعدمِ الإِفْهَامِ: المقصودُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَتَكَلَّمُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
مِنْ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُتَعَارِفِ، وَالْمُتَعَارِفُ عَنْهُ الْعَامَّةُ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَوْلِمُ وَلَا يَفْهَمُ وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ قدْ أَثْبَتَ كَوْنَهُ مُؤْلِمًا
بِالْعَذَابِ، وَهَذَا شَرْعُ غَسْلِهِ بِرَفْقِ لَا بِشَدَّةِ وَخُشُونَةِ، وَكَوْنُهُ فَاهِمًا وَسَامِعًا بِكَلِمَاتِ يَتَلَفَّظُ بِهَا الْعَبَادُ بَيْنَ يَدِيهِ،
وَلَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّهُ لِيَسْمَعُ خَفْقَ نَعَلْمِمْ" ، وَمِنْ هَنَّا أَثْبَتَ الْمُحَقِّقُونَ سَمَاعَ الْمَوْتَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.
فَأَكَلَ لَحْمَ السَّمَكَ: وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ: فَأَكَلَ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ. فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ: أَيْ عَلَى أَكَلِ لَحْمِ نَشَا
مِنَ الدَّمِ وَجُودَهُ وَعَدَمِهِ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ نَشَا مِنَ الدَّمِ يَحْتَثُ بِأَكْلِهِمَا وَلَحْمَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ لَمْ يَنْشَا مِنَ
الدَّمِ لِعدَمِ خَاصِيَّةِ الدَّمِ فِيهَا وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا شَمَسَ أَسْوَدَ، وَدَمَ السَّمَكِ إِذَا شَمَسَ أَيْضًا فَلَا يَحْتَثُ بِأَكْلِهَا.
وَأَمَّا المقتضى إِلَيْهِ: وَلَا بدَ هُنَّا مِنْ مَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أَمْوَالٍ: الْمَقْدُورُ، وَالْمَخْنُوفُ، وَالْمَقْتُضَى، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْ قَبْلِ غَيْرِ
الْمَنْطُوقِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ يَشْتَمِلُ التَّابِتَ لِتَصْحِيحِ الْكَلَامِ لِغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا، وَالثَّانِي مُخْتَصٌ بِالْلُّغَةِ، وَالثَّالِثُ بِالْعُقْلِ =

ليصحّ في نفسه معناه.

مثال: في الشرعيات: قوله: "أنت طالقٌ" ، فإن هذا نعت المرأة إلا أن النعت يقتضي المصدر، المقضى لامرأة [صف]

= والشرع. أعلم أن المقضى لغة: هو الطلب، ومنه يقال: اقتضى الدين وتقاضاه أي طلبه.. وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم. وهو في الحقيقة من لوازم الكلام لا من أصله ونفسه؛ لأنّه قد ثبت شرعاً لصحة النصوص شرعاً، بناء على أن إعمال الكلام خير من الغاية. [الشافعى: ص ١٢١] إن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى وغيرهم جعلوا المذوف من باب المقضى، ولم يفصلوا بينهما، وذهب كثيرون من أصحابنا المتأخرین إلى الفصل بينهما، وقالوا: إن ثبوت المذوف يكون لغة، وأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري، وعلامة الفرق بينهما: أن المقضى تبع يصح باعتباره المقضى إذا صار كالتصريح به، والمذوف ليس بتبع، بل عند التصری به يتقلّح الحكم إليه، وبيان هذا قوله: "اعنق عبدك عني" يثبت التمليک بطريق الاقتضاء ليصح النصوص، وفي قوله: "وسائل القرية" الأهل مذوف للاختصار،

فعد ذكر الأهل يتحول نسبة السوال إليه. [حاشية الشيخ أكرم الندوی: ص ٨٧-٨٨]

لا يتحقق إلخ: فصل لإخراج الدلالة؛ لأن ثبوت الدلالة ليست لصحة النصوص عليه، فإنه صحيح بدون الدلالة؛ إذ لا يفتقر إلى وجودها كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قدر فيه ملوكته، وهذا زيادة على النصوص؛ لأن تحرير الرقبة لا يتحقق إلا بعد الملك؛ لقوله عليه السلام: "لا عنق فيما لا يملكه ابن آدم".

ليصح في نفسه إلخ: أي ليصح معناه بالنظر إلى نفسه، فلا حرج يكون ذلك المزيد مقضى النص، ففي هذا الكلام بيان وجه تسمية المقضى بهذا الاسم كذلك في "المعدن".

إلا أن النعت إلخ: لأن أسماء الصفات أسماء الفعل والمفعول والصفة المشبهة لها دلالة على المصدر كال فعل، فصار كأنه قال: "أنت طالق طلاقاً" أعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى رحمه الله لم يفرقوا بين أنواع المقدار، والشيخ فخر الإسلام وعامة المتأخرین سوى القاضي أبي زيد فرقوا له، فقالوا: ما هو ثابت لتصحيح الكلام لغة فهو المذوف، وما ثبت لتصحيح الكلام شرعاً فهو المقضى، فجعلوا "أنت طالق وطلقتك" من قبيل المقضى، و"طلقي" من قبيل المذوف، فعلى مذهبهم يصعب الفرق بين "أنت طالق وبين "طلقي" ، والمصنف رحمه الله أطلق في تعريفه ولم يقيد الزيادة شرعاً أو عقلاً حيث قال: فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به، ولم يفرق بينهما، وهذا عرف بما عرف به القاضي، فعلى مذهبة لا يحتاج إلى الفرق بينهما كما في "الفصول".

فكان المصدر موجوداً بطريق الاقضاء، وإذا قال: "أعتق عبدك عنِي بـألف درهم" فقال:
 اقتضاء العتْرَةِ رجُل لغيره
 "أعتقت" يقع العتق عنِ الامر فيجب عليه الألف. ولو كان الامر نوى به الكفاره يقع
 عما نوى، وذلك؛ لأن قوله: "أعتقه عنِي بـألف درهم" يقتضي معنى قوله: بعه عنِي
 بـألف ثم كن وكيلي بالإعتاق فأعتقه عنِي، فيثبت البيع بطريق الاقضاء فيثبت القبول
 كذلك؛ لأنه ركن في باب البيع.

يقع العتق إلخ: لأن المقتضى كالملفوظ قطعي، فتصدر هذا اللفظ منه كأنه صدور الاشتاء منه قضايا
 لا تقدراً واضطراراً من غير اختيار، وإنما توقف صحة معنى هذا القول على وجود البيع اقتضاها؛ لأنه يشير إليه
 قوله: "عنِي"؛ لأن الإعتاق عن جانب غير المالك لا يصح شرعاً، والملك لا يثبت إلا بالبيع؛ لأنه صرح
 بالمعاوضة بـألف، فاقتضى هذا الكلام في صحة وجود البيع مقدراً أي بعه مني بـألف، ثم كن وكيلي بالإعتاق
 فأعتقه من جانبي بالتوكيل، فعلى هذا ظهر أن التوكيل مقتضى كالبيع؛ لأن الإعتاق بعد الملك لا يصح
 أيضاً من جانب المالك بدون التوكيل؛ إذ لا معنى حقيقة إلا المالك أو نائبه أو لا مزيل ملكه وهو حقه إلا
 المالك أو من ملكه الإزالة فاحفظه. يقع عما نوى: الحصول العتق حقيقة بعد البيع الذي ثبت بين الامر
 والمأمور اقتضاها. [عدمة الحواشي: ص ٧٢]

وذلك لأن قوله إلخ: وهذا لأن الامر بالإعتاق يقتضي ثبوت الملك للأمر؛ لأن الإعتاق لا يصح بدون
 الملك؛ لقوله عليه السلام: "لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم،" والملك يقتضي سبباً، وذكر العوض يدل على البيع،
 فأعتبر البيع اقتضاها، وإذا ثبت البيع اقتضاها، ثبت القبول كذلك لتوقف الإعتاق عن الامر على القبول أيضاً؛
 لأنه ركن في باب البيع، وكذا قول المأمور: "عنت" يقتضي معنى قوله: بعه مني بـألف، ثم صرت وكيلاً
 فأعتقت؛ وهذا لأن قول الامر: "بعه مني، بـألف درهم" أمر بالبيع، وليس بإيجاب، ولا يثبت هذا المقتضي
 بيع ولا شراء؛ لأنه مجرد أمر، وإنما يثبت البيع بقول المأمور: "أعتقت"، فكانه قال: بعث، ثم صرت وكيلاً
 فأعتقت، وهذا الكلام حصل بالإيجاب كذا في "المعدن". فيثبت القبول كذلك: أي يثبت القبول بطريق
 الاقضاء كما ثبت الإيجاب في البيع بطريق الاقضاء أيضاً، والمعنى: أنه لا يشترط في ثبوت البيع بطريق
 الاقضاء ما يشترط في ثبوت البيع بغير طريق الاقضاء، مما ثبت بطريق الاقضاء يستغني عن الإيجاب
 والقبول، ولا يجري خيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط أيضاً، بل يشترط فيه الإعتاق كما يشترط
 لصحته أيضاً كون الامر مكلفاً أهلاً للإعتاق، وهذا لا يصح صدوره من الصبي والمحنون. [الشافع: ص ١٢٣]

ولهذا قال أبو يوسف رضي الله عنه: إذا قال: "أعتق عبدك عنِّي بغير شيء"، فقال: "أعتقت" يقع العتق عن الأمر، ويكون هذا مقتضياً للهبة والتوكيل، ولا يحتاج فيه إلى القبض؛ لأنه لأنه مملوك بغير العرض بالإعتاق بعدهما بنزولة القبول في باب البيع.

ولكنا نقول: القبول ركنٌ في باب البيع، فإذا ثبّتنا البيع اقتضاءً ثبّتنا القبول ضرورة، بخلاف القبض في باب الهبة، فإنه ليس بـثبوتاً ركنٌ في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق القبض ثبوتاً الاقتداء حكماً بالقبض.

والتوكيلا: أي توكيلاً للأمر المأمور؛ لأن الهبة مملوك بغير عرض، فصار كأنه قال: "هب عبدك هذا لي، وكن وكيلي في الإعتاق"، فقال المأمور: "وهبت وصرت وكيلك فأعتقت" كما في "المعدن".
ولا يحتاج فيه إلخ: أي في الهبة الثابتة اقتداءً؛ لأنه لما ثبتت الهبة اقتداءً، والهبة لا تم إلا بالقبض ثبت القبض اقتداءً كما في "المعدن". بنزولة القبول إلخ: القبول ركن في البيع، والقبض شرط في الهبة، فلما سقط اعتبار ما هو الركن لكونه ثابتاً باقتداء العتق، فلأنه يسقط اعتبار ما هو شرط أولى. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٩٨]
ولكنا إلخ: جواب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله عن قول أبي يوسف، ومحضه: أن القبول إنما يثبت في ثبوت البيع؛ لأن ركن الشيء لا يوجد بدون ركه، بخلاف القبض في الهبة؛ فإنه ليس بـثبوتاً بل هو شرط، والشرط خارج عن الشيء، وليس بـثبوتاً في وجوده، فلا يثبت القبض في ضمن ثبوت الهبة، وفيه نظر؛ لأن الشيء كما لا يتم وجوده بدون الركن كذلك يتوقف وجوده على الشرط؛ لأن المؤثر في ثبوت المقتضي إنما هو توقف النصوص، والنصوص كما يتوقف على الركن كذلك يتوقف على الشرط، وأجيب عنه بأن المقتضي بصيغة الفاعل أصل والمقتضى بالمفعول تبع، فيلزم أن يكون الثاني من جنس الأول وحيثند فلا يثبت القبض الذي هو فعل حسي بطريق الاقتداء في ضمن القول وهو الهبة؛ لأن الفعل الحسي لا يصح تبعاً للقول فلا يمكن إثباته بطريق الاقتداء كما في "المعدن". ثبّتنا القبول إلخ: لأن الشيء لا يتصور ثبوته بدون الركن كالصلة بدون الركوع والسجود مثلًا. [عدمة الحواشى: ص ٧٣]

حكماً بالقبض: لأن الهبة لما ثبت بطريق الاقتداء ثبت بشروطها وهو القبض، لكننا نقول: البيع لما ثبت بطريق الاقتداء ثبت القبول؛ إذ القبول ركن في باب البيع، فاستحال ثبوت البيع بدونه، فأما القبض فليس بـثبوتاً باب الهبة ليكون ثبوت الهبة اقتداء حكماً بالقبض. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٨٩]

وحكْم المقتضى: أنه يُثبَّت بطريق الضرورة، فيقدِّر بقدر الضرورة.

ضرورة صحة الكلام
لتصحيح الكلام

ولهذا قلنا: إذا قال: "أنت طالق" ونوى به الثالث لا يصح؛ لأن الطلاق يُقدِّر مذكوراً بطريق الاقتضاء، فيقدِّر بقليل الضرورة، والضرورة ترتفع بالواحد فيقدِّر مذكوراً في حق الواحد. وعلى هذا يُخرج الحكم في قوله: إن أكلت ونوى به طعاماً دون طعام لا يصح؛ لأن الأكل يقتضي طعاماً، فكان ذلك ثابتاً بطريق الاقتضاء، فيقدِّر بقدر الضرورة، والضرورة

وحكْم المقتضى إلخ: أعلم أنه قد يشتبه الفرق على البعض بين المقتضى والمحنوف والمقدار في نظم الكلام، فالأحسن فيه ما يقال: إن دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية، واحتياط صدر الشريعة أنه دلالة على اللازم المقدم على الملزم، وذلك بناء على أن مدلول النظم لا يصح بدونه، فيتوقف صحته عليه، وقد يتعلق به قصد المتكلم، وقد لا يلتفت إليه فلا يخطر بباله شيء، والتوقف توقف واقعي لا توقف علمي لحظي كما أن توقف وجود زيد على أبيه في الواقع لا في تصوره وإدراكه ولحظته، فالمقتضى ليس بالفظ بل معنى قد يلاحظه حين التكلم وقد لا يلاحظه، والمحنوف مقدر في نظم الكلام يدل على معناه، ولا يدل على ذلك اللفظ، ولا على تقديره، ولا على معناه النظم الموجود كما يدل على المقتضى الذي هو معنى من المعاني، وإنما يدل على تقديره محنوف القرينة، أو يدل على ذلك المقدر التقيد، فذلك المقدر كاللفظ، فيجري عليه جميع أحکام اللفظ كالتفسيد والإطلاق، والعموم والخصوص، والاشتراك والتأويل، والصراحة والكتابية، والحقيقة والاجاز، بخلاف المقتضى؛ فإنه مدلول التزامي لزوماً أعم لا ذهنياً فاحفظه كما في "الحصول".

لا يصح: أي لا يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأن النية إنما تعمل في المفهوم والمذكور لا في المسكوت، وكلمة "الطعم" غير مذكورة نصاً في قوله، لذا لغت نية تخصيصه لطعم دون طعام، فيحيث بمجرد الأكل؛ لأنه هو الفرد المطلق كما ذكره المصنف رحمه الله، ولا تخصيص عن الفرد المطلق؛ لأنه من أقسام الخاص لا من العام. [الشافعي: ص ١٢٥]

يقتضي إلخ: هذه المسألة خلافية بيننا وبين الشافعي رحمه الله، فعنده يجوز تخصيصه بالنية ديانة لا قضاء بناء على أن الأكل فعل متعد لابد له من مفعول مفهوم أو مقدر، فيقدر هبنا شيء أو طعام وهو عام يجوز تخصيصه بالنية، ولا يصلقه القاضي التخفيف، وعند أصحابنا لا يجوز أصلاً بناء على أنه ليس مقدراً بل مقتضى؛ لأن الأكل اعتبار لازماً وإن كان متعداً كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ و﴿وَهُمْ لَا يَشْرُكُونَ﴾ وغير ذلك كثير، وله باب واسع في المعانى، فيقدر كأنه قال: لا يقع من الأكل، فيتوقف الفعل المتعد على وجود =

ترتفع بالفرد المطلق، ولا تخصيص في الفرد المطلق؛ لأن التخصيص يعتمد العموم، ولو قال بعد الدخول: "اعتدى" ونوى به الطلاق، فيقع الطلاق اقتضاءً؛ لأن الاعتداد يقتضي وجود الطلاق، فيقدر الطلاق موجوداً ضرورة.

الروج
فعدها للعدة
وهذا كان الواقع به رجعاً؛ لأن صفة البيونة زائدة على قدر الضرورة، فلا يثبت بطرق
البيونة
الاقتضاء، ولا يقع إلا واحداً لما ذكرنا.

فصل في الأمر:

الأمرُ في اللغة: قولُ القائل لغيره: "افعل".

= المفعول باعتبار الواقع مسلم لكنه باعتبار التصور والفهم والإرادة غير مسلم في النزول منزلاً اللازم كما يتوقف على ظرف الزمان والحال وغيرها وجوداً لا لاحظاً، فإذا لم يكن الطعام مقصوداً ومراد من النطق ولا مفهوماً منه لزوماً بل مما يتوقف عليه وجوداً لم يكن من قبيل عام مقدر حتى يجوز تخصيصه ففهم كذا في "الحصول". اقتضاءً لأن قوله "اعتدى" محتمل في نفسه يجوز أن يراد به اعتددي نعم الله عليك، أو اعتددي نعمي عليك، أو اعتددي الراهم، أو اعتددي الأقراء، فإذا نوى الأقراء وزال الإهام بالنسبة يثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء كذا في "المعدن".

ضرورةً: أي ضرورة صحة الأمر بالاعتداد فكانه قال: طلقتك فاعتدى، والضرورة ترتفع بالأدنى، وهو أصل الطلاق، فلا يثبت الأعلى وهو البيونة؛ لعدم الاحتياج كذا في "المعدن". فصل: لما فرغ المصنف بِهِ عن التقسيمات فذكر بعدها الأمر وهو من أقسام الكتاب؛ لأنه خاص، وكذا النهي. وإنما أوردها بعد تمام الأقسام؛ لأن معظم مباحث أصول الفقه متعلق بها؛ لأن أكثر تكليف الشرع يتعلق بهما، فذكر لكل واحد من الأمر والنهي فصلاً على حدة، وفصلهما عن محلهما هو فصل الخاص والعام. [عمدة الحواشى: ص ٧٥]

في الأمر: قدم الأمر على النهي؛ لأن المطلوب به وجودي وبالنهي عدمي، والأول أشرف، وأنه أول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الأزلي؛ إذ الموجودات كلها وجدت بخطاب كذا على ما هو المحثار، فيكون مقدماً على سائر المراتب، وفي "كشف المنار": أعلم أن مسائل الأمر خمسة أنواع؛ لأنه إما أن يكون في بيان نفس الأمر ومحاجة، أو في بيان المأمور وهو الفعل، أو في بيان المأمور فيه وهو الزمان، أو في بيان المأمور وهو المكلف، أو في بيان الأمر، وهذا تقسيم ضروري؛ لأن الأمر لابد أن يصدر عن أحد وهو الأمر، ولابد من أن يصدر بإيجاب =

وفي الشرع: تصرف إلزام الفعل على الغير.
على سبيل الاستعاء

وذكر بعض الأئمة: أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة، واستحال أن يكون معناه أن حقيقة الأمر يختص بهذه الصيغة فإن الله تعالى متكلّم في الأزل عنده، وكلامه أمرٌ وهي واجب^{وهو الوجوب} وإنكار^{أصل السنة والجماعة} واستخبار^{أ فعل} واستحال وجود هذه الصيغة في الأزل، واستحال أيضاً أن يكون معناه أن المراد بالأمر للأمر يختص بهذه الصيغة.

فإن المراد للشارع بالأمر وجوب الفعل على العبد، وهو معنى الابتلاء عندنا، وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة، أليس أنه وجوب الإيمان على من لم تبلغه الدعوة بدون وجوب الفعل^{ووجوب الفعل} ورود السمع^{. أفعل}.

= شيء وهو المأمور به، ولا بد من مكلف ليحب عليه وهو المأمور أو بالأمر لا يجب شيء على الأمر، بل على المأمور، وهذا الأمر لوجوب فعل على العبد، وفعله لا بد أن يقع في زمان وهو المأمور فيه.

قول القائل لغيره: أي من الخاص الأمر يعني مسمى الأمر لا لفظه، لأنه يصدق عليه أنه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب، والقول مصدر يراد به المقول؛ لأن الأمر من أقسام الألفاظ وهو جنس يشتمل كل لفظ ويقي في النهي، فخرج بقوله: "أفعل" وهي صيغة طلب الفعل مشهورة ومعروفة قيد به ليخرج به "يفعل"، فإنه لا يقال له: أمر بلا قيد، بل يقال له: أمر الغائب بقيد الإضافة، واحترز بقوله: "قول القائل عن فعل النبي عليه السلام"؛ فإنه لا يسمى أمراً عندنا، وبقوله: "الغيرة" عن الأمر لنفسه نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ خَطَايَاكُم﴾، وبقوله: "أفعل" عن النهي، وعن قول من هو مفترض الطاعة أو جبت عليك أن تفعل كذا، فإنه ليس بأمر بل هو إنذار عن الإيجاب خلافاً لبعض أصحاب الشافعي رثى، فإفهم يقولون: إن فعل النبي عليه السلام أيضاً موجب إما لأنها أمر، وكل أمر لوجوب، وإما لأنه مشارك للأمر القولي في حكم الوجوب كذا في "الحصول".

وهو معنى الابتلاء: عندنا هذه الجملة معتبرة أي وجوب الفعل وهو المراد بالابتلاء عندنا يعني أن الله تعالى ابلي العبد بوجوب الفعل عليه إن فعل أثاب وإن ترك عاقب كذا في "المعدن". بدون هذه الصيغة: فلا يصدق بأن الوجوب مختص بهذه الصيغة؛ لأنه لو كان كذلك ما وجد بدونها قط. [عملة الحواشي: ص ٧٦] بدون ورود السمع: بل ثبت الوجوب في الفروع الشرعية الموقوفة على الشرع أيضاً بدون هذه الصيغة كما في قوله تعالى: ﴿كُبِّلَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾، وقوله: ﴿كُبِّلَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ﴾، قوله عليه السلام: "الجهاد ماضٍ"، وقول الشارح:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم، فـيتحمل ذلك على أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى دون الشارع أفعل تول البعض لا يكون فعل الرسول صلوات الله عليه بمنزلة قوله: "افعلوا"، ولا يلزم اعتماد الوجوب به، والمتابعة في أفعاله عليه السلام إنما تجب عند المراقبة، وانتفاء دليل الاختصاص.

= "وجب أو فرض عليكم" ولو أدخلت هذه الألفاظ في الأمر حكماً فليدخل الأمر العقلي والفعلي فيه أيضاً حكماً فافهم فقد سقط ما أوله المصنف رحمه الله. معرفته بعقولهم: المراد بالمعرفة: الإيمان بالله تعالى، لكن ذكر المعرفة؛ لأنها سبب الإيمان حتى لو لم يعرفوه ولم يؤمنوا كانوا معذورين، فثبت أن الإيمان يجب بدون هذه الصيغة، وهذا محمول فيما أدرك زمان مذته التجربة والمهمة لدرك العاقب؛ لأن من مات قبل ذلك بعد البلوغ ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً يكون معذوراً، لأن إدراك زمان مدة التجربة بمنزلة الدعوة، فلا بد منه عند أبي حنيفة رحمه الله. فـيتحمل ذلك إلخ: جواب عن الاعتراض، فالجواب عن الشق الأول، قوله في حق العبد، وقوله: "في الشرعيات" جواب شقه الثاني. [عدمة المسوبي: ٧٧]

في الشرعيات إلخ: يعني أن الوجوب علينا في التكليفات التي وجبت بالشرع فقط غير التي وجبت بالعقل كالإيمان بالله تعالى وصفاته لا يظهر لنا إلا بصيغة الأمر وإن كان الإيجاب من الله تعالى في الأزل لا يتوقف على صيغة الأمر، ومعنى الاختصاص يظهر في أن فعل الرسول صلوات الله عليه لا يكون موجباً عندنا خلافاً لبعض أصحاب الشافعي وما لا يجهله؛ لما روي أن النبي صلوات الله عليه قال: "صلوا كما رأيتوني أصلى"، وهذا تصريح بالمتابعة في فعله صلوات الله عليه، ولنا: أنه عليه السلام خلع عليه في الصلاة فخلع الناس نعاهم، فقال منكراً عليهم: مالكم خلعتم نعاليكم، فقالوا: رأيناك خلعت، فقال: "أتاني جريل عليه السلام آثنا وأخرين أن في نعليك أذى" الحديث، فلو كان المتابعة في فعله عليه السلام واجباً عليهم لما أنكر عليهم، وأما قوله صلوات الله عليه: "صلوا كما رأيتوني أصلى"، فـالمتابعة قيد بلفظ الأمر لا بالفعل كذلك في "الفصول".

حتى لا يكون إلخ: تفريع على قوله: "يختص بهذه الصيغة" يعني فائدة الاختصاص وجوب الأمر في حق العبد يظهر في أن فعل الرسول عليه السلام لا يكون موجباً اعتماد الوجوب به: ذهب بعض أصحاب مالك والشافعي رحمه الله إلى أن أفعال النبي صلوات الله عليه موجبة كالأمر، وأن المراد بالأمر لا يختص بالصيغة. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٩٣] عند المراقبة: جواب عما يقال: إن فعل الرسول صلوات الله عليه لو لم يكن موجباً لما وجبت المتابعة لنا في أفعاله عليه السلام إنما تجب عند المراقبة، وانتفاء دليل الاختصاص أي: إنما تجب في فعل دائم عليه ما لم يكن ذلك من خصائصه صلوات الله عليه =

فصل في الأمر المطلق:

اختلاف الناس في الأمر المطلق أي: المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو: **قوله تعالى:** *﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾*, قوله تعالى: *﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾*, وال الصحيح من المذهب: أن موجبه **الوجوب إلا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأن ترك الأمر معصية كما أن الاتساع طاعة.**

= كنكح تسع، وك وجوب التهجد والضحى، ثم المراد بالمواظبة من غير ترك، وإلا فالمواظبة المطلقة دليل على السنة، أما المواظبة من غير ترك دليل على الوجوب بصيغة فهو واجب استدلالي بطريق أنه لو لم يكن واجباً لتركه مرة تعليماً للحواز، ولما لم يترك قط في حياته علم أنه كان واجباً أمره بصيغة الوجوب كذلك في "المعدن".

اختلاف الناس إلخ: فذهب ابن الشريح من أصحاب الشافعى إلى أن موجبه التوقف؛ لأنه يستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقاً، فعند الإطلاق يكون محتملاً لمعان كثيرة، والاحتمال يوجب التوقف إلى أن يبين المراد، وهي الندب ك قوله تعالى: *﴿فَكَاتُبُوهُمْ﴾*, والتوييع ك قوله تعالى: *﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّهُمْ﴾*, والتعجيز ك قوله تعالى: *﴿فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾*, والإرشاد ك قوله تعالى: *﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾*, والامتنان ك قوله تعالى: *﴿كُلُّوا مِمَّ رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُمَّ وَالإِكْرَامُ نَحُوا﴾*, والتأديب نحو: "كل ما يليك"; والتخير نحو: *﴿كُوْنُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾*, والإهانة نحو: *﴿هَذُؤُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾*, والدعا نحو: *﴿وَرَبَّنَا أَغْفَرْنِي﴾*, والاحتقار نحو: *﴿أَلْقُوا مَا أَتَّمْ مُلْقُونَ﴾*, وغير ذلك، ثم أعلم التوقف عنده في تعين المراد عند الاستعمال لا في تعين الموضوع له؛ لأنه عنده موضوع بالاشتراك اللغظى للوجوب والندب والإباحة والتهديد، وذهب الغزالي وجماعة من المحققين إلى التوقف في تعين الموضوع له أنه الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو مشترك بينهما لفظاً، وعامة العلماء على أنه خاص للمعنى المخصوص، فقال بعضهم: إنه للندب؛ لأنه موضوع لطلب الفعل، وأدنى ما يتراجع به جانب الوجود وهو الندب، وال الصحيح من القول: إنه للوجوب كما هو المذكور في المتن هذا ملخص كتب الأصول.

وال الصحيح من المذهب إلخ: هذا هو قول الجمهور من الفقهاء وجماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري والجباري في أحد قوله. [حاشية الشيخ أكرم البدوى: ص ٩٦]

قال الحماسي: أطعْت لآمْرِك بصرْم حَبْلِي
مُرِيْهِمْ فِي أَحْبَتِهِ مِنْ بَذَاكِ
وَإِنْ عَاصُوكِ فَاغْصِيْمْ مِنْ عَصَاكِ
فَهُمْ إِنْ طَاوَعُوكِ فَطاوِعِهِمْ

والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب العقاب.

وتحقيقه: أن لزوم الاتتمار إنما يكون بقدر ولالية الأمر على المخاطب.

ولهذا إذا وجّهت صيغة الأمر إلى من لا تلزمُه طاعتك أصلًا لا يكون ذلك موجباً
للاتتمار، وإذا وجّهتها إلى من يلزمُه طاعتك من العيْد لزمه الاتتمار لامحاله، حتى لو
تركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعًا.
صيغة الأمر طاعة أمرك التوجيه

طاوَعُوكِ: أي اتتمارك، ويسمى الاتتمار طاعة أي إن طاواعوك في قطع محنتهم عن أحبتهم فطاواعهم أي: اتتمري أمريك في صرم حبلي. فاغصي: أي أتركي أمر من ترك أمرك ويسمى ترك الأمر معصية.
سبب للعقاب: لقوله تعالى: **هُوَ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ**، والعقاب لا يترتب إلا بترك الواحِد والفرض. [عدمة المواثي: ص ٧٨] وتحقيقه إلخ: أي تحقيق أن مقتضي الأمر مع عزل اللحظ عن مقتضيات خصوص القرائن الصارفة، وخصوصيات المواد وهو الوجوب، وأن مخالفة الأمر لما سميت في العرف معصية كان مقتضي الأمر وموجبه الوجوب؛ لأن معصية الله تعالى سبب موجب لاستحقاق العاصي العذاب، وإذا كان ضده موجباً للعقاب كان الجانِب الملاقي واجباً؛ لأن امتناع أحد الجانين مستلزم لوجوب الآخر، وكذا وجوب أحدهما لامتناع الآخر، وحاصل التحقيق: أن لزوم امثال أمر الأمر على المأمور المخاطب يكون على قدر اختيار الأمر على المأمور وعلوه وقدره عليه، وعلى قدر هذه الولاية يكون قدر استحقاق العقوبة في مخالفته، فإذا كان مخالفة أمر المولى موجبة لاستحقاق عقوبة عظيمة في حق عبده مع أنه لم يخلقه، ولم يوجد بدنه ونفسه وأعضاؤه، والنعيم السابقة واللاحقة، وإنما ملكه رقة ملكاً ناقصاً غير حقيقي ومع ذلك هو قابل الزوال والفناء كان مخالفة أمر الله تعالى وهو مالك ذرات العالم وحالقها ومالكها ملكاً تماماً حقيقياً موجبة لاستحقاق العقوبة بالطريق الأولى، فيكون موجب أمره هو الوجوب؛ لأن معنى الوجوب هنا أعم من الفرض والوجوب، ولا عقاب إلا في تركها، فتذكّر كذا في بعض المواثي.

بقدر ولالية الأمر: يعني إذا كان الأمر عالياً كان الاتتمار واجباً، وإذا كان مساوياً يكون مندوباً، وإذا كان سافلاً لا يكون واجباً ولا مندوباً بل مباحاً كما في "غاية التحقيق". وشرعاع: قال تعالى: **هُوَ مَنْ كَانَ لَمْ يُؤْمِنْ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** معنى ذلك: أن الله ورسوله إذا حكمـاـ

فعلى هذا عرَفنا أن لزوم الاتّمار بقدر ولاية الأمر.

أي ما ذكرنا من المثالين

إذا ثبتت هذا فنقول: إن الله تعالى ملكاً كاملاً في كل حزءٍ من أجزاء العالم، وله التصرفُ
لزوم الاتّمار بقدر ولاية الأمر
بالإيجاد والإلغاء
كيف ما شاء وأراد، وإذا ثبت أن من له الملكُ القاصرُ في العبد كان ترك الاتّمار سبباً
للعقاب، فما ظُنك في ترك أمر مَنْ أوجَدك من العَدَم، وأدَرَ عليك شَأْبِيب النَّعْمَ.

فصل في مقتضى الأمر:

الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وهذا قلنا: لو قال: "طلق امرأتي" فطلاقها الوكيل ثم
حقّيقه ولا يتحمله
تزوجَها المؤكلُ ليس للوكييل أن يطلقها بالأمر الأوّل ثانية.
الامرأة المطلقة

= بأمر فلا يكون ملؤمن ولا مؤمنة الخيرة من أمرها إن شاؤوا فعلوا وإن لم يشاووا لم يفعلوا، بل يجب عليهم الاتّمار بأمرها، ومثل هذا الكلام لا يكون إلا في الأمر الواجب فعله. [الشافعي: ص ١٣٣]

فما ظُنك إلخ: أي يجب عليك طاعته والاتّمار بأمره سبحانه وتعالى. [الشافعي: ص ١٣٣]

أوجَدك: أنشاك وخلقك وأخر جك من ظلمة العَدَم. شَأْبِيب النَّعْمَ: الشَّأْبِيب جمع شَوَّبَوب وهو أول المطر أي أول النعم وأشرفها كثنا في "المعدن". لا يقتضي إلخ: أي لا يوجب الاتّيان بالمؤمر به مرة بعد أخرى، والدوام على الإيمان إلى الموت ليس بتكرار، بل من قبيل الثبات على الاتّمار الأوّل، فلا يرد شيء.

التكرار: أعلم أن القائلين بكون موجب الأمر هو الوجوب اختلفوا في إفادته التكرار، ومعنى التكرار أن يفعل فعلًا ثم بعد فراغه عنه يعود إليه، فقال بعضهم: إنه يوجب التكرار المستوعب لجميع الأمر إلا إذا قام دليل يمنع منه، ويحکي هذا عن المزي و هو اختيار أبي إسحاق الاسفاراني الشافعي وعبد القاهر البغدادي من أئمة الحديث وغيرهم، وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه لا يوجب التكرار ولكن يتحمله، ويرى هذا عن الشافعي رحمه الله، والفرق بين الموجب والمحتمل: أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدلوها، وقال بعض مشايخنا: الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يتحمله لكن المعلق بشرط كقوله تعالى: هوَإِنْ كُشِّمْ جُنْبًا فَاطْهُرْهُ وَهُوَ، والمقييد بوصف كقوله تعالى: هوَالزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِلُوهُ وَهُوَ يَتَكَرَّرُ بِتَكْرِيرِهِ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي من قال: إنه لا يوجب التكرار ولكن يتحمله، والمذهب الصحيح المختار عندنا: أنه لا يوجب التكرار ولا يتحمله، سواء كان مطلقاً أو معلقاً أو مخصوصاً بوصف، إلا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه وهو أدن ما يعد به ممثلاً، ويتحمل كل الجنس بدليه وهو النية، وفي هذا المقام بحث طويل لا يسعه هذا المختصر أوردناها في "التعليم العامي على الحسامي".

ولو قال: "زوجي امرأة" لا يتناولُ هذا تزويجاً مرّةً بعد أخرى.

ولو قال لعبيده: "تزوج" لا يتناولُ ذلك إلا مرّةً واحدةً؛ لأنَّ الأمر بالفعل طلب تحقيقِ المولى تعالى على سهل الاختصار، فإن قوله: "اضرب" مختصرٌ من قوله: "فَعَلْ فَعَلَ الضَّرَبُ" ، والمعنى من الكلام والمطول سواء في الحكم، ثم الأمْرُ بالضرب أَمْ بجنس تصرُّفٍ معلوم، وحكمُ اسم الجنس: أن يتناول الأدنى عند الإطلاق، ويحتمل كل الجنس.
لأن المصدر اسم جنس الواحد

وعلى هذا قلنا: إذا حلف لا يشرب الماء يحيث بشرب أدنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحّت نيته.
جمع ماء

فعل الضرب: كما أن "ضرب" مختصر من "فعل الضرب" في الماضي، و"يضرب" مختصر من "يفعل فعل الضرب" في الزمان الآتي. سواء في الحكم: أي في إثبات الحكم أو في إفاده المعنى؛ لأن فائدة الاختصار تقليل اللفظ لا تغير المعنى المطول. بجنس تصرُّف إلخ: الفرق بين الجنس واسم الجنس: أن إطلاق اسم الجنس على الفرد بطريق الحقيقة ولا يطلق على الكثير بل على فرد بطريق البديلية كالرجل والفرس، والجنس على القليل والكثير على السواء كالماء يطلق على قطرة والبحر، وعلى هذا يكون كل جنس اسم جنس بدون العكس، فكان بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً.

ويحتمل كل الجنس: أي عند النية؛ وذلك لأن اسم الجنس اسم فرد ليس بصيغة جمع ولا عدد، واسم الفرد لا يحتمل العدد، والتكرار ما بين الفرد والعدد منافاة؛ إذ الفرد ما ليس فيه تركيب والعدد بالعكس، وبينهما تناف، فيراد به الماهية في ضمن الفرد لكن الفرد قد يكون حقيقةً كالواحد من الجنس، فإنه فرد حقيقة، وقد يكون حقيقةً كالجنس بتمامه، فإنه فرد حكماً وإن كان عدداً حقيقةً، فيجعل الجنس بمنزلة شيء واحد، فقلنا: إذا لم ينو شيئاً ينصرف إلى الواحد؛ لأنه فرد حقيقة وحكماً إذا نوى الكل؛ لأنه نوى الفرد الحكيم، فإذا نوى الأكثر من الفرد الحقيقي، وأقل من الفرد الحكيم وهو القدر المتخلل بين الأدنى والكل لا يصح نيته؛ لأنه عدد محض ليس فيه معنى الفردية بوجه فلا تقع عليه صيغة الفرد كذا في "المعدن". وعلى هذا: أي على أن اسم الجنس يتناول الأدنى عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس.

ولهذا قلنا: إذا قال لها: "طلقي نفسك" فقلت: "طلقت" تقع الواحدة، ولو نوى الزوج امرأته
الثلاث صحتْ نيتها.

و كذلك لو قال لآخر: "طلقها" يتناول الواحدة عند الإطلاق، ولو نوى الثلاث صحتْ
نيتها، ولو نوى الشتئين لا يصحُّ، إلا إذا كانت المنكوبة أمة، فإن نية الشتئين في حقها نية
بِقوله: طلقها لأنَّه عدد محض بـكُلِّ الجنس.

ولو قال لعبدة: "ترَوَّج" يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الشتئين صحتْ نيتها؛ لأنَّ
ذلك كُلُّ الجنس في حق العبد.

ولهذا إنَّ أي ولأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، قلنا في قول الرجل: "طلقي نفسك" أنه يقع على الواحدة إن لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو شتئين، وإن نوى ثلاثة فعلى ما نوى؛ لأنَّ الواحد فردٌ حقيقيٌ متيقنٌ، والثلاث فردٌ حكميٌ محتملٌ، ولا تصح نية الشتئين؛ لأنَّه عدد محض ليس بفردٌ حقيقيٌ ولا حكميٌ، وليس مدلولاً للفظ ولا محتملاً له، إلا إذا كانت تلك المرأة أمة؛ لأنَّ الشتئين في حقها كالثلاثة في حق الحرة فهو واحدٌ حكميٌ كالثلاث في حقها.

لا يصحُّ حاصل الفرق: أنَّ المصدر الذي دل عليه الفعل فردٌ مع كونه جنساً، والفرد يصلح كلَّ أفراد الجنس؛ لأنَّ الضرب الذي دل عليه قوله: "اضرب" مثلاً جمْع أفراد جنس واحدٍ من الضربات، وكذا الطلاق في قوله: "طلق"، وأما المثنى فعددٌ محضٌ وليس بفردٌ لا حقيقةٌ ولا حكمٌ، فلا يحتمله اللفظ، والنية إنما يحتمل فيما احتمله اللفظ، إلا إذا كانت المنكوبة أمة الغير تزوجها ليست تحته حرمة فحيثُ تصح نية الشتئين؛ لأنَّ كُلَّ أفراد الجنس طلاقها ثنان كذا في "الفصول".

نِيَّةُ بـكُلِّ الجنس: أي فصار الطلاق من طريق الجنس واحداً كالثلاث في حق الحرة، فيقع. [الشافعي: ص ١٣٦]
كُلُّ الجنس إنَّ ثمَّ الكل على ثلاثة معانٍ: كلٌّ كليٌّ، وكلٌّ مجموعيٌّ، وكلٌّ أفراديٌ، فالأول بمعنى الماهية
نحو: كل إنسان نوع، والثاني بمعنى المجموع نحو: كل إنسان لا يسعه السدار، والثالث بمعنى الفرد نحو:
كل إنسان يشبعه هذا الرغيف.

ولا يتأتى على هذا فصل تكرار العبادات؛ فإن ذلك لم يثبت بالأمر بل بتكرار أسبابها كالصلة والصوم
 التي يثبت بها الوجوب، والأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لإثبات
 أصل الوجوب، وهذا بمنزلة قول الرجل: "أدْ ثُنَّ الْمَبِيعُ وَأَدْ نَفْقَةَ زَوْجَهُ"، فإذا
 وجَبَت العِبادَة بِسَبَبِهَا، فَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ لِأَدَاءِ مَا وَجَبَ مِنْهَا عَلَيْهِ.
 وَهُوَ الرَّوْقُ
 الْعِبادَةُ الْمَأْمُورُ
 ثُمَّ الْأَمْرُ لِمَا كَانَ يَتَنَاهُ الْجِنْسُ يَتَنَاهُ جِنْسَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.
 الْمُطْلَقُ جِنْسُ ذَلِكَ الْفَعْلُ الْمَأْمُورُ

ولا يتأتى إلخ: جواب سوال يرد على المذهب الصحيح، وهو: أن الأوامر بالصلوات الخمس والصيام والزكاة موجبة لها على سبيل التكرار، ولهذا تكرار وجوب العبادات، وتقرير الجواب: بناء على مقدمة وهي: أن المختار عند مشايختنا: أن نفس الوجوب يفارق وجوب الأداء، فنفس الوجوب يثبت بالسبب، ووجوب الأداء بالخطاب أي الأمر المتوجه بعد تحقق السبب، وهذا كوجوب الشمن على المشتري يثبت بنفس البيع، وأما أداؤه فإنما يجب عند مطالبة البائع فنقول: إن العبادات تحب بأسبابها، وهي الأوقات في الصلوات، وشهر رمضان في الصوم، والنصاب في الزكاة، ثم يتوجه الأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بالسبب السابق كذا في "الفصول".

بتكرار أسبابها: فإن سبب وجوب الصلاة دخول الوقت؛ قال تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلَّذِلُوكَ الشَّمْسَ﴾**، وإن سبب وجوب الصوم شهود الشهر؛ قال تعالى: **﴿إِنَّمَنْ شَهِيدٌ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمُّهُ﴾**. [الشافعى: ص ١٣٦]

والأمر إلخ: جواب سوال، وهو: أن الوجوب كما ثبت بالأسباب بما الفائدة في ورود الأمر، فأجاب بقوله: والأمر إلخ. لطلب أداء إلخ: وهذا بناء على أن المختار عند مشايختنا: أن نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء، فنفس الوجوب يثبت بالسبب السابق، ووجوب الأداء بالخطاب أي: بالأمر المتوجه بعد تتحقق السبب.

أدْ ثُنَّ الْمَبِيع إلخ: فإنه طلب لأداء الشمن والنفقة الواجبتين بسببيهما السابق وهو البيع والنكاح لا أن يكونا سببين لوجوب في الذمة خلافاً للشافعى رحمه الله، فعنده سبب وجوب الصلاة والصوم: الخطاب وهو المؤثر في وجوب الحكم، وسيأتي الكلام فيه في أسباب الشرائع إن شاء الله تعالى.

ثم الأمر إلخ: جواب سوال وهو: أن السبب يتكرر به نفس وجوب الأداء، والكلام ه هنا في تكرر وجوب الأداء بدليل أن البحث في الأمر، فأجاب بقوله: ثم إلخ. جنس ما وجب عليه: هو جميع صلوات العمر وصياماته وزكاته بدلالة تكرار أسبابها، وبدلالة أن الأقل غير مراد بالإجماع، وقد ذكرنا أن الأمر يتناول الأدنى حتماً وكل الجنس احتمالاً، فكانه قال: أقم جميع الصلاة التي وجبت عليك في جميع العمر وقت دلوك الشمس كذا في "المعدن".

ومثاله: ما يقال: إن الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فتوجّه الأمر لأداء ذلك الواجب ثم إذا تكرّر الوقت تكرّر الواجب فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر ضرورةً لوجود الظهر بعد دخول الوقت تناوله كل الجنس الواجب عليه صوماً كان أو صلاة، فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق أن الأمر يقتضي التكرار.

فصل في المأمور به

المأمور به نوعان: مطلق عن الوقت ومقيد به.

كل الجنس إلخ: صوماً كان أو صلاة عمره التي هي فرد حكمي؛ لأن صلاة عمر المكلف كل جنس الصلاة بالنسبة إليه، وقد تناول الأمر جنس الصلاة الذي هو فرد حكمي، فكأنه طلب بأداء كل ظهر يجب عليه في مدة عمره دفعة واحدة، وعلى هذا فقس سائر العبادات كذا في "المعدن".

يقتضي التكرار: فظاهر أن المقصود من هذا الدليل أي: من قوله يتناول فإن ذلك لم يثبت بالأمر إلخ هو قوله: ثم الأمر لما يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه؛ إذ به يحصل التفصي عن تكرار فصل العبادات، وما ذكر أولاً فهو توطية لما ذكر أخيراً أو إشارة إلى المغایرة بين نفس الوجوب الثابت بالسبب وبين وجوب الأداء الثابت بالأمر ردأ لقول من زعم أنه بمعنى واحد.

فصل إلخ: لما كان الأمر لطلب الفعل من المكلف، و فعل المكلف مع الزمان يتلازمان، فلا بد من انقسام الأمر باعتبار الوقت، فقسمه إلى المطلق عن الوقت، وإلى المقيد به فقال: فصل إلخ. [عملة الحوashi: ٨٣]

مطلق عن الوقت: وهو الذي لم يتعلّق أداء المأمور به لوقت محدود على وجه يفوت الأمر بفواته كالإثم بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكافارات والنذر المطلق ونحوها، فإن كل واحد من تلك الأمور لا يتقيّد بوقت يفوت بفواته، بل كلما أدى يكون أداء وإن كان التعجيل فيه مستحبأ، وذهب بعض أصحابنا كالشيخ أبي الحسن الكرخي، ومن الشافعية كأبي بكر الصيرفي وأبي حامد الغزالى أنه يجب على الفور احتياطاً لأمر العبادة بمعنى أنه يأثم بالتأخير، وعندنا لا يأثم إلا في آخر العمر، أو حين إدراك علامات الموت ولم يؤد فيه إلى الآن فافهم كذا في "المعدن".

ومقيد به: المقيد بالوقت ما عين الشرع لأدائنه وقتاً على وجه يفوت الأداء بفواته، كالصلاحة والصوم والنذر المعين. [عملة الحوashi: ٨٤]

وحكْمُ الْمُطَلِّقِ: أَنْ يَكُونَ الْأَدَاءُ واجِبًا عَلَى التَّرَاخِي بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَفْوَتَهُ فِي الْعُمَرِ.
وَعَلَى هَذَا قَالَ مُحَمَّد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فِي "الجَامِعِ الْكَبِيرِ": لَوْ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا، لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ حَازَ لِلنَّادِرِ
أَيَّ شَهْرٍ شَاءَ.

ولو ندر أن يصوم شهراً له أن يصوم أي شهر شاء، وفي الزكاة، وصدقه الفطر،
وَالْعُشْرُ. الْمَذَهَبُ الْمَعْلُومُ: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِالتَّأْخِيرِ مُفْرَطًا،
الحادي

وحكْمُ الْمُطَلِّقِ إِلَيْهِ: جواب سؤال وهو أن كل المأمور به يؤدي في وقت فكيف يكون المأمور به منقسمًا إلى المطلق عن الوقت وإلى المقيد به، وحاصل الجواب: أن المراد بالمطلق عدم التعين بالوقت وبال المقيد تعينه.
واجِباً عَلَى التَّرَاخِي: أي حاز تأخيره في أي وقت يأتِي المأمور بذلك المأمور به المطلق، وهذا مذهب جمهور أصحابنا أنه على الفور، وهو قول عامة أهل الحديث وبعض المعتزلة، وذكر أبو سهل الرجاحي أنه عند أبي يوسف عليهما السلام على الفور، وعند محمد والشافعي عليهما السلام على التراخي، وروي عن أبي حنيفة عليهما السلام أنه على الفور كذلك، وال الصحيح ما قلنا؛ لأن الأمر لطلب إيقاع المصدر في المستقبل، وخصوص الوقت إنما هو بخصوص المادة كما في اشتراك اللحم بناء على أن له ضرورة إلى أكله اليوم، وطلب إيقاع فعل مطلق، فيجعل الامتثال به بإيقاعه في أي جزء كان في المستقبل، ولو كان على الفور كان مقيداً بالوقت ولم يقت مطلقاً وهو خلاف المفروض، ولأن إطلاق الأمر عن قيد الوقت للتيسير والتسهيل، فلو حمل على الفور لعاد على موضوعه بالنقض؛ لأنَّه على هذا يكون أصعب وأصعب من المقيد أيضاً، فيزول اليسير إلى أشد العسر والحرج، ولأنَّ لو كان محمولاً على الفور ويراد الفور من الأمر كان الفعل المأمور به بعد الفور غير مأمور به بل مثله؛ لأنَّه ليس على وفق الأمر فيلزم أن يكون قضاء لأداء، وهو خلاف الإجماع كذا في "الحصول".

بشرط أن لا يفوته إلخ: جواب سؤال، وهو: أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَعْلَمُ عُمَرَ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ تَعْلِيقُ جَوَازِ التَّأْخِيرِ بِشَرْطِ
عَدَمِ الْفَوَاتِ فِي الْعُمَرِ تَعْلِيقاً بِشَرْطِ لَا يَمْكُنُ الْوَقْفُ عَيْهِ وَهُوَ باطِلٌ، وَحَاصلُ الْجَوابُ: أَنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُ بِاعتِبَارِ غَلَبةِ
الظُّنُونِ بِأَنَّ يَؤُخِّرَهُ إِلَى زَمَانٍ لَمْ يَغْلُبْ عَلَى ظَنِّهِ فَوَاهَهُ، وَغَلَبةُ يَفْيِدِ الْعِلْمِ، وَالْمَوْتُ مَفَاجَةٌ نَادِرٌ لَا يَصْلُحُ لِابْتِنَاءِ
الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ. لَا يَصِيرُ إِلَيْهِ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **(وَأَثُو الزَّكُورَهُ)**، وَبِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهُوَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ: "أَدُوا عَنْ كُلِّ حَرُوْبِ عَبْدٍ"، وَبِالْعُشْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: "مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ"، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا
مُطَلِّقٌ عَنِ الْوَقْتِ، فَلَهُذَا لَا يَصِيرُ بِالتَّأْخِيرِ مُفْرَطًا أَيْ مُقْسِرًا كذا في "الفصول".

فإنه لو هلك النصاب سقط الواجب، والحادي إذا ذهب ماله وصار فقيراً كفر بالصوم.
لسقوط الواجب
 وعلى هذا لا يجب قضاء الصلاة في الأوقات الم Krohah؛ لأنَّه لما وجب مطلقاً وجَبَ
القضاء
 كاملاً، فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص، فيجوز العصر عند الإحرار أداء ولا يجوز قضاء
العصر
المكلف
 وعن الكرخي رحمه الله أنَّ موجَبَ الأمر المطلق الوجوب على الفور، والخلاف معه في
الكرخي
على الفور
 الوجوب، ولا خلاف في أنَّ المسارعة إلى الاتساع مندوب إليها.

وأما الموقف فنوعان: نوع يكون الوقت ظرفاً للفعل، حق لا يشترط استيعاب كل
لامعياراً

فإنه لو هلك إِنْجَ دليل على أنَّ المكلف لا يصير مفترطاً بالتأخير، فإنه أي الشأن لو هلك النصاب بعد تمام الحول
 قبل أداء الزكاة سقط الواجب عن الذمة ولم يأثم، ولو كان مفترطاً في تأخير أو أداء الزكاة بقي الواجب في الذمة
 ويأثم بالتأخير كذا في "المعدن".

إذا ذهب ماله: يعني أنَّ الحادي في اليمين مأموراً بالكفارة المالية أولاً عند وجدان المال، والصوم عند فقدانه قوله تعالى: فَفَحَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتْهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، والأمر بالكفارة المالية مطلق فإذا أخرها مع وجدان المال لا يكون مفترطاً، فإذا ذهب ماله
 وصار فقيراً كفر بالصوم ولا يُؤخذ بالكفارة المالية؛ لأنَّه غير مفترط بالتأخير ولو كان الأمر المطلق على الفور
 لكان أن يُؤخذ بالكفارة المالية، ولا يجزئ عند كفارة الصوم، ولكن مفترطاً في تأخيره كذا في بعض الحواشي.

الأوقات الم Krohah: هي طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين، واستواء الشمس إلى أن تزول
 وتغيب عن كبد السماء إلى جهة المغرب، واصفار الشمس وضعفها حتى تقرر العين على مقابلتها. [الشافي: ص ١٣٨]
 على الفور: أي على الحال دون التراخي، وتفسير الفور: أنه يجب تعجيل الأداء بعد توجه الأمر في أول أوقات
 إمكان الأداء فيأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان لكنه يأثم إنما موقوفاً بالأداء حتى لو أدى بعده يرفع ذلك الإمام
 كذا في "المعدن". ظرفاً للفعل: أي لأداء المأمور به، ثم الظرف في اللغة اسم عام يشمل ظرف الذي يفضل عن
 المطرد، والظرف الذي لا يفضل عنه إلا أنه اختص هذا الاسم في اصطلاح أئمة الأصول بكل ظرف يفضل عن
 عن المطرد، ولا يفضل المطرد عنه يسمى معياراً ك وقت الصوم كذا في "المعدن"، وفي "حاشية الشيخ أكرم
 الندوى" ص: ٤٠١: وتفسير الظرف: أن يكون الفعل واقعاً فيه لا مقدماً به أي: يكون وقت الذي وقته له
 الشارع يسعه ويسع غيره من جنسه، ويسمى الظرف موسعاً.

الوقت بالفعل كالصلاحة.
المكتوبة

ومن حكم هذا النوع: أن وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه،
حتى لو ثُنِرَ أن يُصلّى كذا وكذا ركعةً في وقت الظهر لِرَمَمه.

ومن حكمه: أن وجوب الصلاة فيه لا ينافي صحة صلاة أخرى فيه حتى لو شغل جميع
الوقت ^{الداخلي} _{المكلف}.

ومن حكمه: أنه لا يتأدّي المأمور به إلا ببنية معينة؛ لأن غيره لما كان مشروعاً في الوقت
صحيحاً لا يتعين هو بالفعل وإن ضاق الوقت؛ لأن اعتبار النية باعتبار المزاحم، وقد بقيت
المزاحمة عند ضيق الوقت.

والنوع الثاني: ما يكون الوقت معياراً له، وذلك مثل الصوم؛ فإنه يتقدّر بالوقت وهو اليوم.
ومن حكمه: أن الشرع إذا عَيَّن له وقتاً لا يجب غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء
غيره فيه، حتى أن الصحيح المقيم لو أوقع إمساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن
_{الصوم}
الإمساك

= حتى إنـ: والدليل على ظرفـته: أنه لا يشترط استيعـاب كلـ الوقت بالصلاـة، وتفسـير ظرفـة الـوقـت هـنـا: أنـ
يكون الواقع مع إمكانـ أنـ يفضلـ عنـ أداءـ الفـعلـ. إلاـ بنـيـةـ معـيـنةـ: أيـ إلاـ بنـيـةـ تعـيـنـ المـأـمـورـ تعـيـنـ شخصـياـ أوـ نوعـياـ
بحـيثـ لاـ يـنـطـقـ المـنـوـيـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ المـأـمـورـ بـهـ، وـلـاـ يـجـبـ تعـيـنـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ، وـمـلـاحـظـةـ معـنـيـ الأـدـاءـ أوـ الإـقـامـةـ
وـالـسـفـرـ وـأـمـاثـلـهـ، إـلـاـ وـجـبـ التـعـيـنـ فـيـ النـيـةـ؛ لأنـ الـظـرـفـةـ وـسـعـتـ الـأـغـيـارـ، وـتـعـيـنـ فـيـ النـيـةـ تـدـفعـ المـزـاحـمـ المـكـنـ
الـحـصـولـ صـحـةـ شـرـعـيـةـ، وـهـذـاـ باـقـ إـلـيـ آخرـ الـوقـتـ وـإـنـ تـضـيقـ، وـصـارـ مـعـيـارـاـ لـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ مـنـ قـبـلـ الشـرـعـ،
فصـحـةـ وـجـودـ المـزـاحـمـ أيـ غـيرـ المـأـمـورـ بـهـ باـقـيـةـ؛ إـذـ لـوـ صـلـىـ غـيرـهـ لـصـحـتـ الصـلـاـةـ فـوـجـبـ التـعـيـنـ أـيـضاـ.

وقد بقيت إنـ: أيـ مـزـاحـمـ غـيرـهـ وـهـوـ صـحـةـ الـوـقـتـيـةـ معـهـ؛ لأنـ غـيرـ مـتـعـنـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ وـإـنـ سـقطـ خـيـارـ العـبـدـ لـضـيقـ
الـوقـتـ. مـعـيـارـاـ لـهـ: أيـ الفـعلـ مـعيـارـ الشـيـءـ ماـ يـقـدـرـ بـهـ ذـلـكـ الشـيـءـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـوقـتـ الذـيـ يـسـتـغـرـقـهـ الفـعلـ وـلـاـ
يـفـضـلـ عـنـهـ وـيـتـقـدـرـ، فـيـطـوـلـ بـطـوـلـ الـوقـتـ وـيـقـصـرـ بـقـصـرـهـ كـذـاـ فـيـ "ـالـمـعـدـنـ". لـاـ يـجـبـ غـيرـهـ: فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ حتـىـ
لوـ ثـنـرـ فـيـ رـمـضـانـ بـصـومـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ أـدـاؤـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـزـ فـيـهـ؛ لأنـ لـمـ يـسـعـ الـوقـتـ لـصـومـينـ وـلـيـسـ إـلـيـهـ تـبـدـيلـ
الـشـرـعـ فـتـعـيـنـ بـماـ وـجـبـ شـرـعـاـ وـلـاـ يـجـبـ غـيرـهـ كـذـاـ فـيـ "ـالـمـعـدـنـ".

رمضان لا عمّا نوى، وإذا اندفع المزاحمُ في الوقت سقط اشتراطُ التعين فإن ذلك
 لقطع المزاحمة، ولا يسقط أصل النية؛ لأن الإمساك لا يصير صوماً إلا بالنية، فإن الصوم
 شرعاً هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع هاراً مع النية.

لا عمّا نوى: لأن الشرع لما عين للمعيار صوماً بصفة، فإذا أراد المكلف تغيير صفة لم يقدر عليه، وهذا كمن
 أجر نفسه في وقت معين للحياة فخاط له، ثم قصد التبرع في ذلك الوقت لم يكن تبرعاً بل يكون إجازة، وإنما
 قيد بالصحيح المقيم احترازاً عن المسافر والمريض على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ فإنه عنده إذا نوى المريض أو المسافر
 في رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى؛ لأنه لما ثبت لهما الترخيص لصالح البدن وهو الفطر، فلأنه يثبت
 لصالح الدين وهي قضاء ما عليه من الدين أولى كما في "الفصول".

وإذا اندفع إلخ: وهو غير هذا الصوم بأن لا يجوز في الوقت، وفسر بعدم الجواز؛ لثلا يتورهم أن المراد بقوله: وإذا
 اندفع المزاحم المزاحم في الأولوية. سقط إلخ: وعند الشافعي رحمه الله: يشترط التعين؛ لأنه وجد من الشارع فلابد
 من أن يتعين من جهة العبد ليكون مختاراً في ذلك لا مجبوراً، فلنا: إطلاق العبد في مثل هذا التعين؛ لأنه في أصل
 الصوم مختار، فهو مخاطب في هذا اليوم بالصوم لا بالتعين؛ لأنه قد حصل من الشارع، فلا حاجة إلى تعين العبد
 فالحافظة. اشتراط التعين: أي لما كان اشتراط التعين لقطع المزاحم في الوقت، فلما اندفع المزاحم سقط اشتراط
 التعين؛ لأنه لما تعين في رمضان أصيّب لطلق الاسم، وبالخطاء في الوصف كالتعين في مكان ينال باسم الجنس
 والنوع كما يزال باسم العلم، فإن زيداً لو نوى ينال إنسان أو يا رجل وهو منفرد في الدار كان كما قيل: يا زيد
 وينال بالخطاء في الوصف كما لو نوى الرجل الأبيض وهو منفرد في الدار بيد أنها الرجل الأسود وينال بهذا؛
 لأن الأسود بطل فبقي اسم الجنس الذي يصلح اسمها له كما قيل. وهكذا تعين الصوم بأن يضاف الصوم إلى
 رمضان بأن يقول المكلف: نويت صوم رمضان. ولا يسقط إلخ: جواب سوال، وهو: أنه لما تعين الوقت لصوم
 رمضان فينبغي أن يسقط أصل النية ويتارد بلا نية من الصحيح المقيم.

هو الإمساك إلخ: الأحسن أن يقال: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع حقيقة أو حكماً عمداً من
 طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لثلا يرد أكل الناسي وشربه وجماعه وأكل السمسم وما في الأسنان أقل من
 الحمص وأمثالهما عكساً، والاستمناء باليد والتفحيز وأمثالهما، والإمساك من طلوع الشمس لا قبله طرداً؛ لأنه
 عرفاً من طلوعها إلى غروبها، والماخوذ في الحدود المعاني العرفية المتبادر إلا أن يقال: المعتبر في الصناعات الشرعية
 المعانى الشرعية، والنهار الشرعى من طلوع الفجر إلا أن نهارته ليس بعام؛ فإن وقت الفجر إنما يعد من النهار في
 حق الصوم خاصة دون الصلاة حتى لم يكن صلاته عجماء بل جهرية وقد ورد صلاة النهار عجماء كما في "الفصول".

وإن لم يعيّن الشرع له وقتاً، فإنه لا يتعيّن الوقت له بتعيين العبد، حتى لو عيّن العبد
الصوم
 أياً ما لقضاء رمضان لا تَتَعَيّن هي للقضاء، ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل، ويجوز قضاء
ذلك الأيام
 رمضان فيها وغيرها.

ومن حكم هذا النوع: أنه يشترط تعين النيّة لوجود المزاحم، ثم للعبد أن يوجّب شيئاً
نية الصوم
 على نفسه مؤقتاً أو غير موقتاً وليس له تغيير حكم الشرع.

مثاله: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه لرمضان ذلك، ولو صامه عن قضاء رمضان أو عن
النذر
 كفارة يمينه جاز؛ لأن الشرع جعل القضاء مطلقاً

= مع النيّة: لأنّه عبادة، ولا عبادة بدون النيّة، ليتميز عن العادة؛ ولأن العبادة لا بد فيها من الإخلاص، قال الله تعالى: **(فَوَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)** الآية، والإخلاص لا يكون إلا بالنية كذا في "المعدن". وإن لم يعيّن الشرع إلخ: هذا بيان القسم الثاني من نوعي المعيار أي: مالم يعيّن الشرع له وقتاً لقضاء رمضان، فإنه ليس له وقت معين؛ لإطلاق الأيام في قوله تعالى: **(فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)**، فإنه لا يتعيّن الوقت له بتعيين العبد؛ لأنّه تغيير حكم الشرع من الإطلاق إلى التقييد ليس ذلك للعبد، وتشترط فيه نية التعيين أي يشترط في هذا القسم من الوقت نية التعيين بأن يقول: نوبت للقضاء أو المسنور، ولا يتّباع مطلق النيّة، ولا بنية النفل أو واجب آخر فافهم.

لا يعيّن إلخ: لأنّه تغيير حكم الشرع من الإطلاق إلى التقييد وليس ذلك للعبد. تعين النيّة: بأن ينوي قضاء رمضان مثلاً، ولا يكفيه نية مطلق صوم الفرض أو مطلق القضاء. لوجود المزاحم: بعدم تعيّن الوقت له شرعاً، وشرعية كل صوم من الواجب والنفل في كل يوم من الأيام غير الأيام المنوعة والخيض والنفاس.

ثم للعبد إلخ: هذا اعتراض ومحضه: أن للعبد أن يوجّب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً، فكيف لا يكون له أن يعيّن على نفسه بعض الواجبات بوقت، مع أن التعيين دون الإيجاب؛ لأن إثبات الوصف أدنى من إثبات الأصل، فأصحاب المصنف بأن تعين بعض الأوقات تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك وإن كان له إيجاب شيء على نفسه، والأقرب أن يجعل قوله: ثم للعبد كالتفريع على الأول، وتقديره: إذا تحققت أنه لا يتعيّن الوقت بتعيين العبد فاعلم بعد ذلك أن للعبد أن يوجّب شيئاً على نفسه، وإذا تعلق بما أوجب عليه حكم الشرع ليس له تغييره كذا في "الفصول". =

فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقيد بغير ذلك اليوم، ولا يلزم على هذا ما إذا صامه عن نفل، حيث يقع عن المنور لا عمما نوى؛ لأن النفل حق العبد؛ إذ هو يستبدل بنفسه من ترکه وتحقيقه، فجاز أن يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع.

وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشاريختا: إذا شرطا في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنا، سقطت النفقة دون السكنا، حتى لا يتمكن الزوج من إخراجها عن بيت العدة؛ لأن السكنا في بيت العدة حق الشرع، فلا يتمكن العبد من إسقاطه بخلاف الفقة.

= مطلقاً: أي غير مقيد بوقت؛ لقوله تعالى: ﴿نَفَدَةً مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾، وكذا صوم الكفار، لقوله تعالى: ﴿فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، وصوم ثلاثة أيام كذا في "المعدن". بغير ذلك اليوم يعني لو قلنا: بعدم جواز صوم القضاء والكفارة في اليوم الذي عين للصوم المنور لكنه يؤدي إلى تغيير حكم الشرع وهو إطلاق وقت القضاء والكفارة، لا يتمكن العبد منه، فلا عبرة بتقييده القضاء والكفارة بغير ذلك اليوم، فإذا صام ذلك اليوم عن قضاء رمضان أو عن كفارته عليه يقع عمما نوى لا عن المنور كذا في "المعدن".

لا عمما نوى إلخ: هذا جواب نقض برد على التعليل المذكور، وهو: أن الشرع جعل صوم النفل مطلقاً أي غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة، فيما يقع صومه عن المنور دون النفل وهو تغيير المطلق بالتقيد بغير ذلك اليوم، فأجاب بأن النفل حق العبد إلخ كذا في "الفصول".

فجاز أن يؤثر إلخ: هو لا يبقى النفل مشروعًا في ذلك الوقت لأن يجب عليه صرف النفل إلى المنور، فإن النفل في سائر الأيام شرع حقاً للعبد لينفتح عليه طريق اكتساب الحسارات ونبيل السعادات من غير إثم عليه في تقدير صرف الترك كذا في "المعدن". مشاريختا: أي مشاريختا: أي مشاريختا ما وراء النهر من الخفية. [الشافعي: ص ١٤١]

حق لا يمكن إلخ: لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بَيْتِهِنَّ﴾ الآية. عن بيت العدة: أي بيت تعتد هي فيه وهو بيت الزوج كما يقال: "إما بيت الحمد والصلوة" أي بيت يحمد ويصلى فيه، وبيت الضيافة أي بيت يضاف الناس فيه. حق الشرع إلخ: لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾. [الشافعي: ص ١٤١] ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ﴾ الآية، ناهم عن الإخراج، ونهان عن الخروج، فعلم أن لزوم بيت حق الشرع بخلاف النفقة؛ فإما يجب بمقابلة تسليم نفسها إياه، وجاء احتباسها له عن تحصيل معاشها كذا في "المعدن".

فصل في حسن المأمور به

الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيمًا؛ لأن الأمر ليبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد، فاقتضى ذلك حسنـه.

المأمور به

حكيماً إلخ: أي صاحب حكمة لا يأمر الناس إلا بالحكمة، ولا يأمر بالسفه فهو الشارع الله ورسوله، ومجتهد وأمته وأولو الأمر من الأئمة، والملوك العدول، وعلماء التحلة، بخلاف الظلمة والسفهاء، وإنما يقتضي حسن الفعل المأمور به؛ لأن الأمر مسماه: هو الطلب، والحكيم لا يطلب من الأفعال إلا ما فيه حكمة ومصلحة وهو الحسن، ويطلق الحسن والقبح على ثلاثة معان: الأول: صفة الكمال والتقصص كالعلم والجهل، والعدل والظلم، والشجاعة والجبن، والثاني: ملائمة الفرض الديني ومنافرته، وهذا المعنى كلاماً عقلياً لشرعيان اتفاقاً، والثالث: استحقاق المدح والأجر والثواب والذم والعقوبة والعقاب وفيه النزاع، فعند الأشعري رحمه الله: وهو شرعي قالوا: إن الأفعال كلها كالمؤمن بالله والكفر والصلة والذلة وأمثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس في فعل استحقاق ترتيب الثواب ولا استحقاق ترتيب العقاب والشارع جعل بعضها مستحقاً لترتيب الثواب فأمر به، وبعضها مستحقاً لترتيب العقاب فنهي عنه، فما أمر به الشارع فهو حسن، وما نهي عنه فهو قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر، وليس في نفس ذات الفعل حسن وقبح هذا المعنى في الواقع، وعندنا أي معاشر الماتريدية عند المعتزلة: هو عقلي أي واقعي لا يتوقف على الشرع أي: للفعل حسن أو قبح في الواقع بلا اعتبار المعتبر وحكم الحاكم فيما هو حسن أمر به الشارع وما هو قبيح هي عنه الشارع؛ لأن الأمر حكيم وهو لا يأمر بالفحشاء والمنكر، فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للأفعال في نفس الأمر كما أن الطبع يكشف عن النفع والضرر الثابتين للأدوية في نفس الأمر. وأما العقول فربما تهتدي إلى الحسن والقبح الواقعين كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وربما لا تهتدي إليهما كحسن صوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال، فإنه لا سبيل إليه للعقل، لكن الشرع كشف عن الحسن والقبح الواقعين، والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة: أن حسن الأفعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكماً من الله تعالى بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الله تعالى الذي لا يرجح المرجوح، وعند المعتزلة يوجب الحسن والقبح والحكم ولو لا الشارع، وكانت الأفعال وفاعلوها لو جبت الأحكام، فالفعل المصالح للإباحة كان مباحاً بتبرأه، وقس على هذا، هذا ما أفاده المحققون، وأدلة الفرق ميسوطة في المطولات.

فاقتضي ذلك حسنـه: اختلفوا في أن الحسن للمأمور به شرعي أو عقلي، وال الصحيح أنه شرعي؛ لأنه ثبت حسنـه ضرورة حكمة الأمر كما يبينه المصنف رحمه الله، وقال بعضهم: إنه عقلي أي يعرف حسنـه بالعقل وهو فاسد؛ لأن العقل لا مدخل له في إيجاب الشيء؛ إذ الواجب ما يثاب المرء بفعله ويعاقب بتركه، والعقل لا يدرك أن هذا =

ثم المأمور به في حق الحسن نوعان: ١ - حسن بنفسه ٢ - وحسن لغيره.

فالحسنُ بنفسه: مثل الإيمان بالله تعالى، وشكر النعم، والصدق، والعدل، والصلة ونحوها من العبادات الخالصة.

فحكم هذا النوع: أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يحتمل السقوط ^{الحسن بنفسه} مثل الإيمان ^{وصفاتة} بالله تعالى ^{عن المكلف}.

وأما ما يحتمل السقوط فهو يسقط ^{كالزكارة عند هلاك الصاب} بالأداء أو بإسقاط الأمر.

^{الشارع}

وعلى هذا قلنا: إذا وجَّبَ الصَّلَاةُ في أول الوقت سقط الواجب ^{بالأداء}، أو باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض، ^{الصلة المكلفة}

ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء، واللباس ونحوه. ^{حتى يجب القضاء إذا فات}

= الشيء مما يثاب بفعله ويعاقب بتركه؛ لأن هذا حكم شرعي لا عقلي، فلا يكون العقل موجباً، وأنه يجوز ورود النسخ على حسن المأمور به ولو كان حسنها بعقل لما حاز ذلك؛ لأن حسن العقل لا يرد عليه الفسخ كحسن شكر النعم والعدل والإحسان كلها في "المعدن". في حق الحسن: أي في ذات الحسن، وأما في كيفية الحسن، فأربعة أنواع؛ لأن الحسن بنفسه نوعان: ١ - حسن لا يحتمل السقوط ٢ - وحسن يحتمله، وكلها الحسن لغيره نوعان: ١ - ما يحصل ذلك بفعل المأمور به ٢ - وما يحصل بفعل مقصود كلها في "المعدن".

والصلة: أي الصلاة حسن في نفسها؛ لأنها إلى آخرها تعظيم للرب تعالى عزوجل بالأقوال والأفعال، وثناء عليه وخشوع له، وقيام بين يديه وجلسة لحضوره، وإن كانت الكمييات وتعدد الركعات، والأوقات والشروط لا يستقل بمعرفتها العقل، فكان محتاجاً إلى الشريعة الغراء. مثل الإيمان: هنا التصديق، فإنه ركن أصلي لا يحتمل السقوط بحال، بخلاف الإقرار، فإنه ركن إما زائد أو شرط إجراء الأحكام في الدنيا على حسب الاختلاف بين العلماء، فإنه يسقط بقدر الإكراه كلها في "المعدن". في أول الوقت: فيه إشارة إلى أن نفس الوجوب يثبت بأول جزء من الوقت وجوهاً موسعاً عند المصنف ^{رحمه الله} كما هو للمذهب الصحيح.

ولا يسقط بضيق إلخ: بتغريمه فيأثم، أو بغير تغريمه فلا يأثم، وعلى كل تقدير بحسب القضاء، وفي عدم اللباس =

النوع الثاني: ما يكون حَسَنًا بِوَاسْطَةِ الغَيْرِ، وَذَلِكَ مُثَلَّ السَّعْيِ إِلَى الْجَمْعَةِ، وَالْوَضُوءُ
لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ السَّعْيَ حَسَنٌ بِوَاسْطَةِ كُونِهِ مُفْضِيًّا السَّعْيَ إِلَى أَدَاءِ الْجَمْعَةِ، وَالْوَضُوءُ
حَسَنٌ بِوَاسْطَةِ كُونِهِ مُفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ يُسَقُطُ تَلْكَ الْوَاسْطَةَ، حَتَّى أَنَّ السَّعْيَ لَا يُجْبَى عَلَى مَنْ لَا جَمْعَةَ
عَلَيْهِ، وَلَا يُجْبَى الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَعَى إِلَى الْجَمْعَةِ فَحُمِّلَ مَكْرَهًا إِلَى
مَوْضِعِ آخَرَ قَبْلِ إِقَامَةِ الْجَمْعَةِ يُجْبَى عَلَيْهِ السَّعْيُ ثَانِيًّا، وَلَوْ كَانَ مَعْتَكِفًا فِي الْجَامِعِ يَكُونُ
السَّعْيُ سَاقِطًا عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَوْضِيًّا فَأَحَدَثَ قَبْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ يُجْبَى عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ثَانِيًّا، وَلَوْ كَانَ مَتَوْضِيًّا
عَنْ وَجْبِ الصَّلَاةِ لَا يُجْبَى عَلَيْهِ تَحْدِيدُ الْوَضُوءِ، وَالْقَرِيبُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْحَدُودُ،
وَالْقَصَاصُ، وَالْجَهَادُ،

= يُجْبَى عَرِيَانًا، وَلَا تَسْقَطُ فِي حِينِ مِنَ الْأَحْيَانِ، فَعِلْمَ أَنَّ مَطْلَقَ الْعَوَارِضِ غَيْرُ مَسْقَطٍ لِلْوَجْبِ بِلِ بَعْضِهَا الَّذِي
اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي بَابِ الْحَرْجِ وَالْمُضْرُورَةِ الْبَالِغَةِ إِلَى حدِّ مُعْتَبِرِهِ شَرِيعَةُ مَسْقَطٍ لِلْوَجْبِ، فَافْتَهِمُ كَذَلِكَ فِي "الْمَعْدَنِ".
وَاللِّيَّاسُ: حَتَّى خَيْرٌ يَعْلَمُ أَنَّ يَصْلِي قَائِمًا وَيَتَمَ الرُّكُوعُ وَالسَّجْدَةُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ يَصْلِي قَاعِدًا وَيُؤْدِيهَا بِالْإِعْمَاءِ.
وَالْوَضُوءُ إِلَيْهِ: فَإِنَّ الْوَضُوءَ تَبْرِيدُ وَتَنْظِيفُ الْأَعْضَاءِ وَإِضَاعَةِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِحَسْنٍ فِي ذَاهِنِهِ أَوْ لَيْسَ فِي مَعْنَى
الْعِبَادَةِ إِنَّمَا حَسْنٌ لِأَحْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ.

وَالْقَرِيبُ: وَفِيهِ كَلَامٌ وَهُوَ: أَنَّ قَرِيبَ الشَّيْءِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَدُودُ وَنَحْوُهَا حَسَنًا لِعِينِهِ؛
إِذَا لَا وَاسْطَةٌ بَيْنَ الْحَسْنِ لِغَيْرِهِ وَبَيْنَ الْحَسْنِ لِعِينِهِ، فَإِذَا كَانَ قَرِيبًا لِمَا هُوَ حَسْنٌ لِغَيْرِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَغَيْرُهُ
لَيْسَ إِلَّا الْحَسْنُ لِعِينِهِ، بِنَاءً عَلَى اتِّفَاعِ الْوَاسْطَةِ، وَكَوْنِ الْحَدُودِ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْحَسْنِ لِعِينِهِ بِدِيْهِيِّ الْبَطْلَانِ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ
الْحَوَاشِيِّ. مِنْ هَذَا النَّوْعِ: لِأَنَّ الْقَسْمَ الْأَوَّلِ أَيِّ: السَّعْيُ وَالْوَضُوءُ كَامِلٌ فِي كُونِهِ حَسَنًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الغَيْرَ لَا
يَحْصُلُ بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ، بِخَلْفِهِ هَذَا الْقَسْمُ أَيِّ الْحَدُودُ وَالْقَصَاصُ وَالْجَهَادُ؛ فَإِنَّ الغَيْرَ يَحْصُلُ بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

فإن الحد حسن بواسطه الرجور عن الجنایة، والجهاد حسن بواسطه دفع شر الكفرة وإعلاء كلمة الحق، ولو فرضنا عدم الواسطة لا يُقى ذلك مأموراً به، فإنه لو لا الجنایة لا يُجب الحد، ولو لا الكفر المفضي إلى الحراب لا يجب عليه الجهاد.

الجنایة وشر الكفرة المذكور
الإمام

فصل في الأداء والقضاء:

الواجب بحكم الأمر نوعان: ١ - أداء - ٢ - وقضاء.

بواسطه الرجور إلخ: باعتبار ذاته، فإن الحد عقوبة وتعذيب للعباد، وليس ذلك حسن بنفسه، وإنما حسن بواسطه الرجور أي: منع المرء عن الجنایة كالزنا وشرب الخمر والقصاص مثل الحد، وإنما حسن بواسطه زجر الظلمة عن القتل فافهم. بواسطه دفع شر إلخ: لا باعتبار نفسه، فإن الجهاد فيه تخريب البلاد وتعذيب الناس وليس ذلك حسناً بنفسه، قال عليهما: الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب، وإنما حسن بواسطه كفر الكافر، فإن الكفرة، أعداء الله تعالى والمسلمين، فذلك حسن لدفع شرهم وإعلاء كلمة الحق.

إلى الحراب: إنما قال: "إلى الحراب" ولم يقل: إلى شر الكفرة بينهما على أن المراد بشر الكفرة: الحراب، وإنما قال: لو فرضنا؛ لأن خلاف الخبر، وهو قوله عليهما: "الجهاد ماض إلى يوم القيمة"، وإنما قال: والقريب من هذا النوع مع أن الحسن في هذه الثلاث أيضاً بواسطه لفرق بين هذه الثلاث وبين السعي والوضوء، فإن حسن السعي والوضوء بواسطه الجمعة والصلوة، وما لا يتضمن بالمعنى والوضوء، بل بأفعال مقصودة وأقوال معلومة، بخلاف الحدود والقصاص والجهاد، فإن حسن هذه الثلاث بواسطه الرجور عن الجنایة، وقتل النفس المقصومة، وإعلاء كلمة الله، وهذه الوسائل تتأدي بنفس الحد والقصاص والجهاد، ولأن بنفس الحد والقصاص يحصل الزجر، وبنفس الجهاد يحصل الإعلاء، أو يقال: إنما قال: والقريب من هذا النوع؛ لأن القسم الأول أي السعي والوضوء كاملاً في كونه حسناً لغيره؛ لأن الغير لا يحصل بفعل المأمور به، بخلاف هذا القسم أي الحدود والقصاص والجهاد؛ فإن الغير يحصل بفعل المأمور به على ما بين آنفاً كذا في "المعدن".

لا يجب عليه الجهاد: والمعنى أنه لو تصور إسلام الخلق عن آخرهم لا تبقى فرضية الجهاد ويسقط فرض القتال، وإن كان ذلك خلاف الخبر في الظاهر، فإن النبي ﷺ قال: "لن يرجح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة"، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال". [الشافي: ص ٤٤]

نوعان إلخ: يعني أن الأمر قد يرد ولطلب إيقاع فعل وجوب في ذمته بوجود سبيه ابتداء من غير سبق فواته كالأمر بإقامة الصلاة، وقد يرد لإيقاع ما سبق قوله عليهما: "فليصلها إذا ذكرها"، فسمى الإيقاع الأول أداء، والثاني قضاء.

فالأداء: عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه.

والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه.

ثم الأداء نوعان: ١ - كاملاً ٢ - وقاصراً.

فالكامل: مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة، أو الطواف متوضياً، وتسليم الميع
سليماً كما اقتضاه العقد إلى المشتري، وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبتها.
أداء وتفويضه عن مالكيها

وحكم هذا النوع: أن يُحکم بالخروج عن العهدة به.
خروج المأمور

تسليم عين الواجب إلخ: تسليم عين الواجب والمثل في الأفعال والأعراض إيجادها والإتيان بها، فإن العبادة حق الله تعالى، فالعبد يؤديها ويسلمها إليه ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعم أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكافارات، والمراد بالواجب هنا: ما يعم الفرض أيضاً. إلى مستحقه: إنما زاد هذا اللفظ مع أنه متزوك في عبارة كثير من المشايخ؛ لأنه من تمام حقيقة المحدود؛ إذ التسلیم لابد من تمامه، وتمامه بوجود المسلم إليه كيف وإنما المأمور به إذا سلم دراهم دين إلى غير رب الدين لا يكون ذلك التسلیم أداء كذلك في بعض الحالات.

والقضاء إلخ: أي القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب لا عينه أي تسليم ذلك الواجب الذي وجب أولاً في غير ذلك الوقت، وكان ينبغي أن يقيده بقوله: "من عنده" ليخرج أداء الظاهر أي ظهر اليوم عن ظهر أمسه؛ لأنه ليس من عنده بل كلاماً لله تعالى، وإنما لم يقيده بشهادة أمره وكونه مدلولاً عليه بالالتزام كذلك في "نور الأنوار".

فالكامل إلخ: هو أداء المأمور به على وجه شرع عليه مع إيفاء جميع حقوقه، ولو استوف بعض حقوقه دون بعض فهو كامل من ذلك الوجه قاصر من هذا الوجه كأداء الصلاة بالجماعة إذا أديت في وقت مكروه، أو بإمامية الفاسق، وبترك واجب، أو سنة من داخلها أو خارجها، فالكامل المطلق ما لا يترك فيه حق من حقوق الأداء وغيره عن النقصانات كلها، والكامل الإضافي ما استوف فيه بعضها دون بعض وهو يجامع القاصر.

أداء الصلاة: المراد بها: الصلاة المكتوبة؛ لأن الجماعة فيما عداها صفة قصور بمنزلة الإصبع الرائدة، فلو أريد بها مطلق الصلاة فلم يطاب المثال بالمثل كما لا يخفى. بالجماعة: فإن الصلاة بالجماعة قد فضلت على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة كما نطق به الحديث. [عمدة الحوashi: ص ٩٤] أو الطواف إلخ: لقوله عليه السلام: "الطواف باليت صلاة"، والصلاحة بدون الطهارة لا تجوز، لكنه يجزئ بدون الطهارة أيضاً، لإطلاق النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ﴾

وعلى هذا قلنا: الغاصب^{إذا باع المغصوب من المالك أو رَهْنَهُ عنده، أو وَهَبَ له وَسْلَمَهُ المالك الغاصب إلَيْهِ، يخرج عن العهدة ويكون ذلك أداءً لحقه، ويلغو ما صرَّح به من البيع والهبة.}
 ولو غَصَبَ طعاماً فأطْعَمَهُ مالكَهُ وَهُوَ لَا يدرِي أَنَّهُ طَعَامُهُ، أو غَصَبَ ثُوباً فأَلْبَسَهُ مالكُهُ
 وَهُوَ لَا يدرِي أَنَّهُ ثُوبُهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً لحقه، وَالْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَوْ أَعَارَ الْمَبْيَعَ
 مِنَ الْبَائِعِ أَوْ رَهَنَهُ عَنْهُ، أَوْ أَجَرَهُ مِنْهُ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ وَسْلَمَهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً
 لحقه ويلغو ما صرَّح به من البيع والهبة ونحوه.
 وأَمَّا الأداءُ القاصرُ: فهو تسليمُ عين الواجب مع النقصان في صفتة نحو الصلاة بدون تعديل
الأركان، أو الطاف محدثاً، ورد المبيع مشغولاً بالدين أو بالجنابة، ورد المغصوب

أداءً لحقه: هذا إذا لم يحدث فيه ما يقطع حق المالك، فأمّا إذا حدث فيه ما يقطع حقه بأن كان دقيقاً فخبره فأطعنه، أو لحماً فشواه ثم أطعمه لا يبرأ عن الضمان بالاتفاق؛ لأنّه ملك هذه التصرفات كذا في "المعدن".
 في البيع الفاسد: البيوع أنواع: صحيح: وهو المشروع بأصله ووصفه وباطل: وهو ضده، وهو لا يفيد الملك بوجهه، وفاسد: وهو المشروع بأصله دون وصفه وفيه الملك إذا اتصل به القبض، ومثال البيع الفاسد: بيع السمك في الماء، وبيع المجهول. [حاشية الشيخ أكرم الدنوي: ص ١١٣]

اعلم أن البيع الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير، والبيع بشرط لا يقتضيه العقد فيه منفعة لأحد العاقدين أو المعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق كما إذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري أو يديبه أو يكتبه، أو أمة على أن يستولدها المشتري، فإذا قبض المبيع المشتري في البيع الفاسد يكون المبيع مضموناً في يده، ولكل واحد عن المتعاقدين فسخه دفعاً للفساد، ويجب على المشتري رد المبيع إلى البائع، فإذا أغار المشتري المبيع من البائع، أو رهن المشتري عند البائع، أو أعطى المشتري المبيع للبائع بالأجرة، أو وَهَبَ المشتري المبيع للبائع، وقبض البائع يكون ذلك أداءً لحقه دون تسليم عين الواجب هذا ملخص الكتب.

بدون تعديل إلخ: تعديل الأركان هو: الطمأنينة في الركوع والسجدتين، والقومة بعد الركوع، والجلسة بين السجدتين في ظاهر الرواية، وهو أي: التعديل واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله، فإذا تركه جازت الصلاة مع النقصان بفوائط الوصف، وعند أبي يوسف والشافعي رحمه الله: فرض، وبسطه في الفروع =

مباحُ الدِّمَ بالقتل، أو مشغولاً بالدَّيْنِ، أو الجنائية بسبَبِ عند الغاصب، وأداء الزَّيْوُف
مكان الحِيَادِ إذا لم يَعْلَمِ الدَّائِنَ ذَلِكَ.

وَحْكُمُ هَذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ حِبْرُ النَّقْصَانِ بِالْمُثَلِّ يَنْجِبُهُ وَإِلَّا يَسْقُطُ حُكْمُ النَّقْصَانِ
النَّقْصَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِبْرُهُ بِالْمُثَلِّ
إِلَّا فِي الْإِثْمِ.

وَعَلَى هَذَا: إِذَا تَرَكَ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ لَا يَمْكُنُ تَدَارُكُهُ بِالْمُثَلِّ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَدَارُكُهُ بِالْمُثَلِّ

= أَوِ الطَّوَافُ مُحَدَّثاً: فَإِنَّ الطَّوَافَ مُحَدَّثاً أَدَاءً ناقصاً كَمَا مَرَ فِي فَصْلِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ، ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ هَذِينِ الْمَتَالِيْنِ فِي
حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى. [عَدْدَةُ الْحَوَاشِيِّ: ص ٩٥]

مَشْغُولًا بِالدَّيْنِ: نَظِيرُ لِلأَدَاءِ الْقَاصِرِ أَيْ: رَدُّ الشَّيْءِ حَالَ كُونَهُ مَشْغُولًا بِالدَّيْنِ بَأْنَ غَصْبُ عَبْدًا فَارِغاً ثُمَّ لَحْقَهُ
الدَّيْنِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَسَلَمَهُ إِلَى الْمَالِكِ، فَهَذَا أَيْ: تَسْلِيمُهُ مَشْغُولًا بِالدَّيْنِ أَدَاءً قَاصِرًا، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَغْصُوبَ وَالْمَبْعَثَ
فِي يَدِ الْمَالِكِ وَالْمُشْتَرِيِّ بِآفَةِ سَمَاوَيَّةِ بِرَئَتِ ذَمَّةِ الْغَاصِبِ وَالْبَاعِثِ؛ لَكُونِهِ أَدَاءً، وَأَدَاءً الزَّيْوُفِ: هُوَ الَّذِي يَرْدِهِ بِيَتِ
الْمَالِ وَيَرْوِجُ فِيمَا بَيْنِ التَّجَارِ كَذَا فِي "الْمَعْدُنِ".

لَمْ يَعْلَمِ الدَّائِنُ ذَلِكَ إِلَّا: أَيِّ الْزِيَافَةِ، فَإِنَّهُ أَدَاءً قَاصِرًا، وَقِيدٌ بِهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الدَّائِنُ وَاسْتَوْفَاهُ مَعَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْدِهِ
يَكُونُ أَدَاءً كَامِلاً لِسَقْطِ حَقِّ صَاحِبِ الْحَقِّ عَنْ وَصْفِ الْجُودَةِ لِتَحْوِزِهِ بِالْزَّيْوُفِ كَذَا قَبِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ
الْكَاملِ يَسْتَدِعِي بَقاءَ الْوَصْفِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ وَلَا تَرَاعَ فِوَاتِهِ وَأَنْ تَجْمُزَ بِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ، فَثَبَتَ أَنَّ عَدْمَ الْعِلْمِ
لِيُسْبِّرُ شَرْطَهُ؛ لَكُونِهِ أَدَاءً قَاصِرًا، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ صَاحِبُ الْحَقِّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ
الْأَدَاءُ الْقَاصِرُ، فَكَانَ ذَكْرُ هَذَا الْقِيدِ لِلْبَيَانِ مُوضِعُ تَحْقِيقِ الْإِلَادَةِ الْقَاصِرِ كَمَا هُوَ دَأْبُ الْجَهَنَدِيِّينَ فِي وَضْعِ الْمَسَائلِ
بِأَنَّ يَذَكِّرُوا قِيَوْدَهَا تَحْقِيقاً مَسَائِلَ الظَّاهِرِ غالِباً وَإِنْ كَانَتْ تَحْقِيقَ بَدْوَهَا كَذَا فِي "الْمُلْتَقِطِ".

إِنْ أَمْكَنَ إِلَّا: أَيِّ مَا كَانَ هَذَا أَدَاءُ مِنْ وَجْهِ دُونِ وَجْهٍ كَانَ لَهُ جَهَنَانِ أَيْضاً مِنْ اعْتِبَارِ الْوُجُودِ وَعدْمِ اعْتِبَارِهِ،
فَإِنْ كَانَ لَهُ مَثَلٌ يَنْجِبُ بِهِ أَدَاءَ نَقْصَانِهِ يَجْبُ بِهِ، وَيَجْبُ الْمُؤْدِيِّ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَيْ: تَسْلِيمُ مَثَلِ النَّقْصَانِ، سَوَاءَ كَانَ
الْمُثَلُ مَعْقُولاً صُورَةً وَمَعْنَىً، أَوْ مَعْنَىً فَقْطًا أَوْ غَيْرَ مَعْقُولٍ، لَكِنَّهُ اعْتَرَهُ الشَّارِعُ جَابِرًا لَهُ كَسْجَدَةَ السَّهُوِّ وَالدَّمَاءِ فِي
جَنَاحِيَّاتِ الْحِجَّةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَابِرٌ سَقْطُ حَقِّهِ فِي الْأَدَاءِ، وَيُعْتَبَرُ الْأَمْتَالُ وَالْأَدَاءُ مَوْجُوداً كَذَا فِي "الْحَصُولِ".
إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَثَلٌ لِهِ إِلَّا: لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَقْضِي الْوَصْفَ وَحْدَهُ وَهُوَ باطِلٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْقُلُ لَهُ مَثَلٌ وَلَا يَوْجِدُ نَصْرُ لَهُ، أَوْ مَعَ
الْأَصْلِ بِأَنْ يَقْضِي الصَّلَاةُ مَعْدَلَةُ الْأَرْكَانِ أَوْ يَقْضِي نَفْسَ الرَّكْنِ بِصَفَةِ الْاعْتِدَالِ وَهُوَ أَيْضًا باطِلٌ؛ لَمَا فِيهِ إِبْطَالٌ
الْأَصْلِ بِوَاسْطَةِ بَطْلَانِ الْوَصْفِ، وَهُوَ نَقْضُ الْأَصْلِ وَقُلْبُ الْمَعْقُولِ.

عند العبد فسقَطَ، ولو ترك الصلاة في أيام التشريق فقضَاهَا في غيرِ أيامِ التشريق
الصلة لا يكُبرُ؛ لأنَّه ليس له التكبيرُ بالجهر شرعاً.

وقلنا في ترك قراءة الفاتحة، والقنوت، والتشهد، وتكبيرات العيددين: إنه ينجِبُ بالسهو.
بسحوده في الورق القصان ولو طافَ طوافَ الفرض محدثاً ينْجِبُ ذلك بالدم، وهو مثلُ له شرعاً.

وعلى هذا: لو أدى زِيَفَاً مكانَ جِيدٍ فهلك عند القابض لا شيء له على المديون
الدائن الريف المديون

فسقطَ لأنَّ إيجاب المثل إما بالعقل بأن يدرك بالعقل له مثل ليتمكن الإيجاب بالسبب الموجب للأداء، وإما بالسمع بأنَّ جعل الشرع له مثلاً، فإذا لم يوجد واحدٌ منهما يسقط، والاعتدال في الأركان وصف ليس له منفردًا عن الأصل مثل لا عقلًا ولا شرعاً، فلا يضمن بشيء سوى الإثم كذا في "الفصول".

في غيرِ أيامِ إلخ: قيد به؛ لأنَّه إذا قضاهَا في هذه الأيام من هذه السنة بجماعة، فإنه يكُبرُ؛ لأنَّ وقت التكبير قائم وهو أيامِ التشريق، وقال الشافعي رحمه الله في أصل المسألة: قضاهَا مع التكبير ليكون على حسب الفوات، ونحو نقول: الجهر بالتكبير بدعة إلا في زمان مخصوص كذا قيل. شرعاً: لأنَّ الجهر بالتكبير بدعة إلا في أيام مخصوصة، فلا يكون له الجهر بالتكبير شرعاً في غير هذه الأيام فقط لقوف المثل. [عمدة الحواشى: ص ٩٦]

وقلنا إلخ: هذا أيضًا تفريع على الأصل المذكور، وهو: أنه إنْ أمكن جر النقصان بالمثل ينجِبُ به، وإنْ لا يسقط، لكن المسائل المتقدمة متفرعة على الشطر الثاني أي وإن لم يكن جره سقط وهذه المسائل على الشطر الأول أي أنه إذا أمكن جر النقصان بالمثل، ففي الواجبات جعل الشرع سجدة السهو لينجرِ النقصان اللازم بترك الواجب من واجبات الصلاة كذا في "الفصول".

الفاتحة: أعلم أنَّ أقسام القرآن ثمانية: ١ - الأمر ٢ - والنهي ٣ - والوعيد ٤ - وال وعد ٥ - والقصص ٦ - والأمثال ٧ - والناسخ ٨ - والنسوخ، وهذه السورة مشتملة على ذلك، فإنَّ قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ يشير إلى الأمر بحمدِه، والنهي عن ضده، وقوله: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ قصص عن إيجاد الخلاق لخلق أجمعين، وقوله: ﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّين﴾ فيه وعد ووعيد، وقوله: ﴿الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ أمثال، ﴿أَئْتَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هذه شريعتهم ناسخة، وقوله: ﴿غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أي اليهود والنصارى من شريعتهم منسوخة.

فاللهك إلخ: إنما قيد به؛ لأنَّه إذا كان قائماً في يد رب الدين ولم يكن عالماً بزيافته حالة القبض، كان له أن يفسخ الأداء ويطلب بالحياد إحياء لحقه في الوصف.

عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنَّه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتَّى يمكن جبرُها بالمثل.

خلافاً لما

ولو سُلِّمَ العبد مباح الدم بجنايةِ عند الغاصب، وعند البائع بعد البيع، فإنَّ هَلْكَ عند
الغاصب أو البائع
العبد بعد تسليمه
 المالك أو المشتري قبل الدفع لزمه الشمن وبِرئِ الغاصب باعتبار أصل الأداء، وإنْ قُتِلَ
المشتري
العبد الماتي
 بتلك الجناية استناداً للهلاك إلى أول سببه فصار كَائِنَه لم يوجدَ الأداء عند أبي حنيفة رضي الله عنه،
وهو الجناية
 والمغضوبَةُ إذا رُدَّتْ حاملاً بفعلِ عند الغاصب فماتت بالولادة عند المالك لا يَرُدُّ
الأمة
المالك المغضوب منه
 الغاصب عن الضمان عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

عند أبي حنيفة: إنما قال هذا؛ لأنَّه هو العامل بالقياس، وقد قوى باطن هذه القياس، فيكون راجحاً على الإحسان، أما أبو يوسف رضي الله عنه فعمل بالإحسان، وهو: أنه يضمِّن مثل ما قبض إحياء لحقه في الجودة؛ لأنَّ حقه مراعي في الوصف كما في القدر، فرد مثل المقبوض ويستوفي الحياز. مُنفِّدة: لا صورة ولا معنى، أما صورة؛ فلأنَّها عرض يستحيل قيامها بذاتها فلا يمكن فصل العرض عن العين، وأما معنى؛ فلأنَّ الجودة لا قيمة لها في الأموال الربوية؛ لقوله عليه السلام: "جدها ورديها سواء" الحديث.

بجناية: إثارة هذه المسألة وما بعدها في هذا المقام مشكل؛ لأنَّه عطف ظاهراً على المسائل المتفرعة على الأصل؛ المذكور، وهو: أنَّه إنْ أمكن جبر النقصان بالمثل ينحرج به، وإلا يسقط، وليس في هذه المسائل جبر النقصان بالمثل، ولا سقوط بل هُنَّا أمر ثالث وهو: وجوب الضمان بالمثل كذا في "الفصول". لزمه الشمن: باعتبار أصل الأداء، لكننا نقول: إذا هَلْكَ في يد المالك قبل الدفع إلى ولي الجناية برئِ الغاصب. [عمدة الحواشى: ص ٩٧]
 إلى أول سببه إلخ: صفة السبب قدم عليه، فالمعنى إلى سبب أول من تسلَّم العبد مباح الدم المالك وهو الجناية كذا قيل. عند أبي حنيفة: فيرجع بقيمتها على الغاصب وبجميع الشمن على البائع؛ لأنَّ الأداء كان ناقصاً، وعندَهَا هذا التسليم كامل؛ لأنَّ العيب لا يمنع تمام التسليم وهو عيب عندَهَا، فيرجع بالنقصان، والخلاف في صورة البيع دون الغصب كذا في "المعدن". عند الغاصب: سواء كان العلوق من زنا الغاصب، أو زناه رجل آخر، وإنما أولنا الفعل بزنا؛ لأنَّ الحمل إذا كان من زوج لها أو من الولي، فلا ضمان على الغاصب في شيءٍ من ذلك كذا قيل.
 فماتت بالولادة: قيد بها؛ لأنَّها إذا ماتت بسبب آخر غير الحمل إذا قتلت الجارية رجلاً عمداً عند الغاصب فردها إلى المالك ثم قتلت عند المالك قصاصاً، فعلى الغاصب قيمتها اتفاقاً كذا قيل.

ثُمَّ الأصلُ في هذا الباب: هو الأداءُ كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يُصارُ إلى القضاء عند تعذر الأداء.

ولهذا يتعينُ المالُ في الوديعة، والوكالة، والغصب، ولو أراد المودعُ والوكيلُ والغاصبُ أن يُمسِكَ العينَ ويدفعَ ما يماثله لليس له ذلك، ولو باع شيئاً وسلمه، فظاهرَ به عيبٌ العين إمساك العين ودفع ما يماثله
كان المشتريُ بالخيار بين الأخذ والترك فيه.

وباعتبار أن الأصل هو الأداء يقول الشافعي^{رحمه الله}: الواجب على الغاصب رد العين المضبوة، وإن تغيرت في يد الغاصب تغييرًا فاحشاً، ويجب الأرشُ بسبب النقصان.
يُنفعه أو يفعل غيره
وعلى هذا لو غصب حنطةً فطحنتها أو ساجةً فبني عليها داراً أو شاةً فذبحها وشوأها، نصارى دفينا

في هذا الباب إلخ: أي الأصل الكلي في أحكام الأداء والقضاء: أن الأصل مقدم على القضاء، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأداء؛ لأن القضاء خلف عن الأداء ولا يصار إلى الخلف إلا عند تعذر العمل بالأصل.

في الوديعة إلخ: بأن أودع رجل دراهم، أو وكل أن يبيع هذه الدرة أو يشتري بها، أو غصبهما رجل، فإن الدرة فيها متعينة حتى لا يكون هلواءً أن يستبدلوا بها درهم آخر؛ لأنه يكون قضاء، أعلم أن الدرة والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ عندنا خلافاً للشافعي^{رحمه الله} في الوديعة والوكالة والغصب يتعين إجماعاً كذا في "المعدن". ليس له ذلك: لأن الأصل هو الأداء وهو بدفع العين ممكن منها.

بالخيار بين الأخذ إلخ: أي أخذ المبيع وتركه؛ لأن هذا الأداء قاصر بالنظر إلى المقصود يثبت له ولادة الرد، وبالنظر إلى أصل الأداء يثبت له ولادة الأخذ، وليس له أن يمسك المبيع وياخذ النقصان.

تغييراً فاحشاً: وعندنا إذا تغيرت العين المضبوة بفعل الغاصب تغير فاحشاً بأن زال اسمها أو أعظم منافعها زال ملك المضبوط منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحمل له الارتفاع حتى يؤدي بذلك كذا في "المعدن".

ويجب الأرشُ: يريد به فضل ما بين القيمتين يعني يقوم المضبوط سليماً ومعيناً فيتضمن الغاصب ما زاد على قيمة المبيع. وعلى هذا: أي على ما ذكرنا من مذهب الشافعي^{رحمه الله}، وهو: أن الواجب رد العين المضبوطة وإن تغيرت تغييراً فاحشاً، أو ساجةً إلخ: بالجيم خشبة صلبة قوية تخلب من الهند يقال لها في الهندية: "ساكيهو وسال" تعمل =

أو عِنْبَأْ فعصرها، أو حنطةٌ فرَّعَها ونبَتَ الزَّرْعُ كان ذلك ملكاً للملك عندـه.
لـلـغـاصـب الشـافـعـي
 قـلـنـا: جـمـيعـهـا لـلـغـاصـبـ، ويـجـبـ عـلـيـهـ رـدـ الـقـيمـةـ، وـلـوـ غـصـبـ فـضـةـ فـضـرـبـهـا درـاهـمـ أوـ تـبـراـ.
 فـأـنـخـبـهـا دـنـانـيرـ، أوـ شـاءـ فـذـبـحـهـا لـاـ يـنـقـطـعـ حـقـ الـمـالـكـ فيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ.
 وـكـذـلـكـ لوـ غـصـبـ قـطـنـاـ فـغـرـلـهـ أوـ عـزـلاـ فـنـسـجـهـ لـاـ يـنـقـطـعـ حـقـ الـمـالـكـ فيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ.
القطـنـ

= منها الأبواب، وقيل: منحوتة مهياً للأساس قال الكرخي والمندواني: وإنما لا ينقض إذا بني في حوالي الساحة أما إذا بني على نفس الساحة فينقض؛ لأنـهـ معـتـدـ فيـهـ، والأـصـحـ الإـطـلاقـ كـمـاـ فيـ "الـهـداـيـةـ"ـ وـ"الـذـخـيرـةـ"ـ، وأـمـاـ لوـ غـصـبـ أـرـضاـ فـغـرـسـ هـاـ أوـ بـنـ قـيلـ لـهـ: أـفـلـعـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـسـ وـرـدـهـاـ لـحـدـيـثـ "لـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حـقـ"ـ روـاهـ أبو دـاـودـ والـترـمـذـيـ والنـاسـيـ فيـ كـتـبـهـمـ كـذـاـ فيـ "الـحـصـولـ".

جيـئـهـا لـلـغـاصـبـ: أيـ جـمـيعـ الـأـشـيـاءـ المـذـكـورـةـ لـلـغـاصـبـ؛ لأنـهـ أحـدـ صـنـعـةـ مـتـقـوـمةـ مـصـبـرـةـ حـقـ الـمـالـكـ هـالـكـاـ منـ وجهـ أـيـ: منـ حـيـثـ الصـورـةـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ تـبـدـلـ الـاسـمـ وـفـاتـ أـعـظـمـ الـمـقـاصـدـ، وـالـشـيـءـ إـنـماـ يـقـومـ بـصـورـتـهـ وـمـعـنـاهـ، وـحـقـهـ فيـ الصـنـعـةـ قـائـمـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، فـيـرـجـعـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـذـيـ هوـ فـائـتـ مـنـ وـجـهـ، وـلـاـ يـجـعـلـ فـعـلـهـ سـيـباـ مـلـكـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ مـخـطـورـ، بلـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ أحـدـ صـنـعـةـ.

لوـ غـصـبـ فـضـةـ إـلـخـ: هذهـ عـدـةـ مـسـائـلـ تـخـالـفـ سـائـرـ مـسـائـلـ الغـصـبـ فيـ الـحـكـمـ، فإنـماـ لاـ يـنـقـطـعـ عـنـهاـ حـقـ الـمـالـكـ بعدـ تـلـكـ التـغـيـرـاتـ أـيـضاـ بـخـالـفـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ، أـمـاـ فيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـعـنـدـ أـيـ حـنـيـفـةـ اللـهـ، وأـمـاـ فيـ الشـاهـ فـبـالـإـنـفـاقـ، وـوـجـهـ الـأـوـلـيـنـ عـنـدـ أـيـ حـنـيـفـةـ اللـهـ: أـنـ العـيـنـ باـقـ فـيـهـماـ مـنـ كـلـ وـجـهـ صـورـةـ وـمـعـنـ، أـمـاـ صـورـةـ؛ فـلـيـقـاءـ الـاسـمـ؛ لأنـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ يـسـمـيـ ذـهـبـاـ وـفـضـةـ، وـأـمـاـ مـعـنـ؛ فـلـأـنـ الـمـعـنـ الـأـصـلـيـ وـهـوـ الـشـمـنـيـ وـكـوـنـهـماـ مـوـزـونـينـ باـقـ جـرـىـ فـيـ الـرـبـاـ باـعـتـارـ الـوـزـنـ فـيـهـماـ، وـوـجـهـ الـثـالـثـ عـنـدـ الـكـلـ: أـنـ اـسـمـهـاـ بـعـدـ الذـبـحـ باـقـ يـقـالـ: شـاءـ مـذـبـوحـةـ كـمـاـ يـقـالـ: شـاءـ حـيـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ: إـذـاـ غـصـبـ قـطـنـاـ فـغـرـلـهـ، أوـ عـزـلاـ فـنـسـجـهـ، فـإـنـ مـعـظـمـ مـقـاصـدـهـاـ هـوـ الـغـرـلـ وـالـنسـجـ قدـ حـصـلـ؛ وـبـحـصـولـ الـمـقـصـودـ لـاـ يـعـدـ تـغـيـرـاـ كـذـاـ فيـ "الـمـعـدـنـ".

لاـ يـنـقـطـعـ إـلـخـ: وـالـحـاـصـلـ: أـنـ الـمـؤـثـرـ فيـ اـنـقـطـاعـ حـقـ الـمـالـكـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ: الـأـوـلـ: أـنـ يـتـغـيـرـ الـعـيـنـ الـمـعـصـوبـةـ بـفـعلـ الـغـاصـبـ فـيـزـوـلـ اـسـمـهـاـ وـأـعـظـمـ مـنـافـعـهـاـ، وـالـثـانـيـ: أـنـ يـخـتـلـطـ بـمـلـكـ الـغـاصـبـ بـحـيـثـ يـمـنـعـ التـميـزـ كـخـلـطـ الـدـهـنـ بـالـدـهـنـ، وـالـثـالـثـ: أـنـ يـخـتـلـطـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ التـميـزـ لـكـنـ يـخـرـجـ كـمـاـ إـذـاـ غـصـبـ الـبـنـاءـ فـيـهـاـ، وـهـنـهـ الـأـمـورـ الـمـؤـثـرـةـ لـمـ تـوـجـدـ فيـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ، فـلـاـ يـنـقـطـعـ عـنـهاـ حـقـ الـمـالـكـ كـذـاـ فيـ "الـمـعـدـنـ".

ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ: المرـادـ بـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ: مـسـائـلـ الـأـصـلـيـةـ الـتـيـ روـيـتـ عـنـ أـيـ حـنـيـفـةـ وـصـاحـبـيـهـ: وـهـيـ: "الـمـبـسوـطـ"ـ، وـ"الـرـيـادـاتـ"ـ، وـ"الـجـامـعـ الصـغـيرـ"ـ، وـ"الـجـامـعـ الـكـبـيرـ"ـ، وـ"الـسـيـرـ الصـغـيرـ"ـ، وـ"الـسـيـرـ الـكـبـيرـ"ـ، إـنـماـ سـمـيتـ هـذـهـ الـكـبـرـ =

ويتفرّغ من هذا: مسألة المضمونات، ولذا قال: لو ظهر العبد المغصوبُ بعدَ ما أخذَ المالكُ ضمانته من الغاصب كأن العبد ملكاً للمالك، والواجبُ على المالك ردُّ ما أخذَ من الغاصب من قيمة العبد.

وأما القضاء فنوعان: ١ - كاملٌ ٢ - وقارضٌ.

فالكامل منه: تسلیمُ مثلِ الواجب صورةً ومعنىً، كمنْ غصب قفيز حنطةٍ فاستهلكَها ضمنَ قفيز حنطةٍ، ويكون المؤدي مثلاً للأول صورةً ومعنىً، وكذلك الحكم في جميع المثليات. وأما القاصرُ: فهو ما لا يماثلُ الواجب صورةً ويماثلُ معنىً، كمنْ غصب شاةً فهلكَتْ ضمنَ قيمتها والقيمةُ مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة.

= بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني برواية الثقات عنه، فهي إما متوترة أو مشهورة. [الشافعي: ص ١٤٨] ويترجّح من هذا: أي ما تقدم من أن المغصوب إذا صنع فيه الغاصب وتغير تغيراً فاحشاً، يعتبر صنعته و يجعل المغصوب كالمالك، حتى يزول عنه ملك المالك ويدخل في ملك الغاصب عندنا خلافاً للشافعي بقوله. [عملة الحواشي: ص ١٠٠] مسألة المضمونات، فإن المغصوب إذا تغير تغيراً فاحشاً يجب على الغاصب قيمته عندنا، وضمان المغصوب عنده.

في جميع المثليات: تعريف المثل: كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أي: لا يختلف لسيبه الشعن فهو مثلي، وما ليس كذلك فقيمي. [حاشية الشيخ أكرم التدويني: ص ١١٩] وهي المكيلات كالحنطة والشعير وغيرها، والموزونات كالذهب والفضة ونحوهما، والعدديات المتنقارية كالجوز والبيض؛ لقلة التفاوت بين أحادها، وأما غير المثليات فمثل الحيوانات والثياب؛ فإن ثوباً لا يماثل ثوباً من جميع الوجوه، ولهذا يتفاوتان قيمة لا محالة، وكذلك الحيوان، فلذا وجبت القيمة عند هلاك العين في غير المثل؛ لتعذر رعاية المماثلة صورةً ومعنى للتفاوت الفاحش بين أمثالها، وأما القيمة فهو مثل معنى لا تفاوت فيه أصلًا فكانت أولى كذا في "المعدن".

ضمنَ قيمتها: أي قيمة الشاة؛ لأن حق المستحق في الصورة والمعنى جمِيعاً، إلا أن حقه في الصورة قد فات للعجز عن القضاء، فبقي حقه في المعنى وهي القيمة. والقيمة إلخ: لأنها تعادل الشاة في المالية وتقوم مقامها، ولذا سميت قيمتها.

والأصل في القضاء الكامل.

وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا غصب مثلياً فهلكَ في يده انقطع ذلك عن أيدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة؛ لأن العجز عن تسليم المثل الكامل إنما يظهرُ عند الخصومة، فأما قبل الخصومة فلا؛ لتصور حصول المثل من كل وجه.
فأمّا ما لا مثـل له لا صورة ولا معنـى لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل.

ولهذا المعنى قلنا: إن المنافع لا تضمن بالخلاف؛ لأن إيجاب الضمان بالمثل متعدد،

الكامل: أي الأداء بالمثل صورة و معنـى، فإن في رعاية حق المستحق صورة ومعنـى. قال أبو حنيفة إنه: وقال أبو يوسف رضي الله عنه:
يضمن قيمته يوم الغصب؛ لأنه هو الواجب للضمان والخصومة، فاعتبار قيمة المضمون وقت تحقق الضمان أولى من اعتباره وقت الخصومة، وقال محمد رضي الله عنه: يضمن قيمته يوم الانقطاع عن أيدي الناس؛ لأن الواجب هو المثل وإنما يصار إلى القيمة عند العجز عنه، والعجز إنما يتحقق عند الانقطاع عن أيدي الناس كذا في "المعدن".

لا يمكن إيجاب إنه: يعني إنما وجب الضمان بالمثل الكامل أو بالقاصر فيما له مثل أو له قيمة، وأما ما لا قيمة له فلا يضمن إلا بالإثم؛ لأنه لا مثل له صورة ولا معنـى، إلا أن يرد الشرع بالمثل له صورة كما ذكر بعد هذه المسائل كذا في "الفصول". وهذا المعنى: أي لأجل أن ما لا مثل له لا صورة ولا معنـى لا يمكن إيجاب القضاء فيه كذا في "الفصول". قلنا إنه: هذا المسألة مختلف فيها، فعندنا: لا تضمن إلا أن ينقص باستعماله، فيغزم النقصان، وقال الشافعي رضي الله عنه: يضمنها، فيجب أجر المثل وبه قال أحمد، وقال مالك: إن سكن الدار مثلاً يجب أجر المثل، وإن عطلها فلا شيء عليه. [عدمة الحواشى: ص ١٠١]

لا تضمن بالخلاف: وصورة إتلاف المنافع: أن يستعمل الأعيان المغصوبة بأن يستخدمة العبد ويركب الدابة المغصوبة ويسكن البيت، فإنه لا يجب ضمانها على المخالف لا بقيمتها؛ لأن إيجاب الضمان يمثلها من المنافع متعدد؛ لأن المنافع يتفاوت تفاوتاً كثيراً على حسب تفاوت أعيانها، فإن منفعة عبد مثلاً لا تماثل منفعة عبد آخر؛ للتباين بين المنفعتين كذا في بعض شروح "النار".

متعدد: لأن المنافع تتباين تفاوتاً كثيراً على حسب تفاوت أعيانها، فإن منفعة عبد مثلاً لا يماثل منفعة عبد آخر؛ للتباين بين المنفعتين كذا في "المعدن".

وإيجابه بالعين كذلك؛ لأن العين لا تمثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما إذا غصب عبداً فاستخدمه شهراً أو داراً فسكن فيها شهراً ثم رد المغصوب إلى المالك لا يجب عليه العبد أي الدار أي الدار وهو العبد ضمان المنافع خلافاً للشافعي للله، فبقي الإثم حكماً له وانتقل جزاؤه إلى دار الآخرة. الغصب والإخلاف وهذا المعنى قلنا: لا تضمن منافع البعض بالشهادة الباطلة على الطلاق، ولا بقتل منكوبة الغير، ولا بالوطء حتى لو وطى زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئاً

لأن العين لا تمثل إلخ: أما صورة ظاهر، وأما معنى؛ فلأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين، فلا يمكن إحرازها وما لا يمكن إحرازها لا يمكن تقويه، وما لا يتقوم لا يمكن فيه إيجاب الضمان بالقيمة، والمثل المعنوي هو القيمة كما قالوا. خلافاً للشافعي للله: فإن عنده يجب عليه ضمان المنافع؛ لأنها متقدمة شرعاً كما في الإجارة، ولنا وجوه: الأول: إنها أعراض فلا تبقى، فحصلت على ملك الغاصب لحدوثها في إمكانه فيملكتها؛ إذ لم تحدث في يد المالك. والثاني: سبب الضمان: هو الغصب والمنافع لا تصلح أن تكون مخصوصة ومختلفة؛ لأنما لا بقاء لها، وما لا يقى لا يتصور غصبه وإخلافه؛ إذ موردهما البقاء فلا تضمن. والثالث: أن الضمان مشروط بالمائة وهي لا تمثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان فلا تمثل المنافع لاختلاف الفاحش في المتتفع والمتسفع به، وأما تقومها بعقد الإجارة فللضرورة فلا يعددها، فاحفظه ولا تكن من الغافلين كما في "الحصول". فبقي الإثم: فإذا لم يكن المتلف ضامناً بإخلاف المنافع بقي الإثم إلخ. [عملة الحواشي: ص ١٠١]

بالشهادة الباطلة إلخ: يعني إذا شهد رجلان بأنه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضي عليه بأداء المهر والتفريق، ثم رجعا الشاهدان بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئاً عندنا خلافاً للشافعي للله.

ولا بقتل منكوبة البعض. [عملة الحواشي: ص ١٠٢] حتى لو وطى إلخ: دفع لتوهم، وهو: أن وجوب العقر في هذه الصورة للزوجة يدل على تقوم منافع البعض، فدفعه بقوله: "حتى"، وي بيانه: أن وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البعض؛ إذ لو كان العقر قيمة لمنافع البعض لكان للزوج؛ لأن منافع البعض مملوكة، فلما كان العقر للزوجة علم أن وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البعض؛ لأن العقر وجب لأجل أن الوطء في غير الملك لا يخلو عن وجوب حد زاجر، أو عقر جابر لاحترام المخل كذا في كتب الأصول. شيئاً المراد من الشيء: بدل البعض لا الديمة أو القصاص، فإنه واجب. [عملة الحواشي: ص ١٠٢]

إلا إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ولا معنى، فيكون مثلاً له شرعاً فيجب
ما ورد به الشرع
قضاوه بالمثل الشرعي^٤.

ونظيره ما قلنا: إن الفدية في حق الشیخ الفانی مثل الصوم، والدبة في القتل خطأً مثل
النفس مع أنه لا مشابهة بينهما.

فصل في النهي:

والنهيُّ نوعان: هي عن الأفعال الحسية: كالزنا وشرب الخمر، والكذب والظلم.

إلا إذا ورد إلخ: هذا استثناء؛ لأن قوله: فاما لا مثل له لا صورة ولا معن لا يمكن إيجاب القضاء كذا في "المعدن". ونظيره: أي نظير القضاء بمثل غير معقول في حقوق الله الفدية في حق الشیخ الفانی. [الشافی: ص ١٥١] الفدية في حق إلخ: هذا نظير القضاء بمثل غير معقول، فإن الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل؛ إذ لا مماثلة بينهما لا صورة؛ لأن الصوم عرض والفدية عین، ولا معن؛ لأن الصوم تجويح النفس والفدية إشباعه، فلم يكن الفدية مثلاً قياساً، وكذا بين النفس المقتول والدبة؛ لأن المال مملوك مبتذر والأدمي مالك مبتذر فلا يتماثلان؛ إذ المالكية سمة القدرة والمملوکية سمة العجز في طرق التقييض هذا توضيح "المعدن"، وقال فخر الإسلام في شرح "ال تقوم": وإذا أقام الشرع الفدية مقام الصوم ثبت المماثلة شرعاً بين الصوم والفدية، وهذه الفدية لكل يوم هو: نصف صاع من بر دقيقة أو سوقة، أو زبيب، أو صاع من تم أو شعير للشيخ الفانی الذي يعجز عن الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَيْهُ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ الآية أي: لا تطيقونه على أن تكون كلمة "لا" مقدرة أو تكون بالهمزة فيه للسلب أي يسلبون الطاقة ليدل على الشيخ الفانی انتهى.

في النهي: وهو النع لغة، وفي اصطلاح أهل الأصول: هو استدعاء وترك الفعل بالقول من هو دونه، وقيل: وهو قول القائل لغيره: لا تفعل على سبيل الاستعلاء، واختلفوا في موجبه على حسب اختلافهم في موجب الأمر لاستعماله في معان كثيرة كالتحريم، والكراء، وبيان العاقبة والدعاء، والشفقة، والإرشاد، والتحقيق واليأس، لكن صيغته مجاز في غير التحرير، والكراء بالاتفاق، والمحتر: أن موجبة التحرير كذا في "الفصول".

الأفعال الحسية: وهي التي تعرف حسأ ولا يتوقف تتحققها على الشرع كالزنا، وشرب الخمر؛ فإنهما كانا معلومين ماهية قبل ورود الشرع، وباقتيان على حلهما، ولا يتغير بالشرع. كالزنا وشرب الخمر إلخ: فإنما أفعال حسية يعني يتحقق حسأ عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم، ولا يتوقف وجودها على الشرع.

وَنَهِيٌّ عن التصرُّفات الشرعية: كَالنَّهْيِ عن الصوم في يوم النَّحر، والصلوة في الأوقات المكروهة، وبيع الدرهم بالدرهمين.

وَحْكَمُ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ هُوَ عَيْنَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّهْيُ فَيَكُونُ عَيْنَهُ
قَبِيحاً، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعاً أَصْلًا.

وَحْكَمُ النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ غَيْرُ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ، فَيَكُونُ هُوَ حَسَناً
النَّهْيُ عَنِ الْأَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ
بِنَفْسِهِ قَبِيحاً لِغَيْرِهِ، وَيَكُونُ الْمُبَاشِرُ مُرْتَكِبًا لِلْحَرَامِ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ.

كَالنَّهْيِ عن الصوم: فإن الصوم لغة: الإمساك، ثم زيد عليه الوقت والنية، والطهارة من الحيض والنفاس شرعاً، والصلوة لغة: الدعاء، وزيد عليها في الشرع أشياء هي الأركان كالقيام والقراءة والركوع والسجود، وشروط كالطهارة من الحدث، وستر العورة، والاستقبال، والنية، وكذا زيد في البيع والإحارة على المعنى اللغوي أشياء شرعية يرجع بعضها إلى الأهل وبعضها إلى المخل، فكانت هذه الأشياء أموراً شرعية؛ لأنها توقفت على الشرع كذلك في "المعدن".

فلا يكون مشرعًا: ويتحقق هذا النوع ما قبح لعيته شرعاً كالصلوة بغير طهارة وبيع الحر. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ١٢٣] أصلًا: أي لا ذاتاً ولا وصفاً، وهذا لا خلاف فيه لأحد؛ لأن النهي يدل على القبح في النهي عنه، فينصرف إلى الكامل وهو ما قبح لعيته، إلا إذا قام الدليل على خلافه فحيث ذي يصر قبيحاً لعني في غيره كالنهي عن الوطء في حالة الحيض، وعن اتخاذ الذواب كراسياً، والمشي في فعل واحد وغير ذلك من المنافي التي وردت عن الأفعال الحسية، فإن الدليل قد دل على النهي عنها بمعنى الأذى والشفقة لا بعين هذه الأشياء.

وَحْكَمُ النَّوْعُ الثَّانِي: وهذا القسم يتوزع نوعين: نوع منه ما هو قبح لمعنى جاوره جماعاً كوطء الحائض، والبيع عند أذان الجمعة، والصلوة في الأرض المغضوبة. نوع منه ما هو قبح لمعنى اتصل به وصفاً كالربا، وصوم يوم النحر، وألحق الشافعي بِهِ هذا النوع إلى القسم الأول (وهو ما قبح لعيته) إلا بدليل، وعند الخفية هذا النوع يتحقق بالقسم الثاني (وهو ما قبح لغيره) إلا بدليل. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ١٢٣]

غير ما أضيف إليه إلخ: كالصوم في يوم النحر منهي عنه؛ لقوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام"، فالممنهي عنه هو الإعراض عنه ضيافة الله تعالى، فإن الإعراض منهي عنه؛ لقوله عليه السلام: "من لم يجب الدعوة فقد عصانا".

وعلى هذا قال أصحابنا رحمه الله: النهيُ عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ويراد
التصرفات
 بذلك أن التصرف بعد النهي يبقى مشروعًا كما كان؛ لأنَّه لو لم يبقَ مشروعًا كان
بعد النهي
 العبد عاجزًا عن تحصيل المشروع، وحيثُنَدِ كأن ذلك نهياً للعاجز، وذلك من الشارع
في العاجز
 محال، وبه فارق الأفعال الحسية؛ لأنَّه لو كان عينُها قبيحًا لا يؤدّي ذلك إلى نهي
نهي عنها
 العاجز؛ لأنَّه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسيّ.

ويترجَّعُ من هذا: حكمُ البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة، والنذر بصوم يوم النحرِ،
 وجميعُ صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها.
التصرفات الشرعية
 فقلنا: البيع الفاسد يفيءُ الملكَ عند القبض باعتبار أنه بيعٌ ويجبُ نقضُه باعتبار
 كونه حراماً لغيره.
وهو الشرط الفاسد

وعلى هذا: أي على أن النهي عن التصرفات الشرعية يكون حسناً بنفسه قبيحاً لغيره، قال أصحابنا رحمه الله: أن النهي عن الأفعال الشرعية كالصلة والصوم والبيع وسائر العبادات أو المعاملات، يقع على القسم الأخير، وهو الذي يكون القبح فيه لغيره متصلأً به وصفاً حتى يبقى النهي عنه بعد النهي مشروعًا بأصله عندنا وإن لم يكن مشروعًا بوصفه فافهم. كان العبد عاجزاً إلخ: لأن التصرف الشرعي بعد النهي لو لم يبق مشروعًا لم يكن متصوراً؛ لأنَّ تصور الفعل الشرعي إنما يكون من حيث الشرع، وهو إنما يكون إذا كان مشروعًا إذا لم يكن متصور الوجه يكون مقدور العبد، فيكون النهي عنه نهياً للعاجز، وهي العاجز قبيح، وهو من الشارع محال؛ لأنَّه بمنزلة قول القائل للأعمى: لا تبصر، وللأممي: لا تقرأ فهو قبيح، فكذا هذا، بخلاف الحسي؛ لأنَّ تصوره لا يعتمد المشروعية. لا يعجز العبد إلخ: لأنَّ تصوره لا يعتمد المشروعية؛ لأنَّه أمكن تحقق هذه الأفعال مع صفة القبح؛ لأنَّها توجد حسناً، فلا يمتنع وجودها بسبب القبح، والمراد بالأفعال الحسية: ما يعرف حسناً ولا يتوقف تتحققها على الشرع، وقيل: ما يكون معانيها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع لم يتغير به أصلاً كالزنا والقتل وشرب الخمر وغير ذلك كذا في "المعدن". =

وهذا بخلاف نكاح المُشْرِّكَاتِ، ومتوكحة الأب، ومعتدة الغير ومنكوحته، ونكاح
 الحارم، والنكاح بغير شهود؛ لأن موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة
 التصرف، فاستحال الجمع بينهما، فيحمل النهي على النفي.

فاماً موجب البيع: ثبوت الملك، ومحاجب النهي: حرمة التصرف،

= حكم البيع الفاسد: بأن باع عبداً بشرط أن يخدم البائع شهرأً، وهو منهي عنه بما روي أنه عليه نهي عن بيع وشرط، وغير ذلك؛ فإن النهي فيه ورد لمعنى في غير البيع، وهو الفضل الحالى عن العوض والشرط الفاسد، فلا ينعدم به أصل المشروع؛ لأنه إيجاب وقبول من أهله في محله.

يفيد الملك إنـ: لأنه إيجاب وقبول صدر من أهله في محله، ولا يختلف من ذلك بشرط فاسد، فكان أمراً زائداً على العقد، فكان البيع الفاسد عقداً شرعاً بأصله، فكان مفيداً للملك، لكن لما كان حراماً شرعاً كان واجب النقض حقاً للشرع. وهذا بخلاف نكاح إنـ: هذا جواب إشكال يرد على تفريع حكم البيع الفاسد، أو جواب نقض يرد على الكلى المذكور أعني أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية؛ وذلك لأن نكاح المشرّكَاتِ منهـي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِّكَاتِ﴾، ونكاح متوكحة الأب منهـي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم﴾ الآية، والنـكاح فعل شرعـي مع أنه لم يقـ بـقاءـ المـشـروعـيـةـ، وـكـلـكـ قولـهـ تـعـالـ: ﴿هُرُمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاـنـكـمـ﴾ إلى قوله: ﴿هـوـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ النـسـاءـ﴾ في معنى النـهيـ عنـ نـكـاحـ الحـارـمـ وـغـيرـهـ؛ لأنـ التـحرـمـ وـالـنـهيـ كـلـ مـنـهـماـ بـمعـنىـ الـنـعـ، وـمـعـتـدـةـ الـغـيرـ فيـ مـعـنىـ مـنـكـوحـةـ الـغـيرـ، وـنـكـاحـ بـغـيرـ شـهـودـ منهـيـ عنهـ؛ لـقولـهـ عـلـيـهـ: "ـنـكـاحـ إـلاـ بـشـهـودـ"ـ، وـلـأنـ النـفـيـ بـعـنىـ النـهـيـ، وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ لـيـقـعـ النـكـاحـ بـغـيرـ شـهـودـ، وـقـدـ يـقـعـ فيـلـزمـ الـخـلـفـ فيـ كـلـامـ الشـارـعـ وـهـوـ مـنـتـفـ فيـ كـلـامـ بـالـاـنـفـاقـ، فـأـجـابـ بـأـنـ القـولـ بـقـاءـ الـمـشـروعـيـةـ إـنـاـ هـوـ فـيـمـاـ أـمـكـنـ إـثـبـاتـ الـحـرـمـةـ معـ شـرـعـيـةـ مـوـجـبـةـ، وـهـنـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ؛ لأنـ مـوجـبـ النـكـاحـ حلـ التـصـرفـ، وـمـوجـبـ النـهـيـ حرـمـةـ التـصـرفـ وـهـاـ مـتـنـافـيـانـ، فـأـسـتـحـالـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ، فـيـحـمـلـ النـهـيـ المـذـكـورـ عـلـىـ النـفـيـ وـالـنـسـخـ، وـالـنـفـيـ لـاـ يـقـضـيـ بـقـاءـ الـمـشـروعـيـةـ؛ لأنـ بـقـاعـهـ إـنـاـ يـلـزـمـ فـيـ النـفـيـ ضـرـورـةـ اـقـضـاءـ تـصـورـ الـفـعـلـ لـيـكـونـ الـعـبـدـ مـبـتـلـىـ بـيـنـ أـنـ يـأـتـيـ بـاختـيـارـهـ أـوـ يـتـرـكـ بـاختـيـارـهـ، وـلـاـ اـبـلـاءـ فـيـ النـفـيـ فـأـفـهـمـ كـذـاـ فـيـ "ـالـفـصـولـ".

وـنـكـاحـ بـغـيرـ شـهـودـ: أـيـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ أـصـلـاـنـ الـحـكـمـ الـاعـتـرـاضـ مـنـ جـهـةـ النـكـاحـ بـغـيرـ شـهـودـ؛ لأنـ مـنـفـيـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ: "ـنـكـاحـ إـلاـ بـشـهـودـ"ـ رـوـاهـ الدـارـ قـطـنـ، فـكـانـ نـسـخـاـ لـاـ نـهـيـاـ، وـكـانـ كـلـاـهـاـ فـيـ النـهـيـ وـالـنـسـخـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ إـبـحـارـاـ عـنـ عـلـمـهـ كـفـولـكـ: "ـلـاـ رـجـلـ فـيـ الدـارـ"ـ، وـذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ بـقـاءـ الـمـشـروعـيـةـ، بـلـ يـوـجـبـ اـنـقـاعـهـ ضـرـورـةـ صـدـقـ الـخـبـرـ.

وقد أمكن الجمع بينهما بأن يثبت الملك ويحرم التصرف، أليس أنه لو تخمر العصير في
ثبوت الملك وحرمت الصرف
ملك المسلم يقى ملكه فيها ويحرم التصرف.

وعلى هذا قال أصحابنا رحمه الله: إذا نذر بصوم يوم النحر، وأيام التشريق يصح نذره؛ لأنه
نذر بصوم مشروع.

وكذلك لو نذر بالصلوة في الأوقات المكرورة يصح؛ لأنه نذر بعبادة مشروعة؛
لما ذكرنا أن النهي يوجب بقاء التصرف مشروعًا، وهذا قلنا: لو شرط في النقل في هذه
عن الأفعال الشرعية
الأوقات لزمه بالمشروع،
المكرورة

وقد أمكن إلخ: يعني أن النكاح بخلاف البيع حيث يمكن فيه القول ببقاء المشروعية، والعمل بحقيقة النهي؛ لأن
البيع إنما شرع لملك العين والتحرم لا يضاده، والتحرم إنما يضاد العمل لا الملك، والحل في البيع يثبت تبعاً،
فلا يضاده التحرم كذا في شرح "النثار".

لأنه نذر بصوم إلخ: ولو كان الصوم في هذه الأيام غير مشروع لم يصح النذر به كما هو لسائر المعاishi، وقال
زفر والشافعي: لا يصح النذر به، ولا يلزمه شيء؛ لأن النهي معصية، وقال عليه السلام: "لا نذر في معصية الله تعالى"،
قلنا: قد تقرر أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي أن يكون النهي عنه مشروعًا بأصله قبيحاً بوصفه، فكان
النذر به نذراً بما هو مشروع بأصله، وأما وصف المعصية فإنما يتصل بفعله، وهذا يفتى أن يفطر في هذه الأيام،
ويقتضي في أيام آخر ليحصل الخلوص عن المعصية، ولو صام في هذه الأيام خرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزم
كذا في "المعدن".

لأنه نذر بعبادة إلخ: أي يصح النذر بالصلوة في الأوقات المكرورة كما يصح النذر بالصوم في يوم النحر
أي: صحيح بأصله؛ لأنه يساوي سائر الأوقات في كونها ظرفاً صالحًا للعبادة، فاسدٌ بوصفه وهو أن الوقت
منسوب إلى الشيطان كما جاءت به السنة؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم هي عن الصلاة عند طلوع الشمس، ودلوكها
أي زوالها، وغروبها، وقال صلوات الله عليه وسلم: "لا يتحري أحدكم فيصلِّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها"، وفي رواية:
قال: "إذا طلَعَ الشَّمْسُ فَدُعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَرِزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجَبَ الشَّمْسَ فَدُعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْيِبَ، وَلَا
تَحَاذُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْوَهَا؛ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْبَيِ الشَّيْطَانِ".

وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الإلتمام، فإنه لو صبر حتى حلّت الصلاة بارتفاع حد الشارع في النفل حازت بلا كراهة الشمس وغروها ودلوكها أمكنه الإلتمام بدون الكراهة، وبه فارق صوم يوم العيد، فإنه لو شرع فيه لا يلزمـه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله؛ لأنـ الإلتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام. ومن هذا النوع: وَطْءُ الْحَائِضِ، فإنـ النهي عن قربانـها باعتبار الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىٌ فَاعْتَرِفُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

ولهذا قلنا: يترتب الأحكـام على هذا الوطـء، فيثبتـ به إحسـان الواطـئ، وتحـل المرأة المطلقة ناحـة

وارتكاب الحرام إلـخ: جواب سوال مقدر، وهو: أنـ يقال: كيف يصح القول بلزمـ الإلتمام بالشروع، وفيه التزام ارتكابـ الحرام كـذا في "الفصول". وبـه فارق إلـخ: أيـ ما ذكرـنا: أنه يمكنـ الإلتمام في الصلاة بدونـ الكراهةـ فارقـ الشروعـ في الصلاةـ في هذهـ الأوقـاتـ منـ الشروعـ فيـ صومـ يومـ النـحرـ، فإذاـ شـرعـ فيـ الصـومـ فيـ يومـ النـحرـ لاـ يـلزمـهـ الإـلـتـمـامـ، وإذاـ أفسـدـهـ لاـ يـلزمـهـ القـضـاءـ فيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ أـنـ يـلزمـهـ القـضـاءـ وـالـإـلـتـمـامـ فيـ الصـومـ كـماـ فيـ الصـلاـةـ، وـجـهـ الـفـرقـ: أـنـ الصـومـ مـقـدـرـ بـالـيـومـ فـلـاـ يـمـكـنـ الإـلـتـمـامـ بـدـونـ الـإـعـرـاضـ عـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ فـيـ ذـلـكـ الـيـومـ، وـهـوـ مـكـرـوهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الإـلـتـمـامـ بـدـونـ الـكـراـهـةـ، بـخـالـفـ الصـلاـةـ؛ فـإـنـاـ لـاـ تـوـجـدـ بـالـوقـتـ؛ لـأـنـهـ ظـرفـهـ، وـالـظـرفـ لـاـ تـأـثـيرـ لـهـ فـيـ إـبـجـادـ الـمـظـرـوفـ بـلـ الصـلاـةـ تـوـجـدـ بـأـفـعـالـ مـعـلـوـمـةـ، وـالـوقـتـ بـجـاـهـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ فـسـادـ الـوقـتـ مـؤـثـراـ فـيـ فـسـادـهـ فـنـدـبـرـ كـذـاـ فـيـ "الـعـدـنـ".

ومنـ هذاـ النوعـ إلـخـ: هذاـ جـوابـ إـشـكـالـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـأـفـعـالـ الـحـسـيـةـ يـقـضـيـ قـبـحاـ بـعـيـهـ فـلـاـ يـكـونـ مـشـرـوـعاـ أـصـلـاـ أـيـ لـاـ بـأـصـلـهـ وـلـاـ بـوـصـفـهـ، وـهـوـ أـنـ الـوـطـءـ فـعـلـ حـسـيـ معـ أـنـهـ يـقـيـ مـشـرـوـعاـ بـعـدـ النـهـيـ، وـهـذـاـ ثـبـتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ بـهـ، فـأـجـابـ بـأـنـ الـوـطـءـ حـالـةـ الـحـيـضـ وـإـنـ كـانـ فـعـلـاـ حـسـيـاـ لـكـهـ مـنـهـيـ لـمـعـنـ الـأـذـىـ لـمـعـنـ الـأـذـىـ فـيـ عـيـهـ حـتـىـ لـوـ ذـهـبـ الـأـذـىـ جـازـ الـوـطـءـ، فـلـاـ يـكـونـ حـرـاماـ لـعـيـهـ، فـكـانـ هـذـاـ بـنـزـلـةـ الـاـسـتـنـاءـ مـنـ حـكـمـ الـنـوـعـ الـأـوـلـ كـذـاـ فـيـ "الـفـصـولـ". فـأـعـتـرـلـوـاـ النـسـاءـ: أـيـ فـاجـتـبـوـهـنـ ﴿فَوَلَا تَقْرِبُوهُنَّ﴾ـ فـيـ الـحـيـضـ أـيـ الـحـيـضـ، وـالـحـيـضـ لـلـحـيـضـ كـالـخـيطـ لـلـخـيطـ. يـتـرـبـ الـأـحـكـامـ: إـنـاـ يـتـرـبـ الـأـحـكـامـ الـمـشـرـوـعـةـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـوـطـءـ؛ لـأـنـهـ غـيرـ مـنـهـيـ لـمـعـنـ فـيـ عـيـهـ بـلـ مـعـنـ فـيـ غـيرـهـ. إـحسـانـ الـوـاطـئـ: أـيـ لـلـرـجـمـ، وـإـحسـانـ الرـجـمـ أـنـ يـكـونـ حـرـاماـ عـاقـلاـ بـالـغـاـيـةـ مـسـلـمـاـ قـدـ دـخـلـ بـأـمـرـأـ دـخـلـ حـلـلاـ -

للزوج الأول، ويثبت به حكم المهر والعدة والنفقة، ولو امتنعت عن التمكين لأجل بوطء الحائض
الصدق كانت ناشزة عندهما، فلا تستحق النفقة، وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام كطلاق الحائض، والوضوء باليه المغصوبة، والإصطياد بقوس مغصوبة،
والذبح بسكنين مغصوبة، والصلة في الأرض المغصوبة، والبيع في وقت النداء، فإنه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتتمالها على الحرمة.

وباعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى: **﴿فَوْلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ﴾**: إن الفاسق من

= فإذا وطئ الحائض كان محصناً كما إذا وطئ غير الحائض حتى لو زنى بعد ذلك كان حده الرجم دون الجلد كذا في "المعدن". وتحل إلخ: يعني إذا كانت المرأة مطلقة بثلاث تطليقات فتروجها زوج آخر دخل بها في حالة الحيض وطلقتها تحمل للزوج الأول.

حكم المهر إلخ: فإنه يجب المهر على الزوج بهذا الوطء كاملاً، وكذا يجب العدة بهذا الوطء لو طلقها، وكذا يجب النفقة بهذه العدة. كانت ناشزة عندهما: وعند أي حنيفة رحمه الله: تستحق النفقة كما لو امتنعت بعد ما وطئت في غير حالة الحيض عن التمكين بالوطء ترتب الأحكام المشروعة على هذا الوطء؛ لأنه غير منهي لمعنى في عينه.

وحرمة الفعل إلخ: جواب سوال مقدر، وهو: أن يقال: إن الوطء في هذه الصورة حرام فلا يصلح أن يكون سبيلاً للأحكام المشروعة؛ إذ الحكم المشروع نعمة وكرامة، فلا ينال بما هو حرام ومعصية كما قال الشافعي رحمه الله، فأصحاب بأن حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الأحكام شرعاً كذا في "المعدن". كطلاق الحائض: فإنه وإن كان حراماً لكنه يترتب عليه الأحكام الشرعية من الحرمة والفرقة، ووجوب العدة وغيرها من الأحكام كسائر الطلقات شرعاً. والوضوء إلخ: فإن التوضيء هنا كان حراماً لكنه يترتب عليها الأحكام الشرعية من إباحة الصلة، ومن المصحف وغيرها. والإصطياد بقوس إلخ: فإن الإصطياد بهذه القوس وإن كان حراماً لكنه يترتب عليه الأحكام الشرعية من حل الصيد وإفادة الملك وغيرها كذا في "المعدن". والذبح إلخ: فإن الذبح بهذا السكين وإن كان حراماً لكنه يترتب عليه حل المذبح وغيره.

والصلة إلخ: فإن الصلة في الأرض المغصوبة وإن كان حراماً لكنه يترتب عليها حواجز الصلة لكنها تكره لقبع حاوره. والبيع إلخ: فإن البيع في هذا الوقت وإن كان منهياً لكنه يفيد الملك وغيره من أحكام البيع، ثم الحرمة في الأمور المذكور لاشتمالها على شغل ملك الغير، واستعماله بدون الإذن فافهم. وباعتبار إلخ: أي أن حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الأحكام أو باعتبار أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء المشروعة كذا في "المعدن".

أهل الشهادة، فينعقد النكاح بشهادة **الفُساق**؛ لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال، وإنما لم تقبل شهادتهم لفسادِ الأداء لا لعدم الشهادة أصلًا. وعلى هذا لا يجحب عليهم اللعان؛ لأن ذلك أداء الشهادة ولا أداء مع الفسق.

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص:

اعلم أن معرفة المراد بالنصوص طرقةً:

١ - منها: أن اللفظ إذا كان حقيقةً لمعنىً وجهاً آخر، فالحقيقةُ أولى.

مثاله: ما قال علماؤنا رحمهم الله: **البنت المخلوقة من ماء الزنا** يحرم على الرأي نكاحها،

بشهادة الفُساق: حتى لو تزوج رجل امرأة بحضور شاهدين فاسقين يقرر ذلك النكاح شرعاً حتى لو أتى العاقدان عند القاضي وأخبرا بالنكاح بشهادتهما وجب على القاضي أن يقرر ذلك النكاح؛ لأنهما من أهل الشهادة بمقتضى النهي بناء على أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية؛ لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال؛ لأن قبول الشيء وعدم إثباته يتصور بعد وجود ذلك الشيء، ثبت أنّه من أهل الشهادة. بدون الشهادة محال: لأنه لو لم يكن شهادتهم شهادة لا يتصور النهي عن قبولها، ثم يرد عليه أن الفساق لما كانوا من أهل الشهادة فينبغي أن تقبل شهادتهم، فأحباب بقوله: وإنما لم تقبل إلخ كذا في "المعدن".

وعلى هذا: أي على أن شهادة الفاسق غير مقبولة لفساد في أدائها. [عملة الحواشي: ص ١١٨]

لللعان: بيانه: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وهو من أهل الشهادة، والمرأة فمن يجد قاذفها بأن كانت عفيفة من الزنا فطالبه بموجب القذف فعليه اللعان، وهو في اللغة: الطرد والبعد، وفي الشرع: هي شهادات مؤكّدات بالألئمان مقرونة باللعان، وفي الغضب قائمة مقام حد القذف في حق، ومقام حد الزنا في حقها، وصفة اللعان: أن يتذرع القاضي بالزوج فيشهد أربع شهادات، ويقول في كل مرة: أشهد بالله إنّي لمّن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إنّ كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنّي لمّن الصادقين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامس: غضب الله عليها إنّ كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذا قبل. فصل في تعريف إلخ: أي في بيان إرادة المعنى بالنصوص، أو في تعين المراد بالنصوص. [عملة الحواشي: ص ١٠٩]

وقال الشافعي عليه السلام: يحلُّ.

والصحيح: ما قلنا؛ لأنها بنته حقيقة، فتدخل تحت قوله تعالى: **هُوَ حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ**.

ويترفع منه الأحكام على المذهبين من حل الوطء، ووجوب المهر، ولزوم النفقة،

عنه لا عنده

وجريدة التوارث، وولاية المنع عن الخروج والبروز.
عن بيته من داره

٢ - ومنها: أن أحد المحمليين إذا وجَّب تخصيصاً في النص دون الآخر فالحمل على ما يستلزم التخصيص أولى.

مثاله: في قوله تعالى: **أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ**، فالملامسة لو حُملت على الواقع كان كما حمله أبو حنيفة الحمام النص معمولاً به في جميع صور وجوده، ولو كما حمله الشافعي حُملت على المس باليد كان النص مخصوصاً به في كثير من الصور، فإن مس المحرم، والطفلة الصغيرة جداً غير ناقض غير مشهادة ولا مراهقة لل موضوع في أصح قول الشافعي عليه السلام.

وقال الشافعي عليه السلام: لأنها لا تدخل تحت قوله تعالى: **وَبَنَائُكُمْ**، وذلك؛ لأن المراد بالبنات: النسوبات إلى الشخص في تخطاب الناس، ولا ريبة أن المخلوقة من ماء الزان لا تسب إليه عرفاً وعادةً، ولنا: أن اللفظ إذا كان حقيقة لمعنى ومجازاً لآخر فالحقيقة أولى على ما سبق. بنته حقيقة: فهذا اللفظ يحتمل أن يريد به الحقيقة الشرعية أو اللغوية، فحمل الشافعي عليه السلام على الشرعية، ونحن حملنا على اللغوية؛ لأن الشرعية كالمجاز بالنسبة إلى اللغوية. من حل الوطء: وهذا ظاهر؛ لأنه لما صح للزان نكاح بنته هذه ترتب أحكام النكاح عنده، وهي مذكورة في الكتاب ولم يترتب عندنا؛ لعدم صحة النكاح.

على الواقع: أعلم أن الملامسة يحتمل المعنين: الواقع والمس، فالشافعي عليه أراد المس باليد، ونحن رجحنا معنى الواقع؛ لأنه إذا أريد به الواقع كان النص معمولاً به في جميع الصور؛ لأن في كل صورة وجد الواقع كان ناقضاً للطهارتين: الصغرى والكبرى موجباً للتيمم عند فقد الماء، ولو حمل المس باليد يلزم تخصيص النص في الصور المذكورة في المتن.

ويتفرّع منه الأحكام على المذهبين من إباحة الصلاة، ومس المصحف، ودخول المسجد، وصحّة الإمامة، ولزوم التيمم عند عدم الماء، وتذكر المس في أثناء الصلاة.

٣ - منها: أن النص إذا قرئ بقراءتين أو روي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملاً بالوجهين أولى.

مثاله: في قوله تعالى: **﴿هُوَ أَرْجُلُكُمْ﴾** قرئ بالنصب عطفاً على المغسول، وبالخفض عطفاً على الممسوح، فحملت قراءة الخفض على حالة التخفف، وقراءة النصب على حالة عدم التخفف.

وباعتبار هذا المعنى قال البعض: جواز المسح ثبت بالكتاب.

وكذلك قوله تعالى: **﴿هُنَّى يَطْهُرُنَّ﴾** قرئ بالتشديد والتخفيف،

ويتفرّع منه الأحكام: أي يتفرّع من الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله الأحكام عند مس النساء، فإنه إذا مس رجل متوضّع امرأة تباح له الصلاة، ومس المصحف، ودخول المسجد، وصحّة الإمامة وهذا عندنا، ولزوم التيمم عند عدم الماء، وعند تذكر المس في أثناء الصلاة إذا لم يجد الماء وهذا عنده فافهم.

ولزوم التيمم: أي وإذا مس رجل متوضّع امرأة يلزم التيمم عند عدم الماء، وعند تذكر المس في أثناء الصلاة إذا لم يجد الماء عنده أي: الشافعي رحمه الله وأما عندهم فلا يلزم التيمم بل حاز الصلاة بالوضع السالب في الصورتين كذا قال البعض. وبالخفض عطفاً إلخ: فالنصب والخفض يتعارضان؛ لأن النصب يقتضي وجوب غسل الرجل مطلقاً في حالة التخفيف وغيرها، والخفض يقتضي وجوب المسح في الحالتين، فإذا كان الأمر هكذا فلا جرم حملت قراءة الخفض على التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف؛ عملاً بالقراءتين؛ لأن الأصل هو الإعمال بقدر الحال دون الإهمال.

وباعتبار هذا المعنى: أي باعتبار قراءة الخفض على حالة ليس الحف والنصب على عدم ليس الحف، قال بعض المشايخ إن مسح الحف ثبت بالكتاب، وقال أكثرهم: جوازه ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب، والجر محمول على القرب والجوار كذا قيل. جواز المسح: أي مسح الرجل في الوضوء بدل غسلها عند الشيعة. [الشافي: ص ١٦٢]

فيعمل بقراءة التخفيف فيما إذا كانت أيامها عشرة، وبقراءة التشديد فيما إذا كانت أيامها دون العشرة.

وعلى هذا قال أصحابنا رحمه الله: إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطءُ الحائض حتى تغتسل؛ لأن كمال الطهارة يثبت بالإغتسال، ولو انقطع دمها لعشرة أيام أدم حضا جاز وطؤها قبل الغسل؛ لأن مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم.

ولهذا قلنا: إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام في آخر وقت الصلاة تلزمها فريضة الوقت وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه، ولو انقطع دمها لأقل من عشرة أيام في آخر الحاضن وقت الصلاة إن بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه ذلك الوقت وتحرم للصلاة

فيعمل إلخ: إنما حملنا قراءة التخفيف على العشرة، وقراءة التشديد على ما دون العشرة؛ لأن الدم بعد العشرة لا يحتمل العود؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فلا يحتاج إلى تأكيد الطهارة بالإغتسال، وفيما دون العشرة احتمال العود قائم فاحتياج إلى تأكيدها بالإغتسال، أو ما يقوم مقامه، فيترجع الانقطاع على جانب عدم الانقطاع. وعلى هذه: أي لأجل أن حمل قراءة التخفيف على العشرة والتشديد على ما دونها.

لأن مطلق إلخ: لأن قراءة التشديد تناسب القطع دون العشرة؛ لأنها دالة على كمال التطهر وهو بالغسل، وما يجري مجرد، وعند الأقل يمكن العود، فيتتأكد القطع بالغسل، وقراءة التخفيف تلازم القطع على العشرة؛ لأنها مخبرة عن مطلق الطهارة وهو حاصل بمجرد الطهارة؛ إذ خرحت عن الحيض، وعند العشرة لا يمكن العود؛ لأنه لا يزيد عليها؛ إذ هي أقصى مدة على ما ثبت بالحديث فافهم كذا في "المحصول".

ولهذا: أي وألجل أن مطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم. تلزمها إلخ: لأن لزوم الفريضة إنما يسقط منها للتخفيف للحاضن، فإذا زال الحيض يعود اللزوم كما كان، وقد زال الحيض بقراءة على انقطاع الدم بعشرة فتلزمها الفريضة. إن بقي من الوقت: إنما شرط إن بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم؛ لأن الواجب على المكلف لابد له من القدرة على أدائه وإن كانت متوجهة، وقد وجدت ههنا أي: في آخر وقت الصلاة؛ لأن الوقت يحتمل الامتداد كما كان لسليمان على نبينا عليه السلام توقف الشمس حين عرض عليه الخليل الصاقنات الجياد، وفاته صلاة العصر.

لزمنتها الفريضة، وإنما فلا.

ثم نذكر طرقاً من التمسكات الضعيفة؛ ليكون ذلك تبيئاً على موضع المخلل في هذا النوع. منها: أن التمسك بما روي عن النبي ﷺ: "أنه قاء فلم يتوضأ" * لإثبات أن القيء غير ناقضٍ ضعيف؛ لأن الآخر يدل على أن القيء لا يوجب الوضوء في الحال، ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في كونه ناقضاً.

و كذلك التمسك بقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** لإثبات فساد الماء. بموت القليل

لزمنتها الفريضة: لأن وقت الغسل هنا من وقت الحيض؛ لأنما لا تعتبر قبله ظاهرة عملاً بالتشديد، ووقت التحرية لإثبات القدرة لها على الفعل كذا قيل. وإنما إيجاز: أي وإن لم يبق من الوقت الذي انقطع دمها فيه مقدار ما تغسل فيه وتخرم للصلة.

أنه قاء إيجاز: هذا مما لم يثبت عند أهل الحديث بل ثبت خلافه في الأحاديث الصحيحة، فمنها: ما أخرجه ثلاثة وصححه الترمذى والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً: "فاء فتوضاً"، ومنها: ما أخرجه مالك من حديث ابن عمر موقعاً كان إذا رفع رجع فتوضاً، ومنها ما أخرجه الشافعى رحمه الله وغيره منه من أصحابه راعف أو مذى أو قيء، انصرف فتوضاً، وغيرها من الأحاديث المتعددة تركناها بخوف الإطناب، وليس للشافعى رحمه الله حجة إلا ما أخرجه الدارقطنی عن ثوبان رحمه الله مرفوعاً: "فاء فدعاني بوضوء فتوضاً"، قلت: يا رسول الله الفريضة الوضوء من القيء قال: لو كان فريضة لوجلته في القرآن، وإسناده واه جداً، وليس من الصحيح إلا قصة الأنصارى في نزف الدم كذا في "الحصول". ضعيف إيجاز: كما استدل به الشافعى ومن تبعه، وجه التمسك بما روى أن الوضوء لو كان واجباً عليه، لتوضأ، كيلا يكون تاركاً للواجب الذي كان عليه كذا في "المعدن".

لا يوجب الوضوء إيجاز: أي متصلًا بالقيء؛ لأن الفاء للوصول مع التعقيب ولا كلام فيه، وإنما كلامنا في أن القيء ناقض للوضوء، ويجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لا في الحال. وكذلك التمسك إيجاز: وجه التمسك: أن النص يثبت حرمة الميتة والنذاب ونحوه إذا مات شاؤله اسم الميتة فتكون حراماً، والحرمة لا بطريق الكرامة آية النجاسة، فقد ثبت فساد الماء بموت النذاب فيه؛ لأنه بمحض، قلنا: لا نسلم هذا على الإطلاق، وسننه: أن للنجس في للبيات هو احتلاله الدم، وما لا دم له ليس بمحض، على أنه منقوص بالطين بأنه حرام لا بطريق الكرامة وليس بمحض، فكيف يقال: بفساد الماء بموت النذاب فيه.

* لم أجده بهذا اللفظ.

الذباب ضعيف؛ لأن النص ثبت حرمة الميتة، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في فساد الماء، وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: "حتّى ثم أقر صيّه ثم اغسليه بالماء" لإثبات أن الخل لا يُزيل النجس ضعيف؛ لأن الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء، فيتّقدّب بحال وجود الدم على الخل ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل. وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: "في أربعين شاة شاة" *** لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف؛ لأنّه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سقوط الواجب أي الزكاة بأداء القيمة.

ولا خلاف فيه: لكن قيل: الحرمة لا لكرامة آية النجاسة إلا أن فيه قيوداً أيضاً كما حقق في فساد الماء: على أنه يشمل السمك أيضاً، وهو لا ينحّس عنده، فحيثند أن المراد بها ما فيه الحياة بالدم السائل. لا يُزيل النجس إلخ: لأن الأمر يقتضي وجوب غسله بالماء فلو جاز غسله بغير الماء، لزم ترك الاتّساع وهو غير جائز، ولأن فيه تفصيضاً على أن إزالة النجاسة بالماء لا غير، والتتصيص بالشيء يدل على نفي ما عداه عنده أي عند الشافعي عليه وآله وصحبه رضي الله عنهونحن نقول بطهارة؛ لزواله حساً، وعنده لا يظهر والنص ساكت عنه، فلا يصح التمسك به.

إنما الخلاف: فعند الشافعي عليه وآله وصحبه رضي الله عنه لا يسقط، وعندنا إذا أدى قيمة الشاة مكانتها بجزيء عن الزكاة؛ لأن الخبر يقتضي وجوب الشاة؛ لأن قول النبي عليه وآله وصحبه رضي الله عنه وإن كان خيراً لكنه أكد من الأمر في الوجوب، ولا خلاف في وجوب الشاة، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة، والنّص ساكت عنه، فلا يصح التمسك به؛ لأن النّص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب بأداء القيمة.

* أخرجه النسائي في باب دم الحيض يصب الثوب رقم: ٢٩٣، وأبوداود في باب المرأة تغسل ثوبيها الذي تلبسه في حضتها رقم: ٣٦١، والترمذمي في باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب رقم: ١٣٨، عن أماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

** أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم رقم: ١٣٨٦ عن أنس رضي الله عنه، وأبوداود في باب زكاة السائمة رقم: ١٥٦٨، والترمذمي في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم: ٦٢١، وابن ماجه في باب صدقة الغنم، والدارمي في باب زكاة الغنم وغيرهم، وأحمد في مسنده رقم: ٤٦٣٤، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وكذلك التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لإثبات وجوب العمرة ابتداءً ضعيفٌ؛ لأن النص يقتضي وجوب الإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع ولا قبل الشروع خلاف فيه، وإنما الخلافُ في وجوبها ابتداءً.

وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: "لاتبعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين". لإثبات أن البيع الفاسد لا يفيده الملك ضعيفٌ؛ لأن النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه، وإنما الخلافُ في ثبوت الملك وعدمه.

وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: "الا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنما أيام أكل وشرب وبفال"*

يقتضي إخ: فإنما واجبة عنده غير واجبة عندنا، والنص ساكت عنه كذا في "المعدن". لا يفيده الملك: كما قال الشافعي رضي الله عنه: دليله: أن البيع الفاسد حرام للنبي عنه، ولما كان المنهي عنه حراماً لا يصلح أن يكون سبيلاً لما هو نعمة وكراهة وهو الملك كالسرقة مثلاً، فإنما لا توجب ملك السارق في المسروقة، قلنا: إنه ضعيف بما مهدنا من قبل من أن النهي من الأفعال الشرعية يقتضي تقريرها، اعلم أن البيع الفاسد يفيده الملك عندنا بعد القبض، وعند الشافعي رضي الله عنه: لا يفيده وإن اتصل بالقبض؛ لأنه حرام، والحرام لا يصلح سبيلاً للملك الذي هو نعمة، لكننا نقول: إن النص المذكور يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه، وإنما الكلام في ثبوت الملك وعدمه، والنص ساكت عنه، فيكون ضعيفاً كذا في "الفصول".

الا لا تصوموا إخ: روى عن ابن عباس، وأخرج جابر الطبراني في "معجمه" عنه مرفوعاً: "الا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنما أيام أكل وشرب وبفال"، وبالبعال: وقوع النساء، وفيه: إبراهيم بن جماعة، وعن أبي هريرة رفعه: "أيام مني أيام أكل وشرب" أخرج جابر الطبراني، وفيه سعيد بن سلام متزوج كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، قلت: مختلف فيه، والأصح توثيقه، وبمثل هذه الآثار لا يثبت إلا ترتيب الإثبات، وهو لا ينافي الصحة في نفسه كما في الصلاة المكرورة، ونظائره ما سيدركه المصنف رضي الله عنه كذا في "الحصول".

* أخرج مسلم في باب تحريم صوم أيام التشريق رقم: ١١٤١، عن نبيشة المزلي، والترمذى في باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، رقم: ٧٧٣، والنسائي في باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم: ٣٠٠٤، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وابن ماجه في باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم: ١٧٢٠، عن بشير بن سحيم، بألفاظ مختلفة.

لإثبات أن النذر بصوم يوم النحر لا يصحُّ ضعيفٌ؛ لأن النصَّ يقتضي حرمة الفعل، ولا خلاف في كونه حراماً، وإنما الخلاف في إفادة الأحكام مع كونه حراماً، وحرمة المربطة على وجود الصوم صوم يوم النحر الفعل لا تنافي ترتب الأحكام عليه.

فإن الأب لو استولَد جارية ابنه يكون حراماً ويُثبتُ به الملكُ للأب.

ولو ذبح شاةً بسِكينٍ مغصوبة يكون حراماً ويَحْلِ المذبوح.

ولو غسلَ الثوبَ النجسَ بماءٍ مغصوبٍ يكون حراماً، ويظهر به التوب.

ولو وَطِئَ امرأةً في حالة الحِيْض يَكُون حراماً ويُثبتُ به إحسان الواطئ، ويُثبتُ الحال الورطاء في الحِيْض

للزوج الأول.

لا يصحُّ أي عند الشافعي عليه، لأن هذا نذر بالمعصية؛ لورود النهي عن صوم هذه الأيام، والنذر بالمعصية غير صحيح؛ لقوله عليه: "لا نذر في معصية الله"، ولنا: أن هذا النذر نذر بصوم مشروع، لأن الدليل الدال على مشروعه وهو كف النفس التي هي عدو الله تعالى عن شهوتها لا يفصل بين يوم ويوم، فكان مشروع، والنذر بما هو مشروع جائز، وما ذكر من النهي فإنما هو لغيره، وهو ترك إحاجة الله تعالى؛ لأن الناس أضياف الله تعالى في هذه الأيام، وإذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته.

يقتضي حرمة الفعل: وهو الصوم في هذه الأيام. إفادة إلخ: أي في إفادة الفعل الحرام الأحكام الشرعية، فعندنا: الفعل الحرام يفيد الحكم الشرعي كالوطء في حالة الحِيْض، وعندنا: لا يفيد على ما بيننا من قبل.

وحزمة الفعل إلخ: جواب سوال، وهو: أن ثبوت الحكم الشرعي مع كون الفعل حراماً لا يتصور لوجود المانعة بينهما، فأجاب بأن حرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام عليه عندنا كذا في "المعدن".

لو استولَد جارية إلخ: أي إذا وطئ جارية ابنه وولدت عنه، فيكون هذا الوطء حراماً، ومع هذا يثبت له الملك في الجارية. ويُثبتُ به الملكُ: لحديث: "أنت ومالك لأبيك" رواه ابن ماجه عن جابر عليه مرفوعاً، ورجاه ثقات، وأخرج جابر بن حبان في "صحيحه" عن عائشة نحوه، رواه البزار وابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير عن عمر بن الخطاب عليه، والطبراني وابن عدي عن ابن مسعود عليه بالجملة لا امتناع في صحة متن الحديث.

فصل في تقرير حروف المعاني:

"الواو" للجمع المطلق، وقيل: إن الشافعى جعله للترتيب، وعلى هذا أوجب الترتيب

الشافعى

حرف الواو

حروف المعاني: وإنما سميت حروف المعاني؛ لأنها توصل معانى الأفعال إلى الأسماء إذا لم يكن "من" و"إلى" في قولك: "خرجت من البصرة إلى الكوفة" لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاءه، وبهذا يمتاز عن حروف النهي، وهي الحروف التحوية العاملة وغير العاملة، فإن "في" إذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة، وإن كانت بمعنى "على" تكون مجازاً، وعلى هذه القياس، واحتزز بها عن حروف المباني أعني: حروف الماجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى كذا في "نور الأنوار".

الواو إلخ: الواو العاطفة للجمع المطلق، فإنها تجيء حارة وللاستيفاف، وزائدة وغير ذلك من معانيها المذكورة في موقعها، وإنما قدم حروف العطف على الحرارة؛ لأنها أكثر وقوعاً لدخولها على الأسماء والأفعال، بخلاف حروف الجر؛ فإنها تختص بالأسماء، وإنما قدم الواو على سائر حروف العطف؛ لأنها تدل على مطلق الجمع عند المحققين ما سواها من الفاء، و"ثم" تدل على الجمع مع التعقيب، فكان كالمركب، والواو كالمفرد، والمفرد أصل المركب وسابق عليه فافهم كذا في بعض شروح "المنار".

للجمع: أي لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بالأول، فقولك: جاعني زيد وعمرو لاشتراكهما في الجيء كذا في "الفصول". المطلق: ومعنى الإطلاق: كون الجمع أعم من أن يكون مع الترتيب والمقارنة أو بذوهما، فقولك: جاعني زيد وعمرو يحتمل إنما جاءا متقارنين، أو تقدم بجيء عمرو على زيد، أو آخر، أو تراخي بجيء أحدهما عن الآخر بساعة أو يوم أو نحو ذلك، وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعم بعض أصحابنا، ولا الترتيب كما قال بعض أصحاب الشافعى جعله للتترتب: لأن النبي عليه السلام قال: ايدعوا بما بداء الله تعالى به حين سأله الصحابة من السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ﴾، وهذا نص على الترتيب عند اشتباهاها عليهم أنها للجمع أو للتترتب، ثبت تصييده عليه أنها للتترتب، ولنا: أن الواو للجمع المطلق ثبت بالنقل عن أئمة اللغة وال نحو، ولذلك يقول العرب: " جاء زيد وعمرو" فيما جاءا متقارنين أو متتعاقبين بصفة الوصل أو بصفة التراخي على الإطلاق كما نص عليه أئمة اللغة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ فلا يوجب الترتيب؛ لأن المروءة بالآلية إثبات أنها من شعائر الله، ولا يتصور فيه الترتيب؛ إذ لا معنى لتقديم أحدهما على الآخر في ذلك، وإنما أوجب النبي عليه السلام الترتيب بينهما؛ لأن السعي لا ينفك على الترتيب، والتقديم في الذكر يدل على قوته المقدم ظاهراً، وهذا يصلح للترجيح فيترجح به، فافهم هذا ملخص كتب الأصول.

جعله للتترتب: لأن النبي عليه السلام قال: ايدعوا بما بداء الله تعالى به حين سأله الصحابة من السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّارِ اللَّهِ﴾، وهذا نص على الترتيب عند اشتباهاها عليهم أنها للجمع أو للتترتب، ثبت تصييده عليه أنها للتترتب، ولنا: أن الواو للجمع المطلق ثبت بالنقل عن أئمة اللغة وال نحو، ولذلك يقول العرب: " جاء زيد وعمرو" فيما جاءا متقاررين أو متتعاقبين بصفة الوصل أو بصفة التراخي على الإطلاق كما نص عليه أئمة اللغة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ فلا يوجب الترتيب؛ لأن المروءة بالآلية إثبات أنها من شعائر الله، ولا يتصور فيه الترتيب؛ إذ لا معنى لتقديم أحدهما على الآخر في ذلك، وإنما أوجب النبي عليه السلام الترتيب بينهما؛ لأن السعي لا ينفك على الترتيب، والتقديم في الذكر يدل على قوته المقدم ظاهراً، وهذا يصلح للترجح فيترجح به، فافهم هذا ملخص كتب الأصول.

في باب الوضوء.

قال علماً نا بِهِ اللَّهُ: إذا قال لامرأة: "إن كَلَمْتِ زِيدًا أو عَمِرْوًا فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَكَلَمَتْ عَمِرْوًا ثُمَّ زِيدًا طَلَقْتُ، ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة.

ولو قال: "إن دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارِ وَهَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَدَخَلْتِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ دَخَلْتِ الْأُولَى طَلَقْتُ.

في الذكر
قال محمد بِهِ اللَّهُ: إذا قال: "إن دَخَلْتِ الدَّارِ وَأَنْتِ طَالِقٌ" تطلق في الحال، ولو اقتضى ذلك ترتيباً، لنرتقيبه على الدخول، ويكون ذلك تعليقاً لا تنجيزاً.

وقد تكون "الواو" للحال، فتحمّع بين الحال وذي الحال، وحيثئذ تنفيذ معنى الشرط. مثلاً بِهِ اللَّهُ: ما قال في المأذون: إذا قال لعبد: "أَدْ إِلَيْيَ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرْ" يكون الأداء بِهِ اللَّهُ مكتوناً بِهِ اللَّهُ للحال بِهِ اللَّهُ عبد شرطاً للحرية.

وقال محمد بِهِ اللَّهُ في "السیر الكبير": إذا قال الإمام للكفار: "افْتُحُوا الْبَابَ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ" لا يؤمنون بدون الفتح.

لا تنجيزاً: كما لو ذكر ذلك بالفاء، وهذه المسألة تدل على انتفاء الترتيب، وذلك؛ لأنَّه لو احتمل الواو الترتيب وإن كان مجازاً ليصار إليه حرناً عن إلغاء كلام العاقل البالغ كذا في "المعدن". للحال: أي مجازاً لاتصال بينهما؛ لأنَّ الحال تجتمع ذا الحال؛ لأنَّه صفة في الحقيقة، فيكون مجازاً له، فيناسب معنى الواو؛ لأنَّه مطلق الجمع، فاشتركا في وصف الجمع، أو لأنَّ الواو لما كان مطلق العطف احتمل أن يكون بطريق الاجتماع؛ لأنَّ نوعه كالرقبة، فجائز أن يراد بالواو الحال المقتصية للجمع عند الدلالة كذا في "المعدن".

السیر الكبير: كتاب في الفقه الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشیعی، وهو من كتب ظاهر الروایة. [الشافی: ص ١٧١]
افتُحُوا الْبَابَ: إلى قوله: انزل وأنت آمن لا يأمن بدون النزول؛ لأنَّه آمنهم حال فتح الباب، فيكون الفتح والنزوّل شرطاً للأمان، وإنما حمل الواو في هذه المسائل على الحال لتعذر عطف قوله: وأنت حر على قوله: أَدْ إِلَيْيَ أَلْفًا؛ لأنَّه يكون هذا الكلام لإيجاب الألف على العبد ابتداء، وليس ذلك للمولى مع قيام الرق فيه؛ لأنَّ العبد وما =

ولو قال للحربي: "أنزل وأنت آمن" لا يأْمَنُ بدون النزول.
من الحصن
الإمام أي القريبة

ولما تَحْمِلَ "الواو" على الحال بطريق المجاز، فلابد من احتمال اللفظ ذلك، وقيام الدلالة
على ثبوته كما في قول المولى لعبدة: "أَدَّ إِلَيْ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرّ"، فإن الحرية تتحقق حال
الأداء وقامت الدلالة على ذلك، فإن المولى لا يستوجب على عبده مالاً مع قيام الرّقِ
فيه، وقد صَحَّ التعليقُ به فَحُمِّلَ عليه.

ولو قال: "أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ مَرِيضَةٌ أَوْ مَصْلِيَّةٌ" تطلق في الحال، ولو نوى التعليق
في قوله المذكور

= في يده ملك المولى، فكيف يستوجب مالاً، فوجب حمله على الحال، وكذا عطف قوله: وأنت آمن على قوله:
أنزل؛ لأن الأمان إنما يراد به إعلاء الدين، وبالنـزول على أمان ربـما يومـنـ، فيحصل المقصود بالوقوف على
محاسن الإسلام، ومشاهدة إعلام الدين، فكان الظاهر فيه الحال ليصير معلقاً بالـنـزـولـ إـلـيـناـ كـذـاـ فيـ "المـعـدـنـ".
تحمل الواو إلخ: ذكر هذا ليمتاز ما يصلح للحال بما يصلح له من المسائل، وي بيانه: أن "الواو" للحال مجاز، وكل
مجاز لابد له من أمرتين: صلاحيته الحال للمجاز، وقيام الدليل على تعين المجاز، وتعدن الحقيقة، فلنـذـكـرـ إذاـ جـعـلـ
الـواـوـ لـالـحـالـ لـابـدـ عنـ اـحـتـمـالـ الـكـلـامـ معـنـيـ الـحـالـ بـأـنـ يـكـونـ مـقـارـنـاـ لـذـيـ الـحـالـ، وـلـابـدـ منـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ تعدـنـ
الـعـطـفـ وـتعـيـنـ الـحـالـ، وـذـكـرـ ثـابـتـ؛ لـأـنـ الـواـوـ فـيـ قـوـلـهـ: "أـدـدـ إـلـيـ أـلـفـاـ وـأـنـتـ حـرـ"ـ لـوـ كـانـ لـالـعـطـفـ كـانـ ذـكـرـ إـيجـابـ
الـمـالـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـلـيـسـ لـلـمـوـلـيـ ذـكـرـ مـعـ قـيـامـ الرـقـ فـيـهـ، فـتـعـدـنـ الـعـطـفـ وـتعـيـنـ الـحـالـ فـاقـهـمـ كـذـاـ فـيـ "الـفـصـولـ".

تطلق في الحال إلخ: لاتفاق الدليل على ثبوت الحال وتعذر العطف؛ لأن ظاهر حال الزوج يشهد بأنه لا يطلقها
في حال مرضها؛ لأن المرض سبب التعطف والترحم، فامكـنـ للعمل بـجـيـفـةـ العـطـفـ، فـحـمـلـ عـلـيـهـ، فـتـطـلـقـ فيـ
الـحـالـ، فـلـاـ يـكـونـ الطـلاقـ مـعـلـقاـ بـالـمـرـضـ وـالـصـلـاـةـ.

ولو نوى: قال صاحب "المغني": انتهى بـجـمـوعـ ما ذـكـرـ منـ أـقـاسـمـهاـ إـلـىـ أـحـدـ عـشـرـ: الأولى: العـاطـفةـ، وـالـثـانـيـ
وـالـثـالـثـ: وـاوـانـ يـرـتفـعـ مـاـ بـعـدـهـ وـاوـ الـاستـيـنـافـ، وـالـرـابـعـ وـالـخـامـسـ: وـاوـانـ يـنـصـبـ مـاـ بـعـدـهـ وـاوـ الـمـفـعـولـ مـعـهـ
كـسـرـتـ وـالـنـيلـ، وـالـواـوـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ الـمـضـارـعـ الـمـنـصـوبـ لـعـطـفـهـ عـلـىـ اـسـمـ صـرـيـعـ، وـالـحـقـ: أـنـ هـذـهـ وـاوـ الـعـطـفـ،
وـالـسـادـسـ وـالـسـابـعـ: وـاوـانـ يـنـجـرـ مـاـ بـعـدـهـ: وـهـمـاـ وـاوـ الـقـسـمـ وـ اوـ رـبـ، وـالـصـحـيـحـ: أـنـهـاـ وـاوـ الـعـطـفـ وـأـنـ الـخـيـرـ
بـرـبـ مـحـنـوـفـةـ، وـالـثـامـنـ: الـواـوـ الزـائـدـةـ، وـالـتـاسـعـ: وـاوـ الشـامـيـةـ، وـالـعـاـشـرـ: الـواـوـ الدـاخـلـةـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ الـمـوـصـوفـ هـاـ

صحتْ نيته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ وإن كان يحتمل معنى الحال إلا أن الظاهر خلافه، وإذا تأيَّد ذلك بقصده ثبتَ ولو قال: "خذ هذه الألف مضاربةً واعملْ بها في البرّ" لا يتقيَّد العملُ في البرّ، ويكون المضاربة عامةً؛ لأن العمل في البرّ لا يصلح حالاً لأنخذ الألف مضاربةً، فلا يتقيَّد صدر الكلام به.

بالمعلم في البر
وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قالت لزوجها: "طلقني ولك ألف" فطلقتها، لا يجب له عليها شيءٌ؛ لأن قوله: "ولك ألف" لا يفيد حال وجوب الألف عليها،

= لتأكيد لصدقها بموصوفها، وإفاده أن اتصافه بما أمر ثابت، والحادي عشر: واو ضمير الذكور نحو: الرجال قالوا. نوى التعليق إخ: أي تعليق الطلاق بالمرض والصلة بأن جعل الواو للحال. [عدمة الحواشي: ص ١٢٢]
صحتْ نيته إخ: لأن الكلام يحتمل معنى الحال، فكانه نوى لمحتمل كلامه، فيصدق ديانة أي: فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق قضاءً؛ لأن المجاز خلاف الظاهر، ففي كل صورة يدعى المتكلم خلاف الظاهر كان متهمًا بإدعاء خلاف الظاهر، فيصدق ديانة لا قضاءً؛ لمكان التهمة أي: القاضي لا يصدقه في هذه النية، بخلاف المسألة الثالثة وهي: قوله: "خذ هذه الألف واعمل في البر، فإن العمل لا يصلح للحال؛ لأن العمل في البر متأخر عنأخذ الألف والحال يجامع ذا الحال وبقارنه، فلا يكون أخذ الألف مقيداً به، فحمل على الإطلاق والعموم كما هو الأصل في المضاربة؛ وذلك لأن الغرض منها حصول الربح وإذا إنما يحصل بالعموم والإطلاق كذا في "الفصول".
إلا أن الظاهر خلافه: أي خلاف احتمال اللفظ لإمكان العمل بحقيقة الواو، فكان إرادة المجاز خلاف الظاهر كذا في "الفصول". ثبت: أي خلاف الظاهر، وحمل الواو، على الحال ويصدق ذلك ديانة لا قضاء لمكان التهمة؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر كذا في "المعدن".

وعلى هذا: أي على أن ما لا يصلح حالاً لا يجعل الواو فيه للحال، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قالت لزوجها: "طلقني ولك ألف درهم"، فطلقتها لا يجب شيء للزوج عليها؛ لأن قوله: "ولك ألف" معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطاً؛ لأن أصل الطلاق أن يكون بلا مال؛ لأنه إن ذكر المال سمي خلعاً ويصير ميناً من جانب، وليس أيضاً من صيغ العدة والتندر حتى يلزم عليها وفاوه فكان لغوأ، وعندما: هذه الواو ليست كما كانت عنده بل للحال، والحال في معنى الشرط للعامل، فيصير كأنها قالت: "طلقني والحال أن لك ألفاً عليّ" ، فلما قال الزوج: طلقت أو =

وقوها: "طلقني" مفید بنفسه، فلا يُترك العمل به بدون الدليل، بخلاف قوله: "احمل هذا المئاع ولك درهم"؛ لأن دلالة الإجارة يمتنع العمل بحقيقة اللفظ.

فصل في الفاء

"الفاء" للتعقيب مع الوصل، وهذا تستعمل في الأجزية؛ لما أنها تتعقب الشرط.

قال أصحابنا رحمه الله: إذا قال: "بعث منك هذا العبد بألف" جمع جراء، فقال الآخر: " فهو حر" المشترى، يكون ذلك قبولاً للبيع اقتضاءً وثبت العتق منه عَقِيبَ البيع، بخلاف ما لو قال: "وهو حر" أو "هو حر" فإنه يكون ردًا للبيع. وإذا قال للخياط: "انظر إلى هذا الثوب أيكفيي قميصاً" فنظر فقال: "نعم" فقال صاحبُ الثوب: "فاقطعه" قطعه الخياط

= طلقت أو فعلت كان تقديره طلقت بذلك الشرط، فكان المال شرطاً وبدلاً للطلاق، فكان معاوضة في معنى الخلع، فيحب الألف ويكون الطلاق بائناً كما في احمل هذا المئاع ولك درهم" حيث كان الدرهم بدلاً فافهم.

بحقيقة اللفظ: وهي العطف؛ لأن المعاوضة في الإجارة أصلية لم تشرع إلا بالبدل كسائر البيوع، وجاز أن تعارض أمراً أصلياً آخر، فامكن حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة كذا في "المعدن".

الفاء للتعقيب: أي مع الوصل يعني موجبه وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة حتى لو قال: ضربت زيداً فعمروأ، كان المعنى أن ضرب عمرو وقع عَقِيبَ ضرب زيد ولم تطاولت المدة بينهما، ولفظ التعقيب يشير إلى أنه ليس للمقارنة، ولفظ الوصل يشير إلى أنه ليس للتراخي كذا في "الفصول".

مع الوصل: إلا إذا دل الدليل كما في قوله: "نكحت فولدت"، و"كل حي يولد فيموت" ، وقول الراوي: "زن ماعز فرجم". لما أنها تعقب إلخ: بلا فصل كما في قوله: "إن دخلت الدار فأنت طلاق" ، أن الطلاق يقع عند وجود الدخول من غير فصل وتراخ كذا في "الفصول". عَقِيبَ البيع: أي يجعل الآخر قابلاً للبيع ثم معتقداً لأن الفاء في قوله: "فهو حر" للتعقيب، فالمشتري أثبت الحرية عَقِيبَ البيع الصادر من البائع، وذلك لا يكون إلا بقبول العقد، فيكون قوله: "فهو حر" مقتضاياً قبول العقد بطريق الاقتضاء، وصار كأنه قال: قبلت فهو حر كذا في "المعدن".

إذا هو لا يكفيه كان الخياط ضامناً، لأن إثبات أمره بالقطع عقيب الكفاية، بخلاف ما
 لو قال: "اقطعه" أو "واقطعه" فقطعه، فإنه لا يكون الخياط ضامناً.
 ولو قال: "بعثت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه" فقطعه ولم يقل شيئاً كان البيع تاماً، ولو
 قال: "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طلاق"، فالشرط دخول الثانية عقيب دخول
 الأولى متصلة به، حتى لو دخلت الثانية أولاً أو آخرأً لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق.
 وقد يكون الفاء لبيان العلة.

كان الخياط ضامناً إلخ: لأن لم يجز قطعه إلا متعقباً على وجود الكفاية لا مطلقاً؛ لأن الفاء في قوله: "فاقتطعه"
 للتعليق، فكانه قال: "إن كفاني قميصاً فاقطعه"، فإذا لم يكفي كأن القطع حاصلاً بدون الإذن، فكان موجباً
 للضمان كذا في "المعدن". فإنه لا يكون إلخ: لأن قوله: "اقطعه" إذن مطلق، فلا يكون القطع بعده موجباً
 للضمان؛ لعموم الإجازة بلا تقيد قيد فيه.

لا يقع الطلاق: لعدم وجود الشرط، وهو دخول الثانية عقيب دخول الأولى متصلة به؛ لأن موجب الفاء
 الوصل مع التعقيب، فيقتضي أن يكون الشرط دخول الثانية بعد دخول الأولى، فإذا دخلت الثانية أولاً لم يوجد
 الاتصال كذا في "المعدن". لبيان العلة: أي لإظهار أن المذكور فيما بعدها أو قبلها علة، وهو أعم من أن تكون
 داخلة على الحكم أو العلة، وكلها يوجدان في كلام العرب، فالأول: قوله: أطعمته فأشبعته أو سقيته فأرويته
 أي: أشبعته بسبب هذا الطعام، وأرويته بسبب هذا السقي، والثاني: كما يقال للأسير أي: من هو في قيد الظالم
 أو جبس السلطان أو ضيق أو مشقة إذا ظهر آثار الفرج والخلاص: "أبشر فقد أثاك الغوث فقد بحورت"، فالفاء
 دخلت على العلة في هذا المثال؛ لأن لحوق الغوث علة البشرة، ويسمى هذا الفاء التعليل كذا في "المعدن".
 لأنما يعني لام التعليل قال الإمام فخر الإسلام رحمه الله: إنما تدخل الفاء على العلل إذا كانت مما تدوم، فتكون
 موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعقيب الذي كان مدحولاً الفاء وإن لم يشترط
 الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها؛ لأنما تقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء، وهذا كما يقال: "أبشر
 فقد أثاك الغوث"، فإن إثبات الغوث وإن كان آتياً لكن ذاته دائمة تبقى إلى مدة، فيكون سابقاً على البشرة
 لاحقاً عنها، فيتحقق معنى التعقيب إلخ، فيدخل الفاء، وقال صاحب "التوضيح" وغيره: إنما تدخل على العلة
 إذا كانت علة غاية ليكون وجودها مؤخراً عن المعلول، فيتحقق معنى التعقيب.

مثاله: إذا قال لعبد: "أَدَإِلِيْ أَلْفَا فَأَنْتَ حَرّ" كان العبد حراً في الحال وإن لم يؤدّ شيئاً. ولو قال للحربي: "انزل فأنـت آمن" كان آمناً وإن لم ينزل. وفي "الجامع" ما إذا قال: "أَمْرُ امْرَأِي بِيْدِكَ فَطَلَقَهَا" فطلاقها في المجلس طلقت تطليقةً بائنةً، ولا يكون الثاني توكيلاً الصغير وهو قوله: الوكيل بالطلاق فطلاقها بطلاق غير الأول، فصار كأنـه قال: طلقتها بسبب أنـ أمرـها بيدك.

ولو قال: "طَلَقَهَا فَجَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيْدِكَ" فطلاقها في المجلس طلقت تطليقةً رجعيةً.

ولو قال: "طَلَقَهَا وَجَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيْدِكَ" وطلاقها في المجلس طلقت تطليقيـن.

كان العبد حراً إـخـ: فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الأداء تبقى بعده إلى مدة، فلا يتوقف على أداء الألف بل يكون حراً، ويصير الألف ديناً على العبد الذي صار حراً. كان العبد حراً إـخـ: لأنـ الفاء دخلت على العلة؛ لأنـ الحرية دائمـ فيـصـيرـ متـراـحـيـاـ عنـ الأداءـ نـظـراـ إـلـىـ الـبقاءـ، فـأشـبـهـ التـراـحـيـ فـيـ الـابـداـ، فيـصـحـ دـخـولـ الفـاءـ عـلـيـهـ، فـصـارـ معـناـهـ: أـدـإـلـيـ أـلـفـاـ لـأـنـكـ حـرـ، فـلاـ يـتـعـلـقـ العـتـقـ بـالـأـدـاءـ وـيـسـجـرـ العـتـقـ؛ لأنـهـ لاـ دـلـالـةـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ، التـعلـيقـ، إـنـماـ حـمـلـتـ الفـاءـ عـلـيـ الـعـلـةـ لـتـعـلـرـ حـقـيقـتـهـاـ وـهـوـ الـعـطـفـ؛ لـمـ سـبـقـ أـنـ عـطـفـ الـخـبـرـيـةـ عـلـيـ الـطـلـبـيـةـ غـيرـ جـائزـ، وـكـانـكـ المـسـئـلـةـ الـآـتـيـةـ كـذـاـ فـيـ "الـمـدـنـ".

وفي الجامـعـ إـخـ: الجامـعـ الصـغـيرـ، كـاتـبـ فـيـ فـرـوعـ الـخـنـفـيـةـ لـإـلـاـمـ الـرـبـانـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـبـانـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـهـوـ مـنـ كـبـ ظـاهـرـ الـرـواـيـةـ. [الـثـانـيـ: صـ ١٧٤ـ] مـاـ سـبـقـ مـنـ الـأـمـلـةـ مـنـ نـظـائـرـ دـخـولـ الفـاءـ عـلـيـ الـعـلـةـ، وـهـذـهـ الـمـسـائـلـ مـنـ نـظـائـرـ دـخـولـ الفـاءـ عـلـيـ حـكـمـ الـعـلـةـ، وـهـذـاـ يـقـعـ طـلـقـهـاـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ؛ لأنـ الفـاءـ لـبـيـانـ حـكـمـ الـعـلـةـ، فـكـانـ قـوـلـهـ: "فـطـلـقـهـاـ" أـمـرـاـ بـاـسـهـرـةـ مـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـيـدـ كـذـاـ فـيـ "الـمـدـنـ". بـائـنـ: لأنـ المـفـوضـ بـالـأـمـرـ بـالـيـدـ هـوـ الـبـائـنـ؛ لأنـ كـنـايـةـ وـلـاـ يـقـعـ بـالـكـنـايـةـ إـلـاـ الـوـاحـدـ الـبـائـنـ كـذـاـ فـيـ "الـمـدـنـ".

بسـبـقـ أـنـ أـمـرـهـاـ بـيـدـكـ: فـكـانـ الثـانـيـ وـهـوـ قـوـلـهـ: "فـطـلـقـهـاـ" هـوـ الطـلـاقـ المـفـوضـ، وـلـاـ يـكـونـ توـكـيلـ بـالـطـلـاقـ غـيرـ الـأـوـلـ، فـلـاـ تـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـةـ، وـلـوـ كـانـ لـلـعـطـفـ تـقـعـ تـطـليـقـيـنـ. طـلـقـتـ إـخـ: أـيـ يـقـعـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ طـلـاقـ الـوـاحـدـ الرـجـعـيـ؛ لأنـ تـفـويـضـ لـصـرـيـعـ الـطـلـاقـ وـهـوـ رـجـعـيـ، وـالـأـمـرـ بـالـيـدـ بـيـانـ لـهـ. تـطـليـقـيـنـ: لأنـ قـوـلـهـ: "طـلـقـهـاـ" توـكـيلـ لـصـرـيـعـ الـطـلـاقـ، وـقـوـلـهـ: "جـعـلـتـ أـمـرـهـاـ بـيـدـكـ" تـفـويـضـ الـطـلـاقـ إـلـيـهـ، لـكـنـهـ لـيـسـ بـحـكـمـ الـأـوـلـ؛ لأنـ الـوـاـوـ لـاـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ، فـكـانـ الثـانـيـ غـيرـ الـأـوـلـ فـصـارـ الـمـأـمـورـ وـكـيـلـ بـتـطـليـقـيـنـ: أـحـدـهـاـ: بـائـنـ وـهـوـ الـأـمـرـ بـالـيـدـ كـنـايـةـ، وـالـأـخـرـ: رـجـعـيـ؛ لأنـ صـرـيـعـ، فـإـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـلـجـاـ: طـلـقـهـاـ، فـقـدـ أـتـىـ بـهـ وـكـلـ بـهـ وـهـوـ طـلـقـيـنـ، لـكـنـهـ يـكـونـ كـلـاـهـ بـائـنـينـ؛ لأنـ الرـجـعـيـ يـصـيرـ بـائـنـ مـعـ الـبـائـنـ؛ لأنـ إـذـاـ وـقـعـ الـبـائـنـ فـلـاـ رـجـعـةـ بـعـدـ تـرـجـيـحـاـ لـلـمـحـرـمـ كـذـاـ فـيـ "الـمـدـنـ".

وكذلك لو قال: "طلّقها وأبْنَهَا، أو أبِنْهَا وطلّقها" فطلّقها في المجلس وقعتْ تطليقتان. وعلى هذا قال أصحابنا رحمه الله: إذا أعتقت الأمة المنكوبة ثبت لها الخيار، سواء كان زوجها عبداً أو حراً؛ لأن قوله عليه السلام لبريره حين أعتقت: "ملكت بُضْعَكِ فاختاري" * أثبتتَ الخيار لها بسبب ملكها ببعضها بالعتق، وهذا المعنى لا يتفاوتُ بين كون الزوج ثبوت ملك البعض لها بريره عبداً أو حراً.

ويتفرع منه مسألة اعتبار الطلاق بالنساء، فإن بُضْعَ الأمة المنكوبة ملك الزوج،

وعلى هذا إلخ: أي على ما قلنا: إن الفاء لترتب ما بعدها على ما قبلها، وما قبلها علة لما بعدها لا على ما قاله قريباً أنها قد تكون لبيان العلة كما توهם، فإن المسألة غير متفرعة عليه؛ لأن العلة هنا هو ملك البعض لل اختيار لا بالعكس كذا في "الحصول". سواء كان إلخ: لأن علة ثبوت الخيار ملك البعض وعدم الكفاعة وهو لا يوجدان فيما إذا كان زوجها حراً، فلا يثبت لها الخيار، وفي التعريم إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله حيث لا يقول بالتعريم، بل ينحصر الحكم لو كان زوجها عبداً كذا في "المعدن".

ويتفرع منه: أي من معنى الفاء المذكور في الحديث لبيان العلة أو من ثبوت الخيار بالعتق، اعلم أن الطلاق ينقص بالرق حتى كان مع الحرية ثلاثة و مع الرق ثنان، وهذا بالاتفاق، ولكن الخلاف في أن الاعتبار بحال الرجل أو بحال المرأة، فعند أصحابنا رحمه الله: بحال المرأة، وعند الشافعي رحمه الله: بحال الرجل حتى إذا كان الحر تخته أمة يملك عليها ثنتين عندنا، وثلاثة عنده، وإن كان العبد تخته حرّة يملك عليها ثلاثة عندنا وعنه ثنتين، ومنهينا يتفرع على هذا الحديث. مسألة إلخ: فعندينا: العبرة بالنساء سواء كان الزوج حراً أو عبداً، وهو قول علي وابن مسعود وغيرهما، وعند الشافعي رحمه الله: العبرة بالرجال والعدة بالنساء، وبه قال مالك رحمه الله في "الموطا": =

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاثة قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشتريوا ولاعها، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه، فقال: "اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق، قالت: وعنت فخيرها رسول الله صلوات الله عليه، فاختارت نفسها". أخرجه مسلم في باب إثنا الولاء لمن أعتق. رقم: ٤٥٠٤، وابن ماجه في باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم: ٢٠٧٦، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح بألفاظ مختلفة ٣/٢٠١، ٢٠٥، وأخرجه الدارمي في باب في تخير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.

و لم يَزَل عن ملكه بعتقها، فَدَعَتِ الضرورة إلى القول بازدياد الملك بعتقها حتى يثبت له بضعها الملك في الزيادة، ويكون ذلك سبباً لثبوت الخيار لها، وازديادُ ملك البُضْع بعتقها، معنٰي ازدياد الملك مَسْأَلَة اعتبار الطلاق بالنساء فِيدار حكم مالكية الثالث على عتق الزوجة دون عتق الزوج للطلقات الثلاث الزوج للطلقات الثلاث كما هو مذهب الشافعي حَتَّى.

فصل في ثم:

"ثم" للتراخي، لكنه عند أبي حنيفة حَتَّى يفيد التراخي في النفي والحكم

= فإن بُضْعَ الأُمَّة إِنْج: بيانه: أن بُضْعَ الأُمَّة المنكوحة ملك الزوج ولم يَزَل عن ملكه بعتقها ومع ذلك يثبت لها الملك بالعتق، فعلم أن بالعتق يزداد الملك في الحال حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك أي: ازدياد الملك سبباً لثبوت خيار المرأة لولا تضرر المرأة بزيادة الملك في الحال، وازدياد الملك يحتاج إلى زيادة المزيل وهو الطلقات الثلاث، ولما كان ازدياد الملك بعتقها كان ازدياد المزيل أيضاً بعتقها لا بعتقه ثبوتاً للسبب على وفاق السبب. في الزيادة: أي زيادة الحال؛ لأن قبل العتق كان للزوج حل قليل حتى تحرم بالطلاقتين وبالعتق يزول، وال الحال للزوج حتى لا يزول بالطلاقتين بل بالثلاث.

كما هو مذهب الشافعي: فإن عنده حكم مالكية الثالث إنما يدار على عتق الزوج دون الزوجة؛ لقوله عَلَيْهِ: "طلاق الرجال والعدة بالنساء"، وجه الاستدلال: أنه عَلَيْهِ قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منها بجنس على حدة، ثم اعتبر العدة بالنساء من حيث القدر فاعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر، تحقيقاً للمقابلة، ولنا: قوله عَلَيْهِ: "طلاق الأُمَّة ثنان وعدتها حِيْضُتَان"، وجه الاستدلال: أنه عَلَيْهِ ذكر الأُمَّة بلام التعريف ولم يكن ثمة معهوداً، فكان اللام للجنس وهو يقتضي أن يكون طلاق هذا الجنس اثنين، فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لما كان للإماء ثنان ولم يقع اللام للجنس، والحواب عن استدلال الشافعي حَتَّى بأن الصحابة تكلموا في هذه المسألة بالرأي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه وهو زيد بن ثابت كان موجوداً فيهم، فدل ذلك على أنه غير ثابت أو منسوخ، ولكن ثبت فهو مؤول بأن إيقاع الطلاق بالرجال.

ثم للتراخي: وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما، فإذا قلت: "جماعي زيد ثم عمرو" أو قلت: "صربت زيداً ثم عمرو" كان مجيء عمرو وضرره متراخيًا عن مجيء زيد وضرره كذا في "التحقيق".

وعندما يفيد التراخي في الحكم.

دون اللفظ

وبيانه: فيما إذا قال لغير المدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق" ، أي الاختلاف

فعنه يتعلق الأولى بالدخول، وتقع الثانية في الحال ولغة الثالثة، وعندما: يتعلق الكل أي أبي حنيفة التعلية

بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع إلا واحدة.

ولو قال: "أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار" فعند أبي حنيفة رحمه الله وقعت

= يفيد التراخي: في اللفظ والحكم جميعاً، لأن هذه الكلمة لما وضعت للتراخي، والأصل في كل شيء كماله، وكمال التراخي: أن يكون في اللفظ والحكم جميعاً، إذ لو كان التراخي في الحكم دون التكلم كما قال الصاحبان لكان التراخي موجوداً من وجه دون وجه كذا في "المعدن".

في الحكم: أي في وجود الفعل المتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه مع الوصل في التكلم؛ رعاية لمعنى العطف فيه؛ لأن العطف لا يصح مع الانفصال؛ وهذا لأن الكلام متصل حقيقة وحسناً، فلا معنى للانفصال، لكن نقول: صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وهو موجود كذا في "المعدن".

وبيانه إلخ: أي بيان الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة على أربعة أوجه، وجه الحصر في الأربعة؛ لأنه إما إن علق الطلاق بكلمة "ثم" في غير المدخول بها أو المدخول بها، وفي كل واحد إما إن آخر الشرط أو قدمه، وتفصيل هذه الأوجه مع الأمثلة مذكور في المتن كذا قبل.

وتقع الثانية إلخ: لأن الثانية والثالثة مذكورة تابع الكلمة "ثم"، فصار كأنه سكت عن الأول، ثم استأنف بما فلا يتعلقان بالشرط، وتقع الثانية في الحال لوجود محل، ولغة الثالثة؛ لأنفاء المحل؛ لأنها غير مدخول لها ففيين بالثانية فقط. يتعلق الكل بالدخول: أي يتعلق الكل بالشرط؛ لأن الوصل في التكلم متتحقق عندما، ولا فصل في العبارة، فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط أو آخره، ولكن في وقت الواقع ينزلن على الترتيب، فإن كانت مدخولاً بها يقع الثالث وإن لم تكن مدخولاً بها يقع الأول و بانت به، ولا يقع الثاني والثالث؛ لعدم المحل.

ولو قال إلخ: هذا هو الوجه الثاني، وهو أنه إذا آخر الشرط وهو أنه لو قال: "أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار" ، فعند أبي حنيفة رحمه الله يقع الأول ويلغو ما بعده؛ لأن التراخي لما كان في التكلم كأنه قال: "أنت طالق" وسكت على هذا القدر، فوقع هذا الطلاق، فلما بانت بالأولى ولم يقع محلاماً بما بعده؛ لأنها غير موضوعة فيلغوا الثاني والثالث، وعندما: تقع الواحدة عند الدخول؛ لما ذكرنا آنفاً.

الأولى في الحال ولغت الثانيةُ والثالثةُ، وعندهما يقع الواحدةُ عند الدخول؛ لما ذكرنا،
لعدم احتمال تحريراً وتلبيساً
في الدار
 وإن كانت المرأة مدخولاً بها، فإن قدم الشرط تعلقت الأولى بالدخول ويقع ثنان في
 الحال عند أبي حنيفة بـالله، وإن آخر الشرط وقع ثنان في الحال، وتعلقت الثالثةُ
لبقاء المثل لوجود العدة
 بالدخول، وعندهما: يتعلّق الكلُّ بالدخول في الفصلينِ.

فصل في بل:

"بل" لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول.
أي المعطوف على
 فإذا قال لغير المدخول بها: "أنت طلاقٌ واحدة لا بل ثنتين" وقعت واحدة؛ لأن قوله

تعلقت الأولى إلخ: إذا قال للمدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طلاق" إلخ أعني يقدم الشرط فتعلقت الأولى
 بالشرط وتقع الثانية والثالثة في الحال عند الإمام؛ لتجردما عن التعليق لانفصالهما عن الشرط.
 لما ذكرنا: أي من مراعاة معنى العطف والتراخي في "ثم" عندما أما مراعاة العطف؛ فلأن القول بتعليق الكل
 بالشرط يتحقق معنى التراخي، وأما التراخي؛ فلأن القول بوقوع الطلقات مرتبة فيه معنى التراخي، لذلك تقع
 واحدة بائنة ويلغو ما بعدها؛ لفوات المثل بالبينونة عندهما. [الشافي: ص ١٧٦]

في الفصلينِ: أي في تقديم الشرط وتأخيره لاتصال الكلام مع الكلمة "ثم". بل لتدارك الغلط: فإنما موضوعة
 للإعراض عن الأول ذكر" أي: جعل المعطوف عليه في حكم المskوت عنه من غير تعرض لإثباته ونفيه، وإذا
 انضم إليه لفظ "لا" صار نفيًا في النفي الأول نحو: جاء زيد لا بل عمرو كذا قال المحققون.

بإقامة الثاني إلخ: فإذا قلت: "جاءني زيد بل عمرو" وكانت قاصداً للإخبار بل زيد، ثم تبين لك أنك غلطت في
 ذلك الإخبار، ف تعرض عنه إلى عمرو، فتقول: بل عمرو، وإذا قالت: "ما جاءني زيد بل عمرو" فمعناه: بل
 جاءني عمرو عند الجمهور، وبكل ما جاءني عمرو عند البرد، وقال عبد القاهر: الكلام مما يتحمل الوجهين. ثم
 أعلم بأن الإعراض بكلمة "بل" عما قبله إنما يصح في كل موضع يصح الرجوع عن الأول أي: يتحمل الغلط
 كالإخبار لا فيما لا يتحمل كالإنشاء، وفيما لم يمكن الإعراض عن الأول صار كلمة "بل" فيه منزلة العطف
 الحض مجازاً، فيثبت الثاني مضموماً إلى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب كذا في "شرح المنار".

"لا بل ثَتِين" رجوع عن الأول بإقامة الثاني مقام الأول، ولم يصح رجوعه فيقع الأول
فلا يُقْسِي المَحَلُّ عند قوله: "ثَتِين"، ولو كانت مدخولًا بها يقعُ الثالث.
لعدم صحة الرجوع عنها

وهذا بخلاف ما لو قال: "لَفَلان عَلَيْ أَلْفٍ لَا بَلْ أَلْفَان" حيث لا يجب ثلاثة آلاف
عندنا، وقال زُفَر بِطَّلَهُ: يجب ثلاثة آلاف؛ لأن حقيقة اللفظ بتدارك الغلط بإثبات الثاني
دليل مذهبنا لا أنه
مقام الأول، ولم يصح عنه إبطال الأول، فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الأول، وذلك
المقر الإقرار بالألف
طريق زيادة الألف على الألف الأول، بخلاف قوله: "أنت طالق واحدة لا بل ثَتِين"؟

ولم يصح إلخ: لأن الكلام إنشاء لا يمكن إبطاله بعد التكلم بدون جعله في حكم المskوت عنه؛ لأنه قد وجد
وتصدر منه ما لا مبرر له، ولا يمكنه إعدامه أي: إبقاءه على عدمه الأصلي؛ لأنه ينسلخ عن أصله بالوجود فلا
يسعه أن يده كأن لم يكن، وأما العدم اللاحق فلا يضر الوجود؛ لأن الوجود يتحقق في زمانه، وإذا تحقق وجب
ترتباً حكمه عليه وهو وقوع الطلاق، لامتناع تخلف الحكم عن سبيه؛ لأنه موجب له بل زمان وجوده عين
زمان وجوده كذا في كتب الأصول.

يقعُ الثالث: لأنه لا يمكن الرجوع، فيقع الأول والأخيران معه، بخلاف ما إذا كانت المرأة غير مدخول لها حيث
تقع واحدة؛ لأنه لا يصح الرجوع عنها فوقعت واحدة وتبيّن لها ولا تبقى مخلًا عند قوله: "ثَتِين"، فلا يقعان كذا
في "الفصول". ولم يصح عنه إلخ: لبطلان إنكار بعد الإقرار؛ لما قال عليه: المرء يؤخذ بإقراره لكن إقراره بألفين
على وجه إقامتهما مقام الأول صحيح لاقضاء كلمة "بل".

فيجب إلخ: أي فيلزم الألفان مع الألف الأول كما لو قال: "علي أَلْف درهم بل أَلْف دينار"، فيلزم الملايين
لاختلاف الجنس. بخلاف قوله: أنت إلخ: يعني إذا قال بغير المدخل لها: "أنت طالق واحدة لا بل ثَتِين"، تقع
الواحدة؛ لأنه إذا قال: "أنت طالق واحدة"، وقعت واحدة، ولا يمكن الإعراض عنه، ولما كانت هي غير موطوعة
فلا عدة لها، فلم يبق المدخل فيلغوا ما بعده؛ لأن الطلاق إنشاء، والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء؛ لأنه
إيجاد أمر لم يكن، وبعد ما وجد شيء لا يمكن تداركه، بأن يجعل باقياً على عدمه، فاما الخبر يتحمل الصدق
والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفي الكذب، فامكن تصحيح الغلط بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق،
حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار يقع ثثان؛ لما قلنا: إن تدارك الغلط في الإخبار ممكن كذا في "المعدن".

فصل في لكن

لأن هذا إنشاء، وذلك إخبار، والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء، فامكِنَ
 فصل الطلاق فصل الإقرار
 تصحيح اللفظ بتدارُك الغلط في الإقرار دون الطلاق، حتى لو كان الطلاق بطريق
 أي بل الإخبار بأن قال: "كنت طلقتُك أمس واحدة لا بل شتى" يقع ثنان؛ لما ذكرنا.
 عن تدارك الغلط

فصل في لكن:

"لكن" للاستدراك بعد النفي فيكون موجّه إثبات ما بعده، فأمّا نفيُ ما قبله فثابتُ بدليله.
 أي حكمه
 والعطفُ بهذه الكلمة إنما يتحقّق عند اتساق الكلام، فإن كان الكلام متسقاً
 أي لكن

للاستدراك إلخ: هنا اصطلاح الخليل، أي: طلب درك السامع بدفع ما عسى أن يتوجه من الكلام السابق، فلا بدّله من مفهومين متخالفين، فلو عطف بما مفرد على مفرد وجب وقوعها بعد النفي كما أشار إليه في المتن كما في ما جاعني زيد لكن عمرو أي جاعني عمرو، ولو عطف بما جملة على أخرى جاز الأمران فيها: وقوعها بعد النفي وبعد الإثبات، والخلاف أعم من أن يكون بالإيجاب والسلب أو ما يجري بجراهما من التناقض بين الشوتيتين كالزوجية والفردية والإنسانية والفرسية، وهي: إن كانت مخففة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبّهة مشاركة للعاطفة في الاستدراك.

بعد النفي إلخ: والله در المصنف حبله حيث أشار بهذا الكلام إلى أمرين: أحدهما: محل استعماله، وثانيهما: بيان موجبه، فأشار إلى الأول بقوله: بعد النفي، وإلى الثاني بقوله: فيكون موجّه إثبات ما بعده، وغرض المصنف حبله من هذه الإشارة: بيان الفرق بين "لكن" و"بل"، وهو: أن "الكن" لا يستدرك بها بعد الإيجاب، و"بل" يقع بعد الإيجاب والنفي، والثاني: أن موجب "لكن" إثبات ما بعده، وأما نفي ما قبله فثابت بدليله لا بكلمة "لكن" كما مر، بخلاف "بل"؛ فإنه يجب نفي الأول وإثبات الثاني بوضعه، وهذا أي: الاستدراك ولكن بعد النفي في عطف المفرد على المفرد، فإن كان في الكلام جملتان مختلفان نفيًا وإثباتًا جاز الاستدلال ولكن في الإيجاب أيضًا كما جاز في "بل" كذا قيل. فثابت بدليله: أي ثابت بدليل كلمة النفي، أما إذا عطفت بها جملة على جملة؛ فإنما مثل "بل" في النفي والإثبات، إلا أن كلمة "بل" تبطل الحكم السابق وكلمة لكن لا تبطله. [الشافي: ص ١٧٧]

عند اتساق الكلام: أي انتظامه من وفق الشيء إذا جمعه وذلك لشيئين: أحدهما: أن يكون الكلام متصلةً ومرتبطة بعضه بعض غير منفصل ليتحقق العطف، والثاني: أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليتمكن الجمع بينهما، ولا ينافض آخر الكلام أوله كما في قوله: جاعني زيد لكن عمروأ لم يأت كذا في "مجموع الحواشي".

يتعلق النفي بالإثبات الذي بعده، وإنما فهو مستأنف.

مثاله: ما ذكره محمد بن عبد الله في "الجامع" إذا قال: "لفلان على ألف قرض"، فقال فلان: "لا ولكنه غصب" لزمه المال^{الكتير}; لأن الكلام متسلق، فظاهر أن النفي كان في السبب دون نفس المال.

وكذلك لو قال: "لفلان على ألف" من ثم هذه الجارية، فقال فلان: "لا الجارية جاريتك، ولكن لي عليك ألف" يلزم المقر بالف من ثمنها، فظاهر أن النفي كان في السبب لا في أصل المال. ولو كان في يده عبد، فقال: "هذا لفلان"، فقال فلان: "ما كان لي قط ولكنه لفلان آخر" ،

يتعلق النفي إنما: أي يرتبط النفي بالإثبات، ولا يكون بينهما بعد "لكن" في ذلك الكلام تناقض وتناقض وإن لم يوجد الاتساق بأن فات أحد الشيئين المذكورين في الاتساق.

لزمه المال: فالنبي في مسألة "الجامع" وهو ما قال فلان: "لا"، والإثبات وهو قوله: "لkeh غصب"، فهو هنا تعلق النفي بمحل الإثبات؛ لأن محل الإثبات هو السبب أي: القرض لا أصل المال وهو لزوم ألف درهم، فيكون النفي وهو قوله: "لا" متعلقاً بالسبب أي: بالقرض لا بأصل الإقرار وهو لزوم ألف درهم. لأن الكلام إنما: أي كلام المقر وكلام المقر له متوافقان لا متنافيان؛ لأنهما يوافقان في أصل المال وإن اختلفا في السبب؛ لأن المقر له إنما نفي سبيلاً وهو القرض، وأثبت سبيلاً آخر وهو الغصب، ولا يتعرض كلامه أصل المال كذا في "المعدن".

دون نفس المال: فكان الكلام متسلقاً، والمقصود من الأسباب أحکامها، فعند اتحاد ما هو المقصود لا يالي باختلاف الأسباب على أن التوفيق في التصحيح أيضاً ممكن؛ لأن من الجائز أنهأخذ الألف من مال المقر له عند غيابه بنية القرض بناءً على ما بينهما من الانبساط لا أن المقر أخذته غصباً بناءً على عدم الإذن والإجازة بالأحد كذا في "المعدن". وكذلك: أي مثل المذكور في اتساق الكلام، وفي نفي السبب دون أصل المال كذا "في الحصول". ولكنه إنما: لكنه نفي ملكه عن نفسه بقوله: ما كان لي قد يحتمل أن يكون نفياً عن نفسه مع التحويل إلى المقر له الثاني، ويحتمل أن يكون نفياً عن نفسه بدون التحويل، فإذا وصل قوله: "لكه لفلان" كان بيان أن نفي الملك عن نفسه كان مع التحويل إلى الثاني بإثبات الملك، فيكون العبد للمقر له الثاني.

فإن وصل الكلام كان العبد للمقر له الثاني؛ لأن النفي يتعلّق بالإثبات، وإن فصل كان المقر الأول العبد للمقر الأول، فيكون قول المقر له ردًا للإقرار.

ولو أنَّ أُمَّةً تزوَّجَتْ نفسها بغير إذن مولاها بعشرة درهم، فقال المولى: "لا أجيئ العقد بعشرة درهم، ولكن أجيئه بعشرة وخمسين" بطل العقد؛ لأن الكلام غير متسقٍ، فإنَّ نفي الإجازة وإثباتها بعينها لا يتحققُ في كل واحد.

فإن وصل إلخ: يكون الكلام متسقاً؛ لأن مدار الاتساق على ما قيل بمجموع أمرين: الاتصال بالسابق في التكلم، وعدم تعلق النفي والإثبات بشيء بعين حتى لا يبقى التناقض والتدافع ولو بحسب الظاهر فقط، فعند فقدان أحد الأمرين لا يبقى الاتساق بل يعد كلاماً مستائفاً فتبرير. للمقر الأول: وهو من في يده العبد؛ لأن المقر الأول إذا فصل وقطع كلامه كان نفيًا مطلقاً أي: نفيًا عن نفسه أصلًا لا نفيًا إلى أحد، بخلاف ما إذا وصل، فإنه وإن كان شهادة الفرد لكتبه لما أقر بالملك للغير متصلًا بالنفي عن نفسه صار الكل بمنزلة كلام واحد، فيكون تقدم الإقرار وتأخيره سواء، فيجعل كأنه قدم الإقرار بالملك لفلان صيانته ل الكلام العاقل عن الإلغاء كذا في "المعدن". قوله له: ما كان لي قط في صورة الفصل ردًا للإقرار وتكذيبًا للمقر حملًا للكلام على الظاهر ويكون قوله: لكنه لفلان بعد ذلك شهادة عملك الثالث على ذي اليد، وشهادة الفرد لا يثبت الملك لاسيما إذا كان بلا دعوى الملك، فبقي العبد ملکاً له كذا في "المعدن".

لا أجيئ العقد: يعني أن الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بعشرة درهم، فقال المولى: "لا أجيئ النكاح بعشرة درهم ولكن أجيئه بعشرة وخمسين"، فقوله: "لا أجيئه" نفي العقد وفسخ النكاح، وقوله: "ولكن أجيئه" إلخ إثبات العقد، والإثبات والنفي في محل واحد صالح، فجعل "لكن" حيثئذ مبتدأ، لأن هذا نفي فعل وإثباته بعينه، توضيحه: لما قال المولى: "لا أجيئ العقد" فقد قلع النكاح عن أصله ولم يق له وجه صحته، ثم لما قال بعده: "ولكن أجيئه بعشرة وخمسين" يلزم أن يكون إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه؛ لأن المهر في النكاح تابع لا اعتبار له، فيتناقض أول الكلام باخرجه، فحملناه على ابتداء النكاح بغير آخر، وفسخ النكاح الأول الذي عقدته، فيكون كلمة "الكن" حيثئذ للاستيفاف لا للعطف، ولو قال المولى في جواهراً: لا أجيئ النكاح بعشرة ولكن أجيئه بعشرة وخمسين، يكون هذا بعينه مثال الاتساق، فبقي أصل النكاح ويكون النفي راجعاً إلى قيد المائة والإثبات إلى قيد المائة والخمسين، فلا يكون في صورة الوصل نفي فعل وإثباته بعينه فتبرير كذا قيل. بطل العقد: لأن الكلام غير متسق أي: غير مرتبط بما قبله أي: من حيث المبنى وإن كان متصلًا صورة.

وكذلك لو قال: "لا أجيذه ولكن أجيذه إن زدّتني خمسين على المائة" يكون فسخاً للنكاح؛ لعدم احتمال البيان؛ لأن من شرطه الأنساقُ ولا أنساق.

في الإهمام والتردد

فصل في أو:

"أو" لتناول أحد المذكورين.

ولهذا لو قال: "هذا حُرّ أو هذا" كان بمنزلة قوله: "أحدهما" حُرٌ حتى كان له ولادةُ البيان.

ولو قال: "وكَلْتُ بَيْعَ هَذَا الْعَبْدَ هَذَا أَوْ هَذَا" كان الوكيل أحدَهما، وياح البيع لـكل واحدٍ

المولى لرجلين

لتناول إلخ: أي نسبة أمر إلى أحد الشيئين لا على التعين، أو نسبة أحد الأمرين إلى شيء، بالجملة مفاده وحصول معناه اعتبار المفهوم المردود أحده من الدوران بين الشيئين، فيقول المعنى إلى مفهوم أحدَهما أو معنى أحدَهما لا على التعين، وهذا مفهوم بحمل مبهم غير صالح لنزول الحكم الشخصي عليه كالحرية والطلاق، وهذا يحول الأمر إلى بيان القائل وتعيينه، ويكون له ولادة ويجيزه القاضي عليه، ففي المفردتين تفيد ثبوت الحكم لأحدَهما كقولك: "جاعني زيد أو بكر" أو كما تقول: "زيد قاعد و قائم" ، وفي الجملتين تفيد حصول مضمون أحدَهما كقوله تعالى: ﴿إِنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ هذا هو مذهب عامة أهل اللغة وأئمة الأصول، وهو مختار شمس الأئمة وفخر الإسلام، وذهب طائفة من الأصوليين وجماعة من النحوين إلى أنها موضعية للشك وهو ليس بسديدي؛ لأن الشك ليس معنى يقصد بالكلام وضعاً بل هي موضعية لأحد المذكورين من غير تعين، نعم في الاخبارات يحيىء الشك باعتبار محل الكلام وهو الخبر المجهول، وكذا لزم منه التخيير في الإنشاء؛ لأن الإنشاء لإثبات الكلام ابتداء فلا يتحمل الشك، فإن محله الخبر فأو في الإنشاء للتخيير أو الإباحة مثلاً على حسب ما يناسب المقام، ففي الخبر المجهول لزم البيان، وفي الإنشاء لزم التخيير بين أحد الأمرين فافهم كذا في شرح "الحسامي".

كان له ولادةُ البيان: أي بين أحدَهما أيهما شاء مباركاً كان أو بشيراً ثم تناوله لأحد المذكورين: إما على سبيل البدل كما في مسألة الحرية، وإما على سبيل العموم كما يأتي في مسألة التوكيل، فلا يحتاج إلى بيان الموكيل.

وياح البيع إلخ: دفع لما يقال: إذا كان الوكيل أحدَهما فلا يصح البيع لـكل واحدٍ منهما قبل بيان الموكيل فدفع بقوله: وياح البيع إلخ. لكل واحدٍ ولا يشترط اجتماعهما؛ لأن "أو" في موضع الإنشاء للتخيير، والتوكيل إنشاء.

منهما، ولو باع أحدهما ثم عاد العبد إلى ملك الموكل لا يكون للأخر أن يبيعه.

الوكيلين بالترديد

ولو قال لثلاث نسوة له: "هذه طالق أو هذه وهذه" طلقت إحدى الأولين، وطلقت الثالثة في الحال لأن عصافها على المطلقة منها، ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منها بمنزلة ما لو قال: "إحداكم طالق وهذه".

الأولين

وعلى هذا قال زُفر حَلَّة إذا قال: لا أكُلُّمُ هنا أو هنا" كان بمنزلة قوله: "لا أكُلُّمُ أحد هذين وهذا"، فلا يحيث ما لم يُكُلُّمْ أحد الأولين والثالث، وعندها لو كُلَّمَ الأول وحده يحيث، ولو كُلَّمَ أحد الآخرين لا يحيث ما لم يُكُلُّمْهما.

الآخرين

ولو قال: "بِعْ هذا العبد أو هذا" كان له أن يبيع أحد هما أيهما شاء،

لا يكون للأخر إلخ: عملاً بتناول "أو" لأحد المذكورين على سبيل العموم. وطلقت الثالثة: أي لكون الثالثة معطوفة على المطلقة بالواو، والعطف بحرف الجمع كاجمجم بالفظ الجمع، فصار كأنه جمع بين أحد الأولين والثالثة، فيقع عليهما الطلاق. الخيار للزوج إلخ: أي يتخير الزوج في أيهما شاء، ويغير على البيان، وهذا مما يدل على أن هنا الخبر قد خرج مخرج الإنشاء ولو أنه في وضعه الأصلي إخبار. [الشافي: ص ١٨٠] وهذه: فإذا قال كذلك فالزوج بالختار في بيان المطلقة، فكذلك في القول المذكور؛ لأن بمنزلة هذا القول.

لا يحيث ما لم يُكُلُّمْهما: لأن الثابت بأو واحد غير معين، فيعم في موضع النفي عموم الأفراد، ويكون كل فرد منفيًا على حدة، فيصير تقدير الكلام: لا أكُلُّمُ هنا ولا هنا، فلما قال: وهذا بواو الجمع، فقد جمعه إلى الثاني بمعنى فشاركه فصار كأنه قال: لا أكُلُّمُ هنا ولا هذين، ولو قال هكذا يحيث لو كُلَّمَ الأول، ولا يحيث لو كُلَّمَ أحد الآخرين مالم يكلمهما، والقياس على مسألة الطلاق غير مستقيم؛ لأن الثابت بأو فيها أحد هما غير معين في موضع الإثبات فيختص، وكانت المطلقة أي إحدى الأولين غير معين؛ لأن "أو" دخلت بينهما، فلما قال: وهذه معطوفة على المطلقة منها، وهي غير معينة، فصار كأنه قال: "إحداكم طالق وهذه"، فلو قال هكذا تطلق الثالثة، وتخير الزوج بين الأولين فكذا هنا كما في بعض الحواشي. أن يبيع أحد هما إلخ: لأن كلمة "أو" في موضع الإنشاء للتخيير؛ لأن قوله: "اصرب زيداً" أو عمروا لتناول أحد هما غير معين، والأمر للاتساع، ولا يتصور الاتساع بإيقاع الفعل في غير عين، فيثبت التخيير ضرورة التمكن من الاتساع.

ولو دخل "أو" في المهر بأن تروّجها على هذا أو على هذا يُحَكِّمُ مهرُ المثل عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن اللفظ يتناول أحد هما، والوجب الأصليُّ : "مهرُ مثل" فيترجح ما يشابهُهُ عندما لا
وعندهما لا العقد
وعلى هذا قلنا: التَّشَهُدُ لِيُسْبِّ بِرْ كَنْ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْنَا: "إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ" * عَلَقَ الْإِتَامَ بِأَحَدِهِمَا، فَلَا يُشْتَرِطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَدْ شُرُّطَتِ الْقَعْدَةُ بِالْإِتَاقِ فَلَا يُشْتَرِطُ قِرَاءَةُ التَّشَهُدِ.

ولو دخل إِلَّا: الأصل فيه: أن الأصل في المهر وهو مهر المثل، وإنما يرجح المسمى عليه بعارض التسمية، فإذا كان المسمى غير مسمى معين بل مبيهـما صير إلى مهر المثل الذي هو الأصل عند أبي حنيفة رضي الله عنه يُحَكِّمُ إِلَّا: يعني لو أدخل للفظ "أو" في المهر بأن قال: تروجتك على هذا ألف درهم أو على هذا مائة دينار مثلاً يحكم بمهر المثل عند أبي حنيفة رضي الله عنه; لأن الوجب الأصلي في باب النكاح مهر المثل كالقيمة في باب البيع، وإنما العدول عنه إذا كانت التسمية معلومة قطعاً ولم توجد؛ لأن دخول كلمة "أو" يمنع كون المسمى معلوماً قطعاً فوجب المصير إليه، وقالوا: إنما يوجب التخيير وللزوج أن يعطي أحد المهرين أيهما شاء لكننا نقول: إن كلمة "أو" وضع لتناول أحد الأمرين وهو مجھول غير معين، فإذا فسدت التسمية بجهالة يصار إلى موجهه الأصلي، وأما التخيير فإنما يثبت ضرورة التمكن من الاتمار في الطلب كالأمر، وفي هذه المسألة لم يوجد الأمر، فلا يثبت التخيير فتدبر كذا في الشروح.

في الصلاة: أي في القاعدة الأخيرة على طريق ذكر الكل وإرادة البعض كما في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ أَصَابَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾، الآية. إذا قلتَ هذا: أي قرأت التشهد وأنت قاعد؛ لأن قراءة التشهد لم تشرع إلا في حالة القعود. بأحد هما: أي علق الإمام بأحد هما؛ لأن "أو" لتناول أحد المذكورين وهو القاعدة أو قراءة التشهد، فيكون أحد هما فرضاً. فلا يُشَرِّطُ إِلَّا: عند الشافعي رحمه الله فرض، عند أصحابنا واجب حتى يجب سجدة السهو إذا سهي عنه لكن الصلاة تم بدونه لوجود أركانها؛ لما ذكرنا من التمسك بكلمة "أو" في الحديث.

* أخرجه أحمد في مستند الكوفيين رقم: ١٨٢٢٧، بلفظ: "إِذَا أَتَمْتَ صَلَاتِكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتَمْتَهَا، وَمَا انتَصَرْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ، إِنَّمَا تَنْفَصِهِ مِنْ صَلَاتِكَ" للمسيء صلاته بعد أن علمه رسول الله صلوات الله عليه وسلم كيفية الصلاة والطمأنينة ولم يذكر التشهد، وأخرجه الترمذى في باب ما جاء في وصف الصلاة رقم: ٣٠٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه، والنمسائى في التطبيق رقم: ٤٥٣، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وأبو داود في باب التشهد رقم: ٩٧٠، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والدارمى في الصلاة رقم: ١٢٩٥ بالفاظ مختلفة.

ثم هذه الكلمة في مقام النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين، حتى لو قال: "لا أكُلُّ هذا أو هذا" يحيث إذا كلام أحدهما، وفي الإثبات يتاول أحدهما مع صفة التخيير، كقولهم: "خذ هذا أو ذلك"، ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ﴾.

وقد يكون "أو" بمعنى "حتى" قال الله تعالى: ﴿لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَقُولَ عَلَيْهِمْ﴾

يحيث إخ: لـا سبق أنها يتاول أحد المذكورين وهو نكرة في سياق النفي، فنعم على وجه الإنفراد. كلام أحدـهـما: أي لا يثبت الخيار في تعين أحدـهـما؛ لأن الكل صار منفيـاً، ولو بقي "أو" على حقيقته لوجب التخيير؛ لأنه يكون أحدـهـما منفيـاً، فيكون له ولایة التعين في أحدـهـما كما لو كان في الإثبات بأن قال: "هذا حر وهذا" كذا في "المعدن".

مع صفة التخيير إخ: هذا في مقام الإنشاء، والطلب يدل عليه كقولهم: "خذ هذا أو ذلك"، ولا أي: وإن لم يرو بمقام الإثبات مقام الإنشاء بل كان مطلقاً سواء كان إنشاء أو إخباراً لا يستقيم على الإطلاق كذا في "المعدن". عموم الإباحة: أي إباحة كل واحد من المذكورين، إلا ترى أنه إذا يقال: جالس الفقهاء والمحدثين كان معناه عندهم جالس: أحدـهـما أو كليـهـما إن شئت. والفرق بين التخيير والإباحة: أن المراد بالتجيير أحدـهـما أي: أحدـالـشيـئـينـ، فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الإباحة، لـذا قيل: المراد بالتجيير من الجمـعـ، وبالإباحة منـعـ الخـلـوـ. [الشافـيـ: ص ١٨١]

قال الله تعالى: تأيـيدـ لـعمـومـ الإـباحـةـ أوـ بـيـانـ لـهـ. مـنـ أـوـسـطـ إـخـ: أي أطـعـمـواـ العـشـرـةـ لـاـ أـعـلـىـ الأـطـعـمـةـ وـلـاـ أـخـسـهـاـ بلـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ الـمـوـسـطـةـ الـمـخـتـلـفـةـ الـتـيـ تـطـعـمـوـهـاـ بلـ بـيـتـكـمـ مـنـ عـلـيـكـمـ إـطـعـامـهـ وـإـنـفـاقـهـ، أوـ اـكـسـواـ العـشـرـةـ وـأـعـطـوـهـمـ الـلـبـاسـ الـوـسـطـ، أوـ حـرـرـوـاـ رـقـبـةـ وـاحـدـةـ، فـهـذـاـ التـرـدـيدـ يـسـمـيـ خـصـالـ الـكـفـارـ أـرـيدـ بـهـ مـنـعـ الـخـلـوـ لـاـ مـنـعـ الـجـمـعـ حـتـىـ لـوـ جـمـعـ هـنـاـ جـازـ الـجـمـعـ عـنـ أـحـدـهـاـ أـيـ الـوـاجـبـ عـنـدـنـاـ أـحـدـ الـأـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ مـعـ إـبـاحـةـ كـلـ نوعـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـإـنـفـرـادـ حـتـىـ لـوـ فـعـلـ الـكـلـ جـازـ لـكـ الـوـاجـبـ صـارـ مـؤـدـيـاـ بـأـحـدـ الـأـنـوـاعـ كـذـاـ فـيـ الشـرـعـ.

وـقـدـ يـكـونـ أـوـ إـخـ: يـعـنيـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ "أـوـ"ـ أـنـ تـكـونـ لـلـعـطـفـ، فـإـذـاـ لـمـ يـسـتـقـمـ الـعـطـفـ بـأـنـ يـخـتـلـفـ الـكـلـامـانـ يـشـوـشـ الـعـطـفـ بـمـعـنـعـهـ، فـحـيـشـنـدـ تـكـونـ "أـوـ"ـ بـمـعـنـعـ "حـتـىـ".

قيل: معناه حتى يتوب عليهم.

قال أصحابنا رحمه الله: لو قال: "لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار" يكون "أو" يعني "حتى"، لو دخل الأولى أولاً حث، ولو دخل الثانية أولاً بر في يمينه، وبمثله لو قال: "لا أفارقك أو تقضي ديني" يكون معنده شرط الحث يعني حتى تقضي ديني.

فصل في حتى:

"حتى" للغاية كإلى.

فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد، وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقةتها.

حتى الامتداد الغاية الحالصة
مثاله: ما قال محمد صلوات الله عليه: إذا قال: "عبدي حر إن لم أضررك حتى يشفع فلان أو حتى تصيح، أو حتى تشتكني بين يدي، أو حتى يدخل الليل" ، كانت الكلمة عاملة بحقيقةتها.

حث: لأن المخلوف عليه دخول الأولى قبل الثانية، فإذا دخل الأولى أولاً قبل الثانية حث لوجود الشرط، ولو دخل الأولى بعد الثانية لا يحيث لفوات الشرط. بر في يمينه: إن كان المخلوف عليه دخل الأولى قبل الثانية حث لوجود الشرط، ولو دخل الأولى قبل الثانية حث لوجود الشرط، ولو دخل الأولى بعد الثانية لا يحيث؛ لعدم الشرط، إنما جعلت معنده حتى لتعذر العطف لاختلاف الكلامين في نفي وإثبات، والغاية صالحة؛ لأن أول الكلام في حظر وتحريم، فلنلك العمل بجادة كذا في "البزدوي" و "الحسامي".

حتى للغاية: كإلى يعني أن "حتى" وإن عدت هنأنا في حروف العطف، لكن الأصل فيها معنـى الغـاية كـإلىـ بـأنـ يكونـ ما بـعـدـهاـ جـزـءـ لـماـ قـبـلـهاـ كـماـ فيـ أـكـلـ السـمـكـ حـتـيـ رـأـسـهاـ، أوـ غـيرـ جـزـءـ كـماـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: (حتى مطلع الفجر به)

وـأـمـاـ عـنـ الإـطـلـاقـ وـعـدـ الـقـرـيـنةـ، فـالـأـكـثـرـ عـلـىـ أـنـ ماـ بـعـدـهاـ دـاـخـلـ فـيـماـ قـبـلـهاـ كـذـاـ فيـ "نـورـ الأنـوارـ".

للغاية: ما ينتهي إليه الشيء ويقتصر عليه. فأصلها: كمال معنـى الغـاـيةـ فيهاـ وـخـلوـصـهاـ لـنـلـكـ كماـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ: (حتى مطلع الفجر به). عاملة بحقيقةتها: وهي الغـاـيةـ الحالـصـةـ، وإنـماـ شـرـطـ الـامـتدـادـ وـالـاتـهـاءـ لـذـلـكـ؛ لأنـ الغـاـيةـ هيـ الـيـةـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهاـ شـيـءـ وـلـاـ يـتـأـتـيـ ذـلـكـ، إـلـاـ بـأنـ يـمـتدـ الـأـوـلـ وـيـنـتـهـيـ بـالـثـانـيـ، فـلـابـدـ منـ صـلـاحـيـةـ الـأـوـلـ لـالـامـتدـادـ وـالـثـانـيـ لـلـاتـهـاءـ كـذـاـ فيـ "المـعـدـنـ".

لأن الضرب بالتكرار يتحمل الامتداد، وشفاعة فلان وأمثالها تصلح غايةً للضرب،
من الصياغ والاشكاء
 فلو امتنع عن الضرب قبل الغاية حث، ولو حلف لا يفارقُ غريمَه حتى يقضيه دينه
الخالف
 ففارقه قبل قضاء الدين حث.

إذا تعلّر العمل بالحقيقة مانع كالعرف كما لو حلف أن يضربه حتى يموت، أو حتى
وهي الغاية العام والخاص
 يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف.

تصلح غايةً للضرب: لأن الناس يمتنعون عن الضرب عادة بالشفاعة وأمثالها، ثم أعلم أن "حت" كما تدخل على الأسماء تدخل على الأفعال أيضاً، فحيثند قد تكون للغاية، وقد تكون مجرد السبيبة والمحازة، يعني لام كي، وقد تكون مجرد العطف أي: التshireek من غير اعتبار غاية وسببية، ولكن الأصل هو الأول كما عرفت، فيحمل عليه ما أمكن، وشرط الإمكان أن يتحمل الصدر للامتداد وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء، فإن لم يوجد الشرط تستعمل للمجازة، يعني "لام كي" إن أمكن، ولا فسستuar للعطف الحض كذا قال البعض. حث: لأن شرط الحث الكف عن الضرب قبل الشفاعة أو الصياغ أو الاشتقاء أو دخول الليل وقد وجد.

حث: لأن كلمة "حت" للغاية؛ لأن الملازمة وهي عدم المفارقة يتحمل الامتداد، وقضاء الدين يصلح غاية للملازمة، فإذا فارقه قبل قصائه الدين الذي هو غاية له حث لوجود الشرط كذا في "الفصول" و"غاية التحقيق".
 فإذا تعلّر إلخ: جواب إشكال، وهو: أن يقال إنه لو حلف أن يضربه حتى يموت، فالضرب يتحمل الإمتداد، والموت يصلح متنه لل فعل، ومع ذلك لم يجعل "حت" للغاية، وهذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت لا يحث، فأجاب: بأنه إنما يترك العمل بالحقيقة هبنا بالعرف؛ لأن الحقيقة قد ترك بالعرف كذا قبل.

مانع إلخ: الظاهر أن مثل هذا العرف ليس مانعاً عن العمل بحقيقة "حت" بل هو مانع عن حمل ما بعدها على حقيقة، فإن المنوع هو إرادة الموت أو القتل حقيقة لإرادة معنى الغاية من "حت" يشير إليه قوله: حمل أي: الموت والقتل على الضرب الشديد، إلا أن يقال: مقتضى حقيقته وهو الغاية، والصدر إلى مدحونها وجوده متصلةً ليتصل الغاية بالمتغياً ويعتبر ظرفاً له لا منفصلاً منه بأن ينقطع وجوده قبل الغاية بزمان ولو بسراً، فلو انقطع ما أريد الضرب إلى مدحونها من الاتصال والإمتداد المعترفين في مفهوم حقيقة الغاية كان الموضوع للغاية بمحازاً في هذا المعنى، فالموت والقتل على حقيقتهما، لكن المراد من الانتهاء إليهما قرب الضرب منها ولا امتداده إليهما واتصاله بهما حتى يؤول معنى الضرب إليهما إلى الضرب الشديد كذا في كتب الأصول.=

وإن لم يكن الأول قابلاً للامتداد، والآخر صالح للغاية وصلح الأول سبيلاً والآخر جزاءً كلمة حق
يُحمل على الجزاء.

مثاله: ما قال محمد ﷺ: إذا قال لغيره: "عُبْدِي حَرّ إِنْ لَمْ آتَكْ حَتَّى تُغَدِّنِي"، فآتاه فلم يُعْدِه لا يجتنب؛ لأن التغدية لا تصلح غاية للإيتان، بل هو داعٍ إلى زيادة الإيتان وصلح جزاءً، فيُحمل على الجزاء، فيكون معنى "لام كي" أي التغدية، فصار كما لو قال: "إن لم آتاك إيتانا حَلَهُ عَلَى الْجَزَاء جزاءً التغدية، وإذا تعذر هذا بَأْنَ لا يصلح الآخر جزاء للأول حُمِّلَ عَلَى العطف المُحْضِ.

= باعتبار العرف إن: حتى إذا ضربه ضرباً شديداً ثم أمسك عن الضرب قبل أن يموت أو يقتله فقد برأ، وهذه المسألة متعلق بقوله: كان علة بحقيقةها، ويتحمل أنه جواب إشكال، وهو: أن يقال: إنه لو حلف أن يضرب حتى يموت، فالضرب يتحمل الامتداد، والموت يصلح أن يكون المتهي لل فعل هنا أي: للضرب، ومع ذلك لم يجعل "حتى" للغاية، وهذا لو أمسك عن الضرب قبل الموت لا يجتنب، فأجاب: بأن ترك العمل بالحقيقة هنا بالعرف.
وإن لم يكن إن: هذه المسألة مرتبطة بقوله: فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد إن.

يُحمل على الجزاء إن: فإن عدم الشيطان جميعاً أو أحدهما، فتكون "حتى" حينئذ معنى "لام كي" لأجل السبيبة، فحمل على معنى الجزاء؛ لأن بين الغاية والجزاء من المناسبة، وهي: أن الشرط يتنهى إلى الجزاء كما أن المغبة يتنهى إلى الغاية، ف تكون معنى "لام كي" ، لأن الأول لما كان سبيلاً كان الغرض منه المسبب. لا يجتنب: لأنه أتاه للتغدية، وهو فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلّم.

لام كي: وهو الذي يكون ما قبله علة لما بعده نحو: آتاك لكي تكرمني. جزاءه التغدية؛ وذلك بأن يكون الإيتان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقر بأن أتاه ليضرره أو ليشتهه أو ليؤدبه، فإن الإيتان على وجه يصلح سبيلاً للجزاء بالغداة وقد وجده، فلا يجتنب وإن لم يغده كذلك في "المعدن". وإذا تعذر هذا: أي حمله على الجزاء، فحينئذ تكون للعطف المُحْض مجازاً ولا يراعي حينئذ معنى الغاية، وهذه استعارة اخترعها الفقهاء، ولا نظرير لها في كلام العرب؛ لأن سعى الجزيئات بعد تحقيق العلاقة ليس بشرط في المجاز. حُمِّلَ على العطف إن: مجازاً لوجود المناسبة بينهما، وهو: أن المعطوف يعقب المعطوف عليه كما أن الغاية يعقب المغبة. [عمدة الحواشي: ص ١٤٢]

مثاله: ما قال محمد ﷺ: إذا قال: "عبدي حرٌ إن لم آتاك حتى أتغدى عندك اليوم، أو إن لم تأتني حتى تغدى عندي اليوم" فتأتاه فلم يتغدّ عنده في ذلك اليوم حنثٌ؛ وذلك لأنَّه لما أُضيّفَ كل واحد من الفعلين إلى ذات واحد لا يصلح أن يكون فعله جزاء لفعله، فِيُحْمَلُ عَلَى الْعَطْفِ الْمَحْضِ، فيكون المجموع شرطاً للبر.

فصل في إلى:

"إلى" لانتهاء الغاية.

ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم.

عبدي حرٌ إن إلخ: هذا مثال للعطف المحسّن لعدم استقامة المجازاة، فإن التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالإيتان، والإنسان لا يجازي نفسه، لأن الحزاء مكافأة، والإنسان لا يكافي نفسه، ولهذا قيل: "آسلمت كي أدخل الجنة" بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم، فتعين أن تجعل مستعارة للعطف، فكانه قيل: إن لم آتاك فلم أتغدّ عندك فعبدي حر، فإن لم يأت أو أتاه وتغدى متراخيًا عن الإيتان يحنث، وصار عبده حرًا لوجود الشرط وهو عدم الإيتان والتغدي بعده موصولاً؛ لأن الأقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء، فإذا جعلت بمعنى "الفاء" لا يستقيم التراخي كما لا يخفى. على العطف المحسّن: أي على العطف بمعنى "الفاء" أو بمعنى "ثم"؛ لأن التعقيب يناسب معنى الغاية، فيتوقف وجود البر على وجود الفعلين أي: الإيتان والتغدي بوصف التعقيب، فيكون المجموع شرطاً للبر، فلو أتى وتغدى عقيب الإيتان من غير تراخ حصل البر وإلا فلا كذا في "الحصول".

فيكون المجموع إلخ: ولو أتى وتغدى عقيب الإيتان من غير تراخ حصل البر وإن فلا، حتى لو لم يأت، أو أتى ولم يتغدّ، أو أتى وتغدى متراخيًا حنث كذا في "التلويح". إلى "لانتهاء إلخ": اعلم أن معنى "إلى" انتهاء الغاية في أصل الوضع هذه هي حقيقتها، ويؤتى بها للدلالة على أن ما بعدها نهاية حكم ما قبلها، يقال: سرت من الكوفة إلى البصرة، فالكوفة مبدأ السير والبصرة منقطعه، قال تعالى: **﴿وَتَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** الآية، فإن فعل الصيام قابل للامتداد، وإن الليل يصلح غاية يجعل المتكلم، هذا هو الأصل فيها. [الشافعي: ص ١٨٤]

يفيد معنى امتداد إلخ: بأن لا يكون صدر الكلام متداولاً للغاية أو في تناولهما شك، فتذكر كلمة "إلى" لمد الحكم إلى الغاية كما في قوله تعالى: **﴿وَتَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** الآية، فإن الصوم يقع عن الإمساك ساعة بدليل مسألة المخالف وهو لا يتناول ساعة أخرى، فذكر الليل لمد الحكم.

وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم، وإن أفاد الإسقاط تدخل.

الغاية في حكم المغایة
نظير الأول: "أشترىت هذا المكان إلى هذا الحائط" لا يدخل الحائط في البيع.

ونظير الثاني: "باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام".

وبمثله لو حلف لا أكمل فلاناً إلى شهر كان الشهرين داخلاً في الحكم، وقد أفاد فائدة حكم البيع الإسقاط هنا.

أي إسقاط ما وراء الشهر

وعلى هذا قلنا: المرفق والكبُّ داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى:

هـ إلى المرافق; لأن كلمة "إلى" هنا للإسقاط، فإنه لو لاها لاستوَعَت الوظيفة جميع اليد.

إلى الإبط
ولهذا قلنا: الركبة من العورة؛ لأن كلمة إلى في قوله عليه السلام: "عورهُ الرجل ما تحت السرة

إلى الركبة" * تفيد فائدة الإسقاط، فتدخل الركبة في الحكم،

حكم العورة

يفيد معنى الإسقاط: بأن يكون الصدر متناولاً لما وراء الغاية، فتقصد الغاية ليسقط الحكم عما ورائها كما في قوله تعالى: هـ وآئيكم إلى المرافق الآية، فإن اليد اسم للحاجة من رأس الأصابع إلى الإبط، فذكر المرفق لإسقاط ما ورائها.

لا يدخل الحائط إلخ: إذ اسم المكان يطلق على الأقل والأكثر، فيكون الغاية لمد الحكم.

باع بشرط الخيار إلخ: فإنه تدخل الغاية في الحكم؛ لأن الغاية هنا لأجل الإسقاط؛ فإنه لو شرط الخيار مطلقاً يثبت مؤيد ويفسد العقد، فكان ذكر الغاية لإخراج ما ورائها.

فائدة الإسقاط إلخ: لأن قوله: "لا يكلم" يتناول الشهر وما فوقه، فيكون ذكر الشهر لإسقاط ما وراء الشهر

كذا في "الفصول" داخلان: إنما قال: ذلك ولم يقل: "فرض غسلهما" لدخولهما عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر

جاحد فرضية غسلهما. ولهذا: أي لأجل أن الصدر إذا كان متناولاً لما ورائها تدخل الغاية تحت المغایة، فتدخل

الركبة في العورة؛ لأن ما تحت السرة يتناوله ما وراء الركبة، فكان الغاية لإسقاط ما ورائها كذا قيل.=

* أخرجه الدارقطني في "سننه" في كتاب الصلاة ٢٣٧/١، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد

الحدري أن النبي ﷺ قال: "عوره المؤمن ما بين سرتاه إلى ركبته"، كما في زاد الحاجة ٢٠٨/١.

وقد تفید کلمة "إلى" تأخیر الحکم إلى الغایة.

ولهذا قلنا: إذا قال لامرأته: "أنت طالق إلى شهر" ولا نية له، لا يقع الطلاق في الحال
أي ولادة التأخير
بل بعد الشهر
عندنا خلافاً لزفر حَتَّى; لأن ذكر الشهر لا يصلح لمد الحکم والإسقاط شرعاً، والطلاق
يمتحمل التأخير بالتعليق فيحمل عليه.

فصل في على:

کلمة "على" للإلزام، وأصله لإفاده معنى التقوّق والتعلّي. وهذا لو قال: "لفلان على"

= عورۃ الرجل إلخ: أخرجه الحاکم في "مستدرکه" من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: "بین السرة إلى الرکبة عورۃ"، وسکت عنه، وأخرج الدارقطنی أيضاً في سنته من حديث أبي أيوب عَلَیْهِ مَرْفُوعاً: "ما بين فوق الرکبتین من العورۃ وأما أسفل من السرة من العورۃ". تأخیر الحکم إلخ: أي إذا دخلت في الأرمنة، ومعنى التأخير: التأجیل، وهو: أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغایة، ولو لا الغایة لكان ثابتاً في الحال كالبیع إلى شهر، فإنه تأخیر المطالبة إلى مضي الشهر، ولو لا الغایة، لکانت المطالبة ثابتة في الحال، ثم اعلم أن الأصل في "إلى" الداخلة على الزمان التوقیت، وهو: أن يكون الشيء في الحال وينتهي بالوقت المذکور، ولو لا الغایة لكان ثابتاً في ما وراثها أيضاً، ثم قد يكون للتأجیل والتأخیر، وهو: أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال مع وجود مقتضيه، ثم يثبت بعد وجود الغایة، ولو لاها لكان ثابتاً في الحال أيضاً، وشيء من البيع والطلاق لا يتحمل التوقیت لكن البيع يتحمل التأجیل باعتبار ما يدل عليه من الشمن، فجعلناها متعلقاً بأجل الشمن، بخلاف الطلاق، فصیر الأجل فيه إلى الإيقاع احترازاً عن الإلغاء كذا في "المعدن" وغيره.

ولا نية له: قيد هذا القيد؛ لأنه لو قال: أنت طالق إلى شهر ونوی به التتجیز تطلق في الحال ويلغو آخر الكلمة؛ لأنه نوی حقيقة کلامه. فيحمل عليه: أي يتحمل الطلاق على التأخیر؛ احترازاً عن إلغاء کلامه، وقال زفر: يقع في الحال، لأن "إلى" للتأجیل، وتأجیل الشيء لا يمنع ثبوت أصله كتأجیل الدين لا يمنع ثبوت أصله لکنا نقول: أن "إلى" للتأجیل ما دخل عليه وهو دخل على أصل الطلاق، فأوجب تأخیره، وأصل الطلاق يتحمل التأخیر بالتعليق بمعنى شهر، فاما أصل الشمن فلا يتحمل التأخیر بالتعليق، فحملنا الكلمة ثم على تأخیر المطالبة كذا في "المعدن".

للإلزام: أي لإثبات لزوم ما قبلها على ما بعدها، وهذا المعنی العربي المستعمل في عامة الأحكام مأمور نقلأ، أو تجزأ عن معناها اللغوي وهو التعلي والتفوق كقولنا: زيد على السرير أو على السطح، ولما كان اللازم على الشيء كأنه يعلوه ويرکبه ويتعلی ويقلب عليه، وكأنه فوق نفسه لوجوبه على ذمته كان الإلزام كأنه معناها كذا قيل.=

"ألف" يحمل على الدين، بخلاف ما لو قال: "عندِي أو معي أو قبلِي".

وعلى هذا قال في "السير الكبير": إذا قال رأسُ الحصن: "آمُونِي على عشرة من أهل الحصن" ففعلنا، فالعشرة سواه، وخيارُ التعيين له، ولو قال: "آمُونِي وعشرة أو فعشرة، أو ثم عشرة" ففعلنا فكذلك، وخيارُ التعيين للأمن.

وقد يكون "على" بمعنى "الباء" بمحاجة حتى لو قال: "بعنْك هذا على ألف يكون "على" بمعنى "الباء"؟ لقيام دلالة المعاوضة.

وقد يكون "على" بمعنى الشرط، قال الله تعالى: فَإِنْ يَأْتِكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئاً

= معنى التفوق والتعليق إلخ: وهو أي التعليق قد يكون حسناً كما في قوله: زيد على السطح، وقد يكون معنى كما في قوله: "فلان علينا أمير"، و"للان علي دين"؛ لأن الدين يستعلى من يلزمـه، ولذا يقال: "ركبه دين" كذا في "الفصول". بخلاف ما لو قال إلخ: لأنه لم تذكر كلمة الوجوب والإلزام، فلا يحمل على الدين بل على الحفظ والأمانة. [عملة المواثيق: ص ١٤٦]

فالعشرة سواه إلخ: أي سوى رأس الحصن، وهذا ليس بمقصود بالتفريع بل المقصود قوله: وخيار التعيين له أي: لرأس الحصن؛ لأنه طلب أمان نفسه على عشرة بكلمة "على" الدالة على التعليق والتفضي، فيقتضي أن يكون متعلياً عليهم في ثبوت الأمان، وكذلك بأن يكون ولاية التعيين له حيث يختار من يشاء ويذر من يشاء كذا في "المعدن". له: أي لرأس الحصن؛ لأنه طلب أمان نفسه على عشرة بكلمة "على"، فيكون مستعلياً عليهم في ثبوت الأمان، وذلك بأن يكون له عليهم ولاية التعيين حيث يختار من يشاء ويذر من يشاء.

للأمان: لأن رأس الحصن عطف أمان نفسه من غير أن يشرط تعليقاً عليهم في أمانهم، فلا يكون له الخيار له أي: لرأس الحصن كذا في "المعدن". بمعنى الباء إلخ: اعلم أن استعارة "على" بمعنى "الباء" إنما يكون في المعاوضة المحسنة الخالية عن معنى الإسقاط، كالبيع والإجارة، والنكاح. [الشافي: ص ١٨٦]

معنى الشرط: أي إذا تغيرت حقيقته وهي اللزوم؛ لأن اللزوم متتحقق بين الشرط والجزاء، لأن الجزاء يتعلق بالشرط، فيكون لازماً عنه وجوده، ولم يقل هنا: بمحاجة كما قال من قبل؛ لأن الشرط منزلة الحقيقة؛ لأن المشروط يلازم الشرط ويعقبه كالمتعلقي يلازم المتعلق عليه، وفيه تتعاقب؛ لأن الصاعد على الشيء يكون فوق ذلك الشيء كما أن المتعاقبين يكون أحدهما أثراً الآخر.

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قالت لزوجها: "طلقني ثلاثة على ألف" فطلقها واحدة لا يجب المال؛ لأن الكلمة هبنا تقييد معنى الشرط، فيكون الثلاث شرطاً للزوم المال.

فصل في الكلمة في:

كلمة "في" للظرف.

وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قال: "غضبت ثوباً في منديل، أو قرأ في قوصرة" لرماء جميراً.

ثم هذه الكلمة تُستعمل في الزمان والمكان والفعل.

لا يجب المال: وهو ألف للزوج، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: يجب ثلاث الألف. فيكون الثلاث إخْ: فإنه إذا طلقها الرجل واحدة لا يجب شيء من المال؛ لأن الشرط إذا فات وهو الثلاث فات المشروط أي المال، وعندما يجب ثلاث الألف كما لو قالت: طلقني ثلاثة بالألف؛ لأن الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة، والمال يجب عليها عوضاً عن الطلاق، فتحمل الكلمة "على" بمعنى "الباء"، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس بين الطلاق وبين المال مقابلة لينعقد معاوضة بل بينهما معاقبة؛ لأن الطلاق يجب أولاً ثم يجب المال؛ لأن المال يجب أولاً ثم يقع الطلاق، وهذا معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة؛ لأن العوض يجب مقابلة للمعوض معَا بلا ترتيب تحقيقاً للمقابلة، ويحمل على الشرط، فيكون الثلاث شرطاً للزوم المال، فإذا طلقها واحدة لم يوجد الشرط، فلم يلزم المال كذا في "المعدن".

للظرف: يعني ما دخلت عليه الكلمة "في" ظرف ووعاء لما قبلها تحقيقاً مثل: الماء في الكوز، أو تشبيهاً مثل: زيد في الدار، والنسمة والدرهم في الكيس، والخروج في يوم كذا، وأما قوله: زيد ينظر في العلم وأنا في حاجتك، فعلى معنى أن العلم محل نظره وتأمله، وعلى معنى أنه لما جعل الحاجة ظرفاً لنفسه جعل كأنما قد اشتملت عليها لغبتها على قلبه كذا في "المعدن". جميراً: لأن معناه: غضبت مظروفاً ثابتاً "في" ظرف ولا يتحقق ذلك إلا بغصب كليهما. [عَدَةُ الْحَوَاشِي: ص ١٤٧]

أما إذا استعملتْ في الزمان بأن يقول: "أنت طالقٌ غداً"، فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك حذفها أو إظهارها، حتى لو قال: "أنت طالقٌ في غدٍ" كان بمنزلة قوله: "أنت طالقٌ غداً" يقع الطلاقُ كما طلع الفجرُ في الصورتين جميعاً.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها إذا حذفت يقع الطلاقُ كما طلع الفجرُ، وإذا أظهرتْ كان المرادُ وقوع الطلاق في جزءٍ من الغد على سبيل الإبهام، فلولا وجودُ النية يقع

أما إذا استعملتْ إلخ: مثل أن تقول: "أنت طالقٌ غداً" يعني اختلفوا في حذف "في" وإيهما بأن أيهما يقتضي استيعاب مدخل "في" حتى يكون ما بعد "في" معياراً لما قبله غير فاضل عما قبله، وأيهما لا يقتضيه حتى يكون ما بعد "في" ظرفاً لما قبله فاضلاً عما قبله، فقال الصاحبان: هما سواء في أنه يستوعب جميع ما بعده، فقوله: "غداً" أو قوله: "في غدٍ" سواء في كون الغد معياراً لما بعده، حتى لو قال: نويت به آخر النهار لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن المراد بالغد كله فإذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص البعض، وهذا خلاف الظاهر بل يصدق فيهما ديانة؛ لأنه نوى محتمل كلامه، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: إذا حذفت "في" واتصل الفعل بالظرف بأن قال: "أنت طالقٌ غداً"، فيراد به الاستيعاب إن أمكن؛ لأنه حيث ذُشِّب المفعول به حيث اتصل بالفعل، فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعه إن أمكن، فإذا قال: نويت آخر النهار لا يصدق قضاء؛ لأنه غير موجب كلامه، فلا بد أن يقع الطلاق في أول النهار، وأما إذا اتصل الفعل به بواسطة "في" اقتضي وقوعه في جزء من النهار؛ إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب، فإذا قال: "في غدٍ" وقال: أردت آخر النهار يصدق قضاءً كما يصدق ديانة؛ لوقوعه في جزءٍ منهم من الغد، ولو لواية التعيين، ونظير هذا: لأصوم من الدهر وفي الدهر، فإن الأول يقتضي استيعاب العمر، بخلاف الثاني؛ فإنه يقع على الساحة كذا قال فخر الإسلام رحمه الله.

كما طلع الفجر إلخ: لأنه كلمة "في" إذا حذفت اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة حرف الجر، وهي "في"، فيقتضي استيعاب الغد بالطلاق، فيكون جميع الغد موقعاً للطلاق، فلا بد أن يقع الطلاق في أول الغد ليستوعب الطلاق جميع الغد. [عمدة الحواشي: ص ١٤٨]

في جزءٍ من الغد إلخ: وذلك لأنها إذا ذكرت صارت الطلاق مضافاً إلى جزءٍ منهم من الغد، وذلك لا يقتضي الاستيعاب.

الطلاقُ بِأَوْلَى الْجَزِئِ؛ لِعَدَمِ الْمَرْاحِمِ لَهُ، وَلَوْ نَوِيَ آخِرَ النَّهَارَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ.

وَمَثَالُ ذَلِكَ: فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: "إِنْ صُمِّتِ الشَّهْرَ فَأَنْتِ كَذَا"، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَلَى صَوْمِ الشَّهْرِ، وَلَوْ قَالَ: "إِنْ صُمِّتِ فِي الشَّهْرِ فَأَنْتِ كَذَا" يَقْعُدُ ذَلِكَ عَلَى الإِمْسَاكِ سَاعَةً فِي الشَّهْرِ.

وَأَمَّا فِي الْمَكَانِ: فَمُثَلُّ قَوْلِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ، وَفِي مَكَّةَ" يَكُونُ ذَلِكَ طَلاقًا عَلَى الطَّلاقِ الْمَضَافِ

الْإِطْلَاقُ فِي جَمِيعِ الْأَماْكِنِ.

وَبِاعتِبَارِ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ قَلَّا: إِذَا حَلَّفَ عَلَى فَعْلٍ وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنْ كَانَ فَعْلُ مَا يَتِيمُ بِالْفَاعِلِ يَشْتَرِطُ كَوْنَ الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ فَعْلُ مَا يَتِيمُ بِالْمَحَلِ يَشْتَرِطُ كَوْنَ الْمَحَلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛

صَحَّتْ نِيَّتُهُ: لِأَنَّهُ عَيْنٌ أَحَدُ مُحْتمَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ مَوْجِبِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ كَلِمَةُ "فِي" يَتَمْحَضُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ "فِي" الظَّرْفِيَّةِ، وَظَرْفُ الطَّلاقِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي جَزءٍ مِنَ الْفَعْلِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِعَابَ.

يَقْعُدُ عَلَى صَوْمِ إِلَيْهِ: أَيْ شَرْطٌ حَشَّهُ صَوْمُ جَمِيعِ الشَّهْرِ بِلَا وَاسْطَةٍ حَرْفِ الْجَرِ، فَيَقْتَضِي الْإِسْتِعَابَ الشَّهْرَ بِالصَّوْمِ.

يَقْعُدُ ذَلِكَ إِلَيْهِ: لِأَنَّ فَعْلَ مَضَافٍ إِلَى جَزءٍ مِنْهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِعَابَ.

فِي جَمِيعِ الْأَماْكِنِ إِلَيْهِ: بَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَى الإِطْلَاقِ أَيْ يَكُونُ الطَّلاقُ فِي جَمِيعِ الْأَماْكِنِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِلْطَّلاقِ؛ إِذَا الظَّرْفُ لِلشَّيْءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ لَهُ، وَمَا كَانَ وَصْفًا لِلشَّيْءِ لَابْدَأْ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلتَّخْصِيصِ، وَالْمَوْصُوفُ مُخْتَصٌ بِالْوَصْفِ وَمُسْتَنْدٌ بِهِ، وَالْمَكَانُ لَا يَصْلُحُ لِلْطَّلاقِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَكَانٍ يَقْعُدُ فِيهِ الطَّلاقُ إِذَا أُضَيَّفَ إِلَى الْمَكَانِ، فَقِيلَ: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ" وَقَعَ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ إِضْمَارُ الْفَعْلِ بِأَنَّ أَرِيدَ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ، فَيُصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، فَلَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَحَلَ وَأَرَادَ الْفَعْلَ الْحَالَ، فَيُصَدِّقُ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْفَظْلَ يَحْتَمِلُهُ وَلَكِنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ، فَلَا يَصُدِّقُ قَضَاءً.

يَقْعُدُ إِلَيْهِ: أَيْ يَتَوقَّفُ وَجْهُهُ إِلَى مَفْعُولٍ كَالْأَضْرَبِ وَالشَّجَاعِ وَالْقَتْلِ مَثَلًا، فَإِنَّمَا لَا تَسْمَعُ بِوْجُودِ الْفَاعِلِ وَحْدَهُ بِلِ

يَتَوقَّفُ عَلَى وَجْهِ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ الْمَضْرُوبُ وَالْمَشْحُورُ وَالْمَقْتُولُ.

لأن الفعل إنما يتحقق بأثره وأثره، في المَحَلِّ قال محمد صلوات الله عليه في "الجامع الكبير": إذا قال: "إن شَتَمْتُكَ في المسجد فكذا"، فشتمنه وهو في المسجد، والمشتوم خارج المسجد مثال المكان يحيث، ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحيث.

ولو قال: "إن ضربتُك أو شجحْتُك في المسجد فكذا" يشترط كون المضروب والمشحوج في المسجد، ولا يشترط كون الضارب والشاج فيه.

ولو قال: "إن قَتَلْتُكَ في يوم الخميس فكذا" فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس مثال الزمان يحيث، ولو جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لا يحيث.

لأن الفعل إنما يتحقق لأن الأفعال إنما تعرف بظهور آثارها في محلها ألا ترى أنه تختلف أسماءها باختلاف آثارها، فإن من أرسل خشبة من الأعلى على غيره، فإن أثره في الإيام يسمى ضرباً، وإن أثره في الجرح يسمى جرحاً وإن أثره في إزهاق الروح يسمى قتلاً، ولما اختلف الفعل باختلاف آثارها علمنا أن اسم الفعل باعتبار ما ثبت بالفعل به، فيراعي المكان في حقه، ونحن نقول: لهذا الاستدلال خرج الجواب عما قيل: إن هذه الأفعال تم بالفاعل والمفعول لا بأحدهما، فيجب أن يراعي المكان في حقهما؛ لأن الفعل لم يثبت إلا لمعنى اختص بالمفعول وهو أثر الفعل، وهذا توضيح ما في "المعدن".

وأثره في المَحَلِّ: أي في محل يقع عليه فيراعي المكان والزمان في حق المخل كذا في "المعدن". يحيث: لأن الشتم يتم بالشاتم وحده، فكان شرط الحنيث وجوده في المسجد وقد وجد كذا قيل. لا يحيث: وهذا مشكل؛ لأن تتحققه كما يكون بما يؤثر فيه يكون بالمؤثر أيضاً، فكلاهما مما يتوقف عليه الفعل، واشتراط الظرفية في أحدهما دون الآخر تحكم؛ لأننا نقول: لما كان الفعل متعدياً وذكر المخل مع الفاعل يكون المقصود وقوع الفاعل على المخل ضرورة، ويكون المخل هو المقصود، فاشتراط الظرفية في المخل لهذا كما في "فتاح العلوم".

يشترط كون المضروب إنما يتحقق لأن الضرب والشجع لا يتمان بالفاعل وحده، بل يتوقف على وجود المضروب والمشحوج أيضاً، فكان شرط الحنيث وجودهما في المسجد. [عمدة الحواشي: ص ١٥٠] يحيث: أي الحالف المتتكلم بوجود الشرط وهو القتل في يوم الخميس؛ لأن القتل إنما يصير قتلاً عند زهوق الروح، ألا ترى أنه قبل زهوق الروح في يوم الخميس يسمى حرحاً، وبعد زهوق الروح يسمى قتلاً، فيراعي زمان زهوق الروح، ولم يوجد زهوق الروح في يوم الخميس، فلم يوجد شرط الحنيث وهو القتل فيه كذا قيل.

ولو دخلت الكلمة في الفعل تفييد معنى الشرط.

قال محمد رحمه الله: إذا قال: "أنت طلاق في دخولك الدار" فهو بمعنى الشرط، فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار.

ولو قال: "أنت طلاق في حيضتك" إن كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال،
لوجود الشرط في الحال
وإلا يتعلق الطلاق بالحيض.

وفي "الجامع": لو قال: "أنت طلاق في بحث يوم" لم تطلق حتى يطلع الفجر.

ولو قال: "في مضي يوم" إن كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط، وإن كان في اليوم تطلق حين تجيء من الغد تلك الساعة.
ذلك الكلام وهو معنى اليوم

تفيد معنى الشرط: لأن الفعل كالدخول والخروج لا يصلح ظرفاً للطلاق على معنى أن يكون شاملًا له؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين، والظرف محل للمظروف وما لا يبقى زمانين لا يكون محل الشيء، فإذا تعذررت الحقيقة وهي الظرفية حمل على الشرط بجازأ، لما أُن بين الشرط والظرف مقارنة.

بمعنى الشرط إنما: لأن الأقوال لا تصلح ظرفاً للطلاق على معنى أن يكون شاملًا؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين، والظرف محل للمظروف، وما لا يبقى زمانين لا يكون محل الشيء، ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة؛ لما أُن بين الظرف والمظروف مقارنة كما بين الشرط والمشروط، فحمل "على" "معنى مع" فإن حرف الصلة يقام بعضها مقام البعض بدليل أنه لو قال مع دخولك الدار يقع الطلاق كذا في "المعدن".

حتى يطلع الفجر: لأن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بخلاف النهار؛ فإنه من طلوعها إلى غروبها، وفي بعض النسخ: حتى تطلع الشمس، وهو غير صواب كما لا يخفى. عند غروب الشمس: لأن الطلاق متعلق بمضي اليوم، وهذا إنما يوجد إذا مضى جميع ساعات اليوم، ومضي جميع الساعات إنما يكون عند غروب الشمس من الغد إذا قال هذا الكلام في الليل، وعند بحث تلك الساعة التي وجد الكلام فيها إذا كان هذا القول في اليوم. حين تجيء من الغد: يعني: إذا حلف وقت الزوال يقع الطلاق إذا جاء وقت الزوال من الغد؛ لأن الشرط مضى يوم كامل، فإذا مضى نصف النهار في يوم الحلف والنصف الثاني من الغد كان اليوم كاملاً، فوقع الطلاق لوجود الشرط كذا في "المعدن".

وفي "الزيادات": لو قال: "أنت طالقٌ في مشيئة الله تعالى أو في إرادة الله تعالى" كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق.

فصل في الباء:

حرف "الباء" للإلصاق في وضع اللغة.

ولهذا تصحبُ الأثمانَ، وتحقيقُ هذا: أنَّ المبيعَ أصلٌ في البيعِ والثمنَ شرطٌ فيه، وهذا المعنى: هلاكُ المبيع يوجبُ ارتفاعَ البيعِ دون هلاكِ الشمن.

إذا ثبتَ هذا فنقول: الأصل أن يكون التبع ملتصقاً بالأصل لا أن يكون الأصل ملتصقاً بالتبع.

الزيادات: هو كتاب في فروع الحنفية للإمام الريانى محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه وهو من كتب ظاهر الرواية.
[الشافى: ص ١٩٠] لو قال: أنت طالقٌ إلخ: لأنَّه لو قال: "أنت طالقٌ إن شاء الله تعالى" كان ذلك بإبطال قوله:
أنت طالق، فكذا ما كان بمعناه. للإلصاق: وهو تعلق الشيء بالشيء واتصاله به، فما دخل عليه الباء هو الملتصق
به والطرف الآخر هو الملتصق، هذا هو أصلها في اللغة والواقي مجاز فيها.

في وضع اللغة: إنما قال: في وضع اللغة للإشارة إلى تزيف قول الشافعى رضي الله عنه حيث زعم أن الباء في قوله تعالى:
﴿وَامْسَحُوهَا بِرُؤُوسِكُم﴾ للتبييض، وهو معروف في العرب على أنه يستلزم التراصف والاشتراك، وهو ليسا بأصل
في الكلام؛ وذلك لأنَّ حرف "من" وضع للتبييض، فلو كان الباء للتبييض لزم التراصف، ولأنَّه لو كان للتبييض
لزم التراصف، ولأنَّه لو كان للتبييض مع أنه للإلصاق لزم الاشتراك، فيكون معنى الآية عنده وامسحوا بعض
رؤوسكم، والبعض مطلق بين أن يكون شرعاً وما فوقه حتى قريب الكل، فعلى أي البعض يمسح يكون آثياً
بالمأمور به، وقال مالك رضي الله عنه: إنما صلة أي زائدة، فكان المعنى وامسحوا رؤوسكم والظاهر منه الكل، فيكون
مسح كل الرأس فرضاً، فلنا: ليس كذلك أي ليس "الباء" للتبييض والزيادة؛ لأنَّ التبييض مجاز، فلا يصار إليه،
وكذلك الزيادة خلاف الأصل فافهم كذا في "المعدن".

دون هلاك الشمن: لأن زوال التبع لا يوجد زوال التبوع. [عمدة الحواشى: ص ١٥٢] بالتبع: تحقيقه أي كون
الثمن تبعاً أن الشمن لما لم يتعلق به قوام البدن ولم يحصل بالذات البقاء كان أمراً تبعياً وسيلة إلى الأشياء التي لها
بقاء النفس، فلا تكون صورته مطلوبة بل المقصود منه ماليته وهي أمر أعم موجود في الشمن، وذلك في هلاك
الثمن المعنين لا يرتفع البيع، وأما المبيع فالمقصود منه الصورة والمالية فبها لا يرتفع البيع كذا في "المفتاح".

فإذا دَخَلَ حرف "الباء" في البَدْلِ في بَابِ الْبَيْعِ دَلٌّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَبَعُ مُلْصِقًا بِالْأَصْلِ، فَلَا يَكُونُ مَبِيعًا، فَيَكُونُ ثَمَنًا.

وَعَلَى هَذَا قَلْنَا: إِذَا قَالَ: "بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بَكْرًا مِنْ الْخَنْطَةِ" وَوَصَفَهَا، يَكُونُ الْعَبْدُ مَبِيعًا، وَالْكَرْثُ ثَمَنًا، فَيَحُوزُ الْاسْتِبْدَالُ بِهِ قَبْلَ الْقِبْضَ، وَلَوْ قَالَ: "بَعْتُ مِنْكَ كَرْثًا مِنْ الْخَنْطَةِ" وَوَصَفَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ يَكُونُ الْعَبْدُ ثَمَنًا وَالْكَرْثُ مَبِيعًا، وَيَكُونُ الْعَدْ سَلَمًا لَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْجَحًا. وَقَالَ عَلَمَائُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: "إِنَّ أَخْبَرَتِنِي بِقَدْوَمِ فَلَانْ فَأَنْتَ حَرٌّ" فَذَلِكَ عَلَى الْخَبْرِ الصَّادِقِ لِيَكُونَ الْخَبْرُ مُلْصِقًا بِالْقَدْوَمِ، فَلَوْ أَخْبَرَ كَاذِبًا لَا يَعْتَقُ.

وَلَوْ قَالَ: "إِنَّ أَخْبَرَتِنِي أَنَّ فَلَانَ قَدِمَ فَأَنْتَ حَرٌّ" فَذَلِكَ عَلَى مَطْلُقِ الْخَبْرِ، فَلَوْ أَخْبَرَهُ الْمَوْلَ كَاذِبًا عَتَقُ.

وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَأِهِ: "إِنَّ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ إِلَّا يَأْذِنِي فَأَنْتَ كَذَا" تَحْتَاجُ إِلَى الإِذْنِ كُلَّ مَرَّةٍ؛
إِذْ الْمُسْتَشْنَى خَرْوَجُ مُلْصِقٌ بِالْإِذْنِ، فَلَوْ خَرَجْتِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِدُونِ الإِذْنِ طَلَقْتِ،
فِي الْخَرْوَجِ عَنِ الْخَرْوَجِ عَلَى قَوْلِهِ تَحْتَاجُ

فِي الْبَدْلِ: أَيْ بَدْلِ الْبَيْعِ وَهُوَ الثَّمَنُ. وَعَلَى هَذَا قَلْنَا: أَيْ عَلَى أَنَّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ "الباء" يَكُونُ ثَمَنًا أَيْ: قَلْنَا فِيمَا كَانَ الْبَدْلَانُ فِي الْبَيْعِ غَيْرَ نَقْدِينَ فَكُلُّاهُمَا يَصْلَحُ مَبِيعًا وَثَمَنًا، فَكُلُّ طَرْفٍ دَخَلَ الباء عَلَيْهِ فَهُوَ ثَمَنٌ وَالْطَّرْفُ الْآخَرُ مَبِيعٌ كَذَا قَالَ الْبَعْضُ. فَذَلِكَ عَلَى الْخَبْرِ إِلَّا: أَيْ الْحَكْمُ بِحُرْبِتِهِ مُحْمَولٌ أَوْ مُتَعَلِّقٌ أَوْ مِنْهُ عَلَى كَوْنِ خَبْرِهِ يَأْخِبَارُهُ لَهُ خَبِيرًا صَادِقًا مَطْبَقًا لِلْوَاقِعِ؛ لَأَنَّ حَرْفَ الباء لِلإِلْصَاقِ، فَيَقْتَضِي خَبِيرًا مُلْصِقًا بِالْقَدْوَمِ، وَإِلْصَاقُ الْخَبْرِ بِالْقَدْوَمِ لَا يَتَصَوَّرُ قَبْلَ وُجُودِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا إِلْصَاقٌ بِالْمَعْدُومِ، فَإِنَّ الْإِنْضَامَ بِلِلْمَضْمُونِ فَرْعٌ وَجُودُ الْمَنْضُومِ إِلَيْهِ وَتَشْخُصُهُ، فَإِذَا كَانَ كَاذِبًا كَانَ مَصْدَاقَهُ الْحَكْمِيُّ عَنِهِ مَعْدُومًا فَلَمْ يَكُنْ مُلْصِقًا بِهِ هَذَا كَذَا فِي "شَرْحِ الْمَنَارِ".

خَرْوَجُ إِلَّا: لَأَنَّ حَرْفَ "الباء" فِي قَوْلِهِ: إِلَّا يَأْذِنِي يَقْتَضِي أَنَّ يَرَادَ مِنَ الْخَرْوَجِ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ خَرَجْتِ مِنَ الدَّارِ الْخَرْوَجُ الْمُلْصِقُ بِالْإِذْنِ، فَكُلُّ خَرْوَجٍ غَيْرَ مُلْصِقٍ بِالْإِذْنِ يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ قَوْلِهِ: "إِنَّ خَرَجْتِ" وَهُوَ عَامٌ لِتَناولِهِ الْمَصْدُرُ لِغَةً، فَإِنَّ الْفَعْلَ دَلَالَةٌ عَلَى مَصْدُرِهِ لِغَةً وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي مَوْضِعِ النَّفِيِّ، فَيَشْمَلُ الْقُولُ الْمَذَكُورُ كُلَّ خَرْوَجٍ إِلَّا خَرْوَجًا مُلْصِقًا بِالْإِذْنِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَتَحْتَاجُ إِلَى الإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. [عَمَدةُ الْحَوَاشِيِّ: ص ١٥٤]

ولو قال: "إن خرجمت من الدار إلا أن آذن لك"، فذلك على الإذن مرّة، حتى لو خرجمت مرّة أخرى بدون الإذن لا تطلق.

وفي "الزيادات": إذا قال: "أنت طالق بمشيّة الله تعالى أو بإرادة الله تعالى، أو بحكمه" لم تطلق.

فصل في وجوه البيان:

البيان على سبعة أنواع: ١ - بيان تقرير ٢ - بيان تفسير ٣ - بيان تغيير

أنت طالق بمشيّة إلٰه: أي لم تطلق امرأة أصلًا، لأنَّ معنى الشرط؛ لأنَّه لما جعل الطلاق ملصقاً بالمشيّة لا يقع قبل المشيّة، وهذا هو معنى الشرط؛ إذ لا وجود للمشروط بدون وجود الشرط غير أنَّ هذا الشرط مما لا يتوقف عليه فلا يقع الطلاق كذا في "المعدن".

لم تطلق: لأنَّ الإلصاق بمشيّة الله تعالى قيد بوقوع الطلاق، والمقييد لا يوجد ولا يتم وجوده بدون القيد خارجاً كان أو داخلاً، ووجود القيد متعدد فيه غير معلوم، فلا يقع بدون العلم كما في جهالة الشرط في المعلم عليه، فهذه الباء أفادت معنى التعليق إفادة بالعرض كذا في "الفصول".

في وجوه البيان: أي في طرق البيان اعلم أنَّ ما ذكر أول الكتاب إلى ههنا من بحث الخاص والعام إلى آخر الأقسام، ومن بحث الأمر والنهي، ومن بحث حروف المعانٍ كلُّه من مباحثات كتاب الله تعالى، ووجوه البيان أيضًا من مباحثاته كذا في "الحصول".

البيان: هو عبارة عن التعبير عما في الضمير، وإفهام الغير لما أدركه لتعرف الحق، وهو في اللغة: الإظهار وقد يستعمل في الظهور، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول، والمراد فيما نحن فيه الإظهار دون الظهور أي إظهار المعنى و إيصاله للمخاطب، ثمَّ البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول؛ لأنَّ النبي ﷺ بين الصلاة والمح، فقال: "صلوا كما رأيتوني أصلِّي، وخذُوا مني مناسككم"، وأنَّ البيان إظهار المراد، وقد يكون الفعل أدل على المراد من القول وحده ما يظهر به ابتداء الحكم كذا في "شرح المنار".

بيان تقرير: سمي هذا النوع من البيان تقريراً؛ لأنه يقرر لما اقتضاه الظاهر بقطع احتمال غيره. [الشافع: ص ١٩٥]

٤ - ويَبَانُ ضرورة ٥ - وَبِيَانُ حَال٦ - وَبِيَانُ عَطْف٧ - وَبِيَانُ تَبْدِيلٍ.

أما الأول: فهو أن يكون معنى اللفظ ظاهراً لكنه يحتمل غيره، فيَبَانُ المراد بما هو الظاهر،
أي بَيَان تَقْرِيرٍ حَكْم الظاهِر بِبِيَانِهِ.

ومثاله: إذا قال: "لَفَلَان عَلَيْ قَفِيزٌ حَنْطَة بِقَفِيزِ الْبَلَد، أَوْ أَلْفٌ مِنْ نَقْدِ الْبَلَد"، فإنَّه يَكُون
بَيَان تَقْرِيرٍ؛ لأنَّ المطلق كَان مَحْمُولاً عَلَى قَفِيزِ الْبَلَد وَنَقْدِهِ مَعَ احْتِمَال إِرَادَةِ الغَيْرِ، فَإِذَا
بَيَّنَ ذَلِكَ فَقَدْ قَرَرَهُ بِبِيَانِهِ.

ويَبَانُ عَطْفٌ إِلَيْهِ: وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة على تأويل إضافة العام إلى الخاص، وأما قوله: بَيَان
الضرورة وَبِيَان حَالٍ وَبَيَان عَطْفٍ، فإِنَّمَا بَيَانَ "اللام"، وإِنَّمَا بَيَانَ "منْ"؛ لأنَّ بَيَانَ الْجَمْلَ حَاصِلٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
وَهُوَ بَيَانَ "منْ".

ويَبَانُ تَبْدِيلٍ: هذا التقسيم اختاره المصنف وَقَسَّمه عَامَةُ الْأَصْوَلِيِّينَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَجَعَلُوا بَيَانَ الْحَالِ وَبَيَانَ
الْعَطْفِ مِنْ أَنْوَاعِ بَيَانِ الضرورةِ، وَحَاصِلِ التَّقْسِيمِيْنِ وَاحِدٌ، لَكِنَّ ما ذَكَرَهُ المصنف بِشَكٍّ أَقْرَبُ إِلَى الفَهْمِ،
وَمَا ذَكَرُوهُ أَبْلَغُ فِي الإِلَاقَةِ، ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ كُونَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ بِالاستِقْرَاءِ عَلَى التَّقْرِيرِ، إِلَّا فَالْتَّقْسِيمُ لَا يَأْبِي
الزِّيَادَةِ، وَوَجْهُ الْحُصْرِ: أَنَّ الْبَيَانَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْطَوْقُ أَوْ لَا، وَالْأَوْلَ إِمَّا إِنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ،
أَوْ لِأَزْمَهِ كَالْمَلَدَةِ، الثَّانِي بَيَانُ التَّبْدِيلِ وَهُوَ النَّسْخَ، وَالْأَوْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلَا تَغْيِيرٍ أَوْ مَعَهُ الثَّانِي بَيَانُ التَّغْيِيرِ
كَالْإِسْتِئْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالْغَايَةِ، وَالْأَوْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْكَلَامِ مَعْلُومًا لَكِنَّ الثَّانِي أَكْدَهُ بِمَا يَقْطَعُ الْاحْتِمَالَ
أَوْ مَجْهُولًا كَالْمُشْتَرِكِ وَالْجَمْلَ الثَّانِي بَيَانُ التَّفْسِيرِ وَالْأَوْلَ بَيَان تَقْرِيرٍ، وَالثَّانِي لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ
السُّكُوتُ أَوْ لَا الثَّانِي بَيَانُ الضرورةِ، وَالْأَوْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدْلَةً حَالَ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ لِكَثْرَةِ الْكَلَامِ الْأَوْلَ بَيَانُ
الْحَالِ وَالثَّانِي بَيَانُ الْعَطْفِ كَذَا قِيلَ.

يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِلَيْهِ: أي غَيْرُ الظَّاهِرِ بِأَنَّهُ يَكُونُ الْفَظْطَ حَقْيَةً يَحْتَمِلُ الْمَخَازِ أو عَامًا يَحْتَمِلُ الْخَصُوصَ فِي الْحَقْيَةِ ظَاهِرًا
فِي مَعْنَاهِ الْحَقْيَقِيِّ، وَكَذَا الْعَامُ ظَاهِرًا فِي شَمْوَلِ أَفْرَادِهِ، لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ تَأْوِيلَ الْمَخَازِ
وَالْخَصُوصَ احْتِمَالًا بَعِيدًا حِيثُ يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْهُمَا هُوَ الْمَعْنَى الْحَقْيَقِيِّ وَالْعُلُومُ الشَّامِلَةُ، وَيَتَوَهَّمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ يَرَادَ
بِهِ الْمَخَازِ وَالْخَصُوصَ كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ".

فَقَدْ قَرَرَهُ بَيَانَهُ: لَأَنَّ مَطْلَقَ الْقَفِيزِ وَمَطْلَقَ الْأَلْفِ كَانَ مَحْمُولاً عَلَى قَفِيزِ الْبَلَد وَنَقْدِ الْبَلَد؛ لَأَنَّ الْمَطْلَقَ يَنْصُرِفُ إِلَى
الْمَعْتَارِفِ، وَالْمَعْتَارِفُ قَفِيزُ الْبَلَد وَنَقْدُ الْبَلَد، فَهَذَا حَقْيَةُ الْفَظْطَ الْعَرْفِيَّةُ لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الغَيْرِ بِأَنَّ يَرَادَ

و كذلك لو قال: "لفلان عندي ألف و ديدة"، فإن كلمة "عندي" كانت بإطلاقها تفيد مثل المسألة المذكورة الأمانة مع احتمال إرادة الغير، فإذا قال: "وديدة"، فقد قرر حكم الظاهر ببيانه. أي غير الأمانة

فصل في بيان التفسير:

وأما بيان التفسير:

فهو ما إذا كان اللفظ غير مكشف المراد فكشفه ببيانه.

ذلك اللفظ

مثاله: إذا قال: "لفلان علي شيء" ثم فسر الشيء بثوب، أو قال: "علي عشرة دراهم ونيف" ثم فسر النيف، أو قال: "علي دراهم" وفسرها بعشرة مثلاً. وحكم هذين النوعين من البيان: أن يصح موصولاً ومفصولاً.

فصل في بيان التغيير:

وأما بيان التغيير فهو أن يتغير ببيانه معنى كلامه.

= قفيز بلد آخر ونقده، فإذا بين ذلك قفيز البلد ونقد البلد كان بيان تقرير الكلام على ظاهر مراده، وكذا المثال الآتي؛ لأن كلمة "عندي" للحضررة تفيد الحفظ والأمانة، وبقوله: "وديدة" قرر ذلك كذا في "الفصول".

غير مكشف المراد: بأن كان جملأً أو مشتركاً، فالحمل نحو: "الصلة والزكاة" في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَةَ﴾، فإن لفظ "الصلة" يحمل لحقق البيان بالسنة، وكذلك "الزكاة" مجملة في حق النصاب وقدر ما يجب ثم لتحقق البيان بالسنة، والمشترك كلفظ "بائن"، فإنه مشترك بين البيونة عن النكاح وغيره فإذا عنيت لطلاق كان بيان تغيير كذا في "الكشف". وفسرها بعشرة إخ: أي زال الإشكال، وصار هذا الكلام تفسيراً له ووجب العمل به. [الشافي: ص ١٩٧] النيف: بالتشديد كل ما بين عقدتين وقد يخفف، أصله من الوار وعن المبر، والنيف من واحد إلى ثلث. يصح موصولاً ومفصولاً: أما بيان التقرير، فلأنه مقرر للحكم الثابت بظاهر الكلام؛ لأنه مغير فيصح متصلةً ومنفصلةً هذا بالإجماع، وأما بيان التفسير فكذلك عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾، و"ثم" للتراخي، والمراد بيان القرآن لتقدير ذكره، وفيه الحمل والمشترك، فينصرف إلى الكل، ولا يقال: يتحمل أن يراد به بيان التقرير؛ لأنه ذكر، مطلقاً فلا يقييد بلا دليل، ولأنه بيان من دون وجه؛ لأنه إزالة الخفاء ولا خفاء ثم ظاهراً =

ونظيره: التعليقُ والاستثناء، وقد اختلف الفقهاءُ في الفصلين.

فقال أصحابنا رحمه الله: المعلقُ بالشرط سببٌ عند وجود الشرط لا قبله، وقال الشافعي رحمه الله: التعليق سببٌ في الحال، إلا أن عدم الشرط مانعٌ من حكمه.

= كذا في "المعدن". أن يتغير ببيانه إلخ: وذلك أن يصرف المتكلم للفظ عن ظاهر معناه وهو موجبه الحقيقى إلى بعض محتملاته البعيدة كالمجاز في الحقيقة، والخصوص في العام، وإنما يسمى هذا النوع ببيان التغیر لوجود أثر كل واحد منها فيه؛ لأنه من حيث بين المراد ويحمله اللفظ كان بياناً، ومن حيث أنه يصرف للفظ عن موجبه الظاهر كان تغييراً لموجه فافهم كذا قبل.

التعليق: أي بشرط مثل قوله: "أنت حرٌ إن دخلت الدار"، فإن قوله: "أنت حرٌ" مقتضاه نزول العتق؛ لأن الإيجاب علة لثبوت موجبه، والمعلول لا يختلف عن علة ولو بزمان قليل، فإذا ذكر الشرط بعد ذلك، وهو قوله: "إن دخلت الدار" لا يعنى في الحال، وتتأخر موجبه إلى زمان وجود الشرط، فكان تغييراً لموجه بطريق البيان كذا في "المعدن". والاستثناء: مثل قوله: "لفلان على ألف إلا مائة" فإن قوله: "لفلان على ألف" موجبه وجوب الألف بتمامه، وبقوله: "إلا مائة" تغير معناه من التمام إلى البعض كذا في "المعدن".

عند وجود الشرط إلخ: وهو دخول الدار لا قبله، فكان قوله: "أنت طلاق" غير موجود قبل وجود الشرط، وإنما يصير سبباً عند وجود الشرط، فكان عدم الحكم وهو وقوع الطلاق بناءً على العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق لا بناءً على عدم الشرط؛ وهذا لأن الإيجاب إنما ينعقد سبيلاً باعتبار صدوره من أهله في محله، فإذا لم يصل إلى محله لا يصير سبيلاً كما إذا أضيف إلى غير محله بأن كان بهيمة أو ميتة كذا في "المعدن".

وقال الشافعي إلخ: وهو يقول: إن المعلق بالشرط أي: الإيجاب، وهو قوله: "أنت طلاق" سبب في الحال أي: سبب موجب لوقع الطلاق؛ لأنه لو لا الشرط لوقع الطلاق في الحال لا حاله؛ لكن التعليق منع وجود الحكم وأخرجه إلى زمان وجود الشرط، فكان عدم الحكم مضافاً إلى عدم الشرط لا أن يكون عندما للعدم الأصلي، ونحن نقول: المعلق بالشرط لا ينعقد سبيلاً موجباً للحكم في الحال؛ لأن التعليق يمنع عن انعقاد الإيجاب سبيلاً، فكان قوله: أنت طلاق غير موجود قبل وجود الشرط، وإنما يصير سبيلاً عند وجود الشرط، فكان عدم الحكم كوقع الطلاق والحرية بناءً على العدм الأصلي الذي كان قبل التعليق لا بناءً على عدم الشرط كذا في "كتاب الأصول".

مانعٌ من حكمه إلخ: أي من وقوع الطلاق إلى زمان وجود الشرط؛ وذلك لأن قوله: "أنت طلاق" كلام وضع لرفع قيد النكاح شرعاً، وهذا الكلام يوجد حسناً مع الشرط، فلا معنى لإخراجه عن السبيبة عند اقتران الشرط =

وفائدةُ الخلاف تظهر فيما إذا قال لأجنبية: "إن تزوّجْتُك فأنت طلاقٌ"، أو قال لعبد الغير: "إن ملكْتُك فأنت حرٌ" يكون التعليق باطلًا عنده؛ لأن حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة، والطلاقُ والعناقُ ههنا لم ينعقدْ علةً لعدم إضافته إلى المخل، فبطل حكم التعليق فلا يصحُّ التعليق.

وعندنا: كان التعليقُ صحيحًا، حتى لو تزوّجَها يقعُ الطلاقُ؛ لأنَّ كلامَه إنما ينعقد علةً لوقوع الطلاق عند وجود الشرط، والملك ثابتٌ عند وجود الشرط فيصحُّ التعليق.

ولهذا المعنى قلنا: شرط صحة التعليق للوقوع في صورة عدم الملك أن يكون مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك حتى لو قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طلاقٌ" ثم تزوّجَها ووُجد الشرط لا يقعُ الطلاقُ.

= به لوجود ركن العلة، بخلاف الحكم، فإنه أمر اعتباري ثبت حكمًا لا أنه يوجد حسأً، فجاز أن يتوقف بالمانع الحكمي وهو الشرط كذا في "المعدن".

إذا قال لأجنبية إلخ: التقيد بها، وكذا بعد الغير لأجل عدم ظهور فائدة الاختلاف بينهم في منكره وعده. [عملة الحواشي: ص ١٥٨] إلى المخل: فإن المخل شرط حال صيغة إيجاب الطلاق والعناق سبيباً بالإجماع ولم يوجد، والسبب إذا أضيف إلى غير محله بطل كالابيع إذا أضيف إلى الحر والدم والأجنبية مثلاً.

قلنا: شرط إلخ: هذه المسألة عندنا متفرعة على هذا الأصل المختلف فيه بيننا وبينه، وإنما شرطنا ذلك أي: إضافة المعلق إلى الملك أو إلى سببه ليوجد المخل عند صيغة الإيجاب علة، فيصبح كونه سبيباً علة كذا قبل. وهذا المعنى إلخ: هذه المسألة متفرعة على هذا الأصل المختلف أي عندنا لما لم يكن المعلق سبيباً قبل وجود الشرط لم يكن المخل شرطاً لصحة التعليق، لكنه لمكان تعريفه أن يصير سبيباً عند وجود الشرط شرطنا أن يكون التعليق بالملك أو سبب الملك كالمبة والتزويج، وإنما شرطنا ذلك أي إضافة المعلق إلى الملك أو سببه ليوجد المخل عند صيغته أي: الإيجاب علة فيصبح كونه سبيباً.

مضافاً إلى الملك: كقولك لعبد الغير: "إن ملكْتُك فأنت حرٌ" [عملة الحواشي: ص ١٥٩] لا يقعُ الطلاق: لعدم وجود الشرط، وهو: أن يكون التعليق مضافاً إلى الملك أو إلى سبب الملك، بل التعليق في المثال المذكور مضافاً إلى الدار.

وكذلك طول الحرّة يمنع جواز نكاح الأمة عنده؛ لأن الكتاب علق نكاح الأمة بعدم الطول، فعند وجود الطول كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم، فلا يجوز. وكذلك قال الشافعي رحمه الله: لا نفقة للمبتوة، إلا إذا كانت حاملاً؛ لأن الكتاب علق الإنفاق بالحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فعند عدم الحمل كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم عنده، وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم جاز أن لا يثبت الحكم بدليله، فيجوز

وكذلك إلخ: أي مثل ما يتصور يتفرع المسألة السابقة على الأصل المختلف يتفرع مسألة طول الحرّة أي: القدرة على نكاح الحرّة. لأن الكتاب إلخ: حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية أي: من لم يقدر منكم على نكاح الحرائر، فينكح من الإمام المسلمين كذا في "المعدن".

من الحكم: إلى زمان وجود الشرط، فالطول مانع من جواز نكاح الأمة، فلا يجوز نكاح الأمة عند طول الحرّة عنده، وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم كان عدم الحكم قبل الشرط بالعدم الأصلي، فلم يكن هنا النص أي: نص التعليق نافياً جواز نكاح الأمة بدون الشرط، وغايته أنه لا يثبت هذا الحكم بهذا النص، فجاز أن يثبت بدليل آخر من النص أو غيره كذا قيل.

جاز إلخ: قلت: تفرع هذا الخلاف على الاختلاف في الأصل المذكور في حيز الخفاء؛ لأن التعليق عنده مانع للحكم قبل وجود الشرط ومانع عن السبب عندنا، ومنع وجود السبب منع لوجود الحكم؛ لأن الحكم يوجد بوجود سببه، وتوضيحه: أنه إن أريد بالحكم: الحكم الكلي المطلق عن قيد الشخص، فعدم سببه بعدم الشرط يكون مانعاً عن مطلق وجود الحكم، ولا يمكن وجود الحكم بسبب آخر يتحقق مع عدم السبب؛ لأنه إذا امتنع وجود المطلق بعدم سببه امتنع وجود فرد من أفراده بسبب آخر؛ لأن امتياز المطلق يستلزم امتياز كل فرد منه، وإن أريد به الحكم الخاص الشخص الحاصل بذلك السبب المطلق لا مطلق الحكم، فعدم الحكم بعدم الشرط لا يكون مانعاً عن مطلق الحكم أيضاً عنده، ويمكن وجوده بسبب آخر، ولا يمكن تتحققه بعده، إلا ترى أنه يجوز وقوف الطلاق بالتجزئ إذا طلقها منجزاً بانت طلاق بعد التعليق بقوله: "إن دخلت السدار فأنت طالق"، فلو كان

نکاح الأمة، ويجب الإنفاق بالعمومات.

ومن توابع هذا النوع: ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة، فإنه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده، وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز نکاح الأمة الكتابية؛ لأن النص رتب الحكم على أمة مؤمنة؛ لقوله تعالى: **﴿فَمِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**

= التعليق مانعاً عن مطلق وجود الحكم لم يقع به منجزاً، لامتناع تتحققه بعدم الشرط، فعلم أنه ليس مانعاً عنده أيضاً عن وجود مطلقه، بل عن وجوده الخاص الحصول بذلك بسبب المنعقد عند التعليق، بل الصواب عنده أن أمثل هذه المسألة متفرعة على أصل آخر مختلف فيه عنده وعنه، وهو اعتبار المفهوم المخالف عنده لا عندنا هذا خلاصة الشروح.

بالعمومات: أي بالتصوص المطلقة، وهي في نکاح الأمة، قوله تعالى: **﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** الآية، وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعٍ﴾** الآية، وفي الإنفاق: قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** الآية، وقوله تعالى: **﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾** الآية.

ومن توابع هذا إلخ: أي من توابع التعليق بالشرط ترتيب الحكم على اسم موصوف، وإنما كان من توابعه، لأن الوصف يعني الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط، فإنه لو لا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم كما أنه لو لا الشرط لثبت الحكم في الحال، فلما ظهر للوصف أثر المنع كما ظهر للشرط الحق به، فعدم الوصف يوجب عدم الحكم كما أن عدم الشرط يوجب عدم الحكم، وبيان كون الوصف يعني الشرط أنه إذا قال: "أنت طلاق راكبة" بمنزلة قوله: "أنت طلاق إن ركبت"، فإذا كان يعني الشرط كان الاختلاف في التعليق احتلافاً في الوصف قدر كذا في "الفصول". بصفة إلخ: المراد بالموصوف والصفة: المعنيان لا التحويان، فيعم الحال وهذا الحال، والغاية والمغى، والموصول والصلة، والفعل وفاعله، ومفعوله ومتعلقاته، والاسم التام والتمييز وغيرها كذا قال البعض. عنده: أي أن المتعلق بالشرط كالملخصوص بالوصف، فإنه يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط أو الوصف عند الشافعي رحمه الله. [الشافعي: ص ٢٠٠]

من **فَتَيَّاتِكُمْ**: الفتى والفتيات، والشاب والشابة، ويسمى العبد والأمة فتى وفتيات وإن كان كبارين في السن؛ لأنهما لربتهما يعاملان معاملة الصغار ولا يوقران توقير الكبار.

فيتقيّد بالمؤمنة، فيمتّع الحُكْم عند عدم الوصف، فلا يجوز نكاح الأمة الكاذبة.

وهو الجواز

ومن صور بيان التغيير: الاستثناء.

ذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكلّم بالباقي بعد الشّيئاً كأنه لم يتكلّم إلا بما يَقِيَ.

بعد الاستثناء

وعنده صدرُ الكلام ينعقد علة لوجوب الكل، إلا أن الاستثناء ينبعها من العمل بمنزلة الشافعى

عدم الشرط في باب التعليق.

فيمتّع الحُكْم إلخ: وعند عدم الوصف لا يوجب عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط، فقلنا: ثبت هذا النص جواز نكاح الأمة المؤمنة، أما نكاح الفتاة الكافرة فلا يتعرض النص له بالتفي والإثبات، فيثبت جواز نكاحها بالعمومات، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ إلخ. الواردة في جواز نكاح النساء، والتقييد بالإيمان في النص للاستحباب بدليل أن الإيمان ليس بشرط في الحرائر بالاتفاق مع التقييد بقوله: "المحصّنات المؤمنات" كذا في "المعدن".

بالباقي: ففي قوله: "له على عشرة إلا ثلاثة" صدر الكلام عشرة والمستثنى ثلاثة، والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة، فكانه تكلّم بسبعين، وقال: "له على سبعة". بعد الشّيئاً أي بعد الاستثناء، وينعدم الحكم في المستثنى؛ لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلّم به بمنزلة الغاية، فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له؛ لأن الغاية توجب نفي الحكم بما وراءها.

إلا أن الاستثناء إلخ: ويظهر الاختلاف في التخريج كما في قوله: "لفلان على الألف إلا مائة" فإنه صار تقدير الكلام عندنا "لفلان على تسع مائة" كأنه لم يتكلّم بالألف حكمًا في حق لزوم المائة، وإنما تكلّم بلفظ "تسعمائة"، وتقديره عند الشافعى والله "لفلان على ألف لا مائة"، فإنما ليست على، فالصادر يوجب الألف بتمامه، وقوله: "إلا مائة يعارضه في المائة كالمحصّن يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضة كذا قال البعض.

في باب التعليق: فإن المعلق سبب في الحال، إلا أن الشرط ينبعه عن العمل وثبوت الحكم، ويظهر الاختلاف في التخريج في قوله: "لفلان على ألف إلا مائة"، فإنه صار عندنا تقديره "لفلان على تسع مائة" كأنه لم يتكلّم بالألف حكمًا في حق لزوم المائة إلا مائة، فإنما ليست على صدر الكلام يوجب الألف بتمامه وقوله: "إلا مائة" يعارضه في المائة كالمحصّن يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضه كذا في "المعدن".

ومثالُ هذا في قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: "لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ".*

ف عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعم على الإطلاق، وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقى تحت حكم الصدر. وهو النبي أى: لا تبيعوا إلخ
ونتيجةً لهذا: حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفتين منه، وعندهنا: بيع الحفنة لا يدخل تحت النص؛ لأن المراد بالنهي يتقيّد بصورة بيع يتمكّن العبد من إثبات التساوي والتفاضل فيه كيلاً يؤدّي إلى نهي العاجز،

على الإطلاق: أي: على العموم أي: في القليل والكثير، فالقليل ما لا يدخل تحت الكيل، والكثير ما يدخل تحته؛ لأن الطعام اسم جنس معرف باللام فيعم الجميع. فبقي الباقى إلخ: أي فبقي عاماً عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما وراء المساوى وهو البيع، متفضلاً في المتجاوزات، فثبتت الحرمة فيه، ولو كان قليلاً دون نصف صاع كالحفنة بالحفتين. [الشافعي: ص ٢٠١]

ونتيجةً لهذا: أي نتيجة المذكور، وهو أن صدر الكلام انعقد علة للحرمة على الإطلاق، وخرج عنه صورة المساواة. لا يدخل تحت النص: وهو قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: "لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً"، وهذا أي: عدم دخوله تحت النص ثابت؛ لأن النهي ترك المساواة في بيع الكثير بالكثير لا في بيع المطلق؛ لأن النهي إنما يتحقق فيما يقدر العبد على إثباته؛ كيلاً يؤدي إلى نهي العاجز وهو قبيح، فيكون المراد أي: البيع المنهي يتقيّد بصورة يتمكّن العبد من إثبات التساوي والتفاضل فيه وهو بيع الكثير؛ لأن المسوى هو الكيل بالإجماع، فما لا يدخل تحت الكيل لا يتمكّن العبد فيه من إثبات التساوي وتركه، فلا يكون داخلاً تحت النهي كذا قيل.

كيلاً يؤدّي إلى إلخ: وهو قبيح، ولا يثبت المساواة إلا بالمعيار المسوى، والمعيار المسوى في الشرع في الطعام هو الكيل بالإجماع، وبدليل قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: "كِيلًا بِكِيلًا"، وبدليل العرف، فإن الطعام لا يباع في العادة إلا كيلاً بكيل، وبدليل الحكم، فإن إتلاف ما دون الكيل في الطعام لا يوجب المثل، بل يوجب القيمة بفوائد المسوى، فكان النهي ترك المساواة في بيع الطعام الكثير بالطعم الكثير لا في بيع المطلق كذا في "المعدن".

* أخرجه مسلم في "صحيحة" في باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم: ١٥٩٢، وأحمد في "مسنده" ٤٠٠/٦، رقم: ٢٧٢٩١، والطيراني في الكبير: ٢٨٣/٥، واليهقي: ١٠٩٥/٢٠ عن عمر بن عبد الله، بلفظ: "الطعم بالطعم مثلاً بمثل".

فما لا يدخل تحت المعيار المسوّي كان خارجاً عن قضية الحديث.

ومن صور بيان التغيير: ما إذا قال: "الفلان على ألف وديعة" ال McKinley and Mizrahi
ومو من البيع قوله: "علي" يفيد الوجوب، وهو بقوله: "وديعة" غيره إلى الحفظ، قوله: "اعطيتني" أو "سلفتني" ألفاً فلم أقبضها" من جملة بيان التغيير.

وكذا لو قال: "الفلان على ألف زيف".

وحكمة بيان التغيير: أنه يصح موصولاً، ولا يصح مفصولاً، ثم بعد هذا مسائل اختلفَ فيها العلماء أنها من جملة بيان التغيير، فـ^{تصح}^{أعتر} بشرط الوصل، أو من جملة بيان التبديل فلا تـ^{تصح}^{ذلك المسائل المسائل المختلفة فيها}، ^{تصح}^{بعض} منها في بيان التبديل.

كان خارجاً إلخ: فإن معناه: لا يبيعوا الطعام بكل حال إلا في حالة المساواة، فإذا تساوى البلدان فيباعوا غيره إلى الحفظ: فاللزوم في النمة كان مفهوماً من "علي"، فأزاله إلى لزوم الحفظ أي: على حفظه لا على وجوبه، فهو صرف إما إلى المجاز المرسل أو المجاز بالحذف. جملة بيان التغيير: فإن الإعطاء لا يتم إلا بالقبض، فكان حقيقته التسليم، والسلف أخذ عاجل بأجل، فكان الإقرار بما إقراراً بالقبض حقيقة، إلا أنه يحتمل أن يراد بهما مجرد العقد بمحازٍ؛ لأن الأسلاف ينبع عن عقد السلم، والإعطاء عن عقد الهبة، وهذا لو قال: "اعطيتك هذا الثوب" وقال الآخر: "قبلت" كان هبة، فيصبح بشرط الوصل لا بالفصل كذا في "المعدن".

علي إلخ: فإن قوله: "علي ألف" يوجب الجياد في الظاهر؛ لأن التعامل إنما يقع في الجياد لا في الزيف إلا نادراً، فكان إرادة الزيف كالمجاز من الحقيقة. يـ^{تصح}^{ذلك} موصولاً: لأن الشرط والاستثناء كل منهما كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله، فيجب أن يكون موصولاً. ولا يـ^{تصح}^{ذلك} مفصولاً: وهو قول الحنفية، وقول المحققين من أصحاب الشافعى الشافعى: ص ٢٠٢. لأن الشرع حكم بثبوت الطلاق والإقرار والعتاق واليمين وغيرها، ولما أنه كان مغرياً كان منافياً لبعض موجب صدر الكلام، فمعنى وجود صدر الكلام غير مقرون بالتعليق والاستثناء يثبت موجبه، فكان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلك نسخاً، ولا يجوز ذلك من العباد، بخلاف ما إذا كان متصلةً؛ لأن موجب الكلام لا ينكر؛ لما أن أول الكلام يتوقف على الآخر، فلا يكون نسخاً فيصح، قال الإمام فخر الإسلام رحمه الله: وعلى هذا أجمع الفقهاء كذا في "المعدن".

فصل في بيان الضرورة:

وأما بيان الضرورة.

فمثاليه في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَلْأَمِ الْثَّلِاثُ﴾ الآية أوجب الشركة بين الأبوين، ثم بين نصيب الأم فصار ذلك بياناً لنصيب الأب.

وعلى هذا قلنا: إذا بینا نصيب المضارب وسکنًا عن نصيب رب المال، صحت الشركة.

= فصح بشرط الوصل: أي إن كان من جملة بيان التغير فتصح موصولاً لا مفصولاً، وعلى هذا أجمع الفقهاء، لقوله عليه السلام: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذى هو خير" الحديث، جعل مخلص اليمين هو الكفاره، ولو صح الاستثناء متراخيًا فجعله مخلصاً أيضاً بآن يقول الآن: إن شاء الله تعالى ويطرد اليمين ولا يجب الكفاره، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه يصح مفصولاً أيضاً، لما روى أنه عليه السلام قال: "الأغزوون قريشاً ثم قال بعد سنة: إن شاء الله تعالى، وهذا أي: النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا، ولو صح فعل مراده أنه إذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ ثم أظهر نيته بعد التلفظ، فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ومذهبه: أن ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهراً، وروي أنه قال أبو جعفر بن منصور الذي كان من الخلفاء العباسيه لأبي حنيفة رضي الله عنه: لم خالفت جدي أي: ابن عباس في عدم صحة الاستثناء متراخيًا، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو صح ذلك بارك الله في يعتك أي يقول الناس الآن: إن شاء الله تعالى، فتنقض يعتك، فتحير أبو جعفر وسكت، والحق ما قال به الجمهور، وعليه الاعتماد والله اعلم كذا في "الحصول".

وأما بيان الضرورة: هو بيان يقع بغير الكلام كما في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَلْأَمِ الْثَّلِاثُ﴾، فإن صدر الكلام أوجب الشركة بين الأبوين في كل الميراث من غير تعين نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي، فصار بيان الثلثين لهذا التخصيص، فكانه قال: فلأمه الـثلـاث ولـأـيـه الـبـاقـي، وهذا إنما حصل بمحرد السكوت مع إثبات صدر الكلام الشركة، وتخصيص نصيب الأم بالثلث كذا في "الفصول".

بياناً لنصيب الأب: وهذا البيان لم يحصل بمحرد السكوت من نصيب الأب، بل بالسكوت مع إثبات صدر الكلام الشركة، وتخصيص الأم بالثلث كذا في "المعدن". وعلى هذا: أي بناء على أن السكوت بيان ضرورة، وكأنه منزلة المخصوص تتفرع الفروع المذكورة. [الشافي: ص ٢٠٣] صحت الشركة: في الربع بينهما، والشركة فيه شرط لصحة العقد، ولو لم يجعل بيان نصيب المضارب بياناً لنصيب رب المال لما ثبت الشركة بينهما ولم يصح العقد، فصار كأنه قال: "لـك نـصـيف الـرـبـع وـلـي نـصـيفه" كذا قيل.

وكذلك لو بَيَّنَا نصيب رب المال وسَكَنَا عن نصيب المضارب كان بياناً، وعلى هذا حكم المزارعة، وكذلك لو أوصى لفلان وفلان بالف ثُمَّ بَيَّنَ نصيب أحدهما كان ذلك الحكم في الصحة مع سِكوت يَا نَصِيبَ الْأَخْرَى، ولو طلق إحدى امرأتيه ثُمَّ وَطَيَّءَ إِحْدَاهُمَا كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلطلاق
بِلَا تَعْيِنِ أَحَدَهُمَا

في الأخرى، بخلاف الوطء في العتق المبهِّم عند أبي حنيفة حَتَّى، لأن حل الوطء في الإماماء يثبت بطريقين، فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطء.

وكذلك إن: أي مثل نصيب المضارب لو بَيَّنَا بأن قال رب المال: خذ هذا المال مضاربة على أن لي نصف الربع ولم بَيَّنَ نصيب المضارب، فكان ذلك بَيَانًا لنصيب المضارب، فصار كأنه قال: "لي نصف الربع ولك نصفه" كما قال البعض. حكم المزارعة: يعني إن لم بَيَّنَ نصيب صاحب البذر، أو سمي نصيب العامل بَيَّنَ له: "على أن لك ثلث الخارج" جاز العقد؛ لأن السكوت عن نصيب الآخر بَيَانَ كذا في "الفصول".

في الأخرى: دون الموطوعة؛ لأن الظاهر من حال المسلم أن يجترب عن وطء المطلقة البائنة، وإذا كان الطلاق رجعياً لا يكون بَيَانًا لاحتتمال الرجعة بالوطء وهو الظاهر؛ لأن الشرع دعا إليه على سبيل الاستحباب، والظاهر من حال المسلم الإجابة كذا في "المعدن".

بخلاف الوطء إن: بَيَّنَ كانت له أمتنان فقال: "إِحْدَى كَمَا حَرَّةٌ" ثُمَّ وَطَيَّءَ إِحْدَاهُمَا، فإنه ليس بَيَان العتق في الأخرى، وهذا عند أبي حنيفة حَتَّى، لأن حل الوطء في الإماماء يثبت بطريقين: إحداهما بطريق المعلومة، وثانيهما بطريق أنها نكحت بعد الإنعقاد، وعندما: لا فرق بين الوطء في العتق المبهِّم والطلاق المبهِّم، والفرق لأبي حنيفة حَتَّى، أن المقصود الأصلي من النكاح: الولد، وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوعة؛ صيانة للولد، أما الأمة فالمقصود من وطتها: قضاء الشهوة دون الولد، فلا يدل وطتها على استبقاء الملك في الأمة الموطوعة كذا في كتب الأصول. عند أبي حنيفة: إنما قيد به؛ لأن عددهما وطء إحداهما بَيَان العتق في الأخرى كما في الطلاق. [عَمَدةُ الْحَوَاشِيِّ: ص ١٦٥]

فلا يتعين إن: لا يقال: الحل في المنكحة أيضاً بطريق الملك الأول، وثانيهما بطريق النكاح الجديدي؛ لأننا نقول: الظاهر من حال المطلقة عدم النكاح؛ لفوات الرغبة عنها، فكان الطريق واحداً وهو بقاء النكاح الأول، وأما الأمة ففيها طريقان: طريق ملك اليمين وطريق ملك النكاح، أو نكاحها مرغوب فيه لزوال الرق عنها، هذا خلاصة الكتب.

فصل في بيان الحال:

وأما بيان الحال:

فمثاليه: فيما إذا رأى صاحبُ الشرع أَمْرًا مُعايِنَةً فلم يَتَّهَ عن ذلك كَان سكوتُه بِمَنْزَلَةِ صاحبُ الشرع
البيان أَنَّه مُشروعٌ.

والشَّفِيعُ إِذَا عَلِمَ بِالبَيْعِ وسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزَلَةِ الْبَيْانِ بِأَنَّه راضٍ بِذَلِكَ.
وَالْبَكْرُ إِذَا عَلِمْتَ بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ، وسَكَتَتْ عَنِ الرَّدِّ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزَلَةِ الْبَيْانِ بِالرَّضَا
وَالْإِذْنِ، وَالْمَوْلَى إِذَا رَأَى عَبْدَه يَسْعَ وَيَشْتَرِي فِي السُّوقِ فسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزَلَةِ سَكوتِ الْمَوْلَى
إِذْنَ، فَيُصِيرُ مَأْذُونًا فِي التَّجَارَاتِ.

إذا رأى صاحبُ إِلَحٍ: مثل ما رأى من مبایعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم، وما كل ومشاركة كانوا يشارونها فأقر لهم عليها ولم ينكر عليهم، فدل سكوتهم أن جماعتها مباح في الشرع؛ إذ لا يجوز من النبي عليه السلام أن أقر الناس على محظور؛ إذ ليس من شأنه عليه السلام أن يترك الناس على أمر منكر وقبيح، وقد قال الله تعالى في حقه: يأمرهم بالمعروف وينهفهم عن المنكر، وأيضاً قال: **﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُوحَّيٌ﴾** الآية
كذا في بعض كتب الأصول.

أنه مشروع إِلَحٍ: إذا البيان واحد عند الحاجة إلى البيان، فلو كان الحكم خلافه بين ذلك ولو بينه ليظهر، مثاله:
إذا فعل عند النبي عليه السلام فعلاً فسكت كان سكوته دليلاً على مشروعية ذلك الفعل؛ لأنَّه لا يحمل له السكوت إذا شاهد المحظور؛ لأنَّ الساكت عن الحق شيطان، ولأنَّه بعث داعياً للخلق إلى الحق، فلما سكت كان سكوته دليلاً على مشروعية كذا في "المعدن".

كان ذلك إِلَحٍ: لأنَّ لها عند تزويع الولي كلامين "نعم" و"لا" والحياة يحول بينها وبين "نعم" باختيارها الأزواج،
ولا يحول بينها وبين "لا"؛ لعدم كثرة الحياة في الإنكار، فلو لم تكن راضية لأنكرت، فكان سكوتها دليلاً على الرضا.
فيصير مأذوناً إِلَحٍ: أي الضرورة دفع الغرور عن يعامله، فإنَّ الناس يستدللون بسكته على إذنه
ويتعاملون، فلو لم يجعل ذلك إذناً لكان سكوته غروراً في حقهم، وهو إِضراهم، وهذا ملفوغان بالنص قال عليه السلام:

والملدّعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بلزم المال بطريق الإقرار عندهما، أو بطريق البذل عند أبي حنيفة رحمه الله. فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان. وبهذا الطريق قلنا: الإجماع ينعقد بنص البعض وسكت الباقين.

= "لعن الله من ضر مسلماً أو غيره"، وقال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا: "من غرنا فليس منا"، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون ذلك إذناً لأن سكوته عن النهي محتمل؛ لأنّه قد يكون للرضا بتصرفه، وقد يكون لفطر الغيظ والغيرة، والمحتمل لا يكون حجة، ولنا: أنه لو لم يجعل سكوته إذناً لأدى إلى الغرور والضرر، ودفعهما واجب بالنص كذا في "المعدن". إذا نكل: أي امتنع عن اليمين بعد استخلافه بعد.

بمنزلة الرضاء: لأنّه لما سكت عن دفع دعوى المال في اليمين والقدرة عليه كان ذلك دليلاً على الرضاء بلزم المال، وهذا بالاتفاق، لكنه اختلف في أنه بطريق الإقرار أو بطريق البذل، فالأول قولهما، والثاني قول أبي حنيفة رحمه الله كما قال المصنف، وهذا المعنى لا يجري عنده الاستخلاف في الأشياء الستة، وعندهما يجري؛ لأنّ البذل لا يجري في هذه الأشياء، حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى التكاح عليهم: "لا نكاح بيني وبينك، ولكن بذلت نفسي" لا يعمل ببنها، وأما الإقرار فيعمل في هذه الأشياء كذا قبل.

بطريق البذل الإقرار: لأن الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز عن نفس اليمين. في موضع الحاجة: إنما قيد بقوله: "في موضع الحاجة"؛ لأن السكوت في غير موضع الحاجة ليس بياناً، حتى أن صاحب الشرع إذا ذكر حكماً وسكت عن غيره وليس هناك حاجة داعية إلى البيان لا يدل على البيان، كقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا: "قطعوا السارق، واقتلو القاتل" لا يدل على استقطاع الغرم وكفارته القتل؛ لأنه ليس هناك حاجة، فيجوز أن يكون قد بين القطع والقصاص بهذه، والغرم والكفارة بغير آخر، أو فرضه إلى احتجاد المحتددين؛ لأنه لا يجب عليه بيان الأحكام دفعة واحدة، ولعله سكت لبيانه عنه وقت السوال، وعند الحاجة إليه، فسكوته في غير وقت الحاجة إلى البيان لا يكون بياناً كذا في بعض الشروح.

بمنزلة البيان: لأنّ البيان واجب عند الحاجة، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لاماًلة؛ لأنّ الساكت عن الحق شيطان أخرس فجعل سكوته بياناً للبتة. ينعقد إيجاب ذلك إن وقعت حادثة فتكلم فيها بعض العلماء من الصحابة وغيرهم وسكت الباقون بعد بلوغهم الخبر ولا يردون ذلك عليهم بعد مضي مدة التأمل، والنظر في الحادثة، وهي ثلاثة أيام، ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً، وكذا إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلاً وعلم به أهل زمان ولم ينكر =

فصل في بيان العطف:

وأما بيان العطف: فمثل أنْ تعطَّفَ مكيلًا أو موزونًا على جملة محملة يكون ذلك بياناً للجملة المحملة.

مثاله: إذا قال: "لفلان على مائة درهم، أو مائة وقفيز حنطة" كان العطف بمنزلة البيان أن الكُلَّ من ذلك الجنس.

وكذا لو قال: "مائة وثلاثة أثواب، أو مائة وثلاثة دراهم، أو مائة وثلاثة أبُد" ، فإنه بيان أن المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله: "أحد وعشرون درهماً" ، بخلاف قوله: "مائة وثوب" ، أو مائة وشاة" حيث لا يكون ذلك بياناً للمائة.

وانحصر ذلك في عطف الواحد بما يصلح ديناً في الذمة كالمكيل والموزون، وقال

= عليه أحد بعد مضي مدة التأمل يكون إجماعاً على شرعية؛ وهذا لأنَّه لو لم يكن حقاً عنده لما حل السكتون عنه؛ لأنَّ الساكت عن الحق شيطان أخرس، ولا تظن بأهل الدين وأولي العلم خصوصاً من الصحابة و كانوا مقتدى هذه الأمة المرحومة أن يسكتوا عن الحق حاشا وكلا، وهذا الإجماع مقبول عندنا كذا في كتب الأصول. وأما بيان العطف إلخ: العطف في اللغة: الثنى والرد، يقال: عطف العوذ أو أثناء ورده إلى الآخر، فالعطف في الكلام أن يرد أحد الفردين إلى الآخر فيما خلت عليه، أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول، وفائدةه: الاختصار وإثبات المشاركة كذا في "الغاية".

على مائة درهم: مثال العطف الموزون على الجملة المحملة، فإن الدرهم وزني والمائة مبهمة لاحتماله الدرهم والثواب والقفيز وغير ذلك. من ذلك الجنس: أي من جنس المعطوف؛ لأن الناس اعتادوا حذف المفسر في المعطوف عليه في العدد بدلالة التفسير في المعطوف فيما إذا كان المعطوف من قبيل المفسر المخنوف في المعطوف عليه، فصار العطف في كلامهم بياناً كما في المعطوف عليه، ولكن هذا فيما إذا كان المفسر من قبيل المكيلات والموزونات كذا قيل.=

أبو يوسف رحمه الله: يكون بياناً في مائة وشاة، ومائة وثوب على هذا الأصل.

فصل في بيان التبديل:

وأما بيان التبديل: وهو النسخ، فيجوز ذلك من صاحب الشرع، ولا يجوز ذلك
أي تبديل الحكم السابق ونسخه نسخ الحكم
 من العباد.

وعلى هذا: بطل استثناء الكل عن الكل؛ لأنَّه نسخ الحكم، ولا يجوز الرجوع عن
 الإقرار والطلاق والعتاق؛ لأنَّه نسخ وليس للعبد ذلك.

= بياناً إلخ: لأن القائل ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيراً من الأثواب في الأول، والدرارهم في الثاني، والأعبد في الثالث، فانصرف إليهما لاستواتهما في الحاجة إلى التفسير. كالمكيل والموزون إلخ: يعني أن العيادة بمحذف تفسير المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف إنما وجدت ضرورة كثرة استعمال العدد، وذلك فيما يثبت وجوبه في النمة في عامة المعاملات وهي في المكيل والموزون، بخلاف الثوب، فإنه لا يثبت في النمة قرضاً ولا يبعا إلا في السلم خاصة، فلا يكسر وجوهاً في النمة، فلا تتحقق الضرورة فبني الأصل كذا في "المعدن".

على هذا الأصل: وهو المعطوف والمعطوف عليه: منزلة شيء واحد؛ لأن الواو العاطفة للجمع كما في قوله: "مائة درهم"، ولهم: وجه الفرق بين المكيل والموزون وبين غيرهما: أن العادة بمحذف المفسر في المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف إنما وجدت في المكيل والموزون بضرورة كثرة الكلام فيما كثر استعماله، وكثرته فيما يثبت ديناً في النمة في عامة المعاملات وهو المقدر، بخلاف الثوب؛ لأنها لا تثبت في النمة قرضاً ولا يبعا إلا في السلم خاصة، فلهذا لم يوجد الاكتفاء فيها كذا في "المعدن" و شروح "البزدوبي".

وأما بيان التبديل: أي تبديل الحكم السابق ونسخه وهو جعل الشيء مقام شيء آخر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا
 بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾ الآية. وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي تقرر في أوهامنا استمراره بطريق التراخي، مثاله: أن الله تعالى كان أباح الخمر في ابتداء الإسلام فكان زعمتنا أنه تبقى الإباحة إلى يوم القيمة، ثم لما جاء التحريم بعد ذلك فكان هذا بياناً عن الشارع أن حكم الإباحة إلى هذا الزمان.

ولا يجوز الرجوع: لما تقرر عند الأصوليين أن النسخ لا يجوز من العبد فرع المصنف عليه، وقال: إن بناء على هذا الأصل بطل استثناء الكل عن الكل؛ لأنَّه نسخ الحكم، ولا يجوز للعبد الرجوع عن الإقرار.

ولو قال: "لفلان على ألف قرض، أو ثمن المبيع، وقال: وهي زيف" كان ذلك بيان التغيير عند هما فـيصح موصولاً، وهو بيان التبديل عند أبي حنيفة رحمه الله، فلا يصح وإن قوله: وهي زيف وصل، ولو قال: "لفلان على ألف من ثمن جارية باعْنِيهَا وَلَمْ أَقْبِضْهَا"، والجارية لا أثر لها كان ذلك بيان التبديل عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الإقرار بلزم الشمن إقرار بالقبض عند هلاك المبيع، إذ لو هلك قبل القبض يفسخ البيع فلا يبقى الشمن لازماً.

البحث الثاني في سنة رسول الله ﷺ

وهي أكثر من عدد الرمل والحصى.

ولو قال إلخ: هنا ما وعد المصنف من المسائل التي اختلفوا فيها أنها بيان تغيير أو بيان تبديل. قرض إلخ: إنما قيد به، احتراماً عما قال: "لفلان على ألف غصب أو وديعة وهي زيف"، فإنه يصح موصولاً ومفصولاً بلا خلاف؛ لأنه ليس في الغصب والوديعة موجب الحياد دون الزيف؛ لأن الغاصب يغصب ما يجد، والمودع يودع الزيف أيضاً كذلك في "المعدن".

عند هما إلخ: لأن الألف مطلق عن قيد الجودة لكن الظاهر منه في القرض والدين والثمن وأمثالها هو الجيد، فهو تغيير له عن هذا الظاهر، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله وهو نسخ وتبديل، فلا يصح موصولاً؛ لأن عقد المعاوضة مقتضاه السلامة عن العيب، والزيادة عيب، فكان رجوعاً وهو لا يعتبر فيها لا موصولاً ولا مفصولاً.

فلا يصح وإن وصل؛ لأن عقد المعاوضة يقتضي وجوب المال بصفة السلامة عن العيب، والزيادة عيب، فكان رجوعاً، والرجوع لا يعمل موصولاً ومفصولاً، وصار كدعوى الأجل في الدين، ودعوى الخيار في البيع كلها في "المعدن". إقرار بالقبض: فكان قوله: "لم أقضها" رجوعاً بعد الإقرار بالقبض، أو لزوم الشمن، والرجوع لا يصح موصولاً ولا مفصولاً.

سنة: هي في اللغة: الطريقة والعادة، وفي الاصطلاح: العبادات النافلة والأدلة، والمراد هنا: ما صدر عن النبي صلوات الله عليه وسلم غير القرآن من قول، ويسمى الحديث، أو فعل أو تقرير أي سكت عند أمر يعانيه كلها في "التلويع".

فصل في أقسام الخبر:

خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به، فإنَّ من أطاعه فقد أطاع الله فما مر ذكره من بحث الخاص، والعام، والمشترك، والجمل في الكتاب فهو كذلك في حقِّ السنة، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ،

وأتصاله به، وهذا المعنى صار الخبر على ثلاثة أقسامٍ

الخبر لا اختلاف ثبوته منه

١ - قسم صحيح من رسول الله ﷺ، وثبت منه بلا شبهة وهو "المتواتر".

٢ - وقسم فيه ضربُ شبهة وهو "المشهور".

٣ - وقسم فيه احتمالُ وشبهةٍ وهو "الآحاد".

الخبر: إنما اختبار لغة الخبر هنا دون السنة؛ لأن الأقسام من الخاص أو العام وغيرها إنما يتأتى في القول دون الفعل. بمنزلة الكتاب: لقوله تعالى: ﴿فَوَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَى﴾، وقوله تعالى: ﴿فَوَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخَدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وغير ذلك من النصوص والأخبار مما لا تعد ولا تُحصى، ويجري في الحديث جميع أقسام الكتاب بما سبق، إلا أنه لم يجر فيه، وذلك للاستغناء بذلك في بحث الكتاب كذا في "الحصول".

فهو كذلك: أي البحث المذكور يتمامه يأتي في قسم السنة؛ لأن قوله ﷺ حجة مثل الكتاب، وهو كلام مستجمع لوجهه الفصاحة والبلاغة، فنجري فيه هذه الأقسام أيضاً. إلا أن الشبهة: جواب سوال مقدر، وهو: أن السنة فرع الكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها، فلا حاجة إلى عقد باب السنة برأسها، والجواب: بأن الاشتغال بذلك لفائدة تحتاج إليها، وهي بيان اتصال السنة بالنبي ﷺ، فإنه فيه عموم لابد من انكشافه ولم يحصل إلا بما قال فيما بعد. باب الخبر إلخ: جواب سوال مقدر، وهو: أنه إذا كان خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب ينبغي أن يكون كل خبره عليه متواتراً قطعاً كالكتاب، فكيف صار الخبر ثلاثة أقسام كذا قبل.

ضربُ شبهة إلخ: أي نوع خفيف من نوعها، فالتنوين للتحقيق، وكذا إضافة الضرب إليها أي: ليس فيه شبهة من كل وجه، وقوله: فيه احتمال وشبهة أي: فيه احتمال قوي لصلوحة الصدق والكتب أي: فيه تحويل جانب =

فالمتواتر: ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم، واتصل بك هكذا.

مثاله: نقل القرآن وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة.
 والمشهور: ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة
في عصر الصحابة التابعين المشهور
 بالقبول، فصار **المتواتر حتى اتصل بك**، وذلك مثل حديث المسح على الخفّ،
 والرجم في باب الزنا.

= الخلاف أي عدم ثبوته من حضرة الرسالة أقوى من تحويزه في المشهور، وفيه شبهة الاتصال منه إليك لضعف الاتصال لوحدة الرواية وفي الجماعة كمال الاتصال، قوله: وهو الآحاد أي هو خبر الآحاد، ويسمى خبر الواحد حديثه أيضاً كذا في "الحصول".

لا يتصور إلخ: أي يستحيل العقل اتفاقهم على الكذب لكثرتهم، ولا يتشرط فيه العدد عند أهل التحقيق.
 واتصل بك: قيد به؛ لأنه في بيان المسواد من السنة، وأما تعريف المسواد بالنظر إلى ذاته، فلا يحتاج إلى هذا القيد كالمخبر عن الملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية. مثاله: أي مثال المسواد المطلق دون المسواد من السنة؛ لأن في وجود السنة المسوادة اختلاف قيل: لم يوجد منها شيء، وقيل: هي: حديث "إما الأعمال بالبيات"، وقيل: حديث "البيبة على المدعى واليمين على من أنكر".

كمتواتر إلخ: أي في القرن الثاني والثالث، واتصل بك هكذا وإنما قيدنا بالاشتهر في العصر الثاني والثالث؛ لأنه لا اعتبار للاشتهر في القرون التي بعد الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة، ولا يجوز لها الزيادة على كتاب الله تعالى مثل خبر الفاتحة والتسمية في الموضوع أو غيرها كذا في "المعدن".
 حديث المسح إلخ: وهو ما روي أن أحد أصحاب النبي ﷺ قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه". رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وأ ابن ماجه، وأحمد في "مسنده" في باب المسح على الخفين. [الشافى: ص ٢١٥] والرجم في باب إلخ: وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: "الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" أخرجه مسلم برقم: ١٦٩، والترمذى برقم: ١٤٣٤، وأبو داود برقم:
 [٤٤١٥، وأ ابن ماجه برقم: ٢٥٥]. [الشافى: ص ٢١٥]

ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون ردّه كفراً.

والمشهورُ يوجب علمَ الطمأنينة ويكون ردّه بدعةً، ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بعما.

المتواتر والمشهور

وإنما الكلام في الآحاد فنقول: خبر الواحد هو ما نقله واحدٌ عن واحد، أو واحدٌ عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور.

وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية بشرط إسلام الراوي وعدالته، وضبطه، وعقله، واتصاله بك ذلك من رسول الله ﷺ هذا الشرط.

علمَ الطمأنينة: أراد به العلم مع ضرب شبهة فيه صورة بالنظر إلى كونه من الآحاد في الأصل، ولذا لا يكفر جاحده كما يكفر جاحد المتواتر، وإنما سمي العلم المستفاد به طمأنينة؛ لأنَّه ليسكن النفوس إليه بما ظهر له في الحال مع تمكّن ضرب شبهة فيه صورة بالنظر إلى ابتدائه كذا في "المعدن".

ويكون ردّه بدعةً: أي إنكار المشهور بدعةً؛ لأنَّ في إنكاره تخطية لأهل العصر الثاني في قبولهم إياه، وتحطيمه العلماء يكون بدعةً وضلاله كذا في "المعدن". ولا عبرة للعدد: أي لا اعتبار لكتلة العدد إذا كان دون كثرة عدد المشهور يعني لا يخرج بهذه الكثرة عن كونه خبراً واحداً.

وهو يوجب العمل إلَّا: أي حكم خبر الواحد أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم لا علم اليقين ولا علم الطمأنينة، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء، وذهب أحمد وأكثر الحدّيث إلى أنه يوجب علم اليقين، وهذا خلاف ما نجد في أنفسنا من أصحاب الآحاد، ووجوب العمل إنما يثبت بشرط إسلام الراوي وعدالته، وضبطه، وعقله وغيرها، فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاقد، وكذا لا يجب العمل بخبر الصبي والمعتوه؛ لفقدان الشروط، ولا يجب العمل بخبر الذي اشتتد غفلته بأنْ كان سهوه ونسائه أغلب من حفظه.

إسلام الراوي: وهو شرط للأداء لا للتحمل. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ١٩٥] وضبطه: أي سماع الكلام حق سمعه والفهم. معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل الجهد، ثم الثبات عليه بمحافظة حذوه ومراقبته. بهذا كرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه كذا في "المعدن". بهذا الشرط: المذكور من كونه مسلماً عادلاً.

ثم الرواوي في الأصل قسمان:

١ - معروفة بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الأربع، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل وأمثالهم رضي الله عنه
 فإذا صحت عندك روايتك عن رسول الله عليه السلام يكون العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس.

ولهذا روى محمد صلوات الله عليه حديث الأغراي الذي كان في عينه سوء في مسألة القهقةة،

ثم الرواوي إلخ: هذه القسمة في قبول خبر الواحد ما اختاره فخر الإسلام تبعاً ليعيسى بن أبيان، وعند الكرجي رحمه الله من أصحابنا يرجع خبر كل راوٍ فقيه وغيره على القياس وهو التحقيق. أولى من العمل إلخ: أي سوء وافقت روايتم القياس أو خالفته، فإن وافقه تأيد القياس بما، وإن خالفته ترك القياس بما، هكذا كان العمل في زمن الصحابة رضي الله عنه; فإنهم كانوا يقدمون الرواية على القياس عند التعارض، ويتركون أحکامهم الثابتة بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد. [الشافي : ص ٢٢١] وهذا عندنا خلافاً لما ذكر رحمه الله، فإنه يقدم القياس على الحديث؛ لتعنكم شبهات كبيرة فيه، فإنه يجوز أن يكون الرواوي ساهياً أو غالطاً أو كاذباً، ويجوز أنه لم يكن من النبي عليه السلام، والقياس (قياس المحتهد) ما تمكت فيه إلا شبهة واحدة وهي الخطأ، وما فيه شبهة واحدة أولى مما فيه شبهات، ولنا: إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يتركون آراءهم بالخبر، فإن أبا بكر رضي الله عنه تقىض حكماً حكم فيه برأيه بمحدث سمعه من بلال رضي الله عنه، وترك عمر رضي الله عنه رأيه في الجنين وفي دية الأصابع بالحديث، وترك ابن عمر رضي الله عنه رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج، وأمثاله كثيرة، ولأن الشبهة في القياس في أصله؛ لأن الوصف الذي يلحق بوجوده في الفرع (هو المقىس) بالأصل (وهو المقىس عليه) لا يعلم يقيناً أن حكم المقىس عليه معلول به أم لا، والتيقن في الخبر هو الأصل؛ لأنه كلام الرسول صلوات الله عليه، وإنما الشبهة في طريقه بعارض، فكان الخبر أقوى من القياس، ولبيت شعرى أن بعض المتعصبين والسفهاء كيف يطعنون على إمامنا الأعظم وهامنا الأقدم وهو يقدم الخبر الضعيف على القياس، فالحذر الحذر من قولهم كذا في شروح "النبار" وحواشيه.

حديث الأغراي إلخ: وهو ما روى أن النبي عليه السلام كان يصلى و أصحابه خلفه، ف جاء أغراي فوقع في بئر، فضحك بعض أصحابه، فلما فرغ عن الصلاة، قال: "من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاحة جميعاً" =

وترك القياسَ به، وروى حديث تأخير النساء في مسألة الحادثة وترك القياسَ، وروى عن عائشة رضي الله عنها حديث القيء وترك القياس به، وروى محمد عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث السهو بعد السلام وترك القياس به.

والقسمُ الثاني من الرواية: هم المعروفون بالحفظِ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى، كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإذا صحت رواية مثلهما عندك، فإن وافق الخبرُ وعقبة بن عامر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به، وإن خالفة كان العمل بالقياس أولى.

= والقياس فيه أن لا يكون ناقضاً؛ لأن علة نقض الطهارة هي خروج النجاسة؛ لأن اتصاف البدن بالنجاسة مما ينافي اتصافه بالطهارة، وفي القهقهة ليس ذلك أئمي: خروج النجاسة، فترك القياس بهذا الحديث.

حديث تأخير النساء إلخ: وهو قول النبي ﷺ في حق حادثة النساء للرجال: "أحروهن من حيث أخرهن الله". [الشافي: ص ٢٢١]. حديث القيء إلخ: وهو ما روي أنه قال عليه السلام: "من قاء أو رعف في صلاة فلينصرف وليتوضأ، ولين على صلاته مالم يتكلم"، والقياس يقتضي أن لا يفسد الوضوء بالرعاف والقيء؛ لأن الخارج ليس بنجس؛ لأنه خرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة.

حديث السهو إلخ: وهو قوله عليه السلام: "لكل سهو سجدتان بعد السلام"، والقياس يقتضي أن يسجد قبل السلام كما قال به الشافعي رضي الله عنه، لأنه يغير الفائت، والجابر يقوم مقام الفائت في الصلاة، فكذا ما هو جابر، وبعد السلام خارج من وجه فلم يكن في الصلاة من كل الوجه، ثم أعلم أن المسألة مختلفة فيها، فعندها يسجد بعده، وبه قال علي، وابن مسعود، وسعد، وعمار، وابن عباس، وابن زبير، والحسن، وإبراهيم، وابن أبي ليلى، والثورى، والحسن بن صالح بن حبي، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعنده: يسجد قبل السلام وبه قال الليث، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والزهرى، والأوزاعى وغيرهم، وقال مالك في رواية: إن كان في الزiyادة بعد السلام بمحدث ذي اليدين، وإن كان بالنقصان فقبله؛ لحديث ابن بجهة كذا في "الحصول".

كان العمل إلخ: لأن الشبهة تمنت في رواية غير الفقيه من وجهين: أحدهما: شبهة الاتصال بنا، والثاني: شبهة الغلط في النقل، فإن نقل الحديث بالمعنى كان شائعاً بين الصحابة رضي الله عنهم، وغير الفقيه يتحمل أن ينقل بعبارة ولا يتنظم تلك العبارة ما انتظم به عبارة النبي ﷺ من المعنى بقصور دركها إذا نقل بالمعنى لا يتحقق إلا بعد فهم =

مثاله: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه الوضوء مما مسّته النار، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أرأيت لو توضأتم بماء سخين أكثت توضأً منه "فسكت"، وإنما رد بالقياس؛ إذ لو كان عنده خبر لرواه.
وعلى هذا ترك أصحابنا روایة أبي هريرة في مسألة "المصرة" ** بالقياس.

= المعنى، فيتمكن فيه شبهة في متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة في الاتصال، بخلاف القياس، فإن الشبهة فيه ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس كذا في "المعدن". وعلى هذا إلخ: أي على أن الخبر يترك بالقياس إذا لم يكن الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد.

في مسألة المصرة إلخ: المصرة من التصريح وهو في اللغة: الجمع، يقال: صربت الماء إذا جمعت، والمراد في الحديث جمع اللبن في القسرع بالشد وترك الحلب مرة تباع ويغيرها المشتري أنها غزيرة اللبن. [عمدة الحواشي: ص ١٧٥] وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: "لا تصرعوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر النظرين بعد أن يجلبها إن رضيها أمسکها وإن سخطها ردّها وصاعاً من غير أي: "مكان اللبن" فهو مخالف القياس من كل وجه؛ لأنهم أجمعوا على أن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل صورة، وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيمة، وصاع من غير ليس بمثل للبن لا صورة ولا معنى، ولذا تركه أصحابنا، ولكن هنا دقة قوية، وهي: أن هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً، والحال أنه معروف بالفقه والاجتهاد، ثم اعلم أن روایة غير الفقيه إنما لا يقبل عنه مخالفة القياس إذا لم تلقه الأمة بالقبول، أما إذا تلقته يقبل، ثم اعلم أن هذا مذهب عيسى بن أبیان واختاره القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله وتابعه أكثر المتأخرین، وأما عند الشيخ أبي الحسن الكرجي رحمه الله ومن تابعه، فليس فقه الراوي شرطاً لتقدیم الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل مطلقاً بشرط إن لم يكن مخالفًا لكتاب والسنة المشهورة؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع ولو غيره بغير على وجه لا يتغير المعنى هذا هو الظاهر من أحوال الحفاظ =

* أخرجه الترمذی في باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار رقم: ٧٩، والنسائي في باب الوضوء مما غيرت النار، رقم: ١٧٤، وابن ماجہ في باب الوضوء مما غيرت النار رقم: ٤٨٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ مختلفة.

** أخرجه البخاري في باب إن شاء رد المصرة وفي حلتها صاع من غير، رقم: ٢٠٤٤ ومسلم في باب حكم بيع المصرة، رقم: ١٥٢٤، والترمذی في باب ما جاء في المصرة رقم: ١٢٥١، وأبو داود في باب من اشتري مصرة فكرهها، رقم: ٣٤٤٣، والنسائي في باب النهي عن المصرة رقم: ٤٤٨٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وباعتبار اختلاف أحوال الرواية قلنا: شرط العمل بخبر الواحد.

أي رواة أخبار الأحاداد

١- أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة.

٢- وأن لا يكون مخالفًا للظاهر قال عليه السلام: "تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا رُوي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه".*

وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال "كانت الرواية على ثلاثة أقسام":

١ - مؤمن مخلص صَحِّبَ رسول الله ﷺ وعَرَفَ معنى كلامه.

٢ - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرف حقيقة كلام رسول الله ﷺ، فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله ﷺ فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت.

= الرواية العدول خصوصاً من الصحابة رضي الله عنه لمشاهدتهم أحوال النصوص وهم من أهل اللسان وهو الصحيح بحسب الظاهر، وليت شعرى لم لا اختار المصنف هذا القول بل اختار مذهب عيسى بن أبيان كذا في "المعدن" و "شروح المنار". والسنة المشهورة: والمتواتر والإجماع؛ لأن هذه الأدلة قطعية، والخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطع والظني بوجه ما، الظني يسقط بمقابلته. [عمدة الحواشي: ص ١٧٦]

تكثر لكم الأحاديث إلخ: فهذه الأحاديث يدل بعبارته على اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد الكتاب، وبدلاته على اشتراط عدم مخالفة السنة المشهورة، لاتخاذ العلة على ما يبين. بخبر الواحد: أعلم أن قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية على ما أشار إليه الشيخ في الكتاب أربعة في نفس الخبر وأربعة في المخبر، فال الأربع: الأولى أن لا يكون مخالفًا للكتاب، وأن لا يكون مخالفًا للسنة المشهورة، وأن لا يكون في حادثة يعم بها البلوى، وأن لا يكون متزوك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف، وأما الأربعة في المخبر: فالعقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.

* ذكره الفتني في "الذكرة الموضوعات" ص ٢٨، وقال عنه: أورده الأصوليون: وقال الخطابي: يرفعه حديث: [إني أوتيت الكتاب وما يعدله]. [الشافعي: ص ٢٢٥]

٣ - ومنافقٌ لم يُعرف نفاقه فروى مالم يسمعْ واقتري، فسمِعَ منه أنسٌ، فظُلّوه مؤمناً مخلصاً فرووا ذلكَ واشتَهَرَ بين الناس". *

فلهذا المعنى وجوب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة.

ونظير العَرْض على الكتاب: في حديث مس الذكر فيما يُروى عنه "من مَسَ ذكره فليتوضاً"، ** فعرضناه على الكتاب، فخرج مخالفًا لقوله تعالى: فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء، ولو كان مس الذكر حدثاً لكان هذا ترجيحاً لا تطهيراً على الإطلاق.
أي أهل قباء الاستنجاء بالماء

وجب عرض الخبر إلخ: لاحتمال أن يكون راويه أعرابياً غير فقيه أو منافقاً روى ما لم يسمع. ونظير العَرْض على إلخ: وهو قوله عليه: "من مس ذكره فليتوضاً"، فإنه مخالف للكتاب؛ لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله عز اسمه: فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين، وثبت بالنص أنه من التطهير، والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حدثاً يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر، فلو لم يكن حدثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة؛ لأن فعل النبي عليه وكتذا حكمه لا يخلو عن الحكمة، فإذا تعارضت أى: الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو أدنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته فافهم. فخرج مخالفًا لقوله تعالى إلخ: نزلت هذه الآية في أهل مسجد قباء وهم كانوا يستنجون بالماء بعد استعمال الأحجار، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين جيئاً، فلو كان مس الذكر حدثاً لا يكون الاستنجاء تطهيراً، وقد ثبت بالنص أنه تطهير، والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حدثاً يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بالتوضي بعد مس الذكر، فلو لم يكن حدثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة، والنص يقتضي أن لا يكون حدثاً، لما ذكرنا، فلذا ترك الحديث ترجيحاً للبدن بالنجاسة الحكيمية، وهي أقوى من الحقيقة. لا تطهيراً: وقد سمي الله تعالى ذلك تطهيراً على الإطلاق ومدحهم بذلك، ولو كان حدثاً لما استحقوا المدح؛ إذ الإنسان لا يستحق المدح في حالة الحدث فافهم.

* لم أجده.

** آخرجه الترمذى في "جامعه" في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢، والنمسائي في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٤٧، وأبوداود في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٨١، عن بسرة بنت صفوان تَبَّعَهَا.

وكذلك قوله عليه السلام: "إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ نُفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ" أي مثل الحديث السابق أبي مالك خرج مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، فإن الكتاب هذا الحديث يوجب تحقيق النكاح منهنَّ بلا إذن

ومثال العرض على الخبر المشهور: رواية القضاء بشاهد ويعين**، فإنه خرج مخالفًا عرض غير الواضح لقوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"***

فلا تعصلوهنَّ: العضل: النع والضيق، والخطاب للأولياء أي لا تمنعهن و كانوا يغضلوهن بعد انقضاء العدة ظلماً. يوجب تحقيق إثباته، وذلك ينافي بطلانه كما هو صريح الحديث. بشاهد ويعين: صورته: رجل ادعى مالاً مثلاً على غيره ولا يكون له شاهد إلا واحد، قضى القاضي بشاهد ويعين المدعى عملاً بغير الواحد فهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف للخبر المشهور، وهو قوله عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" كذا في "الفصول". على من أنكر: أي على المدعى عليه وهو غير مشهور، وبيان المخالفة عن وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ قسم بينهما، والقسمة تقطع الشركة، فلا يكون اليمين حظ المدعى بتة كما لا يكون البينة حظاً للمنكر، والثاني: أن النبي ﷺ ذكر البينة واليمين على بلام الجنس فinctضي أن يكون جنس، البيات مشروعة في جانب المدعى، وجنس الأيمان مشروعة في جانب المنكر، ومن ضرورته أن لا يكون اليمين مشروعًا في جانب المدعى، فترك هذا بالخبر كذا في "المعدن".

* أخرجه الترمذى في "جامعه" في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن، رقم: ٢٠٨٣، وابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩، وأبوداود في باب في الولي، رقم: ١١٠٢

والدارمى في باب النهي عن النكاح بغير ولی، والحاکم ١٦٨/٢، وأحمد ٦٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها

** أخرجه مسلم في باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: ١٧١٢، وهو ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد"، وأبوداود في باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: ٣٦٠٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما والترمذى في باب ما جاء في اليمين مع الشاهد يمين وشاهد رقم: ١٣٤٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد"، وابن ماجه في باب القضاء بالشاهد واليمين رقم: ٢٣٧٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

*** أخرجه الترمذى في باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤١، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه".

وباعتبار هذا المعنى قلنا: خبر الواحد إذا خرج مخالفًا للظاهر لا يُعمل به.

ومن صور مخالفة الظاهر: عدم اشتهر الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول أي عهد الصحابة

والثاني؛ لأنهم لا يتهمون بالتصصير في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة

وعلوم البلوى كان ذلك علامه عدم صحته.

ومثاله في الحكميات: إذا أخبر واحد أن امرأته حرمته عليه بالرضاع الطارئ،
المخالف للظاهر المسائل الشرعية

جاز أن يعتمد على خبره ويتزوج اختها، ولو أخبر أن العقد كان باطلًا بحكم الرضاع

لا يقبل خبره.

مخالفاً للظاهر إلخ: كما إذا عمل الصحابة عليهم السلام بخلاف موجب الحديث كحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وقد روي عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر سنتين فلم أر أنه يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح، فقد ثبت أنه ترك العمل به كما إذا عمل بخلافه.

عدم اشتهر الخبر إلخ: فيما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال مثل: حديث الجهر بالتسمية، وهو ما روى أبو هريرة كان النبي ﷺ جهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، فإن أمر التسمية مما يعم به البلوى؛ لأن هذه حادثة تكرر في كل يوم وليلة بالنسبة إلى جميع المكلفين، فلو كان هذا الخبر معمولاً لا يشتهر فيما بينهم كذا في الفصول. كان ذلك إلخ: أي علامه عدم شهرته فيما بينهم فيما يعم به البلوى أمارة على نسخه أو بطلانه وهو مذهب أبي الحسن الكرنخي من أصحابنا وهو مختار المتأخرین، ولذا لا تعمل خبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وخبر مس الذكر، وخبر الوضوء مما مسته النار وغيرها حيث يحتاج فيه إلى كمال الشيوخ والاستفاضة؛ لأنه مما يعم به البلوى وهي مما يحتاج إلى معرفتها الخاصة وال العامة، وقد بقيت على الأحاديث ولم يصل إلى حد التلقى، وهذا وجه آخر لترجيح أخبارنا على أخبارهم في هذه الأبواب، وليس هذا رد الخبر بالرأي والقياس بل هو ترجيح ما تثبت به من الأحاديث، وعند عامة الأصوليين يقبل إذا صع سنته فافهم كذا في "المعدن".

بالرضاع الطارئ: أي على النكاح بأن تزوج رجل صغيرة فأخبار ثقة أنها قد ارتفعت من أمها أو اخته يجوز الاعتماد على خبره، فتحرم الصغيرة على الزوج؛ لأنها صارت اخته رضاعاً =

وكذلك إذا أُخْبِرَتِ المرأة بموت زوجها أو طلاقه إليها وهو غائبٌ جاز أن تعتمد على خبره وتتزوج بغيره.

ولو اشتبَهَتْ عليه القبلة فأُخْبِرَهُ واحدٌ عنها وجب العمل به، ولو وجد ماءً لا يعلَمُ حاله فأُخْبِرَهُ واحدٌ عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمّم.

فصل في حجية خبر الواحد:

خبر الواحد حجةٌ في أربعة مواضع:

= لا يقبل خبره: فلا يحکم ببطلان العقد وتفریقهما بمجرد خبرها أنها أرضعتها، فلا يتزوج بأختها؛ لأن خبرها مخالف للظاهر؛ لأن النكاح حصل بشهرة وحضور جماعة، فلو كان الرضاع ثابتاً لم يخف عليهما وعلى الشهود وأقرباً لهما أن ينفيها سبب حرمتها، ومن حيث أنه لم يشتهر دل أنه غير صحيح، بخلاف الرضاع الطارئ؛ لأنه لا يخالف الظاهر، ثم هذا كله فتوى وقضاء، وأما التقوى والديانة فهو أن يدعها هذه الشبهة، وقد أخرج الترمذی في "سننه" عن عقبة بن الحارث أنه تزوج امرأة فجاعت امرأة سوداء قالت: إني أرضعتكم، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني أرضعتكم وهي كاذبة، قال: فأعرض عني قال: فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنما كاذبة، قال: وكيف لها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم دعها عنك، قال: وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وبه يقول أحمد وأسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وهو قول الشافعی رضي الله عنه، فالجمهور على أنه لا يثبت إلا بنصاب الشهادة فافهم كذا في "الحصول".

جاز أن تعتمد إلخ: لعدم مخالفة الظاهر؛ لأنه ليس ثم دليل مكذب لخبر الواحد، فيقبل خبره ووجب العمل به، ثم أعلم أن هذا في الأخبار، وأما في الشهادة فلا يصح وإن كان الشاهد اثنين، حيث لا يقضى القاضي بالفرق؛ لأنه قضاء على الغائب كذا في "النهاية". خبر الواحد: أي الواحد الشرعي الذي لم يبلغ حد الشهرة والتواتر لا الواحد الحقيقي، فتدخل فيه شهادة الشاهدين أو أربعة من الشهود كما في الزنا.

في أربعة مواضع: ولم يذكر الماتن رضي الله عنه القسم الخامس الذي ذكره سائر الأصوليين وهو ما كان عقوبة من حقوق الله تعالى؛ لأن خبر الواحد ليس بمحنة فيه؛ لأن إثبات العقوبات كالحدود والقصاص لا يجوز بالشهادات، فإذا تمكّن في الدليل شبهة لم يجز إثباتها به.

- ١- خالصُ حق الله تعالى ما ليس بعقوبة.
- ٢- وخالف حق العبد ما فيه إلزامٌ مُحضٌ.
- ٣- وخالف حقه ما ليس فيه إلزامٌ.
- ٤- وخالف حقه ما فيه إلزامٌ من وجه.

أما الأول: فيقبل فيه خبرُ الواحد، فإن رسول الله ﷺ قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان.*.

ما ليس بعقوبة: وإنما قيد به؛ لأن ما هو عقوبة من حقوق الله تعالى لا يقبل فيه خبر الواحد عند الكرخي، وإليه ذهب فخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخسي، وكذا الماتن رحمه الله؛ وذلك لأن مبنى الحدود على الإسقاط بالشبهات، فلا يجوز إثباتها بخبر الواحد كما لا يجوز بالقياس، وأما إثباتها بالبينات فيجوز بالنص الموجب للعلم على خلاف القياس، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوُا﴾ الآية، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

أما الأول: وهو ما كان خالص حق الله ما ليس بعقوبة. فيقبل فيه إلزامٌ: فمثل عامّة الشرائع من الصلاة والصوم، والوضوء، والعشر، وصدقه الفطر يقبل في كلها خبر الواحد على ما قلنا من شرائطه من الإسلام والعدالة والعقل والضبط عند الجماهير، وزعم بعض العلماء أنه لا يقبل خبر الواحد دليلاً لاقوة فيه، فجاز أن يعمل فيما ليس فيه قوة وهو الفرع، وللجمهور أن المقصود من العبادات هو العمل أصلًاً كانت أو فرعاً، فيجب العمل فيها بالدلائل الموجبة للعمل، ويؤيد أنه عَلَيْكُمْ قبْل شهادة الأعرابي في هلال رمضان كذا في "الفصول".

خبرُ الواحد: مطلقاً من غير اشتراط عدد ولا تعيين لفظ الشهادة والولاية بالحرية. [عَمَدةُ الْحَوَاشِي: ص ١٨٠]
فإن رسول الله إلزام: لأن الثابت بها حق الله تعالى على عباده خالصاً وهو الصوم، حيث قال الله جل شأنه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية، وهذا لم تشرط فيه الحرية، ولفظ الشهادة فيه مختلف لمرضي فخر الإسلام، حيث ذكر في "أصوله": أن الشهادة هلال رمضان من النوع الثالث، وهو خالص حق العبد ما ليس فيه إلزام؛ لأن =

* وهو أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الملال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً. أخرجه أبوابود في باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢٣٤٠ والسائباني، في باب قول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: ٢١١٣، وابن ماجه في باب ما جاء في الشهادة على رؤية الملال، رقم: ١٦٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما الثاني: فيشترط فيه العدد والعدالة.

ونظيره: "المنازعات".

وأما الثالث: فيقبل فيه خبر الواحد عدلاً كان أو فاسقاً.

ونظيره: "المعاملات".

وأما الرابع: فيشترط فيه إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله

ونظيره: العزل والحجر.

= خبره غير ملزم للصوم بل الملزم هو النص، وأجيب: بأن المصنف رحمه الله فيه تابع شمس الأئمة السرخسي رحمه الله والصحيح ذلك، فإن العدالة شرط في الشهادة بلال رمضان، وخبر الفاسق مقبول في النوع الثالث كما سيأتي كذا في "المعدن". وأما الثاني: وهو ما كان خالص حق العبد ما فيه إلزام محض.

المنازعات: كالبيوع والأشربة والأملاك المرسلة بأن ادعى أحد على آخر أنه باع هذا العبد أو اشتري ذلك، أو أن أفالاً عليه، فإنه يشترط فيه العدد والعدالة، والأولى: بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ الآية، والثانية: بقوله عز اسمه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، ولأن التردير والتلبيس والخليل في الخصومات أكثر، فشرط زيادة العدد ولفظ الشهادة تقليلًا لها، وصيانته للحقوق المعصومة بقدر الوسع والإمكان، ولأن المنازعات قائمة بين اثنين بخبرين متعارضين من الدعوى والإفكار، فلم يقع الفصل والرجحان بمحضه من الخبر بل بخبر ظهرت له مزية على غيره من بعين أو شهادة أي: أقوال اثنين أو أكثر كذا في "المعدن".

فيقبل فيه خبر إلخ: فإنـه علىـهـ كان يقبل المهدية من العادل والفاسق بإخبارـهاـ بأـهـاـ هـدـيـةـ؛ لأنـ الضـرـورـةـ دـعـتـ إـلـيـ قـبـولـ خـبـرـ كـلـ مـمـيزـ، فـإـنـ الإـنـسـانـ قـلـمـاـ يـجـدـ الـجـمـعـ بـشـرـائـطـ الشـهـادـةـ كـلـهـاـ وـلـاـ دـلـيـلـ لـلـسـامـعـ غـيـرـ هـذـاـ خـبـرـ، فـتـسـقـطـ الشـرـائـطـ سـوـيـ التـميـزـ لـلـضـرـورـةـ، بـخـلـافـ خـبـرـ عـلـيـهـ، فـإـنـ لـاـ ضـرـورـةـ إـلـىـ قـبـولـ خـبـرـ الفـاسـقـ ثـمـهـ؛ لـكـثـرـ الرـوـاـةـ العـدـوـلـ، وـحـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ تـلـكـ الـحـادـثـ يـمـكـنـ مـعـرـفـهـ بـدـلـلـ آـخـرـ أيـ: الـقـيـاسـ كـذـاـ فـيـ "ـالـمـعـدـنـ".

ونظيره: العزل والحجر أي: عزل الوكيل وحجر المأذون، فإن فيها إلزاماً من حيث أنه يلزمهما ألف عن التصرف ويطلب علمها في المستقبل، وليس بإلزام من حيث أن الموكيل والمولى يتصرف في حقه بالفسخ كما يتصرف في حقه بالتوكيل والإذن، فشرطنا فيهما العدد والعدالة؛ لكونهما بين المترizلين كذا في "المعدن".

البحث الثالث في الإجماع

فصل في حجية الإجماع:

إجماع هذه الأمة بعد ما ثُوُّفَ رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً كراماً لهذه الأمة.

ثم الإجماع على أربعة أقسامٍ:

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهما على حكم الحادثة نصاً.

٢ - ثم إجماعهم بنص البعض وسكت الباقين عن الرد.

٣ - ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف. بعض الصحابة من التابعين

٤ - ثم الإجماع على أحد أقوال السلف.

في الإجماع: اعلم أن الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، يقال: أجمع فلان على كلذ أى: عزم عليه، وأجمعوا على كلذا اتفقا عليه، وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق علماء كل عصر من أهل السنة ذوي العدالة والاجتهاد على حكم كلذا في "الفصول". بعد ما ثُوُّفَ: قيد به؛ لأن الإجماع في حياته عليه ليس بمحنة. [عدة المخواشي: ص ١٨١] في فروع الدين: قيد به؛ لأن أصول الدين كالتوحيد والصفات والنبوة ثابتة بالقواعد النقلية، فلا تظهر حجية الإجماع فيها لحصول العلم بهذه الأشياء بدون الإجماع بالقواعد.

عن الرد: وذلك أن يتكلم البعض بحكم الحادثة ويُسْكِن سائرهم بعد بلوغهم، وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة، وقال بعضهم: لا بد من النص ولا يثبت بالسكتوت؛ لأن السكتوت في نفسه متحمل يتحمل أن يكون لهابة أو تفكير من المسألة أو لالتباس الأمر لعدم التيقن بالتفي أو الإثبات، أو لمصلحة غير ذلك، والمحتمل لا يكون حججاً، ولنا: أن شرط التصريح من كل واحد أدى إلى أن لا ينعقد إجماع خصوصاً بعد قرن الأول حجة لتعذر إجماع أهل العصر على أن يتكلم كل واحد، والمعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم، وأنه إذا بلغ حكم الحادثة، فلن كان الحق عند أحد، خلافه، فالسكتوت عنه حرام ولا يظن هذا بعلماء الأمة لاسيما بالسلف كلذا في "المعدن".

أما الأول: فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى.
إجماع الصحابة

ثم الإجماع بنص البعض وسكت الباقين، فهو بمنزلة المتواتر.

ثم إجماعٌ من بعدهم بمنزلة المشهور من الأخبار.

ثم إجماع المتأخرین على أحد أقوال السلف بمنزلة الصحيح من الأحاديث.

والمعتبر في هذا الباب: إجماعُ أهل الرأي والاجتهداد، فلا يُعتبر بقول العوام، والمتكلّم، والحدث الذي لا بصيرة له في أصول الفقه.

ثم بعد ذلك الإجماع على نوعين: ١ - مركب ٢ - وغير مركب.

فالمركب: ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة.

ومثاله: الإجماع على وجود الانتقاض عند القيء، ومس المرأة.

فهو بمنزلة إلخ: أي في المرتبة في الاعتقاد والعمل، فرده كفر، لكن الفرق إنما هو اعتباري؛ لأن الأول كتاب الله تعالى فهو ذو العظم من الثاني. فهو بمنزلة المتواتر: في القطعية ووجوب العمل به، لكن لا يكفر جاحده؛ لأنَّه متفاوت عن الأول نظراً إلى أن السكتوت محتمل؛ لالتباس الأمر لعدم اليقين بالغنى والإثبات.

بمنزلة الصحيح إلخ: حتى يوجب العمل دون العلم بشرط أن لا يكون مخالفًا للأصول، فكان هذا الإجماع حجة على أدنى مراتب، وينبغي أن يكون مقدماً على القياس كخبر الواحد. العوام: أعلم أن المراد من لفظ العوام: عامة أهل العلم، وربما يدخل في هذا اللفظ المقلدون لأئمة الفتوى والاجتهداد، هذا هو المراد من لفظ العوام في اصطلاح العلماء. [الشافعي: ص ٢٤٠] والمتكلّم: المراد بالمتكلّم: من كان من علماء الكلام. [الشافعي: ص ٢٤٠]

في أصول الفقه: وهي المعانى الفقهية، ووجوه الاستدلال، وطرق الدلالة، وإنما قيد الحدث بهذا القيد؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الحدث عالم بالأحكام بظواهر الأحاديث، ولكن لم يعرف مناط الأحكام الشرعية.

الإجماع على نوعين: أعلم أن الإجماع على نوعين: سندي، وهو إجماع علماء كل عصر من أمّة محمد ﷺ على حكم، وقد مر بأقسامه، ومنهبي، وهو إجماع بعض المحتهدين على حكم، فلما فرغ المصنف رحمه الله من بيان أقسام الإجماع السندي شرع في بيان الإجماع المنهي، فقال: ثم بعد ذلك إلخ.

أما عندنا فبناءً على القيء، وأماماً عنده فبناءً على المس^٢.

ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين، حتى لو ثبت أن القيء غير ناقض، فأبا حنيفة رضي الله عنه لا يقول بالانتقاد فيه، ولو ثبت أن المس غير ناقض، فالشافعى رضي الله عنه لا يقول بالانتقاد فيه لفساد العلة التي بين عليها الحكم، والفساد متوجه في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة رضي الله عنه مصيناً في مسألة المس مخاطباً في مسألة القيء، والشافعى رضي الله عنه مصيناً في مسألة القيء مخاطباً في مسألة المس، فلا يؤدى هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل، بخلاف ما تقدّم من الإجماع.

فبناء على القيء: لأن القيء ملاقاً للفم ناقض عندنا، وعند الشافعى رضي الله عنه: غير ناقض. [عمدة الحوashi: ص ١٨٣]
فبناء على المس: لأن مس امرأة ناقض عنده، وعندنا غير ناقض. [عمدة الحوashi: ص ١٨٣]
لا يبقى حجة: لأن ظهور الفساد في أحد المأخذين تبدل رأى المجهد، وتبدل الرأى بمنزلة اتساخ النص، فيكون هذا انتهاء الحكم في نظر المجهدين. بعد ظهور الفساد: بالفرق بين المقيس والمقيس عليه بمناسب آخر بسبب ظهور الفارق المخالف بين الأصل والفرع مثلاً أن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول بالانتقاد عند القيء؛ لأنه الخارج التحس كالخارج من السبيلين، ثم لو ظهر الفساد بالفرق المناسب وهو أن القيء غير ناقض، والقياس على الخارج من السبيلين لا يصح؛ لأن الخارج منها ناقض؛ لكونه بحسب وهذا ليس موجود في القيء لم يقتصر الإجماع المركب بهذا الفرق فافهم كذا قال البعض.

والفساد متوجه إلخ: أي متعدد فيه؛ لعدم القطع بالإصابة، دفع إيراد يرد عليه، تقريره: أن هذا الإجماع المركب متضمن للفساد كما يشير إليه قوله: وهذا الإجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين؛ لأن الحق في موضع الخلاف واحد، والطرف الآخر باطل، وتقرير الدفع: أن الفساد غير متيقن في أحد الطرفين يجوز أن يكون أحد الإمامين مصيناً والآخر مخاطباً، فلا يؤدى إلى وجود الإجماع على الباطل، والحاصل: أن الإجماع إنما كان على الباطل وكان الفساد فيه متيقناً، وأما لو كان متوهماً فلا كذا في الشرح.

فلا يؤدى إلخ: يعني أنه لا يتوجه من كون الفساد متوهماً في الطرفين كون الإجماع على الباطل؛ لأن الفساد احتمال وهم، والأمر الحقيقى اتفاق الفريقين على حكم شرعى وهو وجوب التطهير كذا قيل.-

فالحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع لظهور الفساد فيما بُني هو عليه.
الإجماع

ولهذا إذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهرَ رِقُ الشهود أو كذبهم بالرجوع بطل قضاوه، وإن لم يظهر ذلك في حق المدعى.

وباعتبار هذا المعنى: سقطت المؤلفة قلوبُهُم عن الأصناف الشمانية؛ لأنقطاع العلة،
المذكورة في القرآن

= بخلاف ما تقدم إلخ: هنا يوهم أنه متصل بقوله: فلا يؤدي هذا إلى الإجماع على الباطل، وليس كذلك؛ لأنه لم يتقدم من الإجماع ما كان إجماعاً على الباطل، لكن الظاهر أنه متصل بقوله: ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد، والفساد متوجه فيه، بخلاف ما تقدم من الإجماع، وهو ما اجتمع عليه الآراء من غير اختلاف في العلة؛ فإنه ليس فيه توهم الفساد، حتى يقدر فيه أن لا يبقى بعد ظهور الفساد والمتوجه فيه كذا في "المعدن" و"الفصول". وهذا إلخ: أي لما ظهر أن المبنى يبطل ويرتفع بطلان المبني عليه، قلنا: أن مبنى حكم القاضي في حادثة متازع فيها هو البينة أي: شهادة الشهود، فإذا بطلت الشهادة إما بفقد أصلها بكونها كاذبة، فظهور أئمَّة كذبوا فيها، أو بفقد شيء من شرائطها كالحرمية والذكورة الخالصة في العقوبات، أو غير الخالصة في غيرها، فظهور أئمَّة عبيد أرقاء أو إناث بطل قضاوه المبني عليه في الواقع، وفي حق غير الفريقين لا في حقها لحجتها شرعية صحيحة عند القضاء، فلو أبطل القضاء بنفسه لزم إبطال ما كان حجة شرعاً، وحجج الشرع لا تحتمل الفساد والإبطال فإنهم كذا في "الحصول".

وإن لم يظهر إلخ: دفع دفع مقدر بأننا لا نسلم أن القضاء بمال باطل؛ لأنه لو كان كذلك لوجب رد المال المقضي به إلى المدعى عليه على المدعى فيما إذا كان القضاء بمال، فظهرت رقة المشهود أو رجوعهم بعد القضاء، فأجاب: بأن القضاء إنما يبطل في حق المدعى عليه والشهود لا في حق المدعى؛ لأنه إذا قضى القاضي له عليه نفذه القضاء؛ لوجود حجية شرعية، فلا يبطل القضاء، لكنه في حق المدعى عليه دفعة للضرر عنه، حتى لا يأمر بدفع المال، وفي حق الشهود زجراً عليهم، حتى يجب الضمان عليهم؛ لأنهم أتلفوا مال المدعى عليه بالشهادة. وقيل: معنى قوله: "يبطل القضاء" لا ينفي باطننا، وهو غير صحيح فيما إذا كان القضاء بشهادة الزور، فإنه ينفي ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة خلافاً للصاغرين كذا في "المعدن".

سقطت إلخ: وذلك؛ لأن المؤلفة قلوبهم على رسول الله ﷺ أئمَّة كذبوا ومالوا إلى الإسلام، فمال معهم أئمَّة قوى أهل الإسلام، ولذا كان يعطيهم من الزكاة ليتألف قلوبهم إلى أهل الإسلام، فلما أعز الله تعالى الإسلام =

و سقط سهمُ ذوي القربي؛ لأنقطاع علتها.

وعلى هذا: إذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة محلّه؛ لأنقطاع علتها.

و بهذا ثبتَ الفرق بين الحدث والخبر، فإنَّ الخل يزيل النجاسة عن المحل، فاما الخل لا يفيد طهارة محل، وإنما يفيدها المطهر وهو الماء.

فصل في عدم القائل بالفصل:

ثم بعد ذلك نوع من الإجماع: وهو عدم القائل بالفصل.

= المسلمين وأغنى عنهم أي: في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من الزكاة عنهم؛ لاتفاق علتها؛ لأن الحكم إذا ثبت لعنة مخصوصة يرتفع بإرتفاع تلك العلة كذا في "المعدن" وغيره.

وسقط إلخ: أي سقط سهم ذوي القربي، وهم أقارب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لأنقطاع علتها. اعلم أن حمس الغنية يقسم على ثلاثة أسمهم: سهم لليتامي، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغانيتهم، وكان لذوي القربي معه لغفهم وفقرهم على الإطلاق ثم سقط بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سهمهم؛ لأنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما كان يعطيهم للنِّسْرَةِ يدل عليه قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنهم لم يزالوا معى هكذا في الجاهلية والإسلام، وشبك بين أصابعه، فإذا أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عن نصرتهم سقط سهمهم؛ لاتفاق علتها، ويفيد ما روى أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: "سهم ذوي القربي في حال حياني وليس لهم بعد مماتي" كذا في "المعدن".

غسل الثوب إلخ: إذا غسل الثوب النجس بالخل أو غيره من الماءات فزالت النجاسة يحكم بطهارة محلّه؛ لأنَّ النجاسة المحل إنما يكون لعنة وجود النجاسة في المحل، فإذا زالت النجاسة عن المحل فقد ارتفعت علتها؛ وذلك لأنَّ النجاسة تزول عن المحل حسًّا حقيقة وحكمًا كما تزول بالماء كذا في "الفصول".

وبهذا إلخ: أي بأن علة الطهارة زوال النجاسة ثبت الفرق بين الحدث والخبر أي: بين النجاسة الحكيمية والحقيقة، حيث لا تفيد الماء طهارة الغسل والوضوء، فإنَّ الخل يزيل النجس عن المحل، وطهارة محل عن النجاسة الحقيقة بزوال النجاسة وقد وجد، وأما طهارة الوضوء والغسل، فإنما عرفت شرعاً باستعمال المطهر وليس علتها زوال النجاسة؛ إذ لا يحس ولا يعقل بجاسته في المحل حتى تزول، وإنما الخل له أثر في زوال النجاسة لا غير، فلهذا لا يفيد طهارة الغسل والوضوء كذا في "الفصول". =

وذلك نوعان: أحدهما: ما إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحداً.

والثاني: ما إذا كان المنشأ مختلفاً، والأول حجة، والثاني ليس بحجة.

مثال الأول: فيما خرّج العلماء من المسائل الفقهية على أصل واحد.

ونظيره: إذا ثبّتنا أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها، قلنا: يصح النذر بصوم يوم النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل.

ولو قلنا: إن التعليق سبب عند وجود الشرط، قلنا: تعليق الطلاق والعتاق، بالملك وسبب الملك صحيح.

وكذا لو ثبّتنا أن ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به،
ذلك الصفة
قلنا: طول الحرّة لا يمنع جواز نكاح الأمة؛ إذ صحّ بنقل السلف أن الشافعي حَلَّهُ فرع
القدرة على نكاحها
مسألة طول الحرّة على هذا الأصل.

ولو ثبّتنا جواز نكاح الأمة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الأمة الكتافية بهذا الأصل.

= ثم بعد ذلك: أي بعد ما تحققت من الإجماع من تفسيره، وشروطه، وأقسامه نوع غريب من الإجماع وهو عدم القائل بالفصل، وهو أيضاً من الإجماع المركب، وهو أن يكون المتأثرين مختلفان فيهما، فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل؛ لأنه إما أن يكون المتأثرين ثابتين معاً أو مت分区ن معاً عند الخصمين، ولا قائل بالقول الثالث بأن يكون أحدهما ثابتاً والآخر متفيماً، فإذا ثبت أحد الخصمين واحداً منها ثبت الآخر؛ لعدم القائل بالفرق كذا في "الفصول". عدم القائل بالفصل: المراد من قوله: عدم القائل بالفصل: أن يكون الحكم المختلف فيه موجوداً في الصورتين عند بعض المتجهدين، ومعدوماً في الصورتين عند البعض الآخر، ويسمى هذا الوجه من الخلاف "عدم القائل بالفصل". [الشافعي: ص ٢٤٣]

بحجة: أي ظنية لشبهة الاختلاف. [الشافعي: ص ٢٤٣] بهذا الأصل: لعدم القائل بالفصل مع اتحاد المنشأ؛ لأن من قال: إن التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط يقول: إن ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به كما هو مذهبنا كذا في "المعدن".

وعلى هذا مثاله مما ذكرنا فيما سبق.

ونظيرُ الثاني: إذا قلنا: إن القيء ناقضٌ فيكون البيع الفاسد مفيدةً للملك لعدم القائل بالفصل، أو يكون موجب العمد القواد لعدم القائل بالفصل، ومثل هذا القيء غير ناقض، فيكون المس ناقضاً وهذا ليس بمحنة؛ لأن صحة الفرع وإن دلت على صحة أصله، ولكنها لا توجب صحة أصل آخر حتى تفرّعَت عليه المسألة الأخرى.

فصل في بيان الواجب على المحتهد:

الواجب على المحتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى، ثم من سنة رسول الله ﷺ

فيما سبق: أي في فصل المطلق والمقييد، وفي بيان التعليق في المسائل المختلفة بينا وبين الشافعي رحمه الله من وجوب النفقة للمبتوطة الغير الحامل عندها، وعدم وجوها عنده. ناقض إيج: وذلك؛ لأن منشأ الخلاف في الفصلين ليس واحداً، إذ منشأه في الأول هو أن غير الخارج من السبيلين ناقض أو لا، وفي الثاني هو أن النهي موجب القبح لعينه أو لغيره، أو مقرر للمشروعية، أو لا، وكذا منشأه في موجب العمد أن العمد بنفسه يقتضي جريان القصاص فقط بالنص، أو يقتضي القود أو الديبة من غير تعين يقتضي النصوص، وكذا منشأه في مس المرأة هو إرادة المس باليد من الآية أو الجماع منها. وهذا أي: الاختلاف للأمة دال على اتفاقها على ثبوت قدر المشترك بين تلك الأقوال فلا يكون الحق خارجاً عنها؛ لكونه خارجاً عن القدر المشترك الإجماعي، وخارقاً لإجماعهم على نفي غير تلك الأقوال، فيكون غيرها باطلأً؛ لكونه اتباعاً غير سهل المؤمنين، وكونه شنواذًا يشد في النار.

لعدم القائل بالفصل: فإن من قال بانتقاد الوضوء بالقيء قال: بأن البيع الفاسد يفيد الملك كما قال علماؤنا، فإنه وإن كانت المسائلان مختلفاً فيهما، لكن منشأ الخلاف فيهما ليس بوحدة؛ لأن حكم القيء ثابت بالأصل المختلف فيه وهو أن غير الخارج من السبيلين ينقض الوضوء بالحديث، وحكم البيع الفاسد متفرع على أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها عندنا كذا في "المعدن"

الواجب إيج: هذا الفصل كالمقدمة لباب القياس، وذلك لبيان شرط صحة الشروع في القياس؛ لأن الواجب على المحتهد إذا وقعت حادثة طلب حكم الحادثة من القرآن العظيم، فمعنى وجد فيه لا يطلب من غيره، ولو وجد فيه كان المعلوم من الكتاب مقدماً على غيره؛ لأنه أقوى الدلائل، ولكونه قطعياً كلاماً ربانياً مقدماً على الظني، =

بصريح النص أو دلالته على ما مر ذكره، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص.

ولهذا إذا اشتبهتْ عليه القبلةُ فأخيرَه واحدٌ عنها لا يجوز له التحرِّي، ولو وَجَدَ ماءً فأخيرَه عدلٌ أنه تَجِسْ لا يجوز له التوضي به بل تَيَمِّمُ.

الماء الحسن

= وهذا هو الذي عمله علماء الحنفية، فجاء سبباً لطاعن السفهاء الجهلاء الحمقاء عليهم ألم ترکوا وخالفوا الأحاديث الصحاح وغيرها؛ إذ لم ينظروا إلى ما يفهم من القرآن لقلة فهمهم، ولم يفكروا فيما فيه حق التفكير، ويشير إليه إشارة أو دلالة أو اقتضاء أو إطلاقاً أو عموماً بل قد وجدنا ظاهرية زماننا وهي طائفة قليلة يقال لها: غير المقلدين والموحدين، وهم في الحقيقة الملحدون الذين يطعنون على السلف والخلف لسوء عقوتهم ﴿أو لئك كآلئعَمْ بِلْ هُمْ أَضَلُّ﴾، أنه يلوح من قولهم وعملهم أنهم يقدمون أحاديث "البخاري" و"المشكوة" بل الدارقطني والبيهقي أيضاً على الآية القرآنية، وكثيراً من آياته ينسخونها بأحاديث "الصحيحين" ولو أحاد، فالخنزير الخدر من أقوالهم وأفعالهم، ثم بعد القرآن يطلب الحكم عندنا من السنة المشهورة، ثم من الأحاداد، وأما المتواتر لفظاً أو معنى ففي حكم القرآن. ثم الأحاداد بجمعه أنواعها إذا كانت صحيحة مقدمة على القياس، سواء رویت بثقل الفقيه أو لا على ما هو الحق كذا سبق منا من قبل، وسواء دلت على الحكم صراحة أو عبارة أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء أو عموماً أو إطلاقاً أو تأويلاً بل المراسيل والمنقطعات أيضاً عندنا مقدمة عليه، بل روی إمامانا الأعظم وهو مالك بن حسان والأقدم أن الضعيف أيضاً أولى من آراء الرجال، حتى أنا نقلت أقوال الصحابي بل التابعي أيضاً فيا أسف على هولاء المخصوص والجهول يسمون أئمتنا ومشايخنا أهل الرأي، وأصحاب الرأي، وهم أحق بهذا الاسم منها، ألا ترى إلى قول المصطفى صلوات الله عليه: لا سبيل إلى العمل بالرأي إلخ، ونحن نقول بما روی عن أئمتنا أن الرأي ميتة إذا اضطررت إليها أكلتها كذا في "المعدن" و"الحصول".

على المجتهد: أعلم أن الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع والطاقة في المقصود، وفي عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم بطريقه، وشرط صدوره المرء مجتهداً حتى يجوز له أن مجتهد، ويعمل به أن يحوي علم الكتاب معانيه اللغوية والشرعية، والوجوه التي بين من الخاص والعام إلى آخرها، والأمر والنهي وغيرها، وعلم السنة بطرقها من الشهرة والتواتر والآحاد ومتونها كذا في "الفصول". ما مر ذكره: أي في مباحث الاستدلال بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه. [الشافع: ص ٢٤٥]

وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالنص قلنا: إن الشبهة بالخل أقوى من الشبهة في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول.

لاستناده إلى الرأي والظن
وهو الشبه في المحل
ومثاله: فيما إذا وطئ جارية ابنه لا يُحَدّ، وإن قال: علِمْتُ أهْنَا عَلَيْ حِرَامٍ، ويشتَرِط جارية ابنه
الراطمه
نسبَ الولد منه؛ لأن شبهة الملك لا تثبت بالنص في مال الابن قال عليه: "أنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" * فسقط اعتبار ظنه في الخل والحرمة في ذلك.

إن الشبهة بالخل إثباته أي بالفعل، وتسمى شبهة الاشتباه؛ لأنها كانت نشأت من الظن فيكون لها ثلاثة أسماء: شبهة الاشتباه، وشبهة الفعل، وشبهة الظن. اعلم أن الشبهة ما يشبه الثابت أي: الحق وليس ثابت وهي قد تكون شبهة بالفعل وتسمى شبهة اشتباه، وهي المراد بالشبهة في الظن، وذلك أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الخل والحرمة دليلاً في كل واحد منهم، وقد تكون شبهة في الخل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية، وهي أن يوجد الدليل الشرعي النافي للخل والحرمة مع تخلف حكمه لمانع اتصل به، فيورث هذا الدليل شبهة في حل ما ليس بخل أو عكسه، وهذا النوع من الشبهة لا يتوقف تتحققه على ظن الجاني واعتقاده، بخلاف القسم الأول، فإذا تحقق كلامها أي: كلا الشهتان، فلا بد من أن يكون القسم الثاني من الشبهة في الخل لنشوه عن النص أقوى من الأول؛ لاستناده إلى الرأي والظن، وهذا كان الحد ساقطاً لشبهة الخل وإن كان على خلاف ظنه فتدبر كذا في "المعدن". في الظن: لاستناده إلى الرأي والظن.

ومثاله: أي مثال ما كانت الشبهة في الخل وفي الظن، ومثال سقوط ظن العبد فيما إذا كانت الشبهة في المحل، وعدم سقوط ظنه فيما إذا كانت الشبهة في الظن كذا في "المعدن". أنها على حرام: أي إذا قال الرجل: إنما على حرام، وقالت جارية الابن: ظننت أنه يحل لي لا يحد واحد منهم، أما المرأة؛ فلدعوى الشبهة، وأما الرجل؛ فلأن الزنا يقوم بهما، فإذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل مكان الشركة.

لأبيك: فإن اللام للملك، فظاهر الحديث يدل على أن للأب حق التملك في مال ولده إلا أن حقيقة ثبوت الملك له ساقط بالإجماع وبالنصوص، فتصير شبهة دائرة وإن ظن الحرمة؛ لأن المؤثر في الإسقاط هو الدليل الشرعي، وذلك لا يتفاوت بين معتقد الخل والحرمة كذا في "المعدن".

* أخرجه أبو داود رقم: ٣٥٣٠، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه: باب ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولو وَطِئَ الابْنُ جارِيَةً أَيْهُ يُعْتَبِرُ ظُنْهُ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرْمَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ: ظَنَتْ أَهْمًا عَلَيَّ
الابن الواطي
حَرَامٌ يَجِبُ الْحَدُّ.

ولو قال: ظنتُ أهْمًا عَلَيَّ حَلَالٌ لَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ لأنَّ شَبَهَةَ الْمَلْكِ فِي مَالِ الْأَبِ لَمْ يَبْثُتْ
لَهُ بِالنَّصْرِ، فَاعْتَبِرْ رَأْيَهُ، وَلَا يَبْثُتْ نَسْبُ الْوَلَدِ وَإِنْ ادْعَاهُ.
إِذَا تَعَارَضَ الدَّلِيلَانِ عِنْدَ الْمُحْتَدِ: فَإِنْ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ يَمْيِلُ إِلَى السُّنْنَةِ، وَإِنْ
كَانَ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ يَمْيِلُ إِلَى آثارِ الصَّحَابَةِ رَجَّهُمْ أَوْ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

لا يَجِبُ الْحَدُّ؛ وَلَا يَرْدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ وَطِيَ جَارِيَةً أَيْهُ أَوْ أَخْتَهُ وَقَالَ: إِنِّي ظَنَتْ أَهْمًا تَحْلِلُ لِي، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْعَدْ الْجَهْلُ فِيهِ
شَبَهَةٌ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ؛ لَأَنَّ مَنَافِعَ الْأَمْلَاكِ بَيْنَهُمَا مُتَبَايِنَةٌ عَادَةً، فَلَا يَكُونُ هَذَا مَحْلُ الْاِشْتَهَاءِ فَلَا يَصِيرُ شَبَهَةً.
وَلَا يَبْثُتْ نَسْبَ إِلَيْهِ: لَأَنَّ الْفَعْلَ تَحْمِضُ زَنَانِ فِي نَفْسِهِ لَكِنْ بِحُكْمِ الْاِشْتَهَاءِ يَسْقُطُ الْحَدُّ، وَهَذَا الْاِشْتَهَاءُ لَا يَوْجِبُ
ثَبَوتَ النَّسْبِ؛ لَأَنَّ ثَبَوْتَهُ يَعْتَمِدُ قِيَامَ الْمَلْكِ فِي الْخَلِّ مِنْ وَجْهٍ، أَوْ قِيَامَ الْخَلِّ فِيهِ وَلَمْ يَوْجِدْ، بِخَلْفِ الشَّبَهَةِ فِي الْخَلِّ؛
لَأَهْمًا نَشَأَتْ عَنْ دَلِيلٍ شَرِيعِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّهِ: "أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَيْكَ" وَهُوَ قَاتِمٌ، فَلَا يَفْرَقُ الْحَالَ بَيْنَ الظَّنِّ وَعِلْمِهِ
فِي سُقُوطِ الْحَدِّ. بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: وَنَظِيرُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَالصِّرْوَرَةِ إِلَى السُّنْنَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاقْفَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُمْ»،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوْهُمْ»، وَالْأُولُّ بِعِبَارَتِهِ وَعُمُومِهِ يَوْجِبُ القراءَةَ عَلَى الْمُقْتَدِيِّ
لَوْرُودِهِ فِي الصَّلَاةِ بِاتفاقِ الْمُفْسِرِينَ، وَالثَّانِي بِعِبَارَتِهِ يَوْجِبُ الْإِنْصَاتِ وَيَنْفِي القراءَةَ عَنْهُ، وَبَيْنَ وَجْهِ القراءَةِ
وَوَجْهِ الْإِنْصَاتِ وَنَفْيِ وَجْهِ القراءَةِ عَنْهُ مَنَافِعَهُ، فَتَعَارِضاً يَمْيِلُ إِلَى السُّنْنَةِ لِعدَمِ عِلْمِ التَّارِيخِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ عِلْمَ
التَّارِيخِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُتَأْخِرِ؛ لِكُونِهِ نَاسِخًا لِلْمُتَقْدِمِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ التَّارِيخَ سَقَطَ حُكْمُ الْدَّلِيلَيْنِ لِتَعْذِيرِ الْعَمَلِ بِهِمَا؛
لَأَنَّ الْعَمَلَ بِأَحَدِهِمَا لَيْسَ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْآخِرِ، وَالْتَّرْجِيمُ لَا يَمْكُنُ بِلَا مَرْجِحٍ، وَلَا ضَرُورَةٌ فِي الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا
أَيْضًا لِوُجُودِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ بَعْدِهِمَا وَهُوَ السُّنْنَةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلِيِّهِ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمامُ لَهُ
قِرَاءَةً" كَذَا فِي "الْفَصْوَلِ" وَ "الْكَشْفِ".

يَمْيِلُ إِلَى السُّنْنَةِ إِلَيْهِ: أَيْ عَنْدِ وَجْهِهِ فِيهِ وَلَا يَصْارُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوْ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا يَصْارُ فِي الْآيَتَيْنِ إِلَى السُّنْنَةِ؛
لَأَنَّ أَحَادِيْشَهُ عَلِيِّهِ مُفْسِرٌ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَبِيَانِهِ، فَلَابِدُ مِنْ أَنْ يَمْيِلَ إِلَيْهِ؛ لِكُونِهِ أَقْوَى الدَّلَائِلِ بَعْدِ الْكِتَابِ كَذَا فِي
"الْحَصْوَلِ". آثارُ الصَّحَابَةِ: أَيْ أَقْوَالُهُمُ الْغَيْرُ مَسْمُوعَةٌ مِنْ فِي عَلِيِّهِ، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَا دَلَالَةٌ =

ثم إذا تعارضَ القياسان عند المحتهد يتحرّى ويَعْمَلُ بأحدهما؛ لأنَّه ليس دون القياس دليلٌ شرعيٌ يُصار إليه.

وعلى هذا قلنا: إذا كان مع المسافر إِناءَان طاهرٌ ونجسٌ لا يتحرى بينهما بل يتيمّم، ولو كان معه ثوبان طاهرٌ ونجسٌ يتحرّى بينهما؛ لأنَّ الماء بدلاً وهو "التراب"، وليس ولم يدرأيهما طاهر وأيضاً نجس للثوب بدلاً يُصار إليه.

بدل التورب

فثبتَ بهذا أنَّ العمل بالرأي إنما يكون عند انعدام دليل سواه شرعاً ثم إذا تحرى وتأكد تحرى بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحرّي.

محرر الموكد بالعمل الآخر

= لها على الرفع، وإلا فهي سنن نبوية كقولهم: "كنا نفعل كذا" أو "من السنة كذا" وهي مقدمة على القياس على الأصلح إذا لم يكن فيه اختلاف فيما بينهم، أو يكون جمهورهم على قول فهو الراجح على خلافه، إلا أن يكون قياس جليّ فرض على خلافه كذا في "الحصول". أو القياس إلخ: ونظير التعارض بين المستتين والمصير إلى القياس ما روى نعمان بن بشير أنَّ النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلاة الكسوف كما تصلون بركوع وسجدتين، وما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ركوعات وأربع سجدة، فإنما لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلاة كذا في "الحصول". تعارضَ التعارض في اصطلاح الأصوليين: تقابل بين المحججين المتساوين على وجه لا يمكن الجمع بينهما كذا في "النهاج".

يتحرّى: أي يميل إلى أحد هما بما يشهد به قلبه إذا احتاج إلى العمل وإن لم يكن له حاجة إلى العمل يتوقف فيه؛ لأنَّ في قلب المؤمن نور يدرك بالفراسة الحق عن الباطل، قال عليه السلام: "اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله تعالى" واصابة الحق غيب، فيصلح شهادة القلب حجة لذلك وهذا عندنا، وعند الشافعى رحمه الله: يعمل بأحد هما من غير تحرى؛ لأنَّ كل واحد من القياسيين حجة شرعاً، فيثبت له الخيار من غير التحرى كما في أنواع الكفاره كذا في "الحصول". وعلى هذا قلنا: أي على أنَّ العمل بالرأي وشهادة القلب إنما يصبح إذا لم يوجد دليل قلنا كذلك، حتى لو كان محتاجاً إلى الشرب وليس عنده ماء طاهر حل له أن يتحرى؛ لأنَّه ليس الماء وبديل في حق الشرب كذا في "الحصول". لا ينتقض ذلك إلخ: لأنَّ كل واحد منها تحرى، والأول تأكيد بالعمل والثاني مجرد التحرى، فلا يصلح معارضًا للأول، فكيف يكون متناقضًا؟ والأول تقوي باتصال العمل وترجمت جهة الصواب فيه؟

ويبيانه: فيما إذا تحرى بين الشوين وصلى الظهر بأحدهما، ثم وقع تحرّيَه عند العصر على التحرى الثوب الآخر لا يجوز له أن يصلِي العصر بالآخر؛ لأنَّ الأول تأكُّدَ بالعمل، فلا يبطل باداء الصلاة فيه بمجرد التحرى.

وهذا بخلاف ما إذا تحرَّى في القبلة ثم تبدل رأيه، ووقع تحرّيَه على جهة أخرى توجَّه إليه؛ لأنَّ القبلة مما يحتملُ الانتقال، فممكن نقلُ الحكم منزلة نسخ النص، وعلى هذا مسائل "الجامع الكبير" في تكبيرات العيد وتبدل رأي العيد كما عُرف.

= وذلك لأنَّ العمل بالأول لما وقع صحيحًا شرعاً، فقد صَحَّ حكم جهته بحكم الشرع لصحة أثره ضرورة، وهذا أي: ولأجل أنَّ الأول إذا تأكَّد بالعمل لا ينقض بالثاني. فلئن: إذا مضى حكم بالاجتهاد ثم بدا له اجتهاد آخر ينافي لم ينقض الأول به كذا في "الفصول".

وهذا بخلاف إلخ: حواب سوال مقدر، وهو: أنَّ المصلي لو تحرى عند اشتباه القبلة وصلى إلى جهة ثم تبدل رأيه ووقع تحرىَه على جهة أخرى، فإنه يصلِي في المستقبل إلى هذه الجهة، وهذا بخلاف ما ذكرنا من أنه إذا تحرى وتأكَّد تحرىَه بالعمل لا ينقض بمجرد الرأي قدير.

لأنَّ القبلة إلخ: هذا شروع في بيان التفريق بين مسألة الثوب والكتبة، وخلاصة البيان: أنَّ فيما لا يحتمل الانتقال والتعاقب لو حاز العمل بالاجتهاد في المستقبل على خلاف الأول لأدِي إلى تصويب كل قياس؛ لما يبينه إذا تحرى وعمل وجعل التحرى حجة ضرورة صار العمل به صواباً وحقاً، فإذا جوزنا العمل بالآخر صار ذلك أيضًا صواباً، والتحرى الآخر حجة، وفيه حوارٌ بتعدد الحقوق وهو باطل؛ بخلاف ما يحتمل الانتقال والتعاقب؛ لأنَّه لو حاز العمل فيه بالآخر كان ذلك منزلاً حكم النسخ إلى حكم الآخر ويكون كل واحد منها صواباً وحقاً وليس فيه تعدد الحقوق؛ لأنَّ الأول صار منسوحاً كذا في "الفصول".

ما يحتملُ الانتقال: من جهة إلى جهة حتى انتقل من بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة، ومن عين الكعبة إلى جهتها في حق الغائب عن الكعبة فاحتملت نقل الحكم والتحول بالتحرى الثاني أيضًا، وكلامها فيما لا يحتمله كمسألة الثوب، فإنَّ النحافة من المخلت في الثوب لا يحتمل الانتقال إلى محل آخر.

مسائل "الجامع الكبير": وهي المسائل التي ذكرها الإمام محمد بن الحسن الشیعیانی رض في باب صلاة العيدین. [الشافی: ص ٢٤٩]

البحث الرابع في القياس

فصل في حجية القياس:

القياسُ حجةٌ من حجج الشرع يُجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة، وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار قال عليه السلام معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "بِمَ تَقْضِي يَا مُعاذ؟" قال: بكتاب الله تعالى، قال: "إِنَّمَا تَحْدِدُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

= في تكبيرات العيد: اختلف الصحابة في تكبيرات العيدين، فقال بعضهم: يكابر تسعاً: ثلاثة أصلياً: تكبيرة التحرية، وتكبيرة ركوعي ركعين، وستاً زوايد، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو المختار عندنا، وقال بعضهم: يكابر ثلاثة عشر: ثلاثة أصلياً، وعشر زوايد، خمساً في الأولى، وخمساً في الثانية، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقال بعضهم: يكابر خمسة عشر ثلاثة أصلياً، وأثنا عشر زوايد، في كل ركعة ستة.

كما عُرف: يعني إذا افتتح الإمام صلاة العيد وهو يرى تكبيرات ابن عباس رضي الله عنه فصلى ثم تبدل رأيه ورأى تكبيرات ابن مسعود يعمل به في المستقبل؛ لأن التكبيرات مما يتحمل الانتقال، فامكן نقل الحكم من مذهب إلى مذهب كنسخ النص، ولا يعيد ما مضى؛ لوقوعه صحيحاً كما في "المعدن". في القياس: هو تعمية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة بينهما، ولا تدرك مجرد اللغة.

يُجب العمل به: وهذا مذهب جميع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة في كل عصر خلافاً لبعض أهل الهواء كالرافض والخوارج؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَرَأَنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ﴾ فلا يحتاج إلى القياس، والجواب: أن القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مبنياً له، فكان المثبت هو القياس في الحقيقة، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، فقالوا: وجب رد المخالف إلى الكتاب والسنة دون القياس، وأجيب: بأن رد المخالف إلى المتصوّص عليه إنما يكون بالتمثيل أي: طلب المثالثة بين الأصل والفرع والبناء عليه وهو القياس، ويؤيد ذلك الأمر بالرد بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام، فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب والسنة، ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس كما في "البيضاوي".

معاذ بن جبل رضي الله عنه: وقال أبو موسى الأشعري حين وجهه إلى اليمن أقض بكتاب الله تعالى، فإن لم تجده فبسنة رسول الله، فإن لم تجده فاجتهد برأيك، قال عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه: "اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإن لم تجدهما فاجتهد برأيك" كما في "كشف المنار".

قال: "فإن لم تَحِدْ" قال: أَجْتَهَدْ بِرَأْيِيْ، فصوَّبَهُ رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ"*

ورُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً خَشِعَمَةً أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَانَ شِيخًا كَبِيرًا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَيْجُزُنِي أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَرَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْكِ دِينٍ فَقَضَيْتَهُ أَمَا كَانَ يَجْزِئُكِ" فَقَالَتْ: بَلِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى"**.

الحقَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجُّ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَأَشَارَ إِلَى عَلَةِ مؤْثِرِهِ فِي

فصوَّبَهُ إِلَيْهِ: فَصَوَّبَهُ لِمَعَادِهِ وَحَمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَلِيلَ صَرِيعَ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ فَقْدَانِ النَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ حَجَّةً مُوجَّةً لِلْعَمَلِ بَعْدِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ وَرَدَ قَبِيحٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا أَصْلًا. قَالَ التَّرمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ": هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُسَانِدُهُ عِنْدَهُ بِمَتَّصٍ، قَلْتَ: وَمَعَنِّي هَذَا الْجُرْحُ لَيْسَ جَرْحًا مُعْتَرِّيًّا، فَإِنَّ الْاِنْقِطَاعَ مِنَ الْقَرْوَنَ الْثَّلَاثَةِ كَالْعَدْلِ عِنْدَنَا مِنَ الثَّقَافَةِ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ أَهْلُ الْأَصْوَلِ مِنَ الْمَشَاهِيرِ مُرْتَقِيًّا مِنَ الْأَحَادِيدِ، وَقَالَ الغَزَالِيُّ:

تَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَوْلِ فَصَارَ كَالْمَوَاتِرِ، فَلَا شَكَ فِي كُونِهِ مِنَ الْمَشَاهِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ: فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ حَجَّةً مُوجَّةً لِلْعَمَلِ بَعْدِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِذَا مَدَحَهُ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ بِتَوْفِيقِهِ لِمَعَادِهِ وَالْاجْتِهَادِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَجَّةً مُوجَّةً لِلْعَمَلِ عِنْدَ دَمَرَ النَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ". أَحْجُّ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْحَاءِ أَيْ: أَحْرَمْ وَأَوْدَى الْأَفْعَالَ عَنْهُ هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْرَوَايَةِ =

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُ وَفِي بَابِ اِجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، رَقْمٌ: ٣٥٩٢، وَالتَّرمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ كَيْفَ يَقْضِي، رَقْمٌ: ١٣٢٧، وَأَحْمَدُ فِي "مَسْنَدِهِ": ٥/٢٣٠ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُمَرَ.

** أَخْرَجَهُ الْبَحْرَانِيُّ فِي بَابِ وجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، رَقْمٌ: ١٤٤٢، وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ الْحَجِّ عَنِ الْعَالِجِ لِزَمَانِهِ وَهِرَمِ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ، رَقْمٌ: ١٣٣٤، وَالتَّرمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ، رَقْمٌ: ٩٢٨، وَأَبُو دَادُ وَفِي بَابِ الرَّجُلِ بِحِجْرٍ عَنِ غَيْرِهِ، رَقْمٌ: ١٨٠٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي بَابِ حِجْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، رَقْمٌ: ٣٦٤١، وَابْنِ مَاجِهِ فِي بَابِ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، رَقْمٌ: ٢٩٠٩، وَأَحْمَدُ فِي "مَسْنَدِهِ": ١/٢١ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْلَسِ الْمَقْبِرِيِّ.

الجواز وهي "القضاء"، وهذا هو القياس.

وروى ابن الصباغ، وهو من سادات أصحاب الشافعى رحمه الله - في كتابه المسمى "بالشامل" عن قيس بن طلق بن عليٍّ أنه قال: جاء رجُلٌ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كأنه بدويٌّ، فقال: يا نبِيُّ اللهِ ما ترى في مسّ الرَّجُلِ ذكره بعد ما توضأ؟ فقال: "هل هو إلا ذكر بُضْعَةٌ منه" *، وهذا هو القياس.

= بلى: الفرق بين "بلى" و "نعم": أن موجب "نعم" تصديق ما قبله من الكلام منفيًا كان أو مثبتاً، استفهاماً كان أو خيراً كما إذا قيل لك: أقام زيد أو لم يقم، فقلت: نعم كان تصديقاً لما قبله، وتحصيصاً لما بعد الهمزة، وموجب "بلى" إيجاب ما بعد النفي استفهاماً كان أو خيراً، فإذا قيل: لم يقم زيد، فقلت: "بلى" كان معناه قد قام، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر. وهذا: أي إلحاقي الحج بالحقوق المالية مع بيان العلة المؤثرة المشتركة وهي "القضاء".
وروى ابن الصباغ إلخ: أقول: وأيضاً روى هذا الحديث أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: "هل هو إلا بضعة منك"، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وقال الترمذى: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، وفي الباب عن أبي إمامه، وروى محمد بن الحسن الشيبانى في "موطاه" قال: أخبرنا أبوبن التيعمى قاضى الإمامة من قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال: "هل هو إلا بضعة من جسدى". ورواه محمد بن الحسن الشيبانى في "موطاه" وابن حبان في "صحيحه" وقال الطحاوى: مستقيم الإسناد، وروى أن عمر رضي الله عنه سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن قبلة الصائم، فقال: "لو تمضمضت ثم بمحنت كان يضرك"، وعمل الصحابة ومناظرهم في القياس أشهر من أن يخفى.

بُضْعَةٌ منه إلخ: وفي رواية: بُضْعَةٌ منه أي مسه كمس عضو وجزء آخر من البدن في عدم الحديث، قال الفلاس رحمه الله: هو أثبت عندي من حديث بسرة، قال ابن الهمام: ويترجح أيضاً بأن حديث الرجال أقوى من حديث النساء لنقصان في الحفظ والضبط والعقل، وهذا جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد، فثبت من هذا الحديث =

* أخرجه أبو داود في باب الرخصة في ذلك (أي مس الذكر)، رقم: ١٨٢، والترمذى في باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٥، والسائى في باب ترك الوضوء من ذلك، رقم: ١٦٥ عن قيس بن طلق بن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وَسُلَيْلَ ابْنُ مُسْعُودٍ عَمَّنْ تزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ هَا مَهْرًا وَقَدْ ماتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَاسْتَمْهَلَ شَهْرًا ثُمَّ قَالَ: أَجْتَهَدُ فِيهِ بِرَأْيِي، إِنَّ مُسْعُودًا كَانَ صَوَابًا فَمَنْ أَنْ مُسْعُودًا مُطَابِقًا لِلشَّعْرِ وَالْجَوَابِ، وَإِنْ كَانَ خَطْلًا فَمَنْ أَنْ مُسْعُودًا فَمَنْ أَنْ مُسْعُودًا مُطَابِقًا لِلشَّعْرِ وَالْجَوَابِ طَبِيقًا لِلشَّعْرِ وَالْجَوَابِ، وَإِنْ كَانَ خَطْلًا فَقَالَ أَرَى هَا مَهْرًا مُثْلَ نِسَائِهَا لَا وَكَسْ فِيهَا الرِّيَادَةُ عَلَى مَهْرِ الْمَلِلِ^{*}.

فصل في شروط صحة القياس:

شروطٌ صحة القياس خمسةٌ: أحدها: أن لا يكون في مقابلة النص. والثاني: أن لا

القياس معارضًا له

= أنه لا ينقض الوضوء من مس الذكر، وهو مذهبنا، وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وحديفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال الطحاوي: لا نعلم أحدًا من الصحابة أفنى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه أكثرهم فيه، قال الشافعي وأحمد وداود رضي الله عنه: يحب الوضوء منه، وخالف فيه أصحاب مالك رضي الله عنه، وقال الترمذى: هو قول غير واحد من الصحابة والتبعين، وبه يقول أحمد والأوزاعي والشافعى رضي الله عنه وإسحاق وغيرهم كذا في "الحصول".

وهذا هو القياس: لأنَّه رضي الله عنه قاس هذا العضو على سائر الأعضاء لا ينقض الوضوء فكذا هذا، والجامع: هو عدم خروج النحاسة كذا في "المعدن".

ابن أم عبد: هو كنية ابن مسعود رضي الله عنه من قبل أمه، إذ أمه أم عبد وهو على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمَنْ تَفْسِكُوهُ﴾. أحدهما إلخ: أي الأول أن لا يكون القياس الظني الذي له شيء من الرأي معارضًا ومنافيًا للنص الصحيح المعمول به كالأية، وغير الرواية الفقيه أو مطلقاً على ما حققنا، وكذا بإزاء قول الصحابي فيما لا يدرك عندهنا كذا في "الحصول".

والثاني إلخ: والمراد بالتغيير: تغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص إلى العموم، فإنه من ضروريات التعليق؛ إذ لا فائدة فيه إلا تعليم حكم النص كذا في بعض الحالات.

* أخرجه الترمذى في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها رقم: ١١٤٥، والنمسائي في باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم: ٣٣٥٤، ٣٣٥٨، وأبو داود في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم: ٢١١٦، ١٩٣٧.

يتضمن تغيير حكم من أحكام النص، والثالث: أن لا يكون المدعى حكماً لا يعقل
الحكم من الأصل إلى الفرع
 معناه. والرابع: أن يقع التعليل لحكمٍ شرعيٍّ لا لأمر لغويٍّ. والخامس: أن لا يكون
أي استخراج العلة
 الفرع منصوصاً عليه.

ومثال القياس في مقابلة النص: فيما حكى أن الحسن بن زياد سُئلَ عن القهقهة في الصلاة، فقال: انتقضت الطهارة بها، قال السائل: لو قذف محسنةً في الصلاة لا يتقض

تغيير حكم: أي لا يتغير في الفرع حكم الأصل من إطلاقه أو تقييده أو غير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم، وإنما يقع باعتبار الحال، وباعتبار صدوره ظنياً في الفرع كذا في "التلويع".

لا يكون المدعى حكماً إلخ: ثابتاً بأحد الأصول الثلاثة، وفيه إشارة إلى أن حكم الأصل لا يجوز أن يكون ثابتاً بالقياس؛ لأنه إن اتّحدت العلة بالقياسين فذكر الواسطة ضائع وإن لم يتحد بطل أحد القياسين لاتّباعه على غير العلة التي اعتبرها الشارع في الحكم كذا قبل.

يقع التعليل إلخ: الفرق بين التعليل والقياس بالاعتبار لا بالذات؛ لأن حكم مواضع النصوص إذا تعلل بعلة يسمى تعليلاً، وإذا تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع، وتقرر فيه يسمى قياساً، فيكون التعليل في الابتداء والقياس في الانتهاء كذا في "المعدن".

حكمٍ شرعيٍّ إلخ: لأن القياس حجة شرعية فيتعرف به الحكم الشرعي دون الحكم اللغوي؛ لأن الشيء إنما يعرف ما هو من بابه، ألا ترى أن الدلالات النحوية لا يعرف بها أحكام الشرع، فكذا بالقياس الشرعي لا يعرف إلا ما كان حكماً شرعاً، وعن ابن شريح وجماعة من أصحاب الشافعى: أنه يجوز إثبات الأسماء بالقياس اللغوي، ثم يترتب عليه الأحكام وهو مذهب أهل العربية، والدليل على فساد هذا النوع من القياس يأتي في المتن فانتظره كذا في "المعدن". أن لا يكون الفرع إلخ: لأن التعدي إن كانت على وفاق النص الذي في الفرع فلا فائدة فيه؛ لأن النص يعني عنه، وإن كانت على خلافه فهو باطل لمناقضة حكم النص، وهذا مختار عامة المشايخ، وأما مختار مشائخ مصر فقد يشك أنه يجوز التعليل على موافقة النص وهو الأشبه؛ لأن فيه تأكيد النص على معنى، أنه لو لا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليق، ولا مانع في الشرع والعقل عن تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها ببعض، فإن الشرع قد ورد بآيات كثيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملائمة السلف كتبهم بالمسك بالنص والمعقول في حكم ولم ينقل عن أحد نكير، فكان إجماعاً على جوازه هذا توضيح كلام "المعدن".

به الوضوء مع أن قذف المحسنة أعظم جنائية، فكيف يتقضى بالقهقةة وهي دونه؟ فهذا قياسٌ في مقابلة النصّ، وهو حديثُ الأعرابيِّ الذي في عينه سوءٌ.

و كذلك إذا قلنا: جاز حجُّ المرأة مع الحرم، فيجوز مع الأمينات، كان هذا قياساً بمقابلة مخالفة للنص النصّ، وهو قوله عليه السلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام وليلاتها إلا ومعها أبوها أو زوجها، أو ذو رحمٍ محرم منها".*

ومثال الثاني: وهو ما يتضمن تغيير حكم من أحكام النص، ما يقال: النية شرطٌ في

فهذا قياسٌ في مقابلة إلخ: لا يقال: بل يتقضى الطهارة بالقذف قياساً على القهقةة؛ لكونه أعظم جنائية؛ لأن شرط القياس أن يكون المدعى حكماً يعقل معناه، وحديث القهقةة ورد غير معقول المعنى؛ لأن الانتراض إنما يكون بخروج التجasse، والقهقةة ليست بتجasse حتى يتقضى بها، ولا يعقل معنى الانتراض بها كذا في "المعدن". حديثُ الأعرابيِّ: وهو فيما روي أن أعرابياً في عينه سوء دخل المسجد فتشر في مشيته فوقع على الأرض، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إماماً، فضحك الناس خلفه في الصلاة، فقال لهم: "الا من ضحك منكم قهقةة فليعد الوضوء والصلوة جميعاً". [أخرجه الدارقطني ١/٥٦٤] [الشافي: ص ٢٥٨]

كان هذا قياساً إلخ: وجه المقابلة: أن الشارع حرم المسافرة على العموم، واستثنى منه المسافرة مع الشيوخين، فكان المسافرة مع غيرها داخلة تحت التحرم على الإطلاق، سواء كانت مع الرجل أو مع المرأة الأمينة وغيرها، وللشخص أن يقول: أن الأمينات ألحقت بها فكانت في معناها، ومثله لا يفيد مخالفته النص كما في قوله عليه السلام: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً" ألحقت صورة الإتكاء بالاضطجاع مع أن كلمة "إنما" للحصر.

لا يحل إلخ: رواه الطبراني عن أبي أمامة رفعه: "لا يحل لامرأة مسلمة أن تتحجج إلا مع زوج أو ذي رحمٍ محرم"، ورواه محمد في "الآثار" برواية أبي سعد، وفي آخره: "ولا تسافر المرأة إلا مع زوجها، أو مع ذي رحمٍ محرم منها"، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما: إذا خرجت في رفقه ومعها نساء ثقة بمحصول الأمن بالمرافقة فيجوز، وإلا لا كذا في "الحصول".

* أخرجه مسلم في باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغیره رقم: ٨٢٧، ١٣٤٠، والترمذی في باب ما جاء في کراهة أن تسافر المرأة وحدها رقم: ١١٦٩، قال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في باب المرأة تحجج رقم: ٢٨٩٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الوضوء بالقياس على التيمم، فإنَّ هذا يوجِبُ تغييرَ آية الوضوء من الإطلاق إلى التقيد. وكذلك إذا قلنا: الطوافُ بالبيت صلاةً باخْبَرَ، فيشترطُ له الطهارةُ، وستر العورة كالصلوة، كان هذا قياساً يوجِبُ تغييرَ نصِّ الطواف من الإطلاق إلى القيد.

ومثال الثالث: وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر، فإنه لو قال: حاز بغيره من الأنبنة بالقياس على نبيذ التمر، أو قال: لو شجَّ في صلاته أو احتَلَمَ بيـ

من الإطلاق إلخ: وقد مر البحث عنها في فصل المقيد والمطلق، وحاصله: أن إطلاق آية الوضوء يقتضي حصول الوضوء من النية، واشترطها بعده، وهو حكم من أحكامه؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه نسخ، ونسخ النص لا يجوز بالقياس إجماعاً كذا في بعض الشروح. باخْبَرَ: أي الحديث قال رسول الله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المطلق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخَيْرٍ". أخرجه الترمذى في الحج برقم: ٩٦٠، والدارمى فى الناسك برقم: ١٧٧٦، واللفظ له. [الشافى: ص ٢٥٩] يوجِبُ تغييرَ نصِّ إلخ: لأن قوله تعالى: ﴿وَيُحَصُّونَ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية مطلق في الطواف، وهو اسم الدوران حول البيت، فاشترط الطهارة وستر العورة يوجِب تغيير النص من الإطلاق إلى التقيد، وأنه لا يجوز أصلاً كذا في بعض الشروح. إلى القيد: ومسألة الطواف والنية قد مر البحث عنهما في فصل المطلق والمقيد من هذا الكتاب.

في حق جواز إلخ: فإنه روى أنه عليه توضيأ به حين لم يجد الماء، وقال بعض الناس: حاز التوضي بغيره من الأنبنة بالقياس على نبيذ التمر، قلنا: إن جواز التوضي بنبيذ التمر ثابت بالنص على خلاف القياس؛ لأنه ليس بماء حقيقة، وهذا لا يسبق إلى الفهم عند إطلاق اسم الماء حتى لو أمر أحداً بإتيان الماء فجاء بنبيذ التمر ينفطاً عادة، ولا معنى؛ لأنه ليس بقالع للنجاسة من محل الكلمة، وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، بل يقتصر الحكم على مورد النص. بنبيذ التمر إلخ: روى حديثه الأربعـة إلا النسائي عن ابن مسعود من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن مرفوعـاً: "مرة طيبة وماء طهور" زاد الترمذى "فتوضي منه"، ثم جواز التوضي به مذهب الطرقين، وبه قال عكرمة والأوزاعي وحميد بن حبيب والحسن بن حي وإسحاق وزفر، وقال أبو يوسف رض، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وغيرهم من العلماء رحمه الله: إنه لا يجوز التوضي به، وهو مختار الطحاوى وصححه قاضي خان، قال: وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه الإمام، وروى ابن قدامة في "المغني" عن علي رض: أنه لا يرى بأساً في الوضوء به، وبه قال الحسن كذا في "المحصول".

على صلاته بالقياس على ما إذا سبقة الحدث لا يصح؛ لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه، فاستحال تدعى إلى الفرع. وبمثل هذا قال أصحاب الشافعى حَتَّى اللَّهُ: قلتان بمحستان إذا اجتمعتا صارتَا ظاهرتين، فإذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما إذا وقعت النجاسة في القلتين؛ لأن الحكم لو ثبت في الأصل كان غير معقول معناه.

وهو عدم التنجس

ومثال الرابع: وهو ما يكون التعليل لأمرٍ شرعي لا لأمرٍ لغوٍ، في قولهم: المطبوخ فوات الشرط الشوافعي

في الأصل: أي في الحديث ثابت بالنص على خلاف القياس؛ لأن الحديث ينافي الصلاة؛ لأنه ينافي الطهارة، ولا صلاة إلا بالطهارة، والشيء لا يقىء مع منافيه، وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره كذا في "المعدن" و"الفصول". وبمثل هذا: أي بمثل ما ذكرنا من أن الحكم الثابت بالنص على خلاف القياس غير معقول المعنى ينحصر على مورده عندنا خلافاً للشافعى حَتَّى اللَّهُ كذا في "المعدن".

في القلتين إلخ: فإنه لا يتتجس قوله عَلَيْهِ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" أي: لا يتحمل نجساً، لكنه نقول هذا القياس غير صحيح؛ لأن الحكم لو ثبت في الأصل وهو ما إذا وقعت النجاسة في القلتين كان غير معقول معناه؛ لأنبقاء الطهارة مع وقوع النجاسة لا يعقل معناه، وإنما قال: لو ثبت في الأصل إشارة إلى أن هذا الحديث ليس بمحنة؛ لأن في نبوته خدشة؛ لأنه ضعفه أبو داود؛ لأنه روى أن ابن عباس وأبن الزبير أمراً بن سرح زرم، ولو كان هذا صحيحاً لاحتجوا عليهما، فعلم أنه شاذ في حادثة تعم به البلوى، فبرد كثيرون الوضوء مما مسته النار، والقلة أيضاً اسم مشترك، فإنه اسم لرأس الجبل والجرة وغيرها، فلذا قال المصنف حَتَّى اللَّهُ: إن هذا الحديث غير مسلم، وعلى تقدير التسليم فالقياس لا يصح كذا في "المعدن" و"الفصول".

وهو ما يكون التعليل: عندنا، وأصل الاختلاف أن إثبات الأسماء بالقياس يجوز أم لا، ومنذهب الشافعى حَتَّى اللَّهُ: أن إثبات الأسماء بالقياس جائز، ومن أصحابه من قال لا يجوز وهو قول أصحاب أبي حنيفة حَتَّى اللَّهُ، ولنا: أن الحرمين أجمعوا على أن كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب ولم يسمعوا بذلك من العرب، لكنهم لما وجدوهم مستمرين على رفع فاعل ونصب مفعول علموا أفهم رفعوا الفاعل؛ لكونه فاعلاً، ونصبوا المفعول؛ لكونه مفعولاً، فحملوا عليه كل فاعل وكل مفعول، فدل على جواز ذلك انتهى كلام الفيروز آبادي من الشافعية.

المنصفُ خمرٌ؛ لأنَّ الخمرَ إنما كانَ خمراً؛ لأنَّه يخامرُ العقلَ، وغيرُه يخامرُ العقلَ أيضًا، فيكونُ خمراً بالقياس.

والسارقُ إنما كانَ سارقاً؛ لأنَّه أخذَ مالَ الغير بطريقةِ الخفية، وقد شاركَه النباشُ في هذا المعنى، فيكونُ سارقاً بالقياس، وهذا قياسٌ في اللغة مع اعترافه أنَّ الإسمَ لم يوضعَ له في اللغة.

والدليل على فساد هذا النوع من القياس: أنَّ العربَ يُسمّي الفرس "أدهم" لسوداده،
على السارق
القياس في اللغة
من الدهم وهو السوداء
و"كميّتاً" لحمرته، ثم لا يُطلقُ هذا الاسمَ على الزنجي والثوب الأحمر.
من الكتب وهو الحمرة
العرب

ولو جَرَتِ المقايسة في الأسماء اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة، ولأنَّ هذا يؤدّي إلى

المنصفُ: المنصف من العصير هو ما طبخ حتى بقي على النصف، كذا في "المصباح المنير": ١١٩/٢، ويحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لإزالة الغصة واستمراء الطعام والتداوي دون التلهي واللعب، وقال محمد رضي الله عنه: إنه مكروره، واتفق الكل على أنه لو سكر منه يجب الحد. [الشافي: ص ٢٦٠]

فيكونُ خمراً إلخ: أي فيحرى عليه أحکام الخمر، وعند أصحابنا هو ليس بخمر وإنما الخمر، هو فيء من ماء العنبر إذا صار مسكوناً بالغليان والاشتداد، وهو اسم خالص له باتفاق أهل اللغة، وحرمه فوق حرمة غيره من الأشربة المحرمة، وهي الثالث والمنصف، ونقيع التمر، ونقيع الزيسب إذا اشتد وغلى، وهذا يكفر مستحل الخمر ولا يكفر مستحلها، ويجب الحد بشرب قطرة من الخمر ولا يجب بشرب غيرها من الأشربة إلا أن يسكر، وهذا عندنا، ومن سماها خمراً بالقياس أعطاها حكمها فنذير كذا في "المعدن" و "الفصول".

لأنَّه أخذَ مالَ إلخ: ولذا لم يكن على خائن ولا على متهم ولا على مختلس قطع كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، فعلم أنَّ معنى الخفية معتبر في مفهوم السارق، والمعانى لنظم النصوص القرآنية تفسيرها الأخبار النبوية كذا قيل. **النباش:** لأنَّه يسرق ويأخذ المال وهو كفن الميت على طريق الخفية، فصدق عليه معنى السرقة، فيقطع يده كما هو منذهب الشافعى ومن تبعه.

جاز ذلك: ذلك أي: إطلاق "أدهم" على الزنجي، و"كميّتاً" على الثوب الأحمر، ولم يجز ذلك بالإجماع، فلم تجز المقايسة في اللغات كذا قيل. **ولأنَّ هذا يؤدّي إلخ:** لا يقال: هذا يؤدّي إلى بطلان القياس بالكلية؛ =

إبطال الأسباب الشرعية؛ وذلك لأن الشرع جَعَل السرقة سبباً ل نوع من الأحكام، فإذا علّقنا الحكم بما هو أعمّ من السرقة: وهو أحد مال الغير على طريق الخفية، تبيّن أنَّ السببَ كان في الأصل معنِّيَ هو غير السرقة.

وكذلك جَعَل شرب الخمر سبباً ل نوع من الأحكام، فإذا علّقنا الحكم بأمر أعمّ من الخمر تبيّن أن الحكم كان في الأصل متعلقاً بغير الخمر.

ومثالُ الشرط الخامس: وهو ما لا يكون الفرع منصوصاً عليه، كما يقال: إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل.

= لأنَّه أيضاً تعدية وهو يؤدي إلى إخراج النص من الخصوص إلى العموم؛ لأنَّا نقول: العلة في القياس الشرعي علم بخلاف ما هنا فتظر كذا قيل.

إذا علّقنا الحكم إلَّا: هذا منقوض بسائر الأقيسة؛ لأنَّ الحكم لما تعدد إلى الفرع تعلق الحكم بأمر أعم من المخصوص وغيره؛ وذلك لأنَّ أثر القياس في تغيير وصف الحكم من المخصوص إلى العموم لا في إثبات أصله، قلنا: فرق بين ما نحن فيه وبين الأقيسة الشرعية، وبين دلالات المخصوص؛ لأنَّ فيما نحن فيه إثبات الاسم الأعم أولًا، ثم جعل الحكم الأعم من المخصوص تبعاً لإثبات الإثم، بخلاف سائر الأقيسة الشرعية ودلالات المخصوص، فإنَّها ليست تعدية الاسم بل تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة مشتركة بينهما، فإنَّا كذا في كفارة اليمين المخصوص لا النص، وفي المقياس بالعلة كذا في "شرح الحسامي".

أعمُ من الخمر: هذا منقوض بسائر الأقيسة؛ لأنَّ الحكم لما تعدد إلى الفرع تعلق الحكم بأمر أعم من المخصوص وغيره؛ وذلك لأنَّ أثر القياس في تغيير وصف الحكم من المخصوص إلى العموم لا في إثبات أصله، وأيضاً هذا التعليل منقوض بالدلالات بأسرها كالقطع في الطرار، والجواب عنه ما قلنا كذا في كتب الأصول.

ومثالُ الشرط الخامس: أي مثال فوات الشرط الخامس أنهم قالوا: لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل، فإن الإيمان شرط في كفارة القتل؛ لقوله تعالى: **﴿فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** قلنا: هذا القياس فاسد؛ لأنَّ الرقبة في كفارة اليمين والظهار غير مقيدة بصفة الإيمان في النص، فكان موجب النص أجزاء =

ولو جامعَ المظاهرُ في خِلالِ الإِطْعَامِ يَسْتَأْنِفُ الإِطْعَامَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصُّومِ . وَيَجُوزُ لِلْمَحْصُرِ أَنْ يَتَحَلَّ بِالصُّومِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَصُمْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَصُومُ بَعْدَهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ .

مطلق الرقة مؤمنة كانت أو كافرة، فكان شرط الإيمان إبطال موجب النص وهو إطلاق الحكم كذا في "الفصول". كفارة اليمين إلخ: آية كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ﴾، وآية كفارة الظهر قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ﴾، وآية كفارة القتل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فالرقبة في الأولين مطلقة، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان. يَسْتَأْنِفُ الإِطْعَامَ: أي عند الإمام الشافعي رحمه الله خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. [الشافي: ص ٢٦١]

بِالْقِيَاسِ عَلَى الصُّومِ: فإنه يَسْتَأْنِفُ لَوْ جَامِعٌ فِي خِلَالِهِ، وَالْجَامِعُ: أَنْ كُلَّا مِنْهُمَا كفارة ظهار، قلنا: هذا القياس لا يجوز؛ لأن النص في الإطعام مطلق عن قيد المساس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فإنه شرط في الصيام خلوه عن الميسى، وأطلق الإطعام، فكان موجبه حواز الإطعام على الإطلاق، فلو شرط في الإطعام خلوه عن الميسى بِالْقِيَاسِ عَلَى الصُّومِ؛ لأن كل واحد منهما كفارة الظهار كان ترکاً لإطلاق النص بِالْقِيَاسِ، وذا لا يجوز هذا توضيح كلام "المعدن".

لِلْمَحْصُرِ: الإحصار في اللغة: المنع، والمحصر هو المنوع، وشرعياً: المنع عن الحج ووقف بعرفة معاً، أو العمرة بعد الإحرام بغير شرعي. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٢٢٧]

أَنْ يَتَحَلَّ بِالصُّومِ إلخ: أعلم أن المحصر إذا لم يقدر على الم Heidi يبقى محراً ولا يتحلل عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: حل بالصوم أي يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة، والعلة الجامدة هي: العجز عن الم Heidi، قلنا: هذا القياس غير صحيح؛ لأن الفرع منصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْهِدَى مَحَلَّهُ﴾ فيبقى محراً.

عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ: قلنا: هذا القياس غير صحيح؛ لأن الفرع منصوص عليه؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه أذن رجلاً بالدم، قال له: تمنتت ولم أصم حتى مضى يوم عرفة، فقال: "عليك الم Heidi"، فقال الرجل: لا أجد فقال: "سل عن قومك"، فقال الرجل: ما هنَا أحد من قومي، فقال عمر لغلام: "اعطه ثمان شاة" حيث نص فيه بال Heidi، فلا يجوز الصوم.

فصل في القياس الشرعي:

القياسُ الشرعيُّ:

هو ترتيبُ الحكم في غير المقصوص عليه على معنٍ هو علةً لذلك الحكم في المقصوص عليه. ثم إنما يُعرفُ كون المعنى علةً بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وبالاجتهاد، وبالاستباط. فمثلاً العلة المعلومة بالكتاب: كثرةُ الطواف، فإنها جعلت علةً لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تعالى: ﴿هُلْيَسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ثم أسقطَ رسول الله ﷺ حرج نجاسة سُورٍ الهرة بحكم هذه العلة،

القياسُ الشرعيُّ: لما فرغ المصنف من بيان شرائط القياس شرع في تعريفه وركنه وهو العلة، فقال في بيان الأول: القياس الشرعي، وفي بيان الثاني: إنما يعرف كون المعنى. ترتيب الحكم إلخ: اعلم أن القياسيين اختلفوا في أن الحكم في المقصوص عليه يثبت بعين النص أو بالعلة التي في النص، قال مشايخ العراق الحكم في المقصوص عليه بعين النص لا بالعلة، وإنما العلة وضعت للدلالة على ثبوت الحكم في الفرع، وقال مشايخ سمرقند: إن الحكم يثبت بالعلة التي في النص لا بالنص، فمعنى وجود مثله في موضع آخر يتعدى إليه، وإنما النص لمعرفته لا لثبوته وهو قول الشافعي، فعلى هذا قوله: ترتيب الحكم إلى آخره إشارة إلى القول الثاني.

ثم إنما يُعرفُ إلخ: اعلم أن الأصل في النصوص التعليل عند العامة، لكنهم اتفقوا على أنه لا يصح التعليل بجميع أوصاف النص، لأنه لا تأثير لكثير من الأوصاف في الحكم، فإن التركى والهندى ونحوهما سواء في قوله ﷺ للجامع في فھار رمضان: "اعتق رقبة"، ولا أثر لها في إيجاب عتق رقبة، وكذا وصف الحرية ووقع الأهل حتى تجب الكفارة على العبد بالرنا وبوطء الأمة، واتفقا أيضاً على أنه لا يصح بأى وصف شاء المعلل من غير دليل، فإذاً لا بد من دليل يعرف به كون المعنى علته، وهو إنما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد كذا في "المعدن" و"الفصول". جناح: أي لا إثم عليكم ولا عليهم في الدخول في هذه الأوقات الثلاث، وبين علته بقوله: "طوافون عليكم". بعنهن: أي الأوقات الثلاثة قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهرة، ومن بعد صلاة العشاء. بحكم هذه العلة: أي كثرة الطواف، فالمقياس الهرة والمقياس عليه العبيد والجواري، والعلة كثرة الطواف، والحكم هو سقوط حرج نجاسة سور الهرة التي هو من جنس سقوط حرج الاستئذان عن العبيد والإماء كذا قال المولوي عين الله تعالى.

فقال عليهما: "الهَرَةُ لِيْسَ بِنَجْسَةٍ، فَإِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ".*

فcas أصحابنا عليهم السلام جميعاً ما يسكن في البيوت كالفارأة والجية على الهرة بعنة الطواف. وكذلك قوله تعالى: بِرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ بَيْنَ الشَّرْعِ أَنَّ الإفطار للمريض والمسافر لتيسير الأمر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يتوجه في نظرهم من الإتيان بوظيفة الوقت، أو تأخيره إلى أيام آخر.

البادرة المقررة في الوقت الإتيان
وباعتبار هذا المعنى قال أبو حنيفة رضي الله عنه: المسافر إذا نوى في أيام رمضان واجباً آخر يقع

ليست بنجسة: وبهذا يستدل على أن سورها ليس بنجس، وعليه كثير من الاعتماد، ولذا ذهب أبو يوسف والشافعي وأبي عبد الرحمن الثورى والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد إلى أنه غير م Kroh، وقيل: هو قول مالك وغيره من أهل المدينة، والليث وغيره من أهل مصر، والأوزاعي وغيره من أهل الشام، والثورى وغيره من أهل العراق، والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وعكرمة وإبراهيم وعطاء بن يسار والحسن كما قاله بن عبد البر، واختاره الطحاوى من الحنفية، ورواية عن محمد أيضاً لكن ما ذكره الطحاوى في "معاني الآثار" يدل على أنه م Kroh تحريم، وختار الكرخي من أصحابنا أنه م Kroh تزيهاً وهو الأصح الأقرب إلى موافقة الأخبار والآثار كذا في "الحصول". وكذلك قوله تعالى إلخ: بيانه: أنه أبيح الإفطار للمريض والمسافر تيسيراً عليهم بأن يساوى الإفطار والصوم عندهم، ويتمكنوا من تحقيق ما يتوجه في نظرهم لمصلحة كذا في "الحصول". ما يتوجه: بعد موازنة ذلك في كفти ميزان العقل.

إلى أيام آخر: إن اختاروا تيسير الإفطار بمشقة السفر والناس في الاختيار متفاوتون، فصار التخيير بين الصوم والإفطار لطلب اليسر اعتباراً للعبد ما هو اليسر عنده من الصوم والإفطار، بخلاف الصلاة، فإن اليسر فيها متعين القصر؛ فلا يجوز فيه التخيير بين القصر والإكمال؛ لأن في الإكمال ما يقى اليسر أصلاً كذا في "المعدن". واجباً آخر: قيد بقوله: "واجباً آخر؛ لأنه لو نوى النفل لا يقع في صحيح الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه كذا في "النهاج".

* آخر جه مالك في "الموطأ" رقم: ٤٢، باب الظهور لل موضوع، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٢٥٨١، وأبو دواد في باب سور الهرة رقم: ٧٥، والترمذى في باب ما جاء في سور الهرة، رقم: ٩٢، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في باب الموضوع ب سور الهرة، رقم: ٣٦٧، والدارمى في باب الهرة إذا ولعت في الإناء، وصحيح ابن حبان، ١١٥/٤ عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنه.

عن واجب آخر؛ لأنَّه لما ثبتَ له الترْخُصَ بما يرجع إلى مصالح بدنِه وهو الإفطار، فلأنَّ ثبتَ له ذلك بما يرجع إلى مصالح دينِه وهو إخراج النفس عن عهْدَة الواجب ^{أولى}_{الترخص ذمة بغيري الأولى}. ومثالُ العلة المعلومة بالسنة في قوله عليه السلام: "ليس الوضوء على من نام قائمًا أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله"*. جعل استرخاء المفاسِل علةً فيتعدى الحكم بهذه العلة إلى النوم مستنداً أو ^{استرخاء} متوكلاً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط.

علة: لأنَّه في قوله عليه السلام: "فإنه إنما يذكر مثله للعلية في كلامهم كما يقال: "أبشر فقد أتاك الغوث"، وكذا كلمة "أن" يذكر لبيان كما في قول الشاعر: ^{بكر يا صاحبي قبل البحر} إن ذاك النجاح في التبكيـر، ومن هذا القبيل قوله جل جلاله عم نواله: ﴿وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرَفُون﴾ كذا في "المعدن" بزيادة. فيتعدى الحكم إلـى: اختلف فيه الفقهاء، فقال الإمام مالك ^{رحمه الله}: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضاً، ومن نام جالساً فلا، إلا أن يطول نومه، وهو قول الزهرـي إمامـ الحديثـ، ووريـعةـ، والأزوـاعـيـ وأـحمدـ، وقال الإمام أبو حنيـفةـ وأـصحابـهـ: لا وضـوءـ إلاـ عـلـىـ منـ نـامـ مـضـطـجـعـاـ أوـ مـتـكـيـاـ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: إـنـ تـعـدـ النـومـ فـيـ السـجـودـ فـعـلـيـهـ الـوضـوءـ، وـقـالـ الثـورـيـ وـالـحسـنـ بـنـ يـحيـيـ وـحـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ وـالـتـحـعـيـ: أـنـ لـاـ وـضـوءـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ اـضـطـجـعـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ ^{رحمه الله}: عـلـىـ كـلـ نـائـمـ الـوضـوءـ إـلـاـ الـجـالـسـ وـحـدـهـ، وـقـالـ أـبـيـ الـقطـانـ: أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ النـومـ الـقـلـيلـ لـاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ إـلـاـ الـمـرـقـيـ مـنـ الشـافـعـيـ، فـإـنـ خـرـقـ الـإـجـمـاعـ وـجـعـلـ قـلـيلـهـ حـدـثـاـ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ نـومـ الـمـضـطـجـعـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ كـذـاـ فـيـ "الـحـصـولـ".

إلى النوم مستنداً إلـىـ: لا إلى النوم ساجداً، لما مر من الحديث نفياً صريحاً، ولما رواه البيهـيـ في "الـخـلـافـيـاتـ" عن أنس ^{رضي الله عنه} إذا نام العبد في السجود يـاهـيـ اللـهـ تـعـالـىـ مـلـاـئـكـهـ فـيـقـوـلـ: اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ عـبـدـيـ روـحـهـ عـنـدـيـ وـجـسـدـهـ فـيـ طـاعـتـيـ كـذـاـ فـيـ "الـحـصـولـ".

* أخرجه أبو داود في باب الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٢، والترمذـيـ في بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـوضـوءـ مـنـ النـومـ، رقم:

[٧٧، عن ابن عباس ^{رضي الله عنهما}، وقال الهيثـيـ: وـرـجـالـهـ مـوـثـقـونـ. [بـجـمـعـ الزـوـائدـ ٥٦٢/١، رقم: ١٢٨٧]

و كذلك يتعذر الحكم بهذه العلة إلى الإغماء والسكر.

و كذلك قوله عليهما التوضي وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرًا، فإنه دم عرق انفجر". *

جعل انفجار الدم علة فتعذر الحكم بهذه العلة إلى الفصد والحجامة.

ومثال العلة المعلومة بالإجماع: فيما قلنا: الصغر علة لولاية الأب في حق الصغير، فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة، والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الأب في

الإغماء: هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وهو ساتر للعقل، والجنون: تغير في القوة المفكرة بسبب العقل فالمغمى عليه مغلوب العقل، والجنون مسلوب العقل، وجه تعذر الحكم إليهما؛ لكونهما فوق نوم المضطجع في استرخاء المفاصل. توضي: هذا قطعة من حديث فاطمة بنت أبي حيش في آخره: "ثم اغتسلي وصلي وتوضيء لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير"، وفي رواية: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" إلخ أخرجه أحمد وصححه الترمذى كذا في "الحصول".

فيما قلنا إلخ: أي أصحاب أبي حنيفة وغيرهم أن الصغر علة لولاية الأب في حق الصغير؛ وهذا لأن الصغير عاجز عن القيام لصالحه، فلذا جعل المولى ولاية عليه ليقوم بأمره كذا في "المعدن". الصغر علة إلخ: اعلم أن المختلف فيه هنا ثلاثة مسائل: الأولى: أنه يجوز نكاح البالغة بغير إذن الولي أو لا، فذهب الطرفان وبعض أهل العلم بجوازه، وقال أكثرهم: إنه لا يجوز، وقال ابن المنذر: لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، والمسألة الثانية: أنه هل يجوز أن تتولى البالغة بنفسها لنكاحها، وهل ينعقد النكاح بعبارة النساء أو لا، فعنده أصحابنا يجوز، وعند الأئمة لا يجوز. المسألة الثالثة: أن علة الولاية على المرأة في النكاح هل هي الصغر كما في الغلام أو البكار، فأنتزنا الأول، واختار الشافعى حثالة الثاني كذا في "الحصول".

* أخرجه الترمذى في باب ما جاء في المستحاضنة، رقم: ١٢٥، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأبو داود في باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم: ٢٨٢، وابن ماجه في باب ما جاء في المستحاضنة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: ٦٢٤، والدارمى في باب في دم الحيض يصيب الثوب عن عائلة شقيقها.

حق الغلام، فيتعدى الحكم إلى الجارية بهذه العلة.
 أي الذكر الصي
البلوغ مع عقل
 وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم إلى غيرها
بيانه
 لوجود العلة.

ثم بعد ذلك نقول: القياس على نوعين: أحدهما: أن يكون الحكم المدعى من نوع من الأصل إلى الفرع
 الحكم الثابت في الأصل. والثاني: أن يكون من جنسه.

مثال الإتحاد في النوع: ما قلنا: إن الصغر علة لولاية الإنكاح في حق الغلام، فيثبت
 ولالية الإنكاح في حق الجارية لوجود العلة فيها، وبه يثبت الحكم في الشيب الصغيرة.
 وكذلك قلنا: الطواف علة سقوط بخاسة السور في سور الهرة، فيتعدى الحكم إلى سور

= فيتعدى الحكم إلّه: أي عندنا الصغر علة لولاية الأب في حق الصغيرة بعلة الصغر، فعندنا الصغر مطلقاً، وعنه الصغير في الذكر، والبكار في الأنثى، فالبكرة الصغيرة يولي عليها اتفاقاً، والشيب البالغة لا يولي عليها إجماعاً، والبكرة البالغة لا يولي عليها عندنا لا عنده، ولنا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة جارية بكر مرفوعاً: "وزوجها أبوها وهي كارهة فخيرها" أخرجه أحمد ورجاله ثقة، والمقام حقيقه حق البسط ابن الهمام رحمه الله في "فتح القدير" كذا في "الحصول".

للطهارة: لأن الشرع أمرها بالتوضي، وذلك لا يستقيم إلا بعد انتقاض الطهارة، فيكون خروج الدم في حقها ناقضاً للطهارة كذا في "المعدن". ثم بعد ذلك: أي بعد بيان العلة المعلومة في الكتاب والسنة والإجماع نقول إلّه
 كذا في "المنهج". من جنسه: الإتحاد في الجنس: أن يشتراك الحكمان في وصف ويختلفان في وصف كالإضافة،
 والوصف مثل ولاية المال، ومثل حرج الاستئذان وحرج النحاسة كذا في "الفصول".

مثال الإتحاد في إلّه: المراد بالاتحاد في النوع: أن يكون حكم الفرع عين حكم الأصل لكنه يتغير الحالان كما أن ولالية الإنكاح اتحدت في الحالين في الجارية والغلام، وكذلك بخاسة السور في الحالين في الهرة وسواءكن البيوت كذا في "الحصول". وبه يثبت الحكم: أي بالصغر يثبت الحكم في الشيب الصغيرة لا بالبكار كما زعم الشافعى رحمه الله، فتقديم قوله: "به" اهتماماً بشأن بيان علية الصغر ردأ لقول الشافعى رحمه الله كذا في "المعدن".

سواءكن البيوت لوجود العلة.
 كالفارأة والحبة
 وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الإنكاح، فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة.

ومثال الإتحاد في الجنس: ما يقال: كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستئذان في حق ما ملكتْ أيماناً، فيسقطُ حرجُ نحاسة السُّورُ بهذه العلة، فإنَّ هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه.

حرج الاستئذان
أي مال الجارية
 وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للأب في المال، فيثبت ولاية التصرف في النفس
 بحكم هذه العلة.

لوجود العلة: وهي الطواف، وسقوط نحاسة سور سواءكن البيوت؛ لأنَّ عينه كذا في "المعدن".
 هذه العلة: وهي البلوغ عن عقل، وزوال هذه الولاية من نوع زوال تلك الولاية؛ لأنَّ زوال هذه الولاية عن تلك الولاية كذا في "المعدن". الإتحاد في الجنس: المراد بالاتحاد في الجنس: أن يتتحد الحكمان في وصف أي: "المضاف"، ويفترقان في وصف أي: "المضاف إليه" كالاتحاد في الإضافة، والوصف مثل ولاية النفس وولاية المال، ومثل حرج الاستئذان وحرج النحاسة، فإنَّ فيهما المضاف وهي "الولاية" مشترك ومتعدد، والمضاف إليه مختلف ومتغير؛ لأنَّ النفس والمال مغایران، وكذا الحرج المضاف إلى الاستئذان والنحاسة متعدد، والمضاف إليه مختلف؛ لأنَّ النحاسة والاستئذان مغایران، فمطلق الولاية جنس، وولاية الإنكاح نوع، وولاية المال نوع آخر، وولاية الصغر الفلافي فرد، وكذا الحرج جنس، وحرج الاستئذان نوع، وحرج النحاسة نوع آخر، وحرج الاستئذان الفلافي فرد، وكذا حرج نحاسة كذا فرد فافهم.

حرج الاستئذان إلخ: بيانه: أنَّ الله تعالى أمرنا بأن يستأذن العبيد الذين لم يمحكموا في ثلاث أوقات من قبل صلاة الفجر، وحين وضع الشياطين من الظهرة، ومن بعد صلاة العشاء، وأسقط الإذن بعد هذه الأوقات، وبين علته كثرة الطواف بقوله: "طواوفون عليكم بعضكم على بعض" يعني أن بكم وهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم أي للخدمة، وتطوفون عليهم بالاستخدام، فلو حرر الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى إلى الحرج كذا في الشرح.=

وإن بلوغ الحمارية عن عقلٍ علة زوال ولاية الأب في المال، فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة.

ثم لابد في هذا النوع من القياس من تجنيس العلة بأن نقول: إنما يثبتُ ولاية الأب في مال الصَّغِيرَةِ؛ لأنَّها عاجزةٌ عن التصرف بنفسها فأثبتَ الشرعُ ولايةَ الأب كيلا يتعطلَ مصالحُها المتعلقةُ بذلك، وقد عجزَتْ عن التصرف في نفسها، فوجَبَ القول بولاية أي تدابير أموالها الصَّغِيرَةِ مال الصَّغِيرَةِ أي تدابير أموالها التي ذكرنا الأَبْ عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا نَظَارُهُ.

= لا من نوعه إلخ: لأن هذا حرج النحافة، وذلك حرج الاستدلال فاختلفا باعتبار النوع، وإن اتحدا باعتبار الجنس؛ لأن كلاً منها من جنس واحد وهو نفس الحرج كذا في الشرح. بحكم هذه العلة: وهي الصغر وهذه الولاية من جنس تلك الولاية لامن نوعها؛ لأن الولاية في النفس غير الولاية في المال كذا في "المعدن".

زوال ولاية إلخ: أو يقال: زوال الصغر علة لزوال الولاية، أو يقال: بلوغها علة لخيارها في نفسها، أو يقال: زوال الصغر علة لخيارها وولايتها على نفسها، وهذا عرفت أن المقصود الواحد يكون له عبارات ومفاهيم مختلفة تعبرية وجودية وعدمية، يجوز التعبير عنه بأيها كان ولا يختلف المطلوب، فالنزاع في صلوح العدمي للوجودي مما لا يلام عند أهل التحقيق، وقد نقل عن أبي زيد الديبوسي وفخر الإسلام من الختنية: أنه لا يجوز، وتبعه الإمام كمال الدين بن الحمام في "التحرير"، وكثير من المتأخرین مثله.

في حق النفس إلخ: أي في حق نفس الغلام والحمارية بهذه العلة أي: البلوغ عن عقل، وزوال هذه الولاية من جنس زوال تلك الولاية لا من نوعها، لأن زوال هذه الولاية غير زوال تلك الولاية. هذا النوع أي النوع الثاني وهو اتحاد الجنس. [الشافعى: ص ٢٦٩] من تجنيس العلة: أي من جعل العلة جنساً أي: معنى عاماً يعم المتصوص وغيره ليؤثر في حكم المتصوص، وفي جنسه من حكم المتصوص كما إذا عللنا ولاية الأب في مال الصغرى معنى العجز عن التصرف، وهذا المعنى يعم المال والنفس، ولهذا أثبتنا الولاية على النفس أيضاً كما أثبتنا على المال كذا في "وصول الأصول".

فوجَبَ القول إلخ: كيلا يتعطل مصالحُها المتعلقة بالنفس، فالعجز عن التصرف معنى عام يعم المال والنفس، فلهذا أثبتنا ولاية الأب على النفس أيضاً كما أثبتنا على المال لوفور شفنته وكمال رأيه في نفسه وماليه كذا قيل.

نظائره: وكذلك من نظائره التيمم عند خوف فوت صلاة العيد. [الشافعى: ص ٢٦٩]

وحكمة القياس الأول: أن لا يطل بالفرق؛ لأن الأصل مع الفرع لما اتحد في العلة وجَبَ اتحادُهما في الحكم، وإن افترقا في غير هذه العلة.

وحكمة القياس الثاني: فساده بعِيَّة التجنيس، والفرق الخاص وهو بيان أن تأثير الصغر من حس حكم الأصل الأصل والفرع في ولاية التصرف في النفس.

ويبيانُ القسم الثالث: وهو القياس بعلة مستبطة بالرأي والاجتهاد ظاهراً، وتحقيق ذلك: إذا وجَدْنا وصفاً مناسباً للحكم، وهو بحالٍ يوجِبُ ثبوتَ الحكم ويقتضاه بالنظر إليه، القياس بعلة مستبطة

الصَّغْرُ
الوصف المناسب

بالفرق: أي بمطلق الفرق بين المقياس والمقيس عليه؛ إذ لا يشترط في القياس الاتحاد في جميع الأوصاف بل في البعض، فمطلق الفرق مؤيد للقياس لا مثل. وإن افترقا إلخ: صورة الفرق في هذا النوع: أن يقول السائل مثلاً لا يلزم من الولاية في الغلام الولاية في الجارية الثيب؛ لأن الثيب صارت لها قدرة التصرفات بنفسها لزوال حيائهما. فنقول في جوابه: هذا لا يضرنا ثبوت الاتحاد بين الغلام والصغيرة في العجز الثابت بالصغر، فيثبت الاتحاد في الحكم وهو ثبوت الولاية للأب مع وجود الانفصال بوصف آخر، فلا يطل القياس بالفرق فافهم كذا في "معدن الأصول". بعِيَّة التجنيس: بأن يمنع السائل عموم العلة وشموليها الأصل والفرع، فلا تؤثر في حكم الأصل كذا في "معدن الأصول".

والفرق الخاص: عطف على قوله: بعِيَّة التجنيس يعني فساد القياس الثاني بأمررين: بعِيَّة التجنيس والفرق الخاص كذا قيل. فوق تأثيره إلخ: لأن الحاجة في التصرف في المال كثير الواقع له في كل يوم مائة مرة للتمدن في المأكل والمشمارب والملابس والمساكن وغيرها، وناجزة لا يتحمل التأخير وهي عاجزة عن التصرف فيها، ف بهذه الضرورة وجب الولاية عليها لأبيها في مالها، ومثل هذه لم توجد في النفس لانعدام الشهوة؛ لأن هذه الثيب صغيرة غير بالغة، فلا يضطر إلى الولاية عليها لأبيها، وإنما هي بعد بلوغها، وبعد البلوغ تشاور فيه، فهذا الفرق راجع إلى أن العلة ليست عامة للفرع بناء على احتمال أن العلة هو الصغر لا نفسه مطلقاً بل هو مع الضرورة أي: المجموع والمعروض من حيث هو كذلك.

وصفاً مناسباً: ومعنى هذا: أن يكون الترتيب متضمناً لمصلحة تخلب النفع وتليفع الضرار عن العباد. [الشافي: ص ٢٧١] بالنظر إليه: أي ظاهراً، وإنما قال بالنظر إليه ظاهراً؛ لأن ثبوت تحقيق العلة في القياس ليس بقطعي بل نقول: إن هذا الوصف علة نظراً إلى الظاهر؛ لأن كلامنا فيما لم تكن العلة منصوصة.

وقد اقتَرَن به الحكم في موضع الإجماع يضاف الحكم إليه للمناسبة لا لشهادة الشرع هذا الوصف بكونه علة.

ونظيره: إذا رأينا شخصاً أعطى فقيراً درهماً غالب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة من الأكل والبس الفقير، وتحصيل مصالح الثواب.

إذا عُرف هذا فنقول: إذا رأينا وصفاً مناسباً للحكم، وقد اقتَرَن به الحكم في موضع الإجماع يغلب الظن بإضافة الحكم إلى ذلك الوصف.

وغلبة الظن في الشرع توجب العَمَل عند انعدام ما فوقها من الدليل. منزلة المسافر إذا غلبة الظن بالرأي غالب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمُّم، وعلى هذا مسائل التحربي.

وحكْم هذا القياس: أن يبطل بالفرق المناسب؛ لأن عنده يوجد مناسب سواه في صورة

يضاف الحكم إليه: جواب إذا أي: إذا وجدنا مناسباً للحكم وقد اقتَرَن به الحكم في موضع آخر من نص أو إجماع يضاف الحكم إلى ذلك الوصف كذا في "معدن الأصول".

للمناسبة: لمناسبة ذلك الوصف الحكم. بكونه علة: أي يكون الوصف علة كما إذا علنا في ولادة الإنكاح في الصغير بعلة الصغر للمناسبة؛ لأن ولادة الإنكاح لم تشرع إلا على وجه النظر للصغير باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح مع حاجة إلى مقصوده، والصغير مورث للعجز، فكان هذا تعليلاً بوصف ملائم للحكم، وقد ظهر أثر هذا الوصف في موضع الإجماع وهو ولادة المال، فإنما ثابتة في مال الصغير بالإجماع، وإنما يشترط هذا الوجوب العمل بالوصف؛ لأن الوصف في القياس. منزلة الشاهد من العدالة وهو اجتنابه عن محظورات دينه، واجتنابه عنها يدل ظاهراً على أنه يجترب عن الكذب في الشهادة أيضاً، فظهور أثر الوصف في موضع آخر يدل ظاهراً على أنه مؤثر في موضع النزاع، فهذا يوجب العمل بالقياس بهذه العلة، وأما مجرد المناسبة فيجوزه ولا يوجه كذا في "الفصول" و "المعدن". لم يجز له التيمُّم: لأن غلبة الظن عند انعدام ما فوقها من الدليل. منزلة المتحقق. مسائل التحربي: كما إذا اشتبهت عليه القبلة وتخرى وقع تحربي على شيء لغلبة الظن وليس عنده من يسأله فيجب العمل به. بالفرق المناسب: أي بالفرق بين الأصل والفرع في الوصف المناسب؛ لأن عنده وجود الفرق =

الحكم، فلا يبقى الظنُّ بإضافة الحكم إليه، فلا يثبتُ الحكم به؛ لأنَّه كان بناءً على غلبة الوصف الحكم الظن، وقد بطل ذلك بالفرق.

وعلى هذا: كان **العمل**^١ بالنوع الأول **بمنزلة** الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد غلىظن وتعديله، والنوع الثاني **بمنزلة** الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية، والنوع الثالث **بمنزلة** شهادة المستور.

فصل في الأسئلة المتوجّهة على القياس

الأسئلة المتوجّهة على القياس ثانيةً:

١ - المانعة^٢ - والقول بموجب العلة^٣ - والقلب^٤ - والعكس^٥ - وفساد الوضع

= يوجد مناسب في المقياس عليه سوى الوصف الذي علّلموه، ومثال ذلك كما قال الشافعي حثنه: يجب الزكاة في مال الصبي قياساً على البالغ، والجامع: دفع حاجة الفقير والسائل أن يطّله بالفرق المناسب وهو أن يقول: إن وجوب الزكوة في صورة موضع الإجماع لتطهير الآثام والذنوب، وهذا المعنى مفقود في صورة الفرع فلا يجب كذلك في "الفصول" و"المعدن".

كان **العمل**: أي على ما ذكرنا من الأقسام الثلاثة، والفرق بينها: أن الوصف المعلوم بالكتاب والسنة **بمنزلة** تزكية الشاهد العدل من المزكي؛ لأن دلالة النص على كونه علة **بمنزلة** تزكية الشاهد من المزكي، والوصف المعلوم بالإجماع **بمنزلة** الشاهد الذي ظهر عدالته قبل التزكية؛ لأن الإجماع لا يدل صرحاً ولا إشارة على أن هذه الوصف علة. بالنوع الأول: هو التعليل المنصوص بالقرآن والحديث **بمنزلة** القضاء بشهادة الشهود بعد تعديليهم، ثم تزكيتهم بشهادة المزكين؛ فإنه لا يتصور فيه القضاء أصلاً وهو قضاء كامل موثق وثيق لا يحتمل البطلان والانتقاد.

والنوع الثاني: المراد من النوع الثاني: القياس المبني على الوصف المتحد في الجنس بين الأصل و الفرع، وكلا النوعين قد ثبتت علتيهما في الأصل بالنص. [الشافعي: ص ٢٧٣] **بمنزلة** شهادة المستور: لأنَّه لم تظهر عدالته وفسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص أو إجماع. المانعة: هي أساس المانظرة وأصلها؛ لأن المانظرة وضعت على مثال الخصومات في الدعاوى الواقعـة في حقوق العباد، فالمعلـل يدعـي لزوم الحـكم الذي رـام قـصد =

٦ - والفرق ٧ - والنقض ٨ - والمعارضة.

أما المانعة فنوعان: أحدهما: منع الوصف، والثاني: منع الحكم، مثاله: في قوله: صدقة الفطر وجَبَتْ بالفطر فلا تسقط بموته ليلة الفطر.

قلنا: لا نسلمُ وجوبها بالفطر بل عندنا تجُبُ برأسِ يموئه ويليه عليه.

وكذلك إذا قيل: قدر الزكاة واجب في الذمة فلا يسقط بحالك النصاب كالدين.

قلنا: لا نسلم أن قدر الزكاة واجب في الذمة بل أداؤه واجب، ولئن قال: الواجب أداؤه، فلا يسقط بحالك كالدين بعد المطالبة.

أي قدر الزكاة
قلنا: لا نسلم أن الأداء واجب في صورة الدين بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية، وهذا من قبيل منع الحكم.

= إثباته على السائل، والسائل يدعى عليه، فكان سبile الإنكار كما أن سبile المدعى عليه في الحقوق الدفع عن نفسه والإنكار، فلا ينبغي له أن يتجاوز إلى غير المانعة إلا عند الضرورة، وهي أنه إذا ثبت ما ادعاه الحبيب مؤثراً في الحكم يتجاوز السائل عنها إلى القول بوجوب العلة إن أمكنه ذلك بأن كان الوصف من جنس الحكم وإلا يشتعل بالقلب، ثم بالمعارضة، فإذا زال الكلام إلى المعارضة سهل الأمر على الحبيب كذا في "الفصول".

منع الوصف: بأن يقول: لا نسلم أن الوصف الذي جعله المعلم علة موجود في المتنازع فيه، والمنع إما مع السندي أو بدونه، والسندي ما يكون المنع مبنياً عليه. يموئه ويليه عليه: أي يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مؤنته، قوله: يلي عليه أي: ذلك المكلف على ذلك الرأس؛ لقوله عليه: "أدوا عنمن تموتون" أي تحملوا هذه المؤنة عن وجب عليكم مؤنته، فعلم به أن الرأس سبب، وسيأتي تحقيقه في باب الأسباب من هذا الكتاب.

وكذلك: أي مثل المانعة في الوصف في المسألة السابقة المانعة فيما إذا قال: قدر الزكاة وهو خمسة دراهم واجب في الذمة لا تعلق لها بالعين كذا في "المعدن". فلا يسقط بحالك إلخ: جعل الشافعي عليه وجوب مقدار الزكاة علة للحكم وهو بقاء الواجب بعد حالك المال، وإنما تمنع هذه العلة، فنقول: لا نسلم أن قدر الزكاة واجب في الذمة بل أداؤه واجب في الذمة كذا في "نصول الحواشي". وهذا: أي قولنا: لا نسلم أن وجوب الأداء ثابت في صورة الدين. من قبيل منع إلخ: لأن وجوب الأداء وجوازه من قبيل الأحكام.

و كذلك إذا قال: **المسح ركنٌ في باب الوضوء فليُسَنْ تثليثه كالغسل.**
مسح الرأس

قلنا: لا تُسَلِّمُ أن التثليث مسنونٌ في الغسل، بل إطالة الفعل في محل الفرض زيادةً على المفروض، كإطالة القيام والقراءة في باب الصلاة، غير أن الإطالة في باب الغسل

المسح إلخ: فالمعلم من الشافعية مثلاً علل حكم سنية تثليث الغسل في الأعضاء المغسولة بالركبة بأن التثليث في المفروض إنما كان من جهة أن الغسل فرض وركن للوضوء، والفرض يكمل بالسفن، والتكميل إنما هو بالتكثير وكماله بالتثليث، ثم إذا وجدت هذه العلة أي الفرضية في المسح يسن فيه أيضاً تكميله بالتثليث، وهذا منهب الشافعي حش أنه مسنون بعدها مختلفة نص عليه في كتبه وقطع به جماعة من جمahir أصحابه، لكن حكى الرافعي أن كونه مرة واحدة وجه لأصحابنا وهو منهب أكثر العلماء والفقهاء، وحكاه الترمذى أيضاً عن الشافعى، ومنذهب في التثليث حكاه ابن المنذر عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء، وهو روایة عن أحمد وداود، ومنذهب الحنفية أن المسنون هو المرة المستوعبة، قال ابن المنذر: ومن قال به ابن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعى ومجاحد وسالم بن عبد الله والحسن البصري، وأبي وأحمد والثورى وغيره، واحتاره ابن المنذور، قال ابن عدي: كل الرواية قالوا بمسح الرأس مرة واحدة وهو الأصح كذا في "الحصول".

قلنا لا تُسَلِّمُ إلخ: فمنعنا الحكم وهو سنية التثليث في المقيس عليه وهو الغسل في الأعضاء الثلاثة، وبيانه: أي بيان منع الحكم، أن التكرار ليس بسنة مقصودة في الأصل؛ لأنه لا أثر لوصف الركبة في التكرار، وإنما أثره في سنية التكميل؛ لأن السنن والواجبات إنما شرعت مكملاً للفرائض، ولأنه (أي التكميل) الأصل فيسائر الأركان، والتكميل إنما يكون بإطالة الفرض في محله فيما أمكن، ألا ترى أن القيام والركوع والسجود إنما يكون تكميلها بإطالتها لا بتكرارها، وكذا القراءة إلا أنا لم بجد محل الإطالة في الغسل؛ لأن المفروض لما استغرق محله كانت الإطالة تكميلاً في غير محل الفرض فصرنا ضرورة إلى التكرار خلافاً عن الأصل، والعمل بالأصل ممكناً في مسح الرأس، فقلنا: بالإطالة فيها بالاستيعاب ففهم كذا في "الحصول". زيادةً على المفروض: أي في محله؛ وذلك لأن التكرار ليس بسنة مقصودة في الأصل أي في الغسل؛ لأنه لا أثر لوصف الركبة في التكرار، وإنما أثره في سنية التكميل؛ لأن السنن والواجبات إنما شرعت مكملاً للفرائض؛ لأن التكميل هو أصل فيسائر الأركان، والتكميل إنما يكون بإطالة الفرض في محله زيادة على القدر المفروض كذا في "المعدن".

غير أن الإطالة إلخ: جواب عما يقال: إذا كانت الإطالة مسنونة في الغسل دون التكرار فلم ي عمل بإطالة فيه، فأجاب بأن الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار؛ لاستيعاب الفعل كل المحل كذا في "المعدن".

لا يتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الفعل للمَحَلّ، وبعثله نقول في باب المسْح: بأن الإطالة
مسنونٌ بطريق الإستيعاب.

و كذلك يقال: التقاضُ في بيع الطعام بالطعام شرطٌ كالنقود، قلنا: لا نسلمُ أن
التقاض شرطٌ في باب النقود، بل الشرطُ تعينها؛ كيلا يكونَ بيعَ النسبيَّةَ بالنسبيَّةِ، غيرَ
أن النقود لا تعينُ إلا بالقبض عندنا.

وأما القول بموجب العلة: فهو تسليمُ كون الوصف علة، ويُبَيَّنُ أن معلوهاً غير ما
أدعاه المعللُ.

ومثاله: المرفقٌ حدٌ في باب الوضوء، فلا يدخلُ تحت الغسل؛ لأن الحد لا يدخل
أي الغاية
المرفق

في بيع الطعام إلخ: أي من جنس الحبوب كالحنطة والشعير، والظاهر من هذا ماثلهما في الجنس كبيع الحنطة
والحنطة والملح بالملح، ويشترط فيه التسوية بحديث الربا مثلاً. مثل آخر جمه مسلم، وعلى هذا الظاهر يشترط
التقاض أيضاً بحديث الربا، وفيه: "يداً بيد"، وقوله: شرط أي واجب ضروري، وإلا فلا تعليل لإثبات الشرطية،
وإنما هو للحكم على ما تقرر.

كالنقود: أي بيع النقود وهي الأمان حيت شرط تقاض البدلين في عقد الصرف، والجامع: أن كلَّاً منها مال
يجري فيه الربا. بيعَ النسبيَّةَ إلخ: وهو حرام لنعيه عليهما عن بيع الكالء بالكالء أي النسبة بالنسبيَّةِ، وبوئده
أحاديث آخر أيضاً ك الحديث يداً بيد، وقال أحمد رضي الله عنه: قد أجمع الناس على عدم جواز بيع الدين بالدين.
غير أن النقود إلخ: جواب ما يقال لما كان التعين في النقود شرطاً دون القبض، فيبني على أن يجوز بيع النقود بدون
القبض، فأصحاب بأن النقود لا تعين وإن عنيت إلا بالقبض كذا في "معدن الأصول".

إلا بالقبض: إذ الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ؛ لثبوتها في الذمة، وهذا إذا ابتعى سلعة بدرها ممعنة
جائز أن يوجب مكافئتها أخرى، بخلاف الطعام، فإنه يتعين بالتعين من غير قبض، فلا يحتاج إلى التقاض كذا في
"المعدن". ومثاله: المرفق إلخ: فإن المعلل ادعى أنه لا يدخل تحت الغسل بعلة أن الحد لا يدخل إلخ، والسائل يسلم
أن هذا الوصف، وهو كونه حدًا في باب الوصف علة لهذا الحكم ظاهراً، وهو أنه لا يدخل تحت الغسل، لكن =

في المحدود، قلنا: المرفق حد الساقط، فلا يدخل تحت حكم الساقط؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود.

وكذلك يقال: صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعين كالقضاء، قلنا: صوم مثل القول بمحض العلة

الفرض لا يجوز بدون التعين إلا أنه وجّد التعين هنا من جهة الشرع.
في صوم رمضان

ولئن قال: صوم رمضان لا يجوز بدون التعين من العبد كالقضاء.
الشافعي

قلنا: لا يجوز القضاء بدون التعين، إلا أن التعين لم يثبت من جهة الشرع والقضاء،

فذلك يشتّرط تعين العبد. وهذا وجّد التعين من جهة الشرع فلا يشتّرط تعين العبد.
في صوم القضاء أي في رمضان

= حكمها بالتحقيق أنه لم يدخل تحت المحدود، فيكون المعلول هنا غير ما ادعاه المعلم؛ لأن دعوه أنه لا يجل تحت الحكم الغسل بالعلة المذكورة، قلنا: إنه لا يدخل تحت حكم الساقط بالعلة المذكورة، وقد سبق تحقيق هذا في حروف المعانى على وجه الاستقصاء، والمحدود حيثذا الجانب الساقط؛ لأن الغاية هنا للإسقاط، فكان المرفق حد الساقط؛ لأن الجانب المغسول كما قال المعلم: والمرفق حد الساقط لا حد الغسل فلا يدخل تحت الساقط كما في كتب الأصول. في المحدود: كالليل في باب الصوم جعل القائس كونه حدًا في باب الصوم علة لهذا ظاهر وهو لا يدخل تحت الغسل كما في "معدن الأصول". قلنا المرفق: أي قلنا: سلمنا المرفق حدًا لكنه حدًا الساقط؛ لأن الغاية هنا للإسقاط، فكان المرفق حد الساقط لا حد المغسول، والمحدود الجانب للساقط لا الجانب المغسول كما في "معدن الأصول". لا يجوز القضاء إلخ: اعلم أن الحاج في صحة عبادة معينة نحو أن من التعين، الأول: لتمييز العبادة عن العادة وقد حصل ذلك بنينة مطلق الصوم. والثانى: لتمييز العبادة من بين العبادات، وهذا إنما يحتاج إليه عند ازدحام الأمثال والنظائر وتراكيمها؛ لأن الحاجة إلى التمييز إنما هي بعد المراحمة، ولا تميّز إلا بعد الاشتراك. وإذا انقطع عرق الشركة والتراحم فلا يحتاج إلى التعين للتمييز بين النظائر، وهنا الاشتراك والإزدحام؛ لأنه ورد في الحديث "إذا انسليخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان" كما في "الحصول".

فلا يشتّرط إلخ: وحاصل هذا الجواب المانعة في شرط القياس، وهو: أن الفرع ليس بنظير الأصل؛ لأنه إنما شرط التعين في الأصل (أي بصوم القضاء)؛ لأنه لم يوجد فيه تعين من الشرع، وفي الفرع (أي صوم رمضان) يوجد تعين من الشرع، فلا حاجة إلى تعين العبد.

وأما القلبُ فنوعان: أحدهما: أن يجعلَ ما جعله المعلم علَّةً للحكم معلولاً لذلك الحكم. ومثاله في الشرعيات: جريانُ الربا في الكثير يوجبُ جريانه في القليل كالأثمان،

من الطعام مما يكال
هذا النوع من القلب

فيحرم بيع الحفنة من الطعام بالخفتين منه.

قلنا: لا بل جريانُ الربا في القليل يوجبُ جريانه في الكثير كالأثمان.

أي ليس الأمر كذلك

وكذلك في مسألة المتجيء بالحرام: حرمة إتلاف النفس يوجبُ حرمة إتلاف الطرف

وأما القلب: هو في اللغة يستعمل في معنين: أحدهما: أن يجعل أسفل الشيء أعلىه وأعلاه أسفله كقلب القصعة والكوز. وثانيهما: أن يجعل باطن الشيء ظاهره وظاهره باطنه كقلب الجراب والثوب، وكلاهما يرجعان إلى شيء واحد وهو تغير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها، فكذا في القياس يستعمل القلب الصحيح بمعنىين، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد وهو تغير الدليل إلى هيئة تختلف التي كان عليها كذا فيل.

معلولاً لذلك إلخ: يعني ما جعله المعلم علة جعله السائل معلولاً أي: حكمًا، وما جعله المعلم جعله السائل علة، وفيه إبطال التعليل بإبطال عنته يجعلها حكمًا، وإنما يصح هذا النوع من القلب فيما إذا علل المستدل بالحكم بأن جعل ما كان حكمًا في الأصل علة لحكم آخر، فاما لو علل بالوصف الخصم لا يرد عليه هذا القلب، لأن الوصف لا يصير حكمًا بوجه ولا يصير الحكم الثابت علة له؛ لأنه سابق على الحكم كذا في "المعدن".

بالخفتين منه: إلا من جعل الربا في الكثير حراماً في بيع ما يدخل تحت الكيل يوجب جريان الربا في القليل كالأثمان، فإنه يجري فيه الربا في القليل والكثير، والجامع: أن كلاً منها يجري فيه الربا.

بل جريانُ الربا إلخ: أي فقد قلنا تعليلاً الخصم وجعلنا جريانه في الكثير حكمًا وهو علة في قياس الخصم، وجعلنا جريانه في القليل علة وهو حكم في قياسه، وفيه أن القلب إنما يكون في الأصل والمصنف له قلب في الفرع، ويجاب بأن القلب في الفرع يستلزم القلب في الأصل كذا في "المعدن". المتجيء بالحرام: وهو من عليه القصاص في النفس، فإنه إذا التجى إلى الحرام لا يقتل فيه عندهما، لقوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) الآية، إلا أنه لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يباع حتى يضطر إلى الخروج، فيقتل خارج الحرام، وعند الشافعي له: يقتل في الحرام بالقياس على من عليه القصاص في الطرف؛ لأنه إذا التجى إلى الحرام يستوفي منه القصاص اتفاقاً، فكذا من عليه القصاص في النفس، والجامع: أن كلاً منها جان، قال أصحاب الشافعي له: حرمة إتلاف النفس يوجب حرمة إتلاف الطرف يعني أن حرمة إتلاف النفس علة لحرمة إتلاف الطرف كصيده الحرام؛ لأن =

كالصياد. قلنا: بل حرمة إتلاف الطرف يوجب حرمة إتلاف النفس كالصياد، فإذا جُعلت علته معلولةً لذلك الحكم لا تبقى علة له؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعلولاً له.

والنوع الثاني من القلب: أن يجعل السائل ما جعله المعلم علةً لما ادعاه من الحكم علةً لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد أن كان حجة للمعلم.

مثاله: صوم رمضان صوم فرضٍ، فيشترط التعيين له كالقضاء.

قلنا: لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء.

= حرمة نفسه يوجب حرمة طرفه، وحرمة الطرف غير ثابت في المتجيء بالإجماع، فعلم أن حرمة النفس أيضاً غير ثابت، وإنما يلزم تخلف الحكم عن العلة وهو باطل كذا في بعض المخواشي. والنوع الثاني إلخ: قلب الوصف أي العلة شاهداً على المعلم بعد أن كان شاهداً له. [الشافعى: ص ٢٨٠]

بعد أن كان حجة إلخ: أي ذلك الوصف حجة للمعلم وشاهد له، وهذا كقلب الجراب وهو جعل ظهره بطنًا وبطنه ظهرًا فأي الوصف كان شاهداً عليك قبله تجعله شاهداً لك وكان ظهره إليك، فصار وجهه إليك، وهذا النوع من القلب لا يتحقق إلا بوصف زائد فيه تفسير الوصف الأول لا مبدل له؛ لأن الوصف الواحد لا يمكن أن يكون شاهداً لحكمين متنافيين بدون الزيادة كذا في "المعدن".

لما كان الصوم إلخ: قلت: ليس هذا جعل دليل المعلم وعلته دليلاً لنا، وعلة حكمنا بعدم التعيين، بل بعد ضم أمر زائد إليه هو تعين اليوم في الصوم وهذا ليس عكساً حقيقةً بل صورياً، ثم أعلم أن كل هذا المقاولات وإخاء النظر والمحاورات مبنية على الغفلة ومطارحة قبل تقييم محل البحث وتحقيق مضمون المدعى، فإنه ينفع أولاً أن الحكم المعلم بالفرضية هل هو وجوب مطلق التعيين فمسلم وغير ضار؛ لأنه تعين شرعياً أو وجوب خصوص التعين العبدى فضار، لكنه غير مسلم اقتضاء العلة له، فبعد التقييم لا يقى للسائل إلا مقام المنع أو النقض أو المعارضة كما حققه أهل الماناظرة كذا في "الحصول". بعد ما تعين إلخ: وهذا وصف زائد؛ لأن فيه تعينه للوصف الأول؛ لأن كلامنا فيه لا في نفس الفرض. كالقضاء: أي كصوم القضاء، ولكن صوم القضاء يتبع بعد الشروع فيه، وصوم رمضان يتبع فيه؛ لأنه نفي سائر الصيامات.

وأما العكس فتعني به أن يتمسك السائل بأصل المعلل على وجه يكون المعلل مضطراً
إلى وجہ المفارقة بین الأصل والفرع.

ومثاله: الحُلُيُّ أعدَّت للابتذال فلا يجب فيها الزكاة كثياب البذلة.
الاستعمال الحُلُيُّ

قلنا: لو كان الحُلُيُّ منزلاً للثياب فلا تجب الزكاة في حلي الرجال كثياب البذلة.

وأما فساد الوضع: فالمراد به أن يجعل العلة وصفاً لا يليق بذلك الحكم.

مثاله: في قولهم في إسلام أحد الزوجين: اختلاف الدين طرأ على النكاح فيفسده،
فساد الوضع الشافية
كارتداد أحد الزوجين، فإنه جعل الإسلام علة لزوال الملك.
ملك النكاح

قلنا: الإسلام عهد عاصماً للملك فلا يكون مؤثراً في زوال الملك.

وكذلك في مسألة طول الحرّة: أنه حر قادر على النكاح، فلا يجوز له الأمّة كما لو
أي القدرة على نكاحها
كانت تحته حرّة.

وأما العكس: وهو لغة: أن يرد الشيء إلى السنة الأولى، وفي الإصطلاح: أن يتمسك السائل بأصل المعلل أي: مما جعله المعلل أصلاً مقيساً عليه لضد ما فرع المعلل أي: لضد الحكم الذي جعله المعلل فرعاً، وهو الحكم المدعى بالقياس. كثياب البذلة: فاضطر المعلل في صحة قياسه إلى قبول الفرق بين الأصل والفرع أي: بين حلي الرجال وثياب البذلة بأن يقال: حلي الرجال حرام الاستعمال، فلم يتحقق فيه الابتذال بخلاف الثياب.

في إسلام أحد إخ: فإنهم قالوا في إسلام أحدهما: إنه تقع الفرقـة بمجرد الإسلام، وعند الأحناف: لا تقع الفرقـة قبل عرض الإسلام وإباء، الآخر قالوا، لأن في إسلام أحدهما اختلاف الدين فيوجب فساد النكاح كالردة، قلنا: هذا فاسد وضعاً، لأنه أي: المعلل جعل الإسلام علة لزوال الملك، والإسلام عهد عاصماً للملك والحقوق كما أي: أسلم في دار الحرب فقد عصم نفسه وماله وولده الصغير، فلا يكون مؤثراً في زوال الملك كذا في "الفصول". فلا يكون مؤثراً إخ: بل المؤثر في الحقيقة في زوال الملك هو إباء الآخر عن الإسلام بعد العرض عليه، فإنه علة صالحة للتفریق بينهما كما أنها علة مناسبة للحكم. [الشافی: ص ٢٨٢]

قلنا: وصف كونه حرجاً قادراً يقتضي جواز النكاح، فلا يكون مؤثراً في عدم الجواز.

وأما النقض فمثل ما يقال: الوضوء طهارة فيشرط له النية كالتييم.

قلنا: ينقض بعسل التوب والإماء.

وأما المعارضة فمثل ما يقال: المسح ركن في الوضوء فليس ثلثة كالغسل.

قلنا: المسح ركن فلا يسْنُّ ثلثة كمسح الخفف والتيم.

فصل في سبب الحكم وعلته وشروطه:

الحكم يتعلق بسيبه، ويُثبت بعلته، ويوجَد عند شرطه.

وأما النقض: فهو وجود العلة وتختلف الحكم عنه سواء كان ملائعاً أو لغيره عند من لم يجوز التخصيص أي: تخصيص العلة، فالتحصيص مناقضة عندهم، وعند من جوزه هو تختلف الحكم عما ادعاه المعلم علة لا ملائعاً، مثاله: ما يقال: الوضوء طهارة فيشرط فيه النية كالتييم، والجامع: أن كلّاً منها عبادة ولا عبادة بدون النية، قلنا: ينقض بعسل التوب والإماء لوجود العلة وهي الطهارة مع تختلف الحكم وهو اشتراط النية؛ لأنّه لم يشرط النية فيما فتديرون كذا قيل. ما يقال إن: القائلون هم أهل الطرد من الشافعية. [الشافي: ص ٢٨٢]

قلنا: فعاد المعلم فارقاً بتغيير العلة إلى أن العلة ليست ما فهمتم حتى تقولوا: يلزم تختلف الحكم عن علة في طهارة التوب، بل العلة عندنا هو الطهارة الحكمية وهي غير معقولة، فيحتاج فيها إلى النية، وأحاجب عنه الخففة: بأن تنحس البدن بخروج النجاسة أمر معقول نعم الاقتضاء على الأعضاء الأربع مع وجوب تطهير البدن كله غير معقول قد جوز لدفع الحرج، فإذا تنحس البدن والماء مطهر لطبيعة المطهر شرعاً أيضاً، فيتطهير به ويزيل النجاسة بلا حاجة إلى النية، بخلاف التيم، فإن التراب ملوث لا مطهر.

وأما المعارضة: [الفرق بين التعارض: والمعارض أن النقض يوجب بطلان نفس الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل] وهي أن يأتي السائل بدليل آخر ينفي حكم دليل المعلم بأن يقول للمعلم: ما ذكرت من الدليل وإن دل على الحكم، لكن عندنا من الدليل ما ينفيه. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٤٤]

الحكم إن: لما تم البحث من دلائل الشرع وهو الأصول الأربع، فاعلم أن ما ثبت بهذه الدلائل من الأحكام يتعلق بأسبابها وشروطها وعللها، فلابد من بيان ذلك، فإن الحكم يتعلق بسيبه؛ لأنّه يفضي =

فالسببُ ما يكونُ طرِيقاً إلى الشيءِ بواسِطةٍ، كالطريق، فإنه سببٌ للوصول إلى المقصَد بواسطة المشي، والجَهْل سببٌ للوصول إلى الماءِ بالإِدلاءِ.

فعلى هذا: كُلُّ ما كان طرِيقاً إلى الحكم بواسِطةٍ يسمى سبباً له شرعاً، ويسمى الحكم الواسطة علةً.

مثاله: فتح باب الإِصْطَبْل، والقفاص، وحلُّ قيدِ العبد، فإنه سببٌ للتلف بواسطةٍ توجَّدُ من الدابة والطيرِ والعبدِ

= إليه ويتوصل به إلى الحكم، ويثبت الحكم بعلته؛ لأنها مؤثرة في الحكم، والحكم يوجد عند وجود الحكم بعلة؛ لأنها مؤثرة في الحكم، والحكم يوجد عند وجود الشرط، فالسبب ما يكون طرِيقاً ووسيلة إلى المسبب، والحكم بواسطة بين الحكم والسبب كالطريق، فإن معناه اللغوي الطريق، واستعمل في الشرع بمعنى الطريق أيضاً كذا في "الفصول".

يتعلقُ بسببه: أعلم أن ما يتعلق به الأحكام أربعة: السبب، والعلة، والشرط، والشرط، ووجه الخصر على هذه الأربعة: أن ما يتعلق به الأحكام إما مؤثر في الحكم وجوده ظاهراً أو لا يكون، فالأول هو "العلة"، والثاني إما أن يوجد الحكم عنده أم لا، فالأول هو "الشرط"، والثاني إما أن يكون علماً على وجود الحكم أو لا، فالأول هو "العلامة" والثاني هو "السبب"، وإلا أن يحمل دليل الخصر على الاستقرار.

إلى الشيءِ إلخ: والحاصل: أن ما فيه اقتضاء لا اقتضاء هو "السبب" وما فيه اقتضاء للحكم أيضاً بذاته أي: ما يقتضيه يطبعه هو "العلة"، وما ليس فيه اقتضاء ولا اقتضاء، بل لوجوده دخل في تحقق الحكم بأنه منوط به وموقوف عليه هو "الشرط"، وما ليس له دخل أيضاً بل مجرد تعريف وكشف هو "العلامة والإِمارة"، والأصل في إضافة الحكم أن يضاف إلى "علة" كصلة العصر، وإذا تعذرت فالي "علة العلة" كالسوق والقود، وعند التعذر فالي "السبب المحسن"، وعند التعذر فالي "الشرط" كصدقة الفطر وحجة الإسلام، وقد يضاف إلى غيرها كصلة التسبيح، وصلة الاستخاراة، وصلة القضاء والنفل فافهم.

من الدابة إلخ: وهي خروج الدابة، وخروج الطير، وذهب العبد، فكان كل واحد من الفتح والحل سبباً، والخروج والذهاب علة له كذا في "المعدن".

والسببُ مع العلة إذا اجتمعاً يضافُ الحكمُ إلى العلة دون السبب، إلا إذا تعذرَتْ الإضافةُ إلى العلة فيضافُ إلى السبب حيئذ.

وعلى هذا قال أصحابنا رحمه الله إذا رفع السكين إلى صبيٍّ قُتِلَ به نفسه لا يضمنُ، ولو سقطَ من يد الصبي فجرَّه يضمنُ، ولو حملَ الصبي على دابةٍ فسيَرُها فحالتْ يُمْنَةً
الدابة مالتْ
الصبي ويسرةً فسقطَ ومات لا يضمنُ، ولو دلَّ إنساناً على مال الغير فسرقه، أو على نفسه قُتِلَه، أو على قافلةٍ فقطعَ عليهم الطريق لا يجبُ الضمان على الدالِّ.

الحكمُ إلى العلة: لأنَّا تؤثُرُ في الحكم وثبتُ بها، والسبب يفضي إليه أي: إلى الحكم لا غير، فكانت أولى بإضافته إليها، فلا يضمن الفاتحة قيمة الدابة والطير ولا الحال قيمة العبد في الصورة المذكورة كذا في بعض الحواشي. لا يضمن إلح: أي دية قتلَه بناءً على أنَّ دفعه سبب لقتله، وإنما لا يضمنه؛ لأنَّ موته مضادٌ إلى فعله باختياره وهو صالحٌ لإضافة الحكم إليه؛ لكونه اختيارياً، فلا يكون مضاداً إلى السبب بعد صلاحته لإضافته إلى علته الحقيقة.

يضمن: أي الدافع؛ لأنَّ سقوط السكين ليس بفعل اختياري له، فلم يكن الملاك حاصلاً ب مباشرة فعل الإهلاك اختياراً بل بامساكه الذي هو حكم دفع الدافع وهو متعدٌ في الدفع، فيضاف ما لزم من الإمساك إليه، فصار الدفع سبباً لحكم العلة باعتبار أنَّ علة التلف وهي سقوط السكين عن الصبي مما تعذرَتْ الإضافة إليها؛ لأنَّه ليس بفعله اختياراً كذا في "المعدن" و "القصول".

لا يضمن: أي الحامل؛ لأنَّ الحمل وإن كان سبباً لتلفه (هو الصبي) لكن اعترضت عليه علة وهي سير الدابة وهو فعل اختياري للصبي، فيضاف إلى العلة، وأما إذا سيرها الحامل فسقط الصبي ومات يضمن الحامل؛ لأنَّ السقوط يضاف إليه فافهم كذا في "المعدن". لا يجبُ الضمان إلح: لأنَ الدلالة سبب محض؛ إذ هي طريق الوصول إلى المقصود، وقد تخلل بينهما أي: بين السبب والحكم علة تصلح إضافة الحكم إليها، وهي فعل المدلول الذي يباشره باختيار فيضاف إليها، فهذه المسائل الخمس المتفرعة على الأصل المذكور، وهو أنَّ السبب والعلة إذا اجتمعا يضاف الحكم إلى العلة إلا في مسألة سقوط السكين، فإنما أضيف حكمها إلى السبب وهي متفرعة على الاستثناء بقوله: إلا إذا تعذرَتْ الإضافة إلح كذا في "المعدن".

وهذا بخلاف المودع إذا دل السارق على الوديعة فسرقها أو دل المُحرِّم غيره على صيد الوديعة المحرِّم قتله؛ لأن وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة على المحرِّم باعتبار أن الدلالة محظوظ إحرامه بمنزلة مَسْ الطَّيْب وليس المحيط فيضمن بارتكاب المحظوظ لا بالدلالة، إلا أن الجناية إنما تتقرَّر بحقيقة القتل، فأماماً قبله فلا حكم له لجواز ارتفاع أثر الجناية بمنزلة الاندماج في باب الجراحة.

وقد يكون السبب بمعنى العلة، فيضاف الحكم إليه.

خلاف المودع إلخ: جواب سوال، وهو: أن دالة المودع والمحرِّم أيضاً سبب محض للدلالة السارق، ومع ذلك أضيف الحكم إلى السبب يعني يجب الضمان هنا على المودع والمحرِّم، وحاصل الجواب: أن الضمان على المودع إنما هو بجناية على مال الوديعة وهو ترك الحفظ الذي التزم به بعد الوديعة، فكان ضامناً ب المباشرة هذه الجناية بنفسه دون أن يضمن بفعل المدلول مضافاً إليه بطريق التسبيب وأن الضمان على المحرِّم إنما يجب باعتبار أن الدلالة إلخ كذلك في "المعدن". إلا أن الجناية إلخ: جواب سوال، وهو: أنه لو كان الضمان على المحرِّم باعتبار أن الدلالة إلخ إحرامه وهو الدالة يجب أن يجب عليه الضمان بمجرد الدلالة بدون أن يتصل بالقتل، فأصحاب بأن الجناية إنما تقرر إلخ كلها في "المعدن". بمنزلة الاندماج: وهو كون الجراحة بعد البرء بحال لا يرى أثر الشين فيها بسبب الاندماج، فهو يجب ارتفاع الضمان من الجاني، وهذا عده الاندماج من موانع الحكم.

بحقيقة القتل: لأن الدلالة إنما صارت جناية يزاوله أمن الصيد، وإزالة بعرض الانتقال والانتقاد أي: بقرب انتقال إزالة الأمان وانتقادها لجواز إلخ. [عملة المواشي: ص ٢٢٥]

وقد يكون السبب إلخ: جعله صاحب "النثار" علة في غير الأسباب لها شبهة بالأسباب، ومثله بشراء القرىب ومرض الموت والشركة عند الأيام، وكذا كل ما هو علة العلة، فعده المصنف رحمه الله من قسم الأسباب فيرجح فيه جهة السببية على جهة العلية، وصاحب "النثار" عده من قسم العلل، فترجح عنده جهة العلية فيه على جهة السببية، ثم كل تقدير يجب في علة إذا أضيف الحكم إليها أن يتعدى إضافته إلى العلة فإنه الأصل، فعند الأصل يسقط الخلف، وقد يقال: إن العلة في العنق ليست هو الملك، والشراء علة للملك بل العلة للعنق وهو بمجموع الملك والقرابة، لكن لما كان الملك هو الجزء الآخر للعلة أضيف إليه الحكم كلها في "الحصول".

ومثاله: فيما يثبت العلة بالسبب، فيكون السبب في معنِّي العلة؛ لأنَّه لما ثبتت العلة كون السبب بمعنى العلة
بالسبب فيكون السبب في معنِّي علة العلة، فيضاف الحكم إليه.

ولهذا قلنا: إذا ساق دَائِبَةً فأتَلَفَ شيئاً ضمنَ السائقِ. والشاهدُ إذا أتَلَفَ بشهادته مالاً فظهَرَ بطلانُها بالرجوعِ ضمنَه؛ لأنَّ سير الدَّائِبَةِ يضاف إلى السوقِ. وقضاء القاضي يُضاف إلى الشهادة؛ لما أنه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العَدْلِ عندَه،
القاضي

فيكون السبب: اعلم أن حافظ الدين النسفي قسم السبب إلى سبب محض ليس له شبهة العلية كحفر البئر، والدلالة على مال إنسان أو نفسه، وإلى سبب مجازي له شبهة العلة كاليمين للكفارة، وتعليق الطلاق والعتاق للوقوع، وإلى سبب في الحكم العلة كعنة العلة عند تعذر الإضافة أي العلة كالسوق والقود، فأعتبر الأخير من الأسباب أيضاً، وقسم العلة إلى سبعة أقسام اسماء وحكماً ومعنى.

ضمنَ السائقِ: لأن إصابة يدها بذهاها وإن كان علة للتلف لكنها حدثت بالسوق؛ لأن السوق يحمل الدابة على الذهاب كرهاً، فصار فعلها مضافاً إلى المكره، وكذلك مسألة الشهادة؛ لأن القاضي كالبهيمة محمول على القضاء بعد إقامة البينة كذا في "الفصول". يضاف إلى السوق: لأن الدابة تسير على طبع السائق، ولهذا تقف بإيقافه وتسير بسيره، فصار فعلها مضافاً إلى السائق كذا في "المعدن". يضاف إلى الشهادة: لأنَّه لما شهَّدت العلة بالسبب فيكون السبب بمعنى العلة، فيضاف إلى الشهادة. [عمدة الحواشى: ص ٢٣٦]

بعد ظهور الحق إلخ: فيه إثناء إلى أن فعل القضاء من القاضي وإن كان فعلاً اختيارياً صادراً من العبد المختار باختياره، فكان ينبغي أن يضاف حكم ضمان المال بضياعه إلى فعل القضاء ولم يضمنه الشهود؛ لما أن شهادتهم سبب محض كما في الدلالة، إلا أن القاضي لما اعتبر عند الشارع عاجزاً مجبوراً من حيث لا يسعه على مقتضى الشرع غير القضاء على حسب شهادة الشهود بعد تعديليهم وتزكيتهم، عد فعله بهذا النظر فعلاً غير اختياري في الملاحظة الشرعية، وصار حكمه حكم فعل البهيمة في عدم صلوح إضافة الحكم إليه، هذا البيان في الشهادة، وأما في التركية، فإذا رجع المزكون عن التركية فعند الإمام الأعظم رحمه الله: يضمنان المال بهذا الوجه، وعندَهما: لا، فإنَّهم أثروا على مسلم، والثانية ليس سبباً للتلف، وليس علته إلا قضاء القاضي وهو مختار في قضائه على أن رجوعهم لا يستلزم كذب الشهود، فلا يضاف التلف إلى رجوعهم عن التركية أصله كذا في "الحصول".

فصار كالمجور في ذلك منزلة البهيمة بفعل السائقِ.

ثم السببُ قد يقامُ مقام العلة عند تعذر الإطلاع على حقيقة العلة تيسيراً للأمر على المكلَّف، ويُسقُطُ به اعتبار العلة، ويُدار الحكم على السببِ.

ومثالُه في الشرعيَّات: النومُ الكامل؛ فإنه لما أقيمتْ مقام الحدث، سقطَ اعتبارُ حقيقة الحدث ويُدارُ الانتقادُ على كمال النوم.

وكذلك الخلْوَةُ الصحيحةُ لما أقيمتْ مقام الوطء سقطَ اعتبارُ حقيقة الوطء، فُيدَارُ الحكمُ على صحة الخلْوَة في حقِّ كمالِ المهر ولزوم العدة.

وكذلك السفرُ لما أقيمتْ مقام المشقة في حقِّ الرخصة سقطَ اعتبارُ حقيقة المشقة، ويُدارُ

بفعل السائقِ: فكما أن التلف الحاصل بوطء الدابة يضاف إلى السائق فكذا التلف الحاصل بقضاء القاضي أضيف إلى الشاهد. [عدمة الحواشى: ص ٢٢٦] على السبب: لما أُنِّي في التكليف يعني على العمل بحقيقة العلة من المحرج، فلذا سقط اعتبار العلة. أقيمتْ مقام الحدث: لافتراض الطهارة؛ لأن سبب لافتراضها، لأن النوم لا يخلو عن خروج شيء عادة، والعلة الحدث، والإطلاع على وجود الحدث في حالة النوم متغيرة، والنوم لاشتماله على استرخاء المفاصل داع إلى وجود الحدث، فيكون وجوده حادثاً بالنوم، فأقيمتْ مقام الحدث، فلا يرد ما يتوجه أن الموضوع كان ثابتاً بيقين وفي النوم خروج التجاوز مشكوكاً؛ لأن الشارع أقام نفس النوم مقام حقيقة خروج التجاوزة كذا في "بعض الحواشى".

وكذلك الخلْوَةُ إلخ: أي إذا خلا الزوج بأمرأة وليس هناك مانع من الوطء لا شرعاً ولا حسناً ولا طبعاً كصوم (هو مانع وطء شرعاً) ومرض (هو مانع وطء حسناً) وحيض (هو مانع وطء طبعاً وشرعاً) كأنه وظائفها إقامة الخلْوَةُ الصحيحةُ مقام الوطء، ولذا سقطَ اعتبارُ حقيقة الوطء ويُدارُ الحكمُ (هو وجوب المهر والعدة وغيرهما) على صحة الخلْوَة (بأن لم يوجد مانع)، فيجب المهر الكامل ويلزم العدة وإن تيقن أنه ما كان بينهما وطء بأن كانت بكرأً بعد الخلْوَة. الصحيحةُ إلخ: أي الحالية عن المانع الحسيبي والشرعية أقيمتْ مقام الوطء، والأخبار والآثار فيه كثيرة من طريق مختلفٍ لو لا ما يعنينا من ضيق المقام لأوردنها. مقام المشقة: لتعذر الإطلاع على حقيقة المشقة؛ لأنها أمرٌ مبطنٌ يتغافلُ أحوال الناس فيه.

الحكم على نفس السَّفَرِ، حتى أَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ طَافَ فِي أَطْرَافِ مُلْكِهِ يَقْصِدُ بِهِ مَقْدَارَ السَّفَرِ، كَانَ لَهُ الرِّحْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ وَالْقَصْرِ.

وَقَدْ يُسَمَّى غَيْرُ السَّبَبِ سَبَبًا مُجَازًا كَالْيَمِينِ يُسَمَّى سَبَبًا لِلْكُفَّارَةِ، وَإِنَّهَا لَيْسَ بِسَبَبِ اليمين
في الحقيقة، فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يَنْافِي وَجْهَ الْمُسَبَّبِ، وَالْيَمِينُ يَنْافِي وَجْهَ الْكُفَّارَةِ، فَإِنَّ
الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَحْبُّ بِالْحَنْثِ وَبِهِ يَنْتَهِي الْيَمِينُ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ الْحُكْمَ بِالشَّرْطِ كَالْطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ يُسَمَّى سَبَبًا مُجَازًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبِ فِي
مَثَلِ الْيَمِينِ تَعْلِيقُ الْحُكْمَ
الْحَقْيقَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَالْتَّعْلِيقُ يَنْتَهِي بِوَجْهِ الشَّرْطِ،

يَقْصِدُ بِهِ مَقْدَارَ إِلَيْهِ: مَقْدَارُ السَّفَرِ وَهُوَ سِيرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَّا، وَإِنَّمَا قِيدُ بِقَصْدِ مَقْدَارِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَافَ سَنِينَ
وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَّا لَمْ تَكُنْ لَهُ الرِّحْصَةُ. [عِدَّةُ الْحَوَاشِيِّ: ص ٢٢٨]

وَقَدْ يُسَمَّى إِلَيْهِ جَوَابُ نَفْضِ يَرْدٍ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ أَوْلًا، وَهُوَ: أَنَّ النَّسْبَةَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ
مُفْضِيًّا إِلَيْهِ، وَالْيَمِينُ سَبَبُ الْكُفَّارَةِ وَهَذَا يَضَافُ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: كُفَّارَةُ الْيَمِينِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْصِلٍ إِلَيْهَا، بَلْ
الْيَمِينُ يَنْافِي وَجْهَ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَحْبُّ إِلَّا بِالْحَنْثِ، وَالْيَمِينُ انْعَدَدَ لِلْبَرِّ وَشُرِعَتْ لَهُ، وَالْبَرِّ يَنْافِي
الْحَنْثَ، فَكَانَ الْيَمِينُ مَانِعًا لِلْحَنْثِ، وَالْحَنْثُ لَازِمُ الْكُفَّارَةِ، وَمَنْافِي الْلَّازِمِ مَنَافِلُ الْمَلَزُومِ وَإِلَّا يَعْدُ الْمَلَازِمُ الَّتِي فِي
عِبَارَةِ عَدْمِ الْاِنْفِكَاكِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ يُسَمَّى سَبَبًا لِلْطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ مَعَ أَنَّهُ مَنَافِلُ
لَهُمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، الْمَقْصُودُ مِنْهُ اِمْتِنَاعُهَا عَنِ دُخُولِ الدَّارِ حَذْرًا عَنِ الطَّلاقِ، وَكَانَ
الْيَمِينُ أَيْ: التَّعْلِيقُ مَانِعًا لِوَجْهِ الشَّرْطِ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْجَزَاءِ أَيْ: لَا يَنْفَكُ عَنِ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا
بِالشَّرْطِ وَالْمَنَافِلُ لِلْلَّازِمِ مَنَافِلُ الْمَلَزُومِ. وَعَنْ قَوْلِهِ: وَبِهِ يَنْتَهِي الْيَمِينُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِخَلْافِ وَجْهِ الْيَمِينِ ارْتَفَعَ
الْيَمِينُ، وَلَذَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَةً أُخْرَى لَا يَجْنَبُهُ، وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ إِلَّا فِي كَلْمَةِ "كَلَّمَا"؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدٌ،
فَأَجَابَ بِأَنَّهَا سَمِيتَ سَبَبًا بِاعتِبَارِ أَنْ يَوْلُ إِلَيْهِ، بَأْنَ خَالِفَ وَلَزِمَ الْكُفَّارَةِ، وَالْجَزَاءَ يُسَمَّى سَبَبًا كَمَا يُسَمِّي الْعَنْبَرُ
حَمْرًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَمَيْهُ: ﴿أَرَأَيْتَ أَعْصَرُ حَمْرًا﴾ كَذَلِكَ فِي "الْفَصْوَلِ".

وَبِهِ يَنْتَهِي الْيَمِينُ: فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لَهُ مَعَ وَجْهِ التَّنَافِيِّ، وَإِنَّمَا سَمِيتَ سَبَبًا بِاعتِبَارِ مَا يَوْلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا يَحْتَمِلُ أَنْ
يَوْلُ إِلَى الْكُفَّارَةِ بَأْنَ وَجَدَ الْحَنْثَ.

فلا يكون سبباً مع وجود التنافي بينهما.

فصل في أسباب الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها؛ وذلك لأن الوجوب غيب عنّا فلابد من علامه يُعرف العبد بها وجوب الحكم، وبهذا الاعتبار أضيف الأحكام إلى الأسباب.

العلامة

فسبب وجوب الصلاة "الوقت" بدليل أن الخطاب بأداء الصلاة لا يتوجه قبل دخول الوقت، وإنما يتوجه بعد دخول الوقت،

فلا يكون سبباً لأن من شأن علاقة العلية أن يكون العلة مقتضية لوجود المعلول ومجامعتها معه ضرورة وجوب مجامعة العلة والمعلول والوجب، وأن للصلة اختصاص بالمعلول وجوداً لا عدماً، ولا يتوهم أن المعد مناف للمعلول يجب رفعه وزواله عند وجوده؛ لأن الكلام في العلة الأصولية لا الحكمة فتدبر كذا في "الحصول".

تعلق إلخ: وذلك؛ لأن الوجوب إما هو بإيجابه تعالى وإيجابه وإن كان معلوماً لنا بالشرع، لكن تعلقاته المتعددة في أنحاء الطلب بانصرامات الأزمنة خافية عنها، فإنه لا يعلم لنا في أي وقت تعلق الطلب فلابد ه هنا من مراسم ومعالم وأمارات على خصوص أنحاء الطلب، فالأوقات لما كانت ظروفاً لتجدد نعمه، ومنه وموقة لنا عليها معرفة لها اعتبرت في عامة الأحكام أسباباً وعلاوة لوجوها كما في الصلاة والصيام، فتعرض المصنف لبيان أنحاء الأسباب والأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا علم أن الأسباب ه هنا بمعنى أمارات ومعرفات كافية عن الأحكام لا بمعنى مؤثرات، فالسبب الحقيقي لنفس الوجوب هو الإيجاب القديم وهو الصفة الحقيقية له تعالى، وناب منها الأسباب الظاهرة كالأوقات، والسبب الحقيقي لوجوب الأداء هو تعلق الطلب من الشارع، وسيبه الظاهري صيغة الأمر اللفظية الحادثة كذا في "الحصول".

وذلك لأن الوجوب: بإيجاب الله تعالى، وإيجابه تعالى الصلاة مثلاً في اليوم أو في الليلة لا يعلم متى يكون، فلو لم تكن الأسباب التي وضعت لها يشق معرفتها على العباد، ثم المراد هنا بالأسباب العلل؛ لأن السبب في الشرع عبارة عما يمكن طريراً لمعرفة المطلوب لا موجباً له لكن المشائخ اختاروا لفظ السبب؛ لأنه أعم.

قبل دخول الوقت: وإليه أشير بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا صَلَّيْتُمْ لِذُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾، والأصل في اللام هو للتعليل، ولو حمل على الوقت نظراً إلى قوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُسْنُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الآية، فلا يضرنا؛ لأن التوفيق لا ينافي التعليل بناء على ما حققنا أنه السبب الظاهري، وأنه في الأصل من الظروف، وهذا القول =

والخطاب مثبت لوجوب الأداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله، وهذا كقولنا: "أدْ ثُنَّ المبيع، وأدْ نفقة المنكوبة" ، ولا موجود يُعرفه العبد ههنا إلا دخول الوقت، فتبين أن الوجوب يثبت بدخول الوقت، وأن الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه، ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتاً بدخول الوقت.

وهذا ظهر أن الجزء الأول سبب للوجوب،

= من المصنف يشير إلى أن الوقت إنما هو معرف، وإنما السبب وهو توجه الخطاب بناء على أنه لا يتوجه الخطاب قبل دخول الوقت، فالدوران دل على كونه سبباً لكنه يعني المعرف والإمارة، فلا يضر أنكم كيف قلتم بالعلل الطردية كذا قال مولانا محمد حسن السنبللي في "حصول المواشي".

والخطاب إلخ: جواب سوال، وهو: أنه لما كان نفس الوجوب ثابتاً بالسبب وهو الوقت، فما فائدة الخطاب، فأجاب بقوله: والخطاب مثبت إلخ كذا في "المعدن". قوله: أي قبل وجوب الأداء، وهو ينفصل عن نفس الوجوب؛ لأن الخطاب يثبت بالأمر، ونفس الوجوب ثابت بالسبب وهو الوقت، والسبب غير الأمر، فإن السبب يثبت به نفس الوجوب، والخطاب بالأمر يتوجه بعد ذلك السبب، ويعرف سبب الوجوب وهو الوقت قبله أي قبل وجوب الأداء كذا في "المعدن".

أدْ ثُنَّ المبيع إلخ: فإنه يجب الثمن بالييع والنفقة بالنكاح، ويجب أداؤها عند المطالبة كقولنا: "أد"، وبه يعرف أن الوجوب يثبت بالسبب أي الوقت سابقاً على وجوب الأداء بالخطاب المتوجه بعد الوقت؛ لأن الوجوب أي وجوب الصلاة ثابت في حق من لا يتناوله الخطاب لكونه غير فاهم الخطاب كالنائم والمغمى عليه، غير زائد على يوم وليلة حتى أمر بالقضاء بعد الانتهاء والإفادة، والقضاء لا يجب إلا بدلاً عن الفائت، فعرفنا أن الوجوب ثابت في حقهما، ألا ترى أن الحائض لا يجب عليها القضاء؛ لما أنه لا يجب عليه الأداء كذا في "الفصول".

النائم والمغمى عليه: فإلهما في هذه الحالة غير صالحين لفهم الخطاب، ولا توجه إلا بفهمه، وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية، وفي حديث عائشة تُحِبُّهَا: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل أو يفقه"، فعلم منه أن الوجوب في حقهما مضاف إلى السبب، ولا يمكن إضافته إلى الخطاب؛ لعدم توجه الخطاب كذا في "الحصول".

الجزء الأول إلخ: فلا يتوقف الوجوب على كل الوقت؛ إذ لو كان كذلك لما ثبت الوجوب إلا بعد مضي الوقت، فلا يصح إتيان الصلاة في الوقت للزوم تقدم المسبب على السبب، وهو لا يجوز كذا في "الفصول".

ثم بعد ذلك طريقان: أحدهما: نقل السببية من الجزء الأول إلى الثاني إذا لم يؤدّ في الجزء الأول، ثم إلى الثالث والرابع إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت، فيتقرر الوجوبُ حيثُدُّ^١ في آخر الوقت ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء، ويغتَرِّ صفة ذلك الجزء.

وبيان اعتبار حال العبد فيه: أنه لو كان صبياً في أول الوقت بالغاً في ذلك الجزء، أو كان كافراً في أول الوقت مُسلماً في ذلك الجزء، أو كانت حائضاً أو نُفَسَاءَ في أول الوقت ظاهرةً في ذلك الجزء وجبت الصلاة.

وعلى هذا جميع صور حدوث الأهلية في آخر الوقت.

ثم بعد ذلك: أي بعد أن ثبت أن الجزء الأول سبب للوجوب لابد أن يعلم كيف يكون باقي أجزاء الوقت وله طريقان كما بين في الكتاب. ثم إلى الثالث إلخ: أي ثم إن لم يؤدّ في الجزء الثاني، انتقلت السببية منه إلى الجزء الثالث، وإن لم يؤدّ في الجزء الثالث انتقلت من إلى الجزء الرابع الذي يلي الثالث، وكذا تنتقل السببية من جزء إلى جزء إلى أن يتنهى إلخ. [عدمة الحواشي: ص ٢٣٠]

ذلك الجزء إلخ: أي يعتبر حال ذلك الموجب للصلوة بنفس الوجوب كاماً ونفصالاً، فإن كان كاملاً وجبت كاملاً، فإن الوجوب مضاد إلى العلة فيكماله يكمل، وبنقصه ينقص، فلو أدبت كاملة أيضاً صحت، وإن فسدت، وإن كان ناقصاً وجبت ناقصة فلو أدبت كاملة صحت أيضاً، لأن الضروري أن لا ينقص الأداء عن قدر الوجوب كما إذا أدى العصر أي قضاه بعد الوقت؛ لأن سبب وجوها بمجموع الوقت وهو مشتمل على الناقص أيضاً، وبمجموع الكمال والناقص ناقص من وجه وإن لم يكن ناقصاً كاماً، فهو أيضاً كاملاً من وجه باعتبار أكثر أجزاءه بجهة الكمال فيه راجحة، وهذا قارب الأداء فارق الوجوب ومسواته، ولذا لا يصح قضاوه في الوقت الناقص كأوقات الظلوع والغروب والظهيرة؛ لأن الوجوب من وجه كامل أيضاً بل بعامة أجزاءه، وللأكثر حكم الكل فلا يؤدي به الناقص المتنحض النقص كذلك في "الحصول".

في أول الوقت إلخ: أي في جزء أول مقدم على سائر أجزاءه غير مسبوق بجزء آخر منه وهو الأول الحقيقي، أو في جزء أول مقدم على الأخير من أجزاءه، أو على بعض أجزاءه، وإن كان من الأوساط وهو الأول الإضافي، وهو أعم من الأول، والأول أولى بالنظر إلى اللفظ، والثاني بالنظر إلى محل الكلام مما يسبق كل ذلك في "الفصول".

وعلى العكس: بأن يحدث حيض أو أنفاس أو جنون مستوعب أو إغماءً متدد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلاة.

ولو كان مسافراً في أول الوقت مقيناً في آخره يصلّي أربعاً، ولو كان مقيناً في أول الوقت مسافراً في آخره يصلّي ركعتين.

وي بيان اعتبار صفة ذلك الجزء إن كان كاملاً تقرّرت الوظيفة كاملة، فلا يخرج عن العهدة بأدائها في الأوقات المكرورة.

أو جنون مستوعب إلخ: قيد الجنون والإغماء بالاستيعاب والامتداد؛ لأجل أن غير المستوعب وغير المتدا لا تسقط به الصلاة. [عمدة الحواشي: ص ٢٣١] والمراد بالاستيعاب والامتداد: ما يزيد على يوم وليلة. [حاشية الشيخ أكرم التلوي: ص ٢٥٣] فلا يخرج إلخ: لأن ما وجب كاملاً لا يتأنى بصفة النقصان، كالصوم المنذور المطلق لا يتأنى في أيام التحر والتشريق، وكالسجدة إذا قرأها نازلاً فركب سجد بالإيماء لا يتأنى؛ لأنها وجبت كاملة فلا يتأنى ناقصة كذا قيل.

بأدائها في الأوقات: ويعارضه ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: "من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، وأصحاب عنه الحنفية حذفوا بأن هذا الحديث عارضه أحاديث كثيرة متواترة المعنى منها: ما أخرج البخاري ومسلم عن الحذري رضي الله عنه رفعه: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"، ومنها: ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه: "كان ينهانا أن نصلّي فيهن، وأن نغير فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع، وحين تقوم قائم الظهرة حتى تزول الشمس، وحين تضيّف الشمس"، فإذا تعارضا فالواجب حيتنـد كما ثبت في الأصول هو المصير إلى القياس، والقياس قد رجح حديث الصحة في العصر، وحديث الفساد في الفجر، فعلمـنا بهذا النمط هـكذا في "الهدایة" و"شرح الوقایة" و"حواشيها"، ثم الطحاوي قد أطال في الكلام وحقق المقام دراية كما هو شأنه ودأبه في "شرح معانـ الآثار"، وخص الشافعية أحاديث النهي بالتوافق لا بالفرائض، قلنا: هو بلا مخصوص فلا يسمع كيف والنكرة في سياق النفي تفـيد العموم قطعاً، وما قيل: لا تعارض بين هـذين الحديثين، لأن المقصود بالنـهي هو النـهي عن بداية الصلاة، وفي الحديث صحة الإمام، والقياس فاسـد بـإزاـء النـص، قلـنا: هذا كلام لـسفـيه؛ لأن الـقياس إنما صرـنا إلـيه =

ومثاله: فيما يقال: إن آخر الوقت في الفجر كاملٌ، وإنما يصير الوقت فاسداً بظهور الشمس، وذلك بعد خروج الوقت، فتقرر الواجب بوصف الكمال، فإذا طلع طلوع الشمس في أثناء الصلاة بطل الفرض؛ لأنَّه لا يمكن إتمام الصلاة إلا بوصف النقصان حين طلوع الشمس باعتبار الوقت.

ولو كان ذلك الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر، فإن آخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت عنده فاسدٌ فتقرر الوظيفة بصفة النقصان، وهذا وجوب القول بالجواز عنده احمرار الشمس أي بجواز العصر مع فساد الوقت.

= بعد التعارض وهو ظاهر؛ لأن لفظ الحديث "لا صلاة" إلخ وهو شامل للابتداء والبقاء، لا لفظ "لا" بداية الصلاة، قلت: هذه كلها أمور واهية لا يصفى إليها، والوارد هنا إنما هو ما منع لي، أن الوارد في الأخبار هو النهي ومقتضاه الحرمة، والحرمة لا تنفي الصحة، وإنما ينفيها الفساد وإن من المتقرر في أصول الخفية كما سبق: أن النهي عن الأفعال الشرعية محول على القبح بغيرها لا لعينها بل هو مؤكدة للمشروعية والصحة ومثلوه بصوم يوم النحر والصلاحة في الوقت المكروه، فلا يلزم إلا الإثم لا الفساد فتثير كذا في "الحصول".

بوصف الكمال: لكمال سببه؛ لأن آخر وقت الفجر غير متصف بالكرامة، وما ثبت كاملاً لا يتأدي بصفة النقصان كذا قبل. إلا بوصف إلخ: لأن نقص الأداء باعتبار نقص ما يودي فيه (وهو الوقت) وهو ظرف، وهذا الوقت ناقص مكروه من أوقات عبادة الأصنام والأوثان فقدس به الأداء، وكان وجوهه كاملاً لكمال سببه، وهو الجزء المتصل بالأداء أيضاً وإن وجد السبب لكن فسد الظرفية وهي شرط، فيفسد المشرط، وهذا فساد يسير لا من جهة السبب ولا من جهة الشرط القوي فيعتبر هذا التحول من الفساد، ويختتم في العصر لنقص وجوبه، وللضرورة، وعموم البليوى بعموم هجوم أعمال العائش في الأسواق وغيرها في ذلك الوقت فتأمل كذا في "الحصول".

كما في صلاة العصر: أي لو كان ذلك الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر استأنف في وقت الاحمرار، فإنه يجب ناقصاً؛ لأن سببه وهو الجزء المتصل بالأداء فاسد ناقص؛ لكونه منسوباً إلى الشيطان كما جاء في الحديث المعروف، فتقرر الوظيفة أي: يثبت الواجب بصفة النقصان؛ لأن المسبب إنما يثبت على حسب ثبوت سببه فيتأوى بصفة النقصان، وهذا وجوب القول بجواز عصر الوقت في الوقت المكروه مع فساد الوقت كذا في "الحصول".

والطريق الثاني: أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سبباً لا على طريق الاتصال، فإن القول به قول يبطل السبيبة الثابتة بالشرع. ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب، فإن الجزء الثاني إنما أثبت عين ما أثبته الجزء الأول، فكان هذا من باب ترداد العلل، وكثرة الشهود في باب الخصومات.

وبسب وجوب الصوم شهود الشهر لوجه الخطاب عند شهود الشهر وإضافة الصوم إليه.

يبطل السبيبة إلخ: لأن الجزء الأول إذا صار سبباً شرعاً أفاد نفس الوجوب، فإذا قيل: بانتقال السبيبة عنه كان سبيبتة باطلة، وهذا لا يجوز، والعذر من قال بالطريق الأول ثبوت صفتة في محل بعد ثبوتها في محل آخر، وهذا ليس بانتقال لكنه يشبه الانتقال فيسمى انتقالاً على سبيل المجاز كذا في "الحصول". ولا يلزم إلخ: دفع إشكال بيد على هذا الطريق وهو: أنه لو كان كل جزء من أجزاء الوقت سبباً ينبغي أن يكون لكل جزء واجب فتضاعف الواجبات وليس كذلك، فأحاجي بأن الأسباب متعددة والواجب واحد، فلا يلزم منه تضاعف الواجبات، فإن الجزء الثاني إنما يثبت حين لا يثبت الجزء الأول كذا في "المعدن".

وكثرة الشهود إلخ: هذا إشارة إلى دفع ما يتراءى من امتناع وحدة المعلول وتعدد العلل بناء على ما اشتهر أن توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي محال سواء كان على سبيل الاجتماع، أو على وجه التعاقب إجماعاً، أو على غلط البدلية على مختار أهل التحقيق، فدفعه بأن هذا قد جوزه الفقهاء كما في ترداد العلل مثل ما إذا اجتمعت عدة علل على حكم واحد كما إذا بال ورuff، يضاف الحكم إلى كل منهما، وكما روي مثله عن محمد عليه السلام، وكما قالوا في معنى كون الودي ناقضاً لل موضوع مع أنه يعقب البول ونقض المستقضى محال، وكما في كثرة الشهود فيضاف الحكم إلى كل اثنين منهم أو إلى كل واحد فيما يكفي فيه شاهد واحد كروية هلال رمضان، وكفرأة طويلة يضاف الحكم بوجوب الصوم أو أداء الفرض إلى كل راء أو إلى كل آية كذا في الحصول". شهود الشهر: قال تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّه﴾**.

وإضافة الصوم إلخ: يقال: صوم شهر رمضان؛ لأن الأصل في إضافة الشيء أن يكون المضاف إليه سبباً للمضاف وحادثاً به؛ لأن الإضافة للاختصاص، والأصل في كل ثابت الكمال وكمال الاختصاص بين السبب والمسبب لشبوته به، ولأن الإضافة نسبة وأتم النسب نسبة الحكم إلى المسبب؛ لحدوثه به، لا نسبة المظروف إلى الظرف؛ لعدم ثبوت المظروف بالظرف كذا في "المعدن" و"الحصول".

وبَسْبُّ وجوب الزكاة ملْكُ النصاب النامي حقيقةً أو حكماً، وباعتبار وجوب السبب جاز التurgيل في باب الأداء.

وبَسْبُ وجوب الحج "البيت" لإضافته إلى البيت، وعدم تكرار الوظيفة في العمر.
وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك عن حجة الإسلام لوجود السبب،
وبه فارق أداء الزكاة قبل وجود النصاب لعدم السبب.
وبَسْبُ وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه.

ملك النصاب إلخ: أي ثمواً حقيقاً بالتجارة، أو حكماً بحولان الحول؛ لأن به يمكن من استئناء المال على الكمال؛ لأن الحول يشتمل على الفضول الأربع، وهذا ظهر الفرق بين الزكاة والحج من أن الزكاة تجب مكرراً بحولان الحول دون الحج؛ لأن النصاب الواحد باعتبار النساء يتكرر حكماً، والبيت لا يتكرر أصلاً لا حقيقة وهو ظاهر، ولا تقدير؛ لأن حرمة البيت أمر واحد مستمر وهي مدة كاملة لاستئناء كل جنس من المال كالنقد والساں وغيرها، فاقسم مقام النساء لعدم الإطلاع على حقيقة النساء، أو التقصير في الاستئناء، وإنما كان المال سبباً للزكاة؛ لأنها مضاف إليه يقال: زكاة المال، فكان وجود النصاب وهو المال المقدر سبباً فافهم كذا في "الفضول".
جاز التurgيل إلخ: يعني إذا ملك نصاباً جاز أن يؤدي الزكاة قبل حولان الحول؛ لوجود السبب بعد وجود السبب. وعدم تكرار الوظيفة: لأن الحج فرض في العمر مرة، وقد ثبت ذلك بقول النبي ﷺ: "إن الله قد فرض عليكم الحج فمحموا"، ولأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. [الشافعي: ص ٢٩٩] فيه ما قد سبق، ويمكن أن يكون سبب وجوبه: هو وجود العبد من حيث العبودية بعد البيت والاستطاعة كلاهما من شرائط وجوبه لا سبباً، وعلى هذا أيضاً لا يلزم تكرار الوظيفة لوحدة العبد من حيث العبودية، أما لو كان السبب هو البيت ففيه أنه يلزم أن يكون الحج فرض كفاية يتأدى بأداء البعض كالصلوة على الميت لوحدة السبب، وأداء موجبه بأداء البعض ولا يتصور له وجه موجه إلا بأن يهدى من المساحة كذا في "الحصول".

يمونه: لقوله عليه السلام: "أدوا عن مثونه" أي تحملوا هذه المؤنة عن وجوبه عليكم مؤنته. يجوز التurgيل: اعلم أنه قد ورد جواز تurgيل الصدقة (أي الزكاة) قبل تمام الحول في حديث علي عليه السلام سأله العباس عليه السلام سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تخل فرخص له في ذلك، رواه الأربعة إلا النسائي، وأخرجه الدارمي وأحمد وعبد الرزاق =

وباعتبار السبب يجوز التurgيل حتى جاز أداؤها قبل يوم الفطر.

الرأس صدقة الفطر
وسبب وجوب العشر الأرضي النامية بحقيقة الريع.

وسبب وجوب الخرائج الأرضي الصالحة للزراعة، فكانت نامية حكماً.

وسبب وجوب الوضوء الصلاة عند البعض. ولهذا وجوب الوضوء على من وجوب عليه الصلاة، ولا وضوء على من لا صلاة عليه، وقال البعض: سبب وجوبه الحدث، ووجوب الصلاة شرط، وقد روي عن محمد صلوات الله عليه ذلك نصاً.

وسبب وجوب العسل الحيض والنفاس والخناية.

فصل في الموانع:

قال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله: الموانع أربعة أقسام:

= والحاكم والدارقطني والبيهقي، وقالوا: مرسل، وروي عن علي عليه السلام بوجه آخر رفعه في تعجيل العباس صدقة العامين رواه البيهقي ورجاله ثقة وهذا أصل صحيح في تعجيل الزكاة ويقاس عليه تعجيل صدقة الفطر كذا في "فصل الحواشي".

الأرضي النامية: لأن العشر يضاف إلى الأرض يقال: عشر الأرض. بحقيقة الريع: أي الخارج حتى لو عطل المالك الأرض العشرية لا يجب العشر وإن كانت صالحة كذا في "المعدن". الحدث: وهذا غير صحيح؛ لأن سبب الشيء ما يكون مفضياً إلى ذلك الشيء، والحدث مزيل للطهارة ورافع لها، وما يكون مزيلاً ورافعاً لها لا يكون مفضياً إليه، فكيف يكون الحدث سبباً لها، وما قالوا: إن الوجوب يتكرر بتكرر الحدث فهو منوع، فإنه يتكرر بتكرر إرادة الصلاة، إلا ترى أنه لو وجد الحدث بعد الصلاة لا يجب الوضوء مالم يرد القيام إلى صلاة أخرى، ولو كان الحدث سبباً لوجوب ذلك وإن لم يرد القيام إلى صلاة أخرى، فظاهر أن وجوب الوضوء بتكرر إرادة الصلاة لا بتكرر الحدث فافهم كذا في "المعدن" وغيره.

الموانع: أعلم أن المانع عند الأصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف تقىض الحكم، فإنه يمنع الحكم مع وجود السبب. [الشافعى: ص ٣٠٢] أربعة: والمذكور في بعض الكتب: أن الموانع خمسة: الأربعة منها =

١ - مانع يمنع انعقاد العلة - ٢ - ومانع يمنع تمامها - ٣ - ومانع يمنع ابتداء الحكم - ٤ - ومانع يمنع دوامه.

^{حكم العلة}
نظير الأول: يُبَعِّدُ الْحَرُّ، والميَّة، والدَّم، فَإِنْ عَدَمَ الْمُحْلِيَّة يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّصْرِيف عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ الْحُكْم. وَعَلَى هَذَا سَائِرُ التَّعْلِيقَاتِ عِنْدَنَا، فَإِنَّ التَّعْلِيقَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّصْرِيف عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَهَذَا لَوْ حَلَّ لَا يُطْلِقَ امْرَأَهُ، فَعُلِقَ طَلاقَ امْرَأَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ لَا يَحْتَثُ.
ومثال الثاني: **هَلَالُ النَّصَابِ فِي أَنْتَهِ الْحَوْلِ، وَامْتَنَاعُ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ، وَرُدُّ شَطْرِ الْعَدْدِ.**

= ما ذكرها المصنف، والخامس: ما يمنع تمام الحكم ك الخيار الروية لا يقال: المانع ستة، الخامسة ما ذكر في بعض الكتب، والسادس: ما يمنع دوام العلة؛ لأننا نقول: هنا داخل في القسم الرابع فيما ذكره المصنف هو الظاهر؛ لأن مانع دوام الحكم دائمي بعد وجود العلة لعدم الحكم أي: لعدم بقاء الحكم كذلك في "النهاج".
ابتداء الحكم: أي يمنع ابتداء وجوب الحكم العلة، وهو أن توجد العلة بتمامها إلا أن يتخلص عنها حكمها مانع كذلك في "المعدن". علة لإفاده الحكم: وهو الملك يعني أنها ليسا بمحل البيع؛ لأن البيع مبادلة المال بالمال وهذا ليسا بمحالين لعدم التمول بما والشيء إنما يوجد في محله فإذا لم يكونوا محلاً للبيع لم ينعقد تصرف الإيجاب والقبول علة فيما كذلك في "المعدن".

وعلى هذا: أي بناء على هذا المانع يمتنع الحكم في كل معلم بالشرط للتعليق. [الشافي: ص ٣٠٢]
علة إلخ: فإن الإيجاب مثل قوله: "أنت طلاق أو أنت حر" علة لثبت الطلاق والعناق، إلا أن الشرط حال بينه وبين محل، فإذا لم يصادف قوله: "أنت طلاق" محله لا ينعقد علة، فلهذا لو حلف أن لا يطلق امرأته، فعلى الطلاق بدخول الدار لا يحث؛ لأنه لم يوجد الطلاق لعدم محله، وكذلك الحرية كذلك في "القصول".

هَلَالُ النَّصَابِ: لأن النصاب علة لوجوب الزكاة وهذا لو عجل قبل الحول يجوز، إلا أنه إنما يتم علة إذا حال الحول على المال، وهذا لا يطالب بأداء الزكوة قبل الحول، فهلال النصاب في أثناء الحول مانع يمنع تمام العلة كذلك في "المعدن". وامتناع أحد إلخ: أي مثل النصاب امتناع أحد الشاهدين بعد شهادة الآخر، فإن الشهادة توجد =

ومثالُ الثالث: البيع بشرط اختيارِه. وبقاءُ الوقت في حق صاحب العذر.

ومثالُ الرابع خيارُ البلوغ، والعتق، والرؤبة، وعدم الكفاءة، والاندماجُ في باب المانع وهو ما يمنع دوام حكم العلة عدم الزوج كفراً لها الجراحات على هذا الأصل.

وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية.

= بالشاهدين، وتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين، فامتناع أحدهما مانع يمنع تمام العلة كذا في "المعدن". البيع بشرط اختيار: فإنه مانع يمنع ابتداء الحكم؛ لأن العلة وهي الإيجاب والقبول موجودة في محل البيع، إلا أنه لم يثبت الملك شرعاً لثبوت الخيار، فكان شرط الخيار مانع يمنع ابتداء وجود الحكم كذا في "المعدن".

وبقاءُ الوقت إلخ: فإن علة انقضاض طهارته هو الحدث السابق، وهو قد وجد وبقي، وبقاء الوقت لم يمنع وجوده ولا بقاوته، وإنما منع ترتيب الحكم عليه فهو مانع عن ابتداء الحكم وهو نقض الموضوع، فما دام المانع تراخي حكم العلة وتختلف الحكم عنها، فهذا هو تخصيص العلة قد قال به الجمهور من أصحابنا رحمه الله كذا في "الحصول".

في حق صاحب إلخ: فإن وجود الحدث من صاحب العذر علة لنقض الطهارة أو لوجوهاها، إلا أن بقاء الوقت في حقه مانع لوجود القض أو لوجوهاها كذا في "الحصول". خيارُ البلوغ: للصغير وللصغرى إذا أنكحها غير الأب والجد فإلهما كان لكل واحد منها الخيار إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ كذا في "الفصول".

والعتق: أي خيار العتق للأئمة المسروحة إذا أعتقها مولاها كان لها خيار فسخ نكاحها بعد ابتعتها، وهذا الخيار لم يمنع إلا لزوم حكم العلة، فعلم أن قوله: يمنع دوامه يشمل المانع عن بقاء الحكم، والمانع عن لزومه. وفرق صاحب "النار" وغيره بينهما وجعل المانع على خمسة أقسام، ومثل المانع عن بقاء الحكم وتمامه بختار الرؤبة، والمانع عن لزوم الحكم بختار العيب فافهم.

والرؤبة: أي وختار الرؤبة في البيع إذا رأى المشتري المبيع بعد البيع كان له الخيار بين الفسخ وإبقاء البيع كذا قيل. والاندماجُ إلخ: أي الاندماج في باب الجراحات مبني على هذا الأصل، فإن الاندماج مانع يمنع دوام حكم الأرش يعني إذا جرح رجل رجلاً، فإنه ينظر مآل أمرها، فإن سرت إلى قتل النفس يقتضي منه، وإن اندملت ولم يبق لها أثر لا يبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير، وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف:

يجب حكومة عدل، وعند محمد: يجب أجراً الطبيب وثمن الأدوية على ما عرف في الفروع كذا في "المعدن". جواز تخصيص إلخ: ومنع تخصيصها: تختلف الحكم عنها المانع بعد وجودها، وقد قال به الكرخي ومشائخ العراق =

فأمّا على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة، فالمانع عنده ثلاثة أقسام: ١ - مانع يمنع ابتداء العلة ٢ - مانع يمنع تمامها ٣ - مانع يمنع دوام الحكم.
وأما عند تمام العلة ^{أي العلة} فيثبت الحكم لاحقًا.

وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعاً لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعاً لتمام أي اختلاف المذهبين ^{أي القائل بالخصوص} العلة، وعلى هذا الأصل يدور الكلام بين الفريقين.

فصل في أقسام الحكم التكليفي:

الفرض لغة: هو التقدير، ومفروضات الشرع مقدّره بحيث لا يتحمل الزيادة والنقصان.

= وكثيرون، وهو الظاهر قياساً على العلة المنصوصة، فإن تخصيصها جائز اتفاقاً، وفخر الإسلام ومنتبعه منعوا تخصيصها، قال الفاضل السنّي: هذا نزاع لفظي، واحتضان اصطلاحي، فإن العلة إن اعتبرت علة موجبة وأخذ رفع المانع في جانب العلة، فالشخص يمتنع لامتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة، وإن اعتبرت العلة مقتضية ومستدعة لوجود المعلول، ووجبة للحكم على تقدير عدم المانع من غيرأخذ عدمها جزاء من العلة ومعتبراً في جانب العلة، فالشخص جائز وهو الظاهر؛ إذ لا وجه لتغيير معنى العلة في المنصوص انتهي كلامه.
فيثبت الحكم إلخ: فإذا وجدت العلة ولم يثبت الحكم بما كان عند من لم يجوز تخصيص العلة انتفاء الحكم لعدم وجود العلة بتمامها وبيان ذلك في قوله في الصائم: إذا صب الماء في حلقه أنه يفسد الصوم؛ لأن ركن الصوم قد فات ويلزم عليه الناسي، فمن أجاز الشخص قال: امتنع حكم هذه العلة ثمة مانع وهو الآخر، ومن لم يجوز قال: امتنع هذا الحكم لعدم العلة؛ لأن فعل الناسي منسوب في صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجنابة، وصار الفعل عفوأ، فبقي الصوم لبقاء ركته كما في "الفصول". الفريق الثاني: والمراد بالفريق الثاني فيما يأتي غير القائلين بجواز تخصيص العلة مثل فخر الإسلام ومنتبعه. [عمدة الموashi: ص ٢٣٨]

على هذا الأصل: أي بناء على القول بتخصيص العلة الشرعية، والقول بالمانع، أي: مانع الثبوت، ومانع التمام تتفرع الفروع الفقهية. [الشافي: ص ٤٠] ومفروضات الشرع: مقدّراته، اعلم أن التقديرات على أربعة أنواع: منها: ما يمنع الزيادة والنقصان وهو الحدود، ومنها: ما لا يمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى: **﴿وَمَا تَدْرِي نفسٌ مَّاذا تَكُسبُ غَدَرَهُ﴾**، ومنها: ما هو يمنع الزيادة دون النقصان وهو خيار الشرط عند أبي حنيفة رضي الله عنه. ومنها: ما يمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر كذا قيل.

وفي الشرع: ما ثبتَ بدليل قطعيٍّ لا شبهةٌ فيه.

وحكمة: لزوم العمل به والاعتقاد به.

الفرض حق يكره حاذه و

والوجوب: هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه، وقيل: هو من الوجبة، وهو الاضطراب، سُمي الواجب بذلك؛ لكونه مضطرباً بين الفرض والنفل، فصار فرضاً في حق العمل، حتى لا يجوز تركه ونفلاً في حق الاعتقاد، فلا يلزمها الاعتقاد به جزماً، وفي الشرع: وهو ما ثبتَ بدليل فيه شبهة، كالآية المؤولة،

الواجب

بدليل قطعيٍّ: كالكتاب الغير المؤولة، والسنة المتواترة، وإنجاع الصحابة عليهم السلام المقول بالتوارد، وذلك مثل الإيمان، والصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، فإنما ثبت بدلائل قطعية. [عملة الموashi: ص ٢٣٩] والوجوب إلخ: ولم يفرق الشافعي رحمه الله بينه وبين الفرض، والظاهر أنه نزاع لفظي كما بسط الفتاوازي رحمه الله في "التلويع"، وإنما هو اختصاص في إطلاق النقط، والحقيقة أيضاً يطلقون أحدهما على الآخر كقولهم: الحج واجب والزكوة واجبة إلى غير ذلك من الموارض، والوجوب: هو السقوط، ومنه قوله تعالى: (إِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا) أي: سقط على الأرض كذا في "الحصول".

لكونه مضطرباً إلخ: فإن الوجوب شرعاً كان مضطرباً بين الفرض والنفل، فمن حيث أنه غير لازم الاعتقاد كالتوتر عندهنا يشابه النفل كذا في "الحصول". وهو ما ثبت: أي لزومه، وإنما قيدنا بذلك؛ لغلا تدخل السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية. بدليل فيه إلخ: أي بدليل شرعي من الكتاب والسنة والإجماع، القياس ظني جاء فيه الظنية لعراض شبهة في القطعي كالتأويل والتقييد والتخصيص في النصوص الكتابية، وكاحتمال كذب الرواية ووهم ونسائه في الأحاديث، وكذا في الإجماع، والنقل بالآحاد، أو لتمكن الشبهة في صلبه وأصله كالقياس الاجتهادي والإجماع السكتوني، والدليل الظني: قد يكون ظني الطريق والدلالة معاً كخبر الواحد المؤول والمحتنص، وقد يكون ظني الدلالة دون الطريق دون الدلالة كخبر الواحد إذا كان ناصحاً في جواب المسألة قاطعاً فيه بلا احتمال خلافه، وقد يكون ظني الدلالة دون الطريق كالآية المؤولة والمحنة، ثم هذا المد يشتمل أدنى نوعي الفرض وهو "الفرض العملي"؛ لأن في دليله شبهة ولذا يثبت بالأحاديث أيضاً كقدر الناصحة في مسح الرأس، والقاعدة الأخيرة في الصلاة وغير ذلك كثير، كوجوب الترتيب بين الفوائت، فارتفعت الاختلافات في أمثالها بشوها بالظني كذا في "الحصول".

والصحيح من الآحاد. وحكمه ما ذكرنا.

والسَّنَةُ: عبارةً عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين، سواء كانت من رسول الله ﷺ أو من الصحابة رضي الله عنه، قال عليهما السلام: **"عَلَيْكُم بِسَنَتِي وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ مِنْ بَعْدِي عَضُوا** **عَلَيْهَا النَّوْاجِذُ".***

وَحْكَمُهَا: أن يطالب المرء بإحيائها، ويستحق اللائمة بتركها، إلا أن يتركها بغير السنة.

والصحيح إلخ: فإنه دليل فيه شبهة في ثبوته من النبي ﷺ، وذلك مثل: تعين الفاتحة وضم السورة والوتر والأضحية وصدقة الفطر ونحوها. وحكمه إلخ: أي في العمل حكم الفرض من لزوم العمل، وعدم جواز تركه، وتفسيق تاركه بلا عنبر وتأويل لا في العلم، فلا يكفر جاده؛ لوجود الشبهة الدرائة عنه، وقد ثبت الوجوب بالمواظبة النبوية إذا اتصل به الإنكار على تاركها كما حرقه الحق ابن الحمام رضي الله عنه.

المرضية: لا على طريق الفرض والواجب، فيخرج الفرض والواجب، والسنن الروائية، والتواافق خرجتا بقوله: الطريقة المسلوكة؟ لعدم المواظبة عليها، فلا يرد أنه تدخل في هذا الحد السنن الروائية والتواافق، فإن كلاماً منها طريق مسلوك مرضي في باب الدين كذا في "المعدن". عليكم بسنتي: رواه ابن ماجه بثلاث طرق في حديث طوبل عن العرباض بن سارية مرفوعاً، وأخرجه الترمذى عنه كذا في حديث الموعدة البليعة والإيساء، ومن هنا الحديث ثبت كثير من الأئمة بل جاهيرهم سنة التراويف لكونها سنة الخلفاء الثلاثة المتأخرة. وتكلم بعض الناس في هذا الحديث وليس هذا موضع إيراده كذا في "الحصول".

بعذر: كالمرض والنسيان والنوم، وكذا السفر على ما قيل: إنما تبقى به مندوبة غير مؤكدة، ثم هذا الحكم في المؤكدة، ومن حكمها أيضاً: حرمان الشفاعة عند الإصرار على تركها، والتمرن عليه على ما ورد في الحديث وأما السنن الروائية فحكمها حكم التواافق والمستحبات، والمراد بالملطق: هي سنن المدى أي: المؤكدة أي: الثابتة بالمواظبة النبوية حقيقة أو حكماً على وجه العبادة والشرع، ولا يضره الترك أحياناً كذا في "الحصول".

* أخرجه أبوداود في باب لزوم السنة، رقم: ٤٦٠٧، والترمذى في باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم: ٢٦٧٦، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدى، رقم: ٤٢ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

والنفل: عبارة عن الزيادة، والغنية تسمى نفلاً؛ لأنها زيادة على ما هو المقصود من وهو النواب في الآخرة

الجهاد، وفي الشرع: عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات.

أي عن عبادة

وحكمه: أن يُثَابَ المرءُ على فعله ولا يُعاقب بتركه، والنفل والتسطوع نظيران.

فصل في العزيمة والرخصة:

العزيمة: هي القصد إذا كان في نهاية الوكادة.

ولهذا قلنا: إن العزم على الوطء عَوْدٌ في باب الظهار؛ لأنَّه كالمحظوظ، فجاز أن يعتبر العزم

موجوداً عند قيام الدلالة، ولهذا لو قالَ أَعْزِمُ يَكُونُ حالَهُ، وفي الشرع: عبارة عما

لَزِمَّا من الأحكام ابتداءً، سُمِّيَتْ عزيمةً؛ لأنَّها في غَايَةِ الوكادة لِوَكَادَةِ سببِها، وهو كونُ العزم
أي بلا عارض

الامر مفترض الطاعة بحكم أنه إلينا ونحن عيدهُ.

أي الآخر

ولا يُعاقب إلَّا: إذا لم يكن الترك مقوًنا بالإنكار، وإلا فقد يُكفر لو كان قطعياً ثبوتاً، ويُفسق في القريب منه ويكون عاصياً في الظني، ولم يذكر المباحث لعدم شموله في سلك الإحکام المكلف بإتيانها العبد، وحكمه: أنه لا يُثَابَ ولا يُعاقب بفعله ولا بتركه، وقد يُكفر بمحمدته أيضاً إذا قطع بثبوته كما في قوله تعالى: هُوَ إِذَا حَلَّشَ فَاصْطَدَوْاهُ، ولم يذكر المكروه تزريها وتحريماً والحرام؛ لأنَّها تعريف مقاييس الفرض والواجب والسنة والنفل كذا في "المحصول".

نظيران: أي مثلان في كون كل منهما زائداً شرعاً لنا لا علينا، إلا أنه كما أن النفل اسم للزيادة فكذا التسطوع اسم لإثبات خير يُؤتى به عن طوع كذا في "المعدن". إن العزم على إلَّا يعني المظاهر إذا عزم على الوطء كأنه عاد إلى حالة الإباحة، حتى وجبت الكفارنة عليه.

عند قيام الدلالة: ولهذا يقرب أثر العزم الجازم المصمم أثر الفعل كالعزم على الزنا يأثم به وإن كان صغيرة لا كبيرة كحقيقة كما ورد العينان تزنيان إلَّا، وقوله: وهذا إلَّا: أي يراد بالعزم نفس الفعل المعزوم عليه؛ لكمال قربه منه واتصاله به تجوزاً كأنه قال: أو جده كذا في "المحصل". وكذا في الشافع وأ لأن العزيمة هي القصد المؤكدة

صار العزم يميناً. [الشافع: ص ٣١]

وأقسام العزيمة ما ذكرنا من الفرض والواجب.

وأما الرخصة: فعبارة عن الأيسر والسهولة.

وفي الشرع: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عنز في المكلف.

وأنواعها مختلفة؛ لاختلاف أسبابها، وهي أعداؤ العباد، وفي العاقبة تؤول إلى نوعين:
الرخصة الأسباب

أحدُهما: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجنائية، وذلك نحو إجراء
كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، وسب النبي عليه السلام، وإتلاف
مال المسلم، وقتل النفس ظلماً.

صرف الأمر إلى: ومعنى صرف الأمر من العسر إلى اليسر: أن يكون الأصل مشروعًا على وجه العزيمة ثم تسقط شرعيته بواسطة عنز في المكلف فلا يرد أن الصلوات الخمس من العزيمة بالاتفاق مع أن فيها صرف الأمر من عسر إلى يسر، فإن النبي ﷺ أمر ليلة المراجعة بخمسين صلاة، وإنما لا يرد؛ لأن الأصل وهو ما زاد على الخمس لم يكن مشروعًا، فلم يكن رخصة إلا بجازأه لما فيه من التخفيف واليسير كذا في "المعدن".

مع بقاء الحرمة: أي يعامل معه معاملة المباح لعنز وحرج لا أنه يغير حكمه ويعتبر مباحاً في الشرع حقيقة، ويطهر ثرة الفرق بين المباح الحقيقي والحكمي فيما سيأتي من الإصر والإثم في ترك اختيار الرخصة، والمراد بمنزلة معاملته معاملة المباح هو عدم ترتيب حكمه من العقاب على فعله كما مثله المصنف بالغفو عن موجب الجنائية، فإنه لا يكون به الجنائية مباحة غير حرام كذا في "الحصول".

إجراءات كلمة إلى: فإن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان، لكن رخص عنز وهو أن حق العبد في نفسه يفوت القتل صورة بتخريب البينة ومعنى بزهاق الروح، وحق الله تعالى لا يفوت معنى؛ لأن التصديق قائم، وإنما يفوت صورة؛ لأن الأصل هو التصديق، وذلك باق، فرض له الإقدام رعاية للحقين أو ترجيحًا لحقه كذا في "المعدن". وقتل النفس ظلماً: فإن حرمة قتلها باقية؛ لأنه معصوم الدم بإيمانه لكنه عنز في قتله للضرورة فلا يؤخذ بالقصاص، لكنه لم يسعه أن يقدم على قتله بل يصر حتى يقتل، فإن قتله كان آثماً؛ لأن قتل المسلم لا يباح بوجه ما إلا لمعان ثلات كذا في "الفصول".

وحكمة: أنه لو صبر حتى قُتل يكون مأجوراً لامتناعه عن الحرام تعظيمًا لهي
هذا النوع من الرخصة
المكره
الشارع عليه.

والنوع الثاني: تغيير صفة الفعل بأن يصير مباحاً في حقه، قال الله تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ**
إِلَيْهِ حَرَامٌ) **فِي مَخْصَصَةٍ** وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة، وشرب الخمر.

وحكمة: أنه لو امتنع عن تناوله حتى قُتل يكون آثماً بامتناعه عن المباح، وصار
هذا النوع من الرخصة
المكره
كقاتل نفسه.

فصل في الاحتجاج بلا دليل:

الاحتجاج بلا دليل أنواع: منها:

مباحاً في حقه: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، تمسكاً بقوله تعالى: **(وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ)**، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: "إن الحرمة لا ترتفع، ولكن يرخص بالفعل حالة الإضطرار أحياء للمهجحة، وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه" [الشافي: ص ٣١٥]

فمن اضطرّ إلّي: ثانية: **(فَغَيْرَ مُتَحَانِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)**، لكن هذه الآية لا تفيد أصل الإباحة بل رفع الإثم، ومفاده: أن يعامل معه معاملة المباح، فلا يعطى أصل المقصود، فالمناسب أن يستدل بقوله تعالى: **(وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ)** فإنه استثناء من مفعول حرم، فلا يكون المضرر إليه حرماً، فيكون مباحاً فاختيار القتل على تناول المباح يكون حراماً، ويكون كقتل نفسه فتدبر كذا في "الحصول".
وشرب الخمر: وكذا الإضطرار إليها لخوف الملائكة على نفسه من الجوع والعطش، فإنه يصير الفعل مباحاً لقوله تعالى: **(وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ)**، فإنه استثناء من التحرم يقتضي الإباحة في المستثنى على خلاف حكم المستثن منه، فكانت الحرمة ساقطة كذا في "المعدن".

يكون آثماً: وإنما يأثم إذا علم بالإباحة ولم يأكل حتى قتل، وإلا فيعتذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في دار الحرب كذا في "غاية الحصول". كقاتل نفسه: وهذا لأن حرمته ما ثبت إلا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر ونفسه عن الميتة لتعدي خبث الميتة إلى بدنها، فإذا خاف بالإكراه فوات نفسه لم يستقم صيانة للبعض (رأي العقل) لفوات =

١ - الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم.

مثاله: القيء غير ناقض؛ لأنَّه لم يخرج من السبيلين، والأخ لا يعتق على الأخ؛ لأنَّه لا ولادَ بينهما.

وسُئلَ مُحَمَّدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْجَبُ القصاصُ عَلَى شرِيكِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ الصَّبِيِّ رُفِعَ عَنْهُ عَدْدُ الْجُوَابِ عَدْدُ الْجُوَابِ
الْقَلْمُ، قَالَ السَّائِلُ: فَوُجُوبُ أَنْ يُجْبَ عَلَى شرِيكِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ الْقَلْمَ،

= الكل فسقط الحرم، فكان الحرمة أيضاً ساقطة كذا قبل. الاحتجاج إلخ: شرع في بيان ما ليس بدليل ليتميز ما هو دليل عما ليس بدليل. [عمدة المخواشي: ص ٢٤٤]

من السبيلين: فإنه لا يدل على عدم النقض لجواز أن يثبت النقض بغير الخارج من السبيلين كالدم والقيح كما تقرر بالحديث، وهو قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الوضوء من كل دم سائل"، وبيانه: أن العلة المؤثرة في نقض الطهارة خروج النحاسة مطلقاً، سواء كان من السبيلين أو من غيرهما، والقيء لا يخلو عن الرطوبات النحس في البدن.

والأخ لا يعتق إلخ: أي عند الدخول في ملكه. [الشافعي: ص ٣١٩] لا ولاد إلخ: أي لا بعضية بينهما كائن العُمُر. [الشافعي: ص ٣١٩] بينهما: أي بين الأخوين فأشبه ابن العم وهذا فاسد؛ لأنَّه لا يمنع وجود علة أخرى لها أثر في العتق كالقرابة الحرمية قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من ملك ذا رحم محروم عتق عليه" كذا في "المعدن".

وسُئلَ إلخ: هذا تأييد لذهبنا أن الاستدلال بعدم العلة فاسد ولو كان صحيحاً لما استدلَّ محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المسألة بوجود العلة، والسائل لما استدلَّ بعدم العلة على عدم الحكم على أن الاستدلال بعدم العلة فاسد كذا في كتب الأصول. رفع عنه القلم: فلا يكون مواهداً بالقصاص، فلم يكن فعل الصبي مضموناً به، والقتل حاصل بفعلهما، فلما لم يكن بعض هذا الفعل مضموناً بالجزاء لم يكن هذا القتل موجباً للقصاص على شريك الصبي لعدم ترتيب الحكم على جزء العلة كذا في "الفصول".

فوجب إلخ: كما قال الشافعي، لكننا نقول: عدم خصوص تلك العلة لا يستلزم عدم الحكم، فإنه ثابت بعنة أخرى وهي أن فعل الأب غير مضمون بالقصاص في حق ابن الحديث: "أنت ومالك لأبيك"، فأورث شبه الملك، فاندرأ القصاص في جزء الفعل فاندفع عن كله كما في الأصل، ول الحديث: "لا يقاد الوالد بالولد" رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وهو حديث معتبر عندنا كذا في "الحصول".

فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم هذا بمنزلة ما يقال: لم يُعْتَد فلان؛ لأنَّه لم يسقط من السطح، إِلَّا إِذَا كانت علة الحكم منحصرة في معنٍ، فيكون ذلك المعنى لازماً للحكم فُيُسْتَدَلُّ باتفاقه على عدم الحكم.

ذلك المعنى
شَاهِدُ الْمُؤْمِنَةِ أَنَّهُ قَالَ: وَلَدُ الْمَغْصُوبَةِ لَيْسَ بِمُضْمُونٍ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَغْصُوبٍ

مثاله: ما رُوِيَ عن محمد بِرَحْمَةِ اللَّهِ أنه قال: ولد المغصوبة ليس بمضمون؛ لأنَّه ليس بمضروب ولا قصاص على الشاهد في مسألة شهود القصاص إذا رجعوا؛ لأنَّه ليس بقاتل؛ وذلك لأنَّ الغصب لازم لضمان الغصب، والقتل لازم لوجوب القصاص.

وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل؛ إذ وجود الشيء لا يوجب الاستدلال

من السطح: وهذا مما يعرف بطلاهه بالبداهة؛ لأنَّه ليس كل من يموت يموت بسقوطه من السطح بل للموت أسباب كثيرة كما لا يخفى كذا في "الفصول". إِلَّا إِنَّه: هذا استثناء مفرغ من قوله: منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم احتجاج بلا دليل في جميع الأوقات إِلَّا وقت كون علة الحكم منحصرة أي: لا يكون للثبت ذلك الحكم علة غيرها كذا قيل.

لأنَّه ليس بمضروب: فإنَّ الغصب عبارة عن إثبات اليد على مال الغير بحيث يزيل الغاصب يد المالك، ويد المالك ما كانت ثابتة هنا على ولد المغصوبة، حتى يقال: إنَّ الغاصب أزالها، فإذا لم يتحقق الغصب فيه لا يكون مضروباً؛ لأنَّ علة ضمان الغصب هو الغصب، فتكون العلة منحصرة، فيصح الاستدلال بعدم العلة (وهو عدم الغصب) على عدم الحكم (وهو الضمان) فافهم كذا قيل.

شهود القصاص: وهي ما إذا شهدوا بقتل رجل فاقتصر منه ثم رجعوا، فإنه لا قصاص على الشاهد؛ لأنَّه ليس بقاتل؛ لأنَّ علة وجوب القصاص هي القتل، فإذا انتفى القتل انتفى القصاص كذا في بعض المخواشي.

وذلك: أي بيانه أي: الغصب لازم لضمان الغصب، والقتل لازم لوجود القصاص يعني لا يلزم ضمان الغصب أصلًا إِلَّا بالغصب، ولا يلزم القصاص أصلًا إِلَّا بالقتل، فكان الغصب لازماً للضمان، والقتل لازماً للقصاص، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء المزوم كذا في "المعدن".

باستصحاب الحال: وهو الحكم بثبوت أمر في الحال بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول، وذلك في كل =

بقاءه، فيصلح للدفع دون الإلزام.

وعلى هذا قلنا: مجھول النسب لو أدعى عليه أحد رقا ثم جنى عليه جنایة لا يجب عليه أرش الحرج؛ لأن إيجاب أرش الحرج إلزام، فلا يثبت بلا دليل.

^{الدية} وعلى هذا قلنا: إذا زاد الدم على العشرة في الحيض، وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها، والرائد استحاضة؛ لأن الزائد على العادة اتصل بعلم الحيض، وبدم الاستحاضة،

= حكم عرف وجوهه وثبوته بدليله، ثم وقع الشك في زواله بعد ثبوته كحياة المفقود في أول حال فقد لكن وقع الشك في زواله في حال بقائه، فيجعل باستصحاب الحال هذا توضيح "المعدن".

فيصلح إلخ: فيه دفع ما يرد من أن التمسك باستصحاب الحال لما كان عندنا احتجاجاً بلا دليل وذا فاسد ينبغي أن يرث الأقارب من مال المفقود لعدم ثبوت حياته، فإنما لو ثبّتنا حياته فإنما ثبّتنا "باستصحاب الحال" بأنه فقد حيا فالظاهر حياته، وذلك تمسك بلا دليل كما قال المصنف رحمه الله، وتقرير الدفع ظاهر، وكذا في "الشرح".

دون الإلزام: وعند الشافعي: الاستصحاب حجة للدفع والرفع، وعند الحنفية: حجة للدفع إلزام الغير ولإبقاء مكان على ما كان، وليس حجة للرفع والإيجاب والإلزام، وإثبات ما لم يكن، وإثبات حكم جديد. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٢٦٧]

بلا دليل: ملزم من إقامة البينة على حرية، والحرية ثابتة "باستصحاب الحال" وما ثبت به لا يصلح الإلزام، فثبوت الحرية "باستصحاب الحال" هنا لا يصلح لإيجاب أرش الحرج على الجاني، فإنه إلزام وما ثبت به، ولا يكون ملزماً فانهم كذا قيل. وعلى هذا: أي بناء على أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإلزام. [الشافي: ص ٣٢١]

بدم الحيض إلخ: أي التحقق بالحيض القطعي من حيث أنه ما بين العشرة، وبالاستحاضة من حيث أنه خارج عن المقدار المعتمد أما في الحيض والخارج عن قدر الحيض له حكم الاستحاضة، وهذا ظهر أن معنى قوله: اتصل أنه صلح أن يأخذ حكم الحيض وحكم الاستحاضة باعتبار النظرين، ولو حكمنا بنقض العادة أي: حكمنا بأن هذا الرائد حكمه حكم الحيض بناء على استصحاب الحال نظراً إلى أن ما قبله وهو المتصل به سابقاً كان حيضاً، فيستمر هذا الحكم السابق وينسحب على هذا الرائد أيضاً باستصحابه، وإبقاء ما كان على حالة السابقة من جهة أنه لم يأت له ناقص مسقط من الدليل من حيث أن الأمر جاء متربداً فيه ممهماً مذبذباً محتملاً للأمررين دائرياً بينهما بلا ترجيح لأحد هما، ولا يعمل بالشك، فحيثئذ يتمسك بالأصل السابق كما هو المقرر كذا في "الحصول".

فاحتمَل الأمرين جيًعاً، فلو حُكِّمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل. وكذلك إذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً فحيضُها عشرة أيام؛ لأن ما دون العشرة تحتمل الحيض والاستحاضة، فلو حُكِّمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل، بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على أن الحيض لا تزيد على العشرة.

ومن الدليل على أن لا دليل فيه: حجة للدفع دون الإلزام مسألة المفقود: فإنه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من أقاربه حال فقدِه لا يرث هو منه، فاندفع استحقاقُ الغير بلا دليل، ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل.

فإن قيل: قد رُوي عن أبي حنيفة رَحْلَتُه أنه قال: لا حُسْنٌ في العبر؛ لأن الأثر لم يرد به الصُّورُ المحسنة

الأمرَين: أي أن يكون حيضاً أو استحاضة؛ لاتصاله بالدين، ولا ترجيح بلا مرجع. [عمدة الحواشى: ص ٢٤٦] وكذلك إلخ: أي مثل ما سبق من زيادة الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة إلخ. [عمدة الحواشى: ص ٢٤٦] بارتفاع الحيض: بأن لم تجعل العشرة كلها حيضاً، بل تجعل الحيض دونها، وهو ما وراء الثلاثة، والتوضيح: أن الثلاثة حضم البنة، والسبعة الأخرى احتمل الحضم والاستحاضة، فلو حُكِّمنا بأن السبعة الأخرى استحاضة كان حُكِّمنا بارتفاع الحضم بلا دليل، لوجود الاحتمال، والحيض لا يرفع إلا بدليل، وفيما بعد العشر الدليل موجود على ارتفاع الحضم؛ لأن الحضم لا يكون أكثر من عشرة أيام كذا في "المعدن".

لقيام الدليل إلخ: لأحاديث منها: حديث أبي أمامة رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" و"الكبير" و"الدارقطني" عنه رفعه: "أقل الحيض للحجارة البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة" فيه عبد الملك مجھول، والعلاء بن كثیر ضعيف الحديث، ومکحول لم يسمع أبا أمامة، والعلاء ضعفه ابن المديني، وقال البخاري: هو منكر الحديث، وقال أحمد وغيره: ليس بشيء، فلنا: الجهمة والانقطاع غير جرح عندنا، والضعف ينحرب بما روی من الطرق كذا في "الحصول". لا حُسْنٌ في العبر: قيل: البحر إذا تلاطم في الأمواج صار منها الريد، ولا يزال يضرب الرياح بعضها على بعض حتى يمكث ما صفا من الريد فينعقد عنيراً، ثم ينحدم، فينلفه الماء إلى الساحل، وينذهب ما لا ينعقد من الريد حفاء، أي متلاشياً وباطلاً، وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الرَّبَدَ فَيَنْهَبُ جُفَاءً وَمَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ كذا في "الحصول".

وهو التمسك بـعدم الدليل.

قلنا: إنما ذكر ذلك في بيان عذره في أنه لم يقل بالخمس في العبر.

علم وروده الآخر أي حقيقة
ولهذا رُوي أنَّ مُحَمَّداً رَبِّنَا سَلَّمَ عن الخمس في العبر، فقال: "ما بالُ العبر لا خمس فيه؟" قال: "لأنَّه كالسمك" أي حقيقة، فقال: "فَمَا بَالُ السَّمْك لَا خُمْسَ فِيهِ" ، قال: "لأنَّه كلامَه ولا خمسَ فِيهِ".

والله تعالى أعلم بالصواب

السمك

في بيان عذرها: لا في احتجاجه على من يدعي الخمس فيه، يعني هذا التقدُّم لو ذكر الإمام ذلك على سبيل الاحتجاج وليس كذلك فأتى ذكره على وجه بيان العذر لنفسه في أنه لم يقل بالخمس في العبر، يعني أن القياس ينفي وجوب الخمس في العبر ولم يرد أثر بخلاف القياس ليعمل به وترك القياس، فوجوب العمل بالقياس وهو أنه لم يشرع الخمس إلا في الغنائم، والعتبر ليس من الغنائم؛ لأن الغنيمة ما تؤخذ من أيدي العدو بإيجاف الحبل والركاب، والعتبر مستخرج من البحر، والمستخرج من البحر لم يكن في أيدي العدد فقط كذا في "المعدن". وقال الفاضل السنهيلي في "حصول الحواشي": حاصله: أن كون الخمس فيه مما يخالف القياس؛ لأنَّه ليس من الغنائم؛ لأنَّه لم يرد عليه يد الإسلام قهرًا، فإن يد التسلط إنما ترد على البر الأعظم، وما يحويه من البحار لا على البحر الأعظم وما فيه، وهذا مأمور من قوله تعالى: فَوَمَا أَغَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٌ ولكنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ الْآيَة، والبحر مما لم يوحَّف عليه رِكَابُ الإسلام وخيله، ولما لم يرد الصن على خلاف هذا القياس لم يترك، وبهذا يظهر أن هذه الحاجة القاصرة ترُوَّل بالآخر إلى الكاملة وهي العمل بالقياس وهي الملزمة، فالقطع الإيراد عن أصله انتهى.

ما بال العبر إنْ: أي ما حاله وأي وجه في عدم الخمس فيه، فأجابه بالقياس على السمك، والجامع: الأخذ من البحر، لكن لما اشتبه أصل القياس في وجود الحكم فيه، ولذا سأله عنه لكشف النقاب عن وجه المعرفة بأن أمثلهما لها حكم الماء في عدم الإيجاف عليه بالخيول؛ إذ لم يرد قهر مخلوق على البحر المحيط، ثم كذا لا خمس في اللولو؛ لأنَّ ماء مطر الربيع يقع في الصدف، والصدف حيوان يخلق فيه اللولو، ولا شيء في الماء فيما يوجد من الحيوان كظني المسك كذا في "الحصول".

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٩	فصل في على	٣	مقدمة
١٥١	فصل في كلمة في	٥	ترجمة المصنف
١٥٦	فصل في الباء	٩	ديباجة الكتاب
١٥٨	فصل في وجوه البيان	١٠	البحث الأول في كتاب الله
١٦٠	فصل في بيان التفسير	١٠	فصل في الخاص والعام
١٦٠	فصل في بيان التغغير	٢٠	فصل في المطلق والمقييد
١٦٨	فصل في بيان الضرورة	٢٧	فصل في المشترك والمؤول
١٧٠	فصل في بيان الحال	٣٢	فصل في الحقيقة والمخاز
١٧٢	فصل في بيان العطف	٤١	فصل في تعريف طريق الاستعارة
١٧٣	فصل في بيان التبديل	٤٧	فصل في الصريح والكتابية
١٧٤	البحث الثاني في سنة رسول ﷺ	٥٠	فصل في المتقابلات
١٧٥	فصل في أقسام الخير	٦١	فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ
١٨٥	فصل في حجية حرر الواحد	٦٩	فصل في متعلقات النصوص
١٨٨	البحث الثالث في الإجماع	٨٠	فصل في الأمر
١٨٨	فصل في حجية الإجماع	٨٣	فصل في الأمر المطلق
١٩٢	فصل في عدم القائل بالفصل	٨٥	فصل في مقتضى الأمر
١٩٤	فصل في بيان الواجب على الجهد	٨٩	فصل في المأمور به
٢٠٠	البحث الرابع في القياس	٩٦	فصل في حسن المأمور به
٢٠٠	فصل في حجية القياس	٩٩	فصل في الأداء والقضاء
٢٠٣	فصل في شروط صحة القياس	١١٠	فصل في النهي
٢١١	فصل في القياس الشرعي	١١٧	فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص
٢٢٠	فصل في الأسئلة المتوجهة على القياس	١٢٥	فصل في تقرير حروف المعاني
٢٢٨	فصل في سبب الحكم وعلته وشرطه	١٢٩	فصل في الفاء
٢٣٥	فصل في أسباب الأحكام الشرعية	١٣٣	فصل في ثم
٢٤٢	فصل في الموانع	١٣٥	فصل في بل
٢٤٥	فصل في أقسام الحكم التكليفي	١٣٧	فصل في لكن
٢٤٨	فصل في العزيمة والرخصة	١٤٠	فصل في أو
٢٥٢	فصل في الاحتجاج بلا دليل	١٤٤	فصل في حتى
		١٤٧	فصل في إلى

من منشورات مكتبة البشري

المطبوعة

نور الإيضاح البلاغة الواضحة		ملونة مجلدة
ملونة كرتون مقوي		
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	(٧ مجلدات) (مجلدين)
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(٨ مجلدات)
تلخيص المفتاح	المرقة	(٤ مجلدات)
دروس البلاغة	زاد الطالبين	
الكافية	عوامل التحو	
تعليم المتعلم	هداية النحو	
مبادئ الأصول	إيساغوجي	(٣ مجلدات)
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدين)
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)		
متن الكافي مع مختصر الشافعي		
ستطبع قريباً بعون الله تعالى		
ملونة مجلدة / كرتون مقوي		
الجامع للترمذى	الموطأ للإمام مالك	(٣ مجلدات)
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة	
المعلقات السبع	التوضيح والتلويح	
المقامات الحريرية	شرح الجامي	

Books in English

- Tafsir-e-Uthmani(Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
- Key Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
- Secret of Salah

Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah
Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured)

مطبوعات مكتبة البشري

طبع شده

		رُنگین مجلد
تاریخ اسلام	مفتاح لسان القرآن (سوم)	تفسیر عثمانی (۲ جلد)
بہشتی گوہر	عربی زبان کا آسان قاعدہ	خطبات الاحکام لمجھات العام
فوائد مکیہ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ	حسن حسین
علم انحو	علم الصرف (اویں)	الحزب العظیم (بینی کی ترتیب پر مکمل)
جال القرآن	علم الصرف (آخرین)	الحزب العظیم (بینی کی ترتیب پر مکمل)
تسهیل المبتدی	عربی صفوۃ المصادر	لسان القرآن (اول)
تعلیم العقائد	جوامع الکلم مع چهل ادعیہ مسنونہ	لسان القرآن (دوم)
سیر الصحابیات	عربی کامعلم (اول)	لسان القرآن (سوم)
کرمیا	عربی کامعلم (دوم)	خصائص نبوی شرح شاہنہ ترمذی
پندنامہ	عربی کامعلم (سوم)	تعلیم الاسلام (مکمل)
آسان اصول فقہ	نام حق	بہشتی زیور (تین حصے)

کارڈ کور / مجلد

		رُنگین کارڈ کور
فضائل اعمال	اکرام مسلم	حیات اسلامیں
منتخب احادیث	مفتاح لسان القرآن (اول)	تعلیم الدین
	مفتاح لسان القرآن (دوم)	خبر الاصول فی حدیث الرسول
	مفتاح لسان القرآن (سوم)	المجامد (چھپنا لگانا) (جدید ایڈیشن)
زیر طبع		

معلم الحجاج	عربی کامعلم (چہارم)	فضائل حج
نحو میر	صرف میر	معین الفلسفہ
	تيسیر ابواب	معین الاصول
		تيسیر المتنق
مفتاح لسان القرآن (دوم)		